



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



رسالة
عليكم يا صابرين

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir



تذکره شهدای انقلاب اسلامی فدائمی روحشان در جنت است

تألیف
دکتر سید محمد تقی میرزا
مجلس شورای اسلامی
(۱۳۷۲ - ۱۳۷۵ ه. ق)



مجلس شورای اسلامی
وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی

کتابخانه ملی و اسناد
جمهوری اسلامی ایران



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مصايح الظلام فى شرح مفاتيح الشرايع

كاتب:

محمد باقر بن محمد اكممل (وحيد بهبهانى)

نشرت فى الطباعة:

علامه بهبهانى

رقمى الناشر:

مركز القائمىة باصفهان للتحريات الكمبيوترىة

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	مصايح الظلام المجلد ١
١٠	اشارة
١٠	المقدمة
١٠	اشارة
١١	[المدرستان في عصر الوحيد]
١١	أما الأخباريون؛
١٤	المتحررون:
١٦	و نرى من المناسب التعرض لبعض تلك القواعد التي أشرنا لها:
١٦	فمنها: تبدل الموضوع؛
١٦	اشارة
١٦	أ: العرف؛
١٧	ب: قاعدة التزامم؛
١٧	ج: القواعد الثانوية؛
١٨	و منها: كشف ملاكات الأحكام؛
٢٣	الوحيد و مواجهته للانحراف في مسيرة الاستنباط الفقهي
٢٣	اشارة
٢٤	و لذا فقد كان هناك خطر ان يهدد ان هذه المسيرة المباركة:
٢٤	الأول: طريقة الأخباريين:
٢٥	الثاني: الخروج عن طريقة المجتهدين و ما تعارفوا عليه:
٢٩	المؤلف و خصوصيات كتابه
٢٩	اشارة
٢٩	الأولى: تشقيق الفروع الفقهيّة و الاستدلال عليها؛

- ٢٩ الثانية: تحكيم الأدلة و تنوعها؛
- ٣٠ الثالثة: تبعية الدليل على أى حال؛
- ٣١ تحليل المؤلف لخروج بعض الأصحاب عن مدلول بعض الأدلة
- ٣١ اشارة
- ٣١ أ: عدم الدقة فى موارد حرمة التعدى عن النص و وجوبه؛
- ٣١ ب: عدم المعرفة التامة بعلم الرجال؛
- ٣١ ج: عدم التسلط التام على اللغة؛
- ٣٢ د: عدم الالتفات إلى مواطن الأمارات و مجارى الاصول؛
- ٣٢ ه: الغفلة عن عدم إمكان إجراء الأصل فى ماهية العبادات؛
- ٣٢ و: عدم غور البعض فى الأدب العربى و مبادئه الأوليّة؛
- ٣٣ ز: عدم التوجه إلى العرف؛
- ٣٣ ح: عدم الدقة فى نقل الأقوال؛
- ٣٣ ط: عدم الالتفات إلى دور الزمن فى واقع النص؛
- ٣٤ ي: عدم الالتفات إلى دور المكان فى بيان الحكم؛
- ٣٤ ك: الاتكال إلى الأدلة و الغفلة عن الشخصيات؛
- ٣٤ ل: عدم الدقة فى استعمال الاصطلاحات؛
- ٣٥ م: إثبات الحكم بالأدلة الضعيفة؛
- ٣٥ ن: عدم الاعتناء بالإجماعات و خلق إجماعات جديدة مدعاة؛
- ٣٥ س: عدم التوجه للقواعد المسلمة؛
- ٣٦ ع- عدم الاعتناء بالشهرة؛
- ٣٧ لمحمة من حياة العلّامة الوحيد البهبهاني رحمه الله «١»
- ٣٧ اشارة
- ٣٧ نسبه:
- ٣٨ اشارة

- ٣٨ أبوه:
- ٣٨ صباه:
- ٣٨ أساتذته:
- ٣٨ اشارة:
- ٣٩ مشايخ إجازاته:
- ٣٩ الذين أجازهم:
- ٣٩ عصره:
- ٤٠ نزوله بلدة بهبهان:
- ٤٠ هجرته إلى كربلاء:
- ٤١ أياديه في كربلاء:
- ٤٢ ما قيل فيه:
- ٤٥ اهتمام معاصريه و تلامذته و من تأخر عنه بنظراته رحمه الله:
- ٤٦ فضائله الأخلاقية و ملكاته النفسية:
- ٤٨ معاصروه:
- ٤٩ تلامذته:
- ٥٠ تأليفه القيمة:
- ٥٣ وفاته:
- ٥٤ ترجمة الفيض الكاشاني قدس سره:
- ٥٤ اشارة:
- ٥٥ ولادته و نشأته و وفاته:
- ٥٥ مكانته العلمية:
- ٥٥ عن الموضوع قط «١»:
- ٥٦ عقائده و آراؤه:
- ٥٧ تقريله:

٥٨	مشايخه:
٥٨	الراون عنه:
٥٩	آثاره:
٥٩	بين يدى الكتاب:
٥٩	اشارة
٦٠	منهجنا التحقيق:
٦١	[المقدمات]
٦١	[مقدمة الفيض]
٦٣	[مقدمة الوحيد]
٦٩	[شرح مقدمة الفيض]
١٠٠	فنّ العبادات و السياسات
١٠٠	اشارة
١٠٠	كتاب مفاتيح الصلاة
١٠٠	اشارة
١٠٢	الباب الاوّل [فى شرائطها و أعداد ركعاتها و بعض الآداب]
١٠٢	القول فى اليوميّة و الجمعة
١٠٢	اشارة
١٠٢	١- مفتاح [وجوب الصلوات الخمس على كلّ مكلف]
١٠٤	٢- مفتاح [ما يتحقّق به التكليف]
١١٨	٣- مفتاح [أحكام الحيض]
٢١٤	٤- مفتاح [أحكام النفاس]
٢٢٦	٥- مفتاح [تقسيم الطهور]
٢٢٦	٦- مفتاح [وجوب صلاة الجمعة و أحكامها]
٢٢٦	اشارة

- و ممّا ذكر ظهر أنّ القول بالتخيير مع أفضلية الجمعة أقوى، بحسب الأقوال والأدلة، لكن الجمع أحوط وأولى، بل واجب جزماً على أصنا:
- الصف الأول: الجماعة الذين لا يكونون مجتهدين و لا مقلّدين من يجوز تقليده شرعا ٢٩٦
- الصف الثاني: المجتهد الذي لم يترجّح في نظره أحد الأقوال ٢٩٦
- الصف الثالث: المجتهد الذي رجّح أحد الأقوال، إلّا أنّه ليس ترجيحاً معتداً به عنده، ٢٩٧
- الصف الرابع: المجتهد الذي رجّح ترجيحاً معتداً به، إلّا أنّه لا يحصل له اليقين بأنّ ترجيحه هذا يكفيه، ٢٩٧
- الصف الخامس: المجتهد الذي رجّح و اعتمد على ترجيحه في مقام تحصيل البراءة اليقينية و اكتفى بترجيحه، ٢٩٧
- الصف السادس: جماعة جاهلون قاصرون أو غافلون، أو متجاهلون متغافلون، ٢٩٨
- الصف السابع: يرّجّحون و يعتقدون أنّه ترجيح لا يقين، ٣٠٠
- الصف الثامن: يرّجّحون بالشرائط و يجوّزون خلافه، لكن يعتقدون كون ظنهم حجّة، ٣٠٠
- الصف التاسع: يرّجّحون و يجوّزون الخطأ، و يعتقدون كون ترجيحهم حجّة لهم و لمقلّديهم، ٣٠٠
- الصف العاشر: يعرفون ما ذكرنا أيضاً، لكن يقولون: الاحتياط في مثل المقام لا يمكن، ٣٠٠
- الصف الحادي عشر: يعرفون هذا أيضاً، لكن يقولون: فعل الجمعة حرام عند القائل بالحرمة، ٣٠١
- الصف الثاني عشر: يمنعون عن الاحتياط و الجمع بأنّ نية الوجوب واجبة لازمة، ٣٠١
- الصف الثالث عشر: جماعة يرّجّحون و يجوّزون خلافه، ٣٠٢
- الصف الرابع عشر: يرّجّحون و بترجيحهم مطمئنون ٣٠٢
- فرعان: ٣٠٣
- الأول: إنّ مات الإمام في أثناء الصلاة، ٣٠٣
- الثاني: قد عرفت أنّ العدد شرط أيضاً، ٣٠٤
- ٧- مفتاح [ما يثبت به الإيمان و العدالة] ٣٠٨
- تعريف مركز ٣٣٠

بعد أن كان الفقه هو عبارة عن مجموعة معينة من القوانين التي تنظم الأعمال الفرديّة، والأحوال الشخصية، و الروابط الاجتماعيّة للفرد، مع ربّه و مع عباده و مجتمعه، له في مذهب الإماميّة طوال تاريخه تلاطم و تصادم مقابل التيارات الحاكمة و الأهواء المتشتمّة. و يكفي لإثبات ذلك تصفّح الرسائل العلميّة، و المجاميع الفقهيّة المدوّنه خلال هذه الفترات الزمّيّة.

و ما يعرف في يومنا هذا باسم «الفقه الإمامي» أو «فقه الإماميّة» ما هو إلّا حصيلة مدرسة الاعتدال، و بلورة لما تمخّض من أفكارها، و عصارة لما جمع من لباب آرائها.

و قد كانت- هذه المدرسة- بعيدة كلّ البعد عن التحجّر و الجمود و القوقعة التي جاءتها من جهه، و كذا كانت حريصة على التبعّد بالنصوص الشرعيّة، و المبادئ الأصليّة؛ مبتعدة عن الخروج من كلّ المسلّمات العلميّة الثابتة و المقرّرة؛ بمعنى عدم مسّ القواعد الأصليّة، و السنن الثابتة الإلهيّة، بل و كلّ ما يشين تلك الاصول المسلّمة و المقدّسة في آن واحد.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٦

إنّ الطريقة الحاكمة في يومنا هذا على المجاميع العلميّة و الحوزات الدينيّة ما هي إلّا حصيلة مساعي ثلّة طاهرة قامت مجتهدة و مثابرة لمحو كلا الانحرافين المزبورين، حتّى أصبحت كلتا المدرستين- الإفراطيّة و التفريطيّة- في يومنا هذا بديهيّة البطلان، و واضحة الزيف و التجوّف.

و لإلقاء الضوء على ما لأبناء كلا- المدرستين من الانحراف و الابتعاد عن الجادّة و الصراط المستقيم، حفاظا على حاقّ الشريعة و جوهرها، و ما عبّرنا عنه اليوم: مدرسة الاعتدال، أقول: لكي يتضح ما نريد القول به. حرّى بنا أن نشير إلى لمحّة مجملته عن كلا الخطّين، و نذكر دراسة مبسّطة لكلتا المدرستين كي يبرز منهما عظمة ما وصلت إليه مدرسة الاعتدال المزبورة في سيرها العلميّ و العمليّ معا.

فنقول

[المدرستان في عصر الوحيد]

أما الأخباريون؛

و هم الممثّلون لمدرسة التحجّر و الجمود «١»، التي بدأت ظاهرا في أوائل القرن الحادي عشر ببروز مدرسة جديدة لاستنباط أحكام الشرعيّة- لو صحّ لنا أن نعبر عنها بذلك- و ذلك على يد شخص اسمه: ميرزا محمّد أمين الأسترآبادي رحمه الله، الذي يعدّ باني اسس هذه الطريقة، و مؤسس مبانيها، و الذي أبعد الشريعة السمحاء- انصافا- بفعله هذا عن جوهر مبانيها، و حاقّ حقيقتها بما أسسه من طرق، هي أشبه بما جاءتنا به مدرسة الرأى و القياس عند العامّة من ضحالة و سطحيّة.

و ما كان هذا إلّا نتيجة عدم استيعاب ما قرّره السلف الصالح من قواعد فقهيّة و مباني اصوليّة للفقه لم يهضمها هؤلاء- كما هي- ممّا سبّب خروجهم عن

(١) لا- نجد ثمة ضرورة لبيان الفارق بين هؤلاء و مكتب الاصوليين، بعد ما اسهبنا الحديث- إلى حدّ ما- عنهما في مقدمة كتابنا «الرسائل الاصوليّة»، (راجع! الرسائل الاصوليّة: ١٨- ٣٢) (المقدمة).

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٧

كثير ممّا هو مسلّم علميّا و ثابت استدلاليا اليوم.

و لكي نعطي صورة مجملته عمّا ذهب إليه القوم نذكر نورا يسيرا من مهمّ آرائهم التي دانوها و قالوا بها.

منها: إنكارهم حجية ظواهر القرآن الكريم! مستدلّين على ذلك ب:

أ: انحصار فهم القرآن بأهل بيت العصمة و الطهارة عليهم السّلام، استنادا إلى بعض الروايات، التي منها «ما يعرف القرآن إلّا من خوطب به» (١).

ب: الروايات الناهية عن التفسير بالرأى (٢).

ج: كثرة التخصيصات و التقييدات الواردة على العمومات و المطلقات القرآنية ممّا يهدّم حجّية عمومات و مطلقات القرآن و يقلل من أهميّة الأخذ بها.

د: إطلاق الأدلّة القائمية على عدم جواز الأخذ بالظنّ يشمل الظواهر القرآنية من غير فرق بينها و بين غيرها.

و منها: عدم اعتبار العقل في فعليّة الأحكام الشرعيّة، حيث ذهب المحدث الأسترآبادي في «الفوائد المدنيّة» (٣) إلى أنّ مناط تعلق التكليف كلّها السماع من الشرع، و منهم من أفرط فذهب إلى إنكار لزوم امتثال الأوامر الشرعيّة التي قامت عليها الأدلّة العقليّة الثابتة. و منها: ردّهم للإجماع بجميع أقسامه، حتّى رفضوا جميع التوجيهات المسلّمة عند الاصوليين و منها: الاقتصار في الحجّية على خصوص السنن الواردة الخاصّة دون

(١) مستدرك الوسائل: ١٧/ ٣٣٥ الحديث ٢١٥١٥.

(٢) بحار الأنوار: ٨٩/ ١٠٧-١١٢،

(٣) الفوائد المدنيّة: ٢٩ و ٣٠.

مصابيح الظلام، المقدمة، ص: ٨

غيرها من الطرق المقرّرة و المعتمدة شرعا، و هم في هذا قد سلّكوا طريقة التسامح و التساهل في النقل، لاكتفائهم بصرف نسبة القول لأحد المعصومين عليهم السّلام في القبول، بل عدّوه بذلك قطعيّ الصدور! و لذا انكروا فائدة علم الرجال و ثمرته و تبعوا لذلك علم دراية الحديث بالمعنى المصطلح. إلى غير ذلك من أقوالهم و آرائهم الضعيفة.

و لعلّ من هذا و غيره يتضح مقدار الظلامه التي حلّت بالأدلّة الثلاثة الباقية من المبادئ الاستدلالية الأربعة. أعنى الكتاب، و الإجماع، و العقل. و الاقتصار على الحديث بما فسّروه لنا.

فالقرآن؛ الذي هو العدل الأكبر و الثقل الأعظم للشيعة يجزّد من دلّالته و يفرّط و يقلّل من حجّيته؛ و هو الحجّة الكبرى؟! و هذا أمر غريب جدّا، إذ أنّهم يعدّون حصر فهمه بهم كافيا لإسقاط قولهم عليهم السّلام: «إنّما يعرف القرآن من خوطب به» (١) و حصر فهمه بهم عليهم السّلام كاف لإسقاط الكتاب عن الحجّية، مع أنّه من المسلّم كونه ناظرا إلى فهم خصوص متشابهات القرآن و مجملاته و ناسخه و منسوخه. و غير ذلك.

و أيضا أنّ القول بهذا يلزم منه إنكار ما للقرآن من فصاحة و بلاغة و إعجاز. و غير ذلك.

ألا ترى أنّ الأخذ بهذا التعميم ما هو إلّا إنكار للسنة القطعيّة، التي منها قوله عليه السّلام: «إذا التبتست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن» (٢)،

(١) وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٨٥ الحديث ٣٣٥٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/ ١٧١ الحديث ٧٦٥٧.

مصابيح الظلام، المقدمة، ص: ٩

و قوله عليه السّلام: «فما وافق كتاب الله فخذوه» (١)؟!.

و الأهم من هذا و الأدهى أنه ما يلزم منه طرح حديث الثقلين المتواتر لفظا فضلا عن معناه و مؤداه. و القول بلغويّة نزول الوحي و انزال الكتب، و بعث الأنبياء و الرسل؟!.

و بعد كلّ هذا؛ يتّضح أنه لا يصحّ أن يقال: إنّ الأخذ بالظهورات و المحكمات فى النصوص القرآنيّة تفسير بالرأى؟! إذ لو صحّ ذلك لم يبق لنا نصّ - بل و لا ظهور - لكّل ألفاظ التحوار المتداولة بيننا و بين الآخرين.

و ليس معنى هذا إنكار أهميّة التخصيصات و التقييدات الواردة على العمومات و الإطلاقات القرآنيّة. فإن ذلك أمر مسلم برهانا و جدانا. و لكن هذا لا يمنع و لا ينافى الرجوع إليهما بعد ملاحظة الروايات الواردة فيهما؛ إذ أنّ حجّية الظهورات ثابتة على كلّ حال. و يكفى فى النقض عليهم تشبّثهم بالآيات و الأدلّة الناهية عن العمل بالظنّ مع فرض كونه ظاهرا قرآنيا، و المفروض فيها أن لا حجّية لها على مختارهم.

وعدا هذا فهى مردودة بوجوه:

- ١- إنّ سياق أمثال هذه الأخبار مرتبط بالنهى عن اتّباع الظنّ و الوهم فى الامور الاعتقاديّة، و لا ربط له بالفروع العمليّة.
- ٢- عدم قول أعلام الطائفة و عمدتها بمطلق حجّية الظنّ، بل أنّهم قد صرّحوا بعدم حجّية الظنّ الغير المعبر، و ذهبوا إلى الاقتصار فى الحجّية على ما قام الدليل عليه خاصّة لا مطلقا.

(١) وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٠٩ و ١١٠ الحديث ٣٣٣٤٣.

مصابيح الظلام، المقدمة، ص: ١٠

٣- تضافر الروايات المعبرة على حجّية الظواهر القرآنيّة، بل كادت أن تكون متواترة لفظا فضلا عن كونها كذلك معنى. و بالجملة؛ لا نجد ثمة عاقلا فضلا عن عالم متفقّه عدا الفقيه. ينكر دلالة أمثال قوله سبحانه و تعالى وصفا للقرآن **تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ** (١) و كونه **نُورًا** * و **هُدًى** * و **تَبَيَّنَّا**، و هو الذى لا يغادر صغيرة و لا كبيرة و لا رطبا و لا يابسًا إلّا كان فيه، بل كلّ ما يحتاجه البشر، طبعًا بالاستضاءة بنور الولاية و العترة الطاهرة عليهم السلام المكتملة للثقل الأكبر. و إذا لم تكن دلالة أمثال هذا واضحة لما بقى لنا دليل و لا دلالة.

كما لا يفيد إنكار حجّية المدرجات العقلية التى عدّت فى الشريعة الحجة الباطنية: «و إن لله على الناس حجّتين». «٢»، «و إنما يداق الله العباد فى الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول فى الدنيا» «٣». و أمثال ذلك.

هذا من جهة؛ و من جهة اخرى نحن لا نريد بما قلناه إثبات قطعيّة صدور تمام الروايات الواردة عن طريق أهل بيت العصمة و الطهارة عليهم السلام، بمعنى حجّية كلّ منقول، كما ذهب إليه الأسترآبادى فى قوله المشهورة: أحاديثنا كلّها قطعيّة الصدور عن المعصوم عليهم السلام، فلا نحتاج إلى ملاحظة سنده. «٤» إذ فيه أوجه للمناقشة لا نودّ الخوض فيها، و الإسهاب فى بيانها فعلا، و يكفينا منها ما قاله شيخنا المعظم الوحيد- طاب ثراه- فى رسالته «الاجتهاد و الأخبار» «٥».

(١) النحل (١٦): ٨٩.

(٢) الكافي: ١٦ / ١.

(٣) وسائل الشيعة: ١ / ٤٠ الحديث ٦٤.

(٤) الفوائد المدنيّة: ١٨١.

(٥) الرسائل الاصولية (الاجتهاد و الأخبار): ١٤٢ ١٥٦

مصابيح الظلام، المقدمة، ص: ١١

ثم إن من المسلم عند أعلام الطائفة كثرة وجود الأحاديث الموضوعية، والأخبار الضعيفة، والرواة المتهمون، سواء ما كان منها في الأسانيد الروائية أو المجاميع الحديثية. وهذا مما يحدو بنا إلى الأخذ بالقواعد الرجائية، بل منه يعلم ضرورة مراجعة علم الرجال كي تميز به الأخبار، وتصحح به الأسانيد الروائية، ويعرف به الغث من السمين، والصحيح من السقيم، بل ويظهر من هذا سخف إنكار القوم لضرورة الحاجة إلى علم الرجال، فتدبر.

وقد تمخض من مجمل ما اسلفناه من الحديث عن الأخباريين حصول طريقة جديدة في كيفية استنباط الأحكام الشرعية كان وليدها الطبيعي هو:

مكتب الاعتدال؛ بجلته الجديدة المتمثلة بما ذهب إليه شيخنا المجدد- طاب رسمه- و تلامذته رحمه الله؛ إذ يلزم- مما سلف من طريقة الأخباريين في الاستنباط- ما كانوا يرونه من عدم ضرورة الغور في المسائل الاصولية، والمباني الاجتهادية.. بل كل يعمل بمقدار ما يفهمه و يظهر له من ظواهر الأحاديث و الأخبار. و من البديهي أن سلوك مثل هذا النوع من التفكير سيخلق لنا فاجعة لا يمكن سدها، و ثلمة لا يمكن جبرها في اسس المباني الشرعية و أحكامها، بل يوجب تزلزلا في أساس الدين القويم، حيث لو ابيح لكل أحد أن يخوض المنابع الأولية للأصول الدينيّة، أو يستخرج بنفسه ما يحتاج إليه من الأحكام الشرعية بدون أن يكون له صلاحية واقعية. أو إحاطة دينية.. لكنت تلك مصيبة ليس وراءها فاجعة.

و سيظهر لنا في موضوع واحد عشرات بل مئات الأحكام المختلفة المتضادة، بل المتناقضة النابعة من اختلاف المدارك و المدرجات، و تعدد الفهم و الانتزاعات.

و هذا في حد نفسه نقض لغرض الشارع المقدس من تقنين القوانين، كما يعدّ مخالفا لأسس التقنيّة الاجتماعية و نظامها.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ١٢

و حيث لم يبق لهذا المذهب في يومنا الحاضر ذاك الرصيد العلمي الكافي أو من يتبناه و يدافع عنه من أهل المعرفة و الاطلاع. لذا نكتفي بما ذكرناه و نطوى الحديث عنهم في هذه العجالة. و يكون موقفنا منهم مجرد سرد تاريخ للفقهاء لا مناقشة أقوال و مباني رصينة أكل الدهر عليها و شرب، و قد أغنانا السلف الصالح عناء الدفاع و الرد و النقض و الإبرام.

المتحذرون:

و هم جمع لا يقلّ خطرهم عن سابقهم إن لم يزد عليهم، فإنهم كانوا و ما لا يزالون يهدمون حصون الشريعة و واقعها. و قد اشتدّ و عظم اليوم خطرهم بعد أن جاؤوا بعناوين جديدة براقّة، و شعارات زائفة.. و هم قد خرجوا من هذه الامور التي تشدقوا بها و زمروا لها بدعاوى حسبوها فريضة تحت إطار دور الزمان و المكان في الأحكام! و كان ذلك ذريعة لبعض في الخروج عن اطر القواعد المقبولة و المسلمة إلى تغيير الأحكام القطعية، و المسائل الأساسية، و قد سرت المناقشة في الترييد و التشكيك في الطرق المحدثه و المسلمة في الاستنباط بحجة ملاحظة مقتضيات الزمان و المكان.

و مع أننا لا ننكر ما لهذين الأصلين من الأثر و دور مهم- في الجملة- في طريقة الاستنباط و الاستظهار في الأحكام الشرعية، إلا أنه لا يمكن القول بأن أحكام الشريعة المقدسة على نحو الإطلاق و بما هي هي امور قابلة للتغيير و التبديل، و أنها تتبدل و تتغير بتوارد الأيّام و تعاقب الزمان، فيصبح الواجب محرّما، و ينقلب المحرّم إلى واجب، إذ أن قبول مثل هذا إنكار- بنحو و آخر-

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ١٣

لفلسفه تشريع الدين من المشرّع الخالق الإلهي الحكيم. و من جهة اخرى؛ ما هو إلا إنكار لخاتمية الرسالة المحمّدية صلّى الله عليه و آله و سلّم، و لكون «حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة و حرامه حرام إلى يوم القيامة» (١).

فإنّ تمام ما تمتاز به الشرائع السماوية عن القوانين البشرية الوضعية هو هذا التفاوت الجوهرى الماهوى في أن القوانين الشرعية وليدة

مقنن حكيم عالم محيط ممثل الكمال المطلق، بل مبدأ الكمالات. بخلاف غيرها.

ومن الواضح أنّ ما يترشح عن مبدأ الكمال لا يمكن أن يكون ناقصا، لمنافات ذلك لكماله و حكمته مع إحاطته بكل ما في متعلق أحكامه و موضوعاته، و ما تشريع الأديان إلّا لسدّ كل ما يفتقر إليه المكلف في مقام العمل، و جميع ما يحتاج إليه ليومه و غده مؤطر بإطار هذه القوانين الشرعية.

و من البين أنّ التغيير و التبديل - لو صحّ الإطلاق - يكون كاشفا عن نقصان و قصور المقنن - و العياذ بالله - في أحكامه، بل حاك عن جهله و عدم إحاطته، لما يلزم أنّ المشرّع بعد صدور حكمه و إجراء قانونه قد أدرك عدم تطابق ذلك الحكم مع متطلبات الإنسان و احتياجاته. و كأنّه بتقنينه القانون الجديد يحاول سدّ النقص الحاصل الذي جاءه في ما قرّره في قانونه السالف. و فساد هذا من الوضوح بمكان، إذ لا يتلائم مع أساس التشريع و مقرراته.

نعم، و وقوع مثل هذا طبيعي جدّا في القوانين الوضعيّة، و التشريعات البشريّة التي تكون تابعة إلى تكامل ذلك القانون و المجتمع و رقيه، إذ عند ما يشعر المجتمع بأنّ القانون الحاكم غير واف بما يحتاجه، و لا يحلّ مشاكله الفرديّة أو

(١) بصائر الدرجات: ١٤٨ الحديث ٧.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ١٤

الاجتماعيّة. يبادر لرفع النقصان و تكميله بوضع قانون جديد ينسخ ما سلفه أو يسدّ نقيصته، و يرفع قصوره.

و عليه؛ فلا يتصور للزمان و المكان دور بشكل مطلق بهذا المعنى في مسير التشريع الإلهي الخارج عن قيد الزمان و المكان، و المتحرر من ملاسباتهما، لما نعتقده و ندين به من كمال الشارع و حكمته، و عدم نقصان الشريعة و كمالها.

نعم، نقرّ وجود دور للزمان و المكان في رفع بعض الاحتياجات الوليدة من متطلبات الزمن قد أحدثتها الحاجة، و أولدتها الأيام، و هي تتفاوت عمّا كانت عليه سابقا لوجود حوادث محدثة تقتضى أحكاما جديدة لم تكن من ذي قبل، و لذا تفتقر إلى تعيين الحكم من طرف الشارع و الأخذ بنظره فيها.

إلّا أنّ هذا التلوّن و التصادم ليس بمعنى أنّ ما يحتاجه البشر من الامور الثابتة الأوليّة و الفطريّة التي لها أحكامها الثابتة و المنصوصة أن تتبدّل بتبدّل المكان أو أن تتغير بتوارد الأزمان، إذ لا أثر لذا و لذا، بل لا تتغير و لا تتبدّل بحال. بخلاف غيرها.

إذ أنّ هذه الامور الفطريّة - في حدّ نفسها - غير قابلة للتبدّل و التغيير، و الإنسان في مسيرته الدنيويّة - و على مدّ التاريخ - لا بد له منها، إذ أنّ من الطبيعي عدم امكان قبول التغيير لمثل هذه الأحكام النابعة لتأمين الاحتياجات الفطريّة.

نعم؛ هناك احتياجات ثانويّة - و هي في واقعها موصلة مكملّة للحوائج الأوليّة - يمكن أن تتغير في نفسها، و من الواضح أنّ الأحكام الواردة في مثل هذه الموارد قابلة للتغيير و التبدّل تبعا.

و عليه، فإنّا نظنّ أنّه قد أصبح واضحا - بهذه الوجيزة المجملّة - أنّ جذور أكثر المنازعات و المباحث - إثباتا و نفيًا - في تأثير الزمان و المكان و عدمه في

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ١٥

الأحكام الشرعيّة - الفرعيّة و الأصليّة - ما هو إلّا نزاع لفظي بحت.

بل إنّ هذا العنوان - الذي تشدق به البعض - لم يكن شيئا جديدا أبدا، بحيث لم يلتفت إليه الماضون، أو عجز عنه الفقهاء السابقون، أو يعدّ مشكلة عويصة لم يدرکها المتقدمون، كما حسبها البعض؛ إذ مثل هذه التحوّلات و التغييرات في الامور الممكنة و اليوميّة طبيعيّة دارجة، و مسألة واضحة بديهية، و بها تتغير الأحكام الشرعيّة الفرعيّة لا الأوليّة الفطريّة. إذ كثيرا ما يكون الفقهاء في معرض

أمثال هذه الامور التي أقرّوها و أعطوها الأحكام الكافية الدقيقة مستندين فيها إلى ما لهم من إحاطة بالقواعد الفقهيّة المقرّرة الثابتة عندهم، و لعلّ من هذا ما سنوافيك به ممّا يعبرون عنه ب: المسائل المستحدثة.

و لا نعرف متفقها- فضلا عن فقيه- يسمح لنفسه أن يغيّر الأحكام الأوّليّة مع فرض بقاء موضوعاتها و مبادئها الأساسيّة، إذ ذاك تشريع لا يستسيغه من له أدنى إحاطة بالفقه، و لا يجيزه من له تقوى عمليّة في مقام الحكم.

و نرى من المناسب التّعرض لبعض تلك القواعد التي أشرنا لها:

فمنها: تبدل الموضوع؛

إشارة

إذ ذهب علماء الاصول إلى أنّ وضع الأحكام الشرعيّة و جعلها من قبيل القضايا الحقيقيّة لا الخارجيّة. أى إنّ المقنّن عند ما قنّن و أقرّ الحكم لاحظ طبيعة الموضوع و وضع بإزائه قانونا له، و كلّ فرد كان مصداقا لذلك الكلّي الطبيعي؛ يكون محكوما بذلك الحكم المحفوظ موضوعه، فيستحيل في مقام الجعل و التقنين أن يجعل الشارع المقدّس حكّمين لمعنون و موضوع واحد.

و لو صادفنا نادرا مثل هذه الموارد في مصادر الأحكام لعدّ ذلك من باب تعارض الأدلّة التي يلتجأ فيها غالبا إلى المعالجة و التصحيح بواسطة الأدلّة العلاجيّة المقرّرة عندهم.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ١٦

اما لو كان الموضوع بنحو القضايا الخارجيّة فلا يستحيل تقنين أحكام متضادة أو متناقضة على عنوان واحد باعتبارات مختلفة.

و لتقريب الموضوع نومي إلى بعض الأمثلة، حيث عند ما نجد حكم الشارع المقدّس بأنّ الخمر حرام، أو لحم الغنم حلال. فإنّ مراده هو: طبيعة المائع الخمرى أو طبيعة لحم الغنم. و ما دام هذان العنوانان كليّان منطبقان على كل مصداق تترتّب عليه نفس الأحكام بلا فرق، و لا يمكن مع حفظ هذا العنوان ترتيب حكم آخر عليه مناقض للحكم الأوّل، بخلاف ما لو قال: إنّ غنم البلد الفلاني حلال. فإنّ هذه قضيّة خارجيّة، و إن قلنا بحرمة أغانم بلدة اخرى، فهو غير ناف للحكم الاول، نعم في مثل هذه القضيّة الحقيقيّة لو تبدل العنوان- بأن صار المائع الخمرى مثلا بعد ذهاب ثلثيه خلا- ارتفع حكمه الأوّلي لتبدل الموضوع، و لا ريب أنّ هناك عوامل عديدة في تبدل التكليف بالنسبة إلى الموضوعات المختلفة، نذكر بعضها منها:

أ: العرف؛

قد علم ممّا سلف بيانه أنّ التكاليف التي خاطب بها الشارع المقدّس الناس أراد بها عموم المكلفين و عامّة الناس، و أوكل تشخيص الموضوعات إليهم إلّا في المواضع المستنبطة، فلو تغيّر موضوع حكم في نظر العرف؛ بأن شهدا لعرف- مثلا- أنّ هذا العنوان لا ينطبق اليوم على هذا المصداق، فلا يشمل حكمه المذكور طبعا، كما لا يكون حكم الشارع المقدّس ناظرا إليه؛ فمثلا حكم حرمة التعامل بالدم عند قدماء فقهاءنا- رضوان الله عليهم- معلّلا بكونه نجسا، و النجس مسلوب المنفعة العقلانيه. و ما كان كذلك لا يجوز التعامل عليه بلا كلام و لذا حكموا بما حكموا. أمّا اليوم؛ فإنّ العرف لا يرى ذلك، بل عنده إنّ الدم له منفعة و فائدة- بل جملة فوائد- قطعا، و حيث أنّ الموضوع قد تبدل هنا حتما في نظر العرف، فلا

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ١٧

وجه لترتّب حكم الحرمة عليه جزما.

و مثال آخر: بيع الثلج؛ حيث إنَّ بيعه في غالب نقاط العالم أمر متعارف معقول، و متاع يدفع بإزائه ثمن و عوض، كما و تترتب عليه منفعة و فائدة، و لكن مثل هذا التعامل في القطبيين غير معقول و لا فائدة فيه، بل لا وجه للتعامل عليه، و لذا يحكم عليه بعدم الجواز. و نظير هذا التعامل على الماء القليل عند النهر العريض. و أمثال ذلك. فيعلم من هذا أنَّ الزمان و كذا المكان لهما دور مهم في نتيجة بعض الأحكام. و أنت ترى إنَّ هذا ليس بشيء جديد، و لا موضوع بكر، بل كان دوما مورد بحث و نقاش في الموسوعات الفقهيَّة لأعلامنا و فقهاءنا رحمهم الله.

ب: قاعدة التزاحم؛

و مدلولها ما لو كان ثمة تزاحم و تمناع في مقام الامتثال لحكمين بالنسبة إلى موضوعين غير مرتبطين مع البعض، فيحكم القواعد العقليَّة في تقديم الأهم على المهم، و ترك المهم بالنسبة إلى الموضوع الأهم يصبح ذاك فعليا، و من الطبيعي إنَّ الزمان و المكان في أمثال هذه الموارد لهما دور مهم في تعيين الوظيفة الشرعيَّة. و غالبا ما يمثل لمثل هذه الموارد بانقاذ الغريق الواجب شرعا الملازم للاجتياز بالأراضى المغصوبة المحرمة قطعا، حيث هما موضوعان مستقلان لا- ربط لأحدهما بالآخر، و مع اجتماعهما في مورد خاص يتوقف الإتيان بأحدهما على الأخذ بالآخر. أى هما موضوعان كل واحد منهما له حكمه الخاص، و هو يصاد الآخر، و قد اجتمعا و كانا سبب حرج للمكلف و إشكال في مقام الأداء و التنفيذ؛ فالعقل يحكم هنا بالزام المكلف بالإتيان بالأهم منهما و العمل به. و لذا يرى العقل لزوم حفظ الإنسان و نجاته و إنقاذ الغريق. و هو يقدِّمه على حرمة الدخول في مصابيح الظلام، المقدمة، ص: ١٨ ملك الغير و التصرف فيه.

و هذه القاعدة تحل لنا كثيرا من المشاكل المعاصرة، مثل علاج المريض بواسطة لمس الأجنبي أو الأجنبيَّة مع فرض الانحصار، أو تشريح جنازة الميت مع فرض عدم وجود جنازة اخرى لغير المسلم. و غير ذلك. و هى كثيرة جداً، إذ بعد تشخيصنا للأهم و المهم يسهل الحكم عند ذاك.

ج: القواعد الثانوية؛

نظير قاعدة لا- ضرر، و قاعدة لا- حرج- على فرض تعددهما- و هما من الامور التي يمكن أن يكون لهما دور مهم في تشخيص ما للمكلف من حكم بمقتضى الزمان و المكان على ما هناك من اختلاف في كفيَّة جمع هذه القواعد مع الأدلة الأوليَّة للأحكام الشرعيَّة. فإنَّ النتيجة- على كل حال- هى تقديم مفاد هذه القواعد، و هى تشمل سعة المعاملات و العبادات على حد سواء. مثلا لو ألزمتنا الشارع المقدس بحكم دليل وجوب الصلاة أو الصيام على تحصيل الطهارة المائيَّة أو صيام شهر رمضان. فإنَّ ذاك يصح فيما لو لم يلزم من الإتيان به ضررا على المكلف. أما لو لزم من أى حكم من هذه الأحكام ضررا عليه لزم رفعه قطعا. و بالجملة؛ مفاد هذه القاعدة نفى كل قانون في الشرع يلزم من جعله و تقنيته أو متعلقه ضررا أو حرجا على المكلفين. و حيث كان لفظ «الضرر» كسائر الألفاظ الموضوعه للمفاهيم الواقعيَّة، و المخاطب فيها هو شخص المكلف الذي يتضرر من ناحية الحكم، فعليه كل مكلف لو كان في شرائط خاصه- زمانيَّة أو مكانيَّة- و اقتضى كل واحد من هذه ورود ضرر عليه، كان ذلك الحكم مرفوعا. و عليه، فهذا الطريق- كسالفه- يمكن أن يحل لنا كثيرا من المشاكل المهمَّة.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ١٩

و منها: كشف ملاكات الأحكام؛

حيث أنّ علماء الإمامية و المعتزلة- المعبر عنهم ب: العدلية- خلافا للأشاعرة ذهبوا إلى أنّ الأحكام الشرعية تابعة للملاكات و المناطات الواقعية و نفس الأمرية، و لا يمكن للشارع المقدس أن يقرّ حكما لموضوع بدون ملاك واقعي له، لما يلزم من قبول هذا الأمر من إنكار لحقائق الأشياء، و تسليم التغير في الحقيقة الثابتة، مع أنّ الواقع الخارجي للأشياء يمكن أن يكون معرضا للحوادث الزمانية و المكائنية و يتغير بخلاف حقيقة الأشياء و ماهيتها.

مثلا- السرقة و التصرف في مال الغير بدون رضاه مذموم و قبيح على أي حال، و في كلّ زمان و مكان. و لذا كان القبيح الذاتي محكوما بالحكم الشرعي التحريمي. فلو وصل المجتهد بالطرق المقررة إلى الحكم الواقعي للشارع المقدس كان مصيبا، و لو اشتبه كان مخطئا؛ لأنّ حقيقة الحكم الإلهي لا تتغير بحسب فتواه.

كقوله: إنّ المجتهد مصيب على كلّ حال، و إنّ فتواه و حكمه حكم القانون الإلهي.

و كلّ ما أفتى به هو- و إن كان قبيحا- كان حسنا، و كذا العكس. فالمجتهد عند الإمامية مستنبط و كاشف لا مشرع و مقنن، و هو يمكن أن يصل إلى واقع حكم الله تعالى و قد يخطئ، كلّ ذاك خلافا لما ذهب إليه الأشاعرة من القول بكون المجتهد على كلّ حال مصيبا. أي إنّ حكمه هو الحكم الواقعي للشارع.

هذا من جهة، و من جهة أخرى ذهبوا إلى أنّ الحسن ما حسنه الشارع و القبيح ما قبحه، ففي الواقع قد جوزوا أن يكون موضوعا واحدا له عدّة أحكام في آن واحد بحسب تعدد الفتوى عليه، و كلّها صحيحة و مصابة! و هذا ما يخالف بدهاه العقل و ما أقرته الشرائع السماوية.

هذا مع أنّ ثبوت الشرائع الإلهية أساسا موقوف على قبول الحسن و القبح

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٢٠

الواقعي الذاتي للأشياء، و إلّا فإذا كان ثبوت الشريعة مستندا إلى الطرق الشرعية فما هو البرهان على وجوب قبول ذلك الطريق فلا بدّ أن يكون ذلك الطريق منتها إلى مستند عقلي حذرا من التسلسل إلى غير النهاية.

و على كلّ؛ فيلزم قبول أنّ أساس جعل الشرائع الإلهية و الأحكام الشرعية تابع للملاكات الواقعية.

مضافا لذلك أنّ ما قرّنه قد تضافرت عليه الأحاديث و جاء فيها بالسنّة متعدّدة، نظير ما نقله الشيخ الصدوق رحمه الله في «علل الشرائع» عن محمد بن سنان إن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه- بما في هذا الكتاب جواب كتابه إليه يسأله عنه- «جاءني كتابك تذكر أنّ بعض أهل القبلة يزعم أنّ الله تبارك و تعالى لم يحل شيئا و لم يحرمه لعلّه أكثر من التعبد لعباده بذلك قد ضلّ من قال ذلك ضلالا بعيدا و خسر خسرانا مبينا. إلى أن قال: إنّنا وجدنا كلّ ما أحلّ الله تبارك و تعالى ففيه صلاح العباد و بقاؤهم، و لهم إليه الحاجة التي لا يستغنون عنها، و وجدنا المحرّم من الأشياء لا حاجة بالعباد إليه، و وجدناه مفسدا داعيا إلى الفناء و الهلاك.» «١».

و بعد أن ثبت أنّ الأحكام الشرعية لها مناطاتها الخاصة و ملاكاتها الواقعية، و كذا ظهر بطلان ما ذهب إليه الأشاعرة و من تبعهم، فلنسأل: هل يمكن لشخص أن يدعى أنّه يمكنه إدراك ملاكات و مناطات الأحكام الشرعية؟! حيث لا شكّ أنّ كلّما ذكر الشارع المقدس حكما معلّلا بذكر دليله و فلسفته، صحّ تعميم الحكم إلى الموارد الأخرى المشتملة للمناط له، إذ مع لحاظ وجود المناط في موضوع آخر

(١) علل الشرائع: ٥٩٢ الحديث ٤٣.

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٢١

لزم سراية الحكم له. نظير قولهم: «لا تشرب الخمر لأنه مسكر» فكل ما جاءت هذه العلة في موضوع آخر غير الخمر ترتب عليه حكم حرمة الشرب، لاستحالة انفكاك الأحكام عن ملاكاتها الواقعية، مثل ما جاء في رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»، فقال عليه السلام: «إنما قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك والدين قل، و أما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار» (١).

حيث نص عليه السلام إن علمه وجوب أو استحباب الخضاب في عصر الضعف وقلمة المسلمين، أما اليوم - حيث زاد عددهم و قل عدوهم! - ولا معارضة لهم مع الكفار، فلا دليل على لزوم هذا العمل.

فأمكن - من هذا - للحوادث الطارئة على المكان والزمان أن يكون لها دورا في تعيين الحكم وتأثيره والتأثر به.

وهذه أحد الطرق النافعة في يومنا هذا لحل جملة من المشاكل والمسائل المستحدثة.

والظاهر عدم الفرق في كون هذا الحكم مربوطا بالامور العبادية، أو الأعم منها ومن المعاملات، وكذا الأحكام الشخصية أو الحكومية.

والوحيد رحمه الله في مبحث «حجية القياس المنصوص العلة» صرح، وقال: بأن القياس المنصوص العلة حجة مطلقا لفهم العرف و كون البناء في الأخبار على محاورات العرف وتفاهمهم. وقال بعض المحققين بحجية ما هو بمنزلة مثل الحكم بعدم الاعتناء بحال كثير الشك في الموضوع وغيره من الواجبات، بسبب ما ورد

(١) وسائل الشيعة: ٨٧ / ٢ الحديث ١٥٦٥.

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٢٢

عنهم عليهم السلام في حكم كثير الشك في الصلاة: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود» (١)، هذا وأمثال ذلك. والحق أنه حجة إذا كان بحيث يفهمه أهل العرف، أو يكون المناط منقحا (٢).

حيث يستفاد من هذا بوضوح أن إحراز مناط حكم في موضوع قابل للسراية إلى موضوع آخر، سواء كان الموضوع عباديا أم غيره، و لإحراز كشف المناط لا ريب في كون العوامل الزمانية والمكانية دخیلة فيه. وإحراز المناط المنصوص و تعميمه و تسريته أمر متفق عليه، و لكن البحث في أنه في موضوع لم ينص الشارع فيه على ملاك أو مناط، بل جعل الحكم بما أنه شارع و مقتن فقط، ففي مثل هذا هل يمكن ادعاء مناط يكون ذاك موجبا لسريان الحكم إلى سائر الموارد أم لا؟ أو يدعى إن ذلك المناط المنصوص لا ينطبق اليوم لما حكم الشارع به، و عليه فلا حكم له و يكون بذلك منتفيا أم لا؟

الحق فيه إن العقول البشرية عاجزة بل قاصرة عن الإحاطة بتمام منطقات الأحكام، و لا تجد من يدعى جزما أو يقطع في مورد أن ملاك الحكم الفلاني - سواء أ كان إيجابيا أو تحريميا، بل حتى الاستجابي و الكراهتي - هو بنفس الفلسفة و العلة التي أدركتها أنا دون غيرها. إذ في تلك الحال كما يحتمل فيها أن ملاك الحكم فيه هو ذاك كذا قد يكون هناك احتمال آخر قد غفل عنه. و عليه فلا يمكن الجزم بذلك، و لا يكون كل ما حكم به الشرع يجب أن يحكم به العقل، و ما لم يحكم لا يعد حكما شرعيا!

بل معنى هذه العبارة المعروفة: «كل ما حكم به الشرع حكم به العقل» هو أن

(١) وسائل الشيعة: ٨ / ٢٢٨ الحديث ١٠٤٩٦.

(٢) الفوائد الحائرية: ٤٥١ و ٤٥٢ (الفائدة ٢٣).

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٢٣

الأحكام الشرعية بشكل بحيث أن لها أسرار و رموز لو بينت تلك الأسرار للعقل لأقرّ العقل ضرورة تلك الأحكام. وهذا التوجيه ليس إنكاراً لقاعدة الملازمة، حيث هي ناظرة إلى الكشف القطعي و اليقيني الذي هو مقبول عقول جميع العقلاء، و لا يتردد فيه العاقل البتة.

نعم، في مثل هذه الموارد تعدّ قاعدة الملازمة مقبولة بلا كلام.

و هو مجرد فرض؛ حيث إن طريق الكشف عن الواقع و الوصول إليه مسدود، و ما ورد في ذلك قليل، بل نادر.

و عليه؛ فما كان من الاستدلال مبنياً على هذه القاعدة كان مردوداً جزماً و مرفوضاً حتماً.

ثم إن التأمل في هذه الرواية الصحيحة المروية في «الكافي» عن علي بن إبراهيم - بإسناده - عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: «عشرة من الإبل»، قلت: قطع اثنين؟ قال: «عشرون»، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: «ثلاثون»، قلت: قطع أربعاً؟

قال: «عشرون»، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إن هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبراً ممّن قاله و نقول: الذي جاء به الشيطان، فقال: «مه يا أبان! هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إن المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الديّة، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان! إنك أخذتني بالقياس، و السنّة إذا قيست محق الدين» «١» كاف في المقام، حيث إنّها صريحة في أن الإمام الصادق عليه السلام قد صرح في ذيلها أن تحليل المسائل الشرعية

(١) الكافي: ٧/ ٢٩٩ و ٣٠٠ الحديث ٦.

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٢٤

و تعليها بهذا الشكل يوجب إبطال الشريعة و محققها، و الطريف إن صدر الرواية ناظر إلى بيان أمر طالما تشدق به بعض المعاصرين في توحيد دية الرجل و المرأة! و نقل عنه - استدلالاً لإثبات دعواه - معتبراً بأدلة مدعاة لإثبات تشريعاته، كقوله بقضاء إطلاق أدلة الديّة و عدم الدليل على التقييد! و هذا غريب، إذ يكفي للتقييد هذه الرواية الصحيحة الصريحة، فضلاً عن ثلاثة عشر رواية أخرى أكثرها تامّة السند مدرجة في نفس هذا الباب.

و أيضاً: حكى عنه دعواه كون هذا الحكم - أعني عدم التنصيف - ظلم! و أنّ الله ليس بظلام للعبيد* «١»! و هو شيء مضحك حقاً، إذ لو جرت عموماً القرآنية و أصبحت مستنداً لمثل هذه الأحكام الشرعية لكان الأولى به أن يستدل ب: (حسبنا كتاب الله)، مضافاً إلى أنّه لو عدّ مثل هذا الحكم ظلماً لكان قوله سبحانه و تعالى:

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ* «٢» في باب الميراث ظلم أكبر. و ما العمل في هذا الحال عند ما يتعارض عمومين في الكتاب؟! و نضيف هنا أيضاً بأن نفي الظلم من كلامه سبحانه و تعالى ليس بمعنى التساوي، حيث إنّ مقابل الظلم؛ العدل، و هو - على ما هو المعروف و تلقاه الأصحاب بالقبول - هو إعطاء كلّ ذي حقّ حقه، و من الواضح أنّ الديّة من الحقوق المجعولة، و الجاعل بحسب المصلحة المخفية علينا قد جعل و قرّر حقّ المرأة بهذا الشكل، و لا يعدّ مثل هذا مصداقاً للظلم قطعاً؟! و لا يصح إنكار الروايات المستفيضة فيه بصرف توهم معارضتها مع عموم الكتاب، إذ لا يوجب مثل ذاك

(١) آل عمران (٣): ١٨٢.

(٢) النساء (٤): ١١.

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٢٥

أن يكون موردا للإعراض والإسقاط كما لا يخفى.

و بعد كل هذا، هل يا ترى أن أخذ الدية دوما يعدّ ظلما للمرأة كى يقال: لما ذا يأخذ الرجل تمام الدية و المرأة نصف ما قرّر له؟! حيث قد يكون عكس ذلك؛ بأن تكون الدية المنتهية إلى القتل لورثة جميعهم رجال و المقتول امرأة، أو كلّهم نساء و المقتول رجل. عند ذاك تكون الدية كلّها للنساء.

ولا ريب أن أمثال هذه الدعاوى تسبّب الانحراف و الخروج عن اصول الشريعة، أو إن صرف الحوادث الزمائية أو الخوف من طعن المخالفين موجب لتغير حكم الله سبحانه، أو إسقاط أحد طرق الاجتهاد المهمة عندنا، أو تؤثر في اسس طريقه استنباط الأحكام الشرعية!.

و منها: التحوّل في طرق الاجتهاد؛ حيث أن مقتضيات الزمان أو المكان تلزمن أن نجدد النظر في المبادئ الأولية القطعية لاستنباط الأحكام، و نحدّد حجية القرآن الكريم، و السنّة الشريفة، و دليلي العقل و الإجماع و اعتبارها بزمان خاصّ و نتعيّد بذلك، و نتدرّع لذلك بكون السنّة المحمّدية صلّى الله عليه و آله و سلّم شريعة سهلة و سمحاء، و كلّ ما واجه الحكم- بحجّة المكان أو الزمان- ما لا يوافق، و لم يكن فيه من المرونة الكافية، و السهولة المطلوبة أوجب منّا الطعن في منبع الحكم و منشأه! و أن نجعل بدلا من ذلك حكما يوافق على أساس ما يرتضيه أو يقتضيه الزمان أو المكان و يوافقان عليه.

فهل يا ترى هذا هو المعنى المراد من تأثير الزمان و المكان في أحكام الإسلام؟! أو يكون المراد منها تأثير الحوادث الزمائية و المكائنية و كذا الموضوعات المحدثة و المتجدّدة في أن الفقيه يستخرج الحكم الشرعى بما لديه من معايير علمية و فنية مع مقتضيات جديدة يواجه بها الموضوعات، و مع معرفته بتبدل الموضوع

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٢٦

و تغييره، أو كشف المناط و الملاك المنصوص على لسان الشارع، أو بتفكيح المناط القطعى مستندا فيه إلى العمومات و المطلقات و مستعينا بها و مطبقا لها على المصاديق، و إلّا للزم الهرج و المرج العلمى في غير هذه الصورة، مع ما فى ذاك من خروج قطعى عن القواعد المقرّرة و ما مستند هؤلاء إلّا مجموعة من الأدلّة الخطائية إن صحّ التعبير عنها ب: الأدلّة. مع أن الاجتهاد- الذى هو بمعنى السعى المنظم- له قواعده المقرّرة، و اسلوبه الخاصّ لأخذ النتيجة. و هذا أمر مسلمّ و مقبول عند علماء جميع الفنون العلمية. و من هؤلاء من استدلّ بمثل هذا السفساف بالنسبة لجواز تاخير بلوغ البنت إلى ثلاثة عشر سنة، بذريعة أن يقال: كيف يسوغ لو سرقت هذا البنت المسكينة فى سنة التاسع أن تقطع يدها؟! أو إنّها تصوم طوال يوم صائف ذو أربعة عشر ساعة من الحرّ القارص؟! أو إنّها تبكّر إلى صلاة الصبح مع طفولتها؟! أو. إلى آخره.

و يمكن الجواب عن أمثال هذا التوهّمات المضحكة باستدلالات اخر خطائية متشابهة لها بالاستفادة من كلمه «بلوغ»، بأن يقال: بأن هذه البنت- بل نوع جنس المرأة- لها قابلية توجه الخطابات الإلهية فى هذا السنّ المبكر، و هذا نوع امتياز للمرأة و منزلة لها لم يحظ بها الرجل، لا أنه نوع كلفه و ثقل عليها. و إلّا لما كلفها سبحانه و تعالى بذلك. فلما ذا لا نركز على هذه القابلية الإلهية، و نسلبها هذه العناية الربانية بذريعة هذه السفسطات و التوهّمات الخيالية التى عدّوها أدلّة لجواز تأخير رشدتها و بلوغها.؟!.

و من الواضح أن أمثال هذه البراهين الخطائية لا يمكن الأخذ بها أو تكون بدلية عن البراهين العقلية. لا فى الفقه فقط، بل فى سائر العلوم. نعم، قد تنفع لإقناع بعض العوام و السذج، كما أن من البديهي أن مثل هذا يعدّ خروجا عن

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٢٧

الطرق الفتنية و الأساليب العلمية المتداولة عند الأعلام، و لا قيمة علمية لها تذكر، و لا داعية ثمّة للعلماء للأخذ بها.

فتحصّل أن هذه الامور الحديثة لا توجب أىّ توسعة و لا تضيق فى منابع أدلّة الأحكام الأولية، كما أنّها لا يمكنها أن تؤثر أو أن تغير فى متون الأدلّة الشرعية الأولية، بمعنى أنّ الآية الفلائية، أو الرواية التالية كانت تفسّر سابقا. بكذا، أو تأوّل. بكذا إلّا أنّ مدلولها اليوم

أصبح بواسطة مرور الزمان قد تبدل. حيث إن لسان الأدلة مشخّص في قالب لغة معيّنة ذا معاني معلومة، و قواعد أدبية خاصة، و هي لا تقبل أى تبدل و لا تغيير و لا أثر لمرور الزمان و المكان عليها بحال.

و كيف يمكن أن يقال مثل هذا مع أن لازمه هو قبول أن اللفظة الفلانية كان معناها سابقا كذا، أو صيغة الأمر و النهى في الجمل الكلامية كانت تدل على مفهوم في يوم ما خاص، أما الآن فمرور الزمان و المكان أصبحت أمثال هذه المفردات و كذا التركيبات قد تغيرت و تبدلت و صار لها معاني جديدة! و ذاك في مثل لغة العرب التي لها قواعدها الأدبية الفتيّة الدسمة الخاصة، بحيث إنّها لكل حرف من الحروف المستعملة، أو لكل مورد من موارد وقوع التراكيب الكلامية مدلول خاص كما هو ذا معاني و مفاهيم خاصة قد قررت و ثبتت عندهم لا يمكن أن تختلف أو تتخلف بمرور الأيام أو تغيير الأمكنة.

نعم، نحن نقرّ أنّ مرور الزمان و التطور العلمى الحادث أو جب و ضوح فهم كثير من الامور التي كانت غامضة يوما ما أو كانت مبهمّة، من الآيات القرآنية، أو المتون الروائية، و كلّ ما تكاملت العلوم الجديدة برزت لنا أسرار أكثر و أكبر عن مفاهيم كُنّا قد غفلنا عنها من ذى قبل، و لعل هذا سرّ كلام المعصوم عليه السلام حيث قال:

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٢٨

«إن للقرآن ظهرا و بطنا، و لبطنه بطنا. إلى سبعة أبطن» (١).

و عليه فيمكن القول بإمكان انطباق العمومات و الإطلاقات المزبورة الواردة في متون الأدلة على المصاديق الحديثة في حالة إمكان انطباق و إحراز ذلك منها، و لا نحصر أنفسنا بعصر النصّ بما فيه من مصاديق خارجية معيّنة.

فمثلا- بالتمسك ب «أوفوا بالعقود» (٢)، يمكن تصحيح و إمضاء عقود جديدة عقلانية كالتأمين مثلا، و بالاستناد إلى حرّم الربا (٣) يمكن الحكم بصور جديدة مستنبطة للقروض الربوية مثلا، إذ أنّ الالتزام بحصر المعاملات المتعارفة بما كان في عصر الصدور، و بما كان يوم ذاك من أعيان خارجية. يلزم منه عدم جواز التعامل على الأمتعة الجديدة. و هذا ما لا يقرّ أحد، و لا يقول به ذو مسكة. ثمّ لرجع إلى ما كُنّا عليه، و هو أنّه لا يمكن القول بحال من قبول أىّ تغيير أو تبديل في متون الأدلة. لا التصديق فيها و لا التوسعة. حيث إنّ قبول مثل هذا المعنى مساوق للالتزام بالنقص في الشريعة الخاتمة، و القول بعدم إشباع الوحي الإلهي، و كلمات أهل بيت العصمة و الطهارة عليهم السلام في تأمين مفتقرات البشر و حاجاته ممّا يلجئنا إلى الرجوع إلى البدع و التشريع و إدخال ما ليس من الدين في الدين.

و من البديهي إنّ منابع الأحكام عندنا- و خاصية في فقه الإمامية- لا- تحوجنا و لا تفقرنا لمثل هذا بحال، إذ ليست هي قاصرة أو ناقصة، و لا أعلام فقهائنا رحمهم الله أظهروا العجز أو الاستئصال في الوصول إلى الأحكام الإلهية، بل هم في غنى عن

(١) عوالى اللآلى: ١٠٧/٤ الحديث ١٥٩.

(٢) المائدة (٥): ١.

(٣) البقرة (٢): ٢٧٥.

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٢٩

كلّ ذاك باستنادهم إلى منابع الوحي، و أخذهم باطر القواعد العلمية المسلمة، و القوانين الفتيّة المقبولة لحلّ ما يطرق لهم من معضلات علمية و مشكلات اجتماعية.

و كلّ ما أحسّ أحدهم بأحد الخطرين- أعنى التحجر و الجمود، أو التحرر و التجدد- بحيث يخرج عن القواعد العلمية ممّا يوجب تحديد الفقه و القواعد الإلهية، و كانت ليد السماء و العناية الربانية في أن تبعث في كلّ فترة فقيها دقيقا عالما متعمقا لمواجهة أمثال أحد هذين الخطرين أو هما معا، و لعلّ من عمد من كان كذلك شيخنا المصنّف استاد الكلّ في الكلّ العلّامة المجدّد الوحيد- حقّا-

الشيخ محمد باقر البهبهاني - طاب رسمه - الذي استحق - و بكل كفاءة و جدارة - مصطلح: المجدد.

الوحيد و مواجهته للانحراف في مسيرة الاستنباط الفقهي

إشارة

إن هذا الاسم العظيم - كان و لا - يزال - يذكر مقرونا - و بكل إجلال - بما له من مساعي مباركة و جهود جبارة قام بها قبال الجمود الفكري لطائفة الأخبارية.

و هذا التفكير المحذور الذي هيمن على الحوزات العلمية الشيعية طوال قرن من الزمن تلاشا و انمحي بيزوغ نجم هذا الرجل العظيم في سماء الفقه و التفكير و الإيمان. و كان للتصلب العلمي و العملي للمرحوم الوحيد - طاب رسمه - و إرادته الجبارة أكبر الأثر في تبين مفاسد القوم و زيفهم من جهة، و ضلال هذا الطريق و ضعفه من جهة أخرى، مما أوجب - و بمرور الزمان - اضمحلاله و افوله يوما بعد يوم.

فكان ذاك الفقيه الفذ بما حواه من خزائن علمية وافر، و ما كان له من توفيق في موقفه - و بكل شهامة و قدرة علمية و عملية - في ميادين التطاحن مع

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٣٠

المدارس الانحرافية، بتشبيده و إحيائه تلك المدرسة الفقهية الإمامية التي تمتاز في قبال سائر المدارس بخصوصية التعقل و التفكير، فكان ذاك انجز جميع المدارس المخالفة إلى الاضمحلال بل الزوال و الفناء تدريجا، بعد أن جدد بناء مدرسة الاعتدال، و استحق بذلك - و بكل جدارة - لقب: مجدد المذهب «١».

و بعد، فقد حلل - طاب مضجعه - و نقد بتأليفه القيمة الثمينة بعد أن حكم لنا المباني الصحيحة و الأصلية للاستنباط، وقف أمام كل الانحرافات و الإبداعات الضالة و المضلّة، كما أنه من جهة أخرى قد اهتم بشرح المتون الأولية، و تحشية الاصول الفقهية التي أبقتهنا لنا الأيام من مصنفات الأعلام.

و الملفت للنظر حقا أنه في الوقت الذي قد اشتهر بمواقفه الجادة و الحادة أمام المدّ الأخباري، و كان جديرا بها و موقفا فيها، إذ قدّم بذلك خدمة للطائفة لا تنكر. و خدم بذلك المدرسة الفقهية الإمامية في هذا الطريق.

هذا مع مباشرته - طاب رسمه - للتدريس طوال سنوات مديدة، و تربيته لجمع كبير من فحول الأعلام، و مباشرته تأليف كثير من المصنفات التي لا زالت إلى يومنا هذا محط نظر الأعلام، و لم تبلها لنا الأيام.

و من هذا القبيل سفره الجليل «الفوائد الحائرية»، و كذا مجموعة «الرسائل الاصولية» و «الرسائل الفقهية» و «حاشيته على كتاب الوافي للفيض الكاشاني» و كتابنا الحاضر «مصايح الظلام». و غيرها. و كل منها نادر في باب فريد في نوعه. إلا أن هذا الرجل العظيم كما كان له موقفه المعروف أمام التحجّر و الجمود

(١) سنذكر في ترجمته - طاب رسمه - أدوار هذا التطور العلمي الذي سايه - قدس سره - طوال مسيرة العلمية.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٣١

و السداجة العلمية و الفكرية، كذا كان له الحدية و القاطعية مع كل من أبدع بالقول بالخروج إلى التحرر عما كان عليه السلف الصالح من سنن و أصول.

و قد قاوم أمام كل من يتجرأ على مخالفة الموازين العلمية الثابتة، و لذا فهو قد حكم على كلا الطرفين بالانحراف و الخروج عن

الجادة، بل كان له موقفه الخاص أمام الطريق الأخير الذى يظهر من بعض كلمات المتأخرين و المعاصرين له، و قد حاكم آراءهم و أظهر مختاره عليهم ضمن ما جاد به من حواش على مصنفاتهم، و ما بينه من نقاط ضعف فى أنظارهم. و من نماذجه الواضحة حاشيته على «مجمع الفائدة و البرهان»، و كذا حاشيته على «مدارك الأحكام» و على كتاب «الذخيرة». و غيرها.

و عليه؛ فقد اعيد مجد الحوزات العلميه من حين بزوغ نجم هذا العظيم و ظهوره، إذ كان هو منشأ لتربية ثلته طاهرة من أبناء مكتب الاعتدال كانوا و لا زالوا إلى يومنا هذا قد حفظوا لنا ذاك الطريق بجهودهم، و ما أسيسوه لنا من قواعدهم و اصولهم. و كذا من ساير بسيرته.

و لذا فقد كان هناك خطر ان يهدد ان هذه المسيرة المباركة:

الأول: طريقة الأخباريين:

إنكارهم ضرورة الاجتهاد و لزوم الفحص فى الأدلة للوصول إلى حكم شرعى، بمعنى إنكارهم طريقة المجتهدين، إذ هذا النظر - و مع الأسف - قد تبناه تدريجا جمع من أعلام الطائفة عد منهم الفيض الكاشانى رحمه الله، و كان لشيخنا الوحيد - طاب رسمه - عند ما أحس بجديته خطر هذا الطريق أن وقف أمامه - و بكل حول و قوة - و ذلك بتأليفه القيمة سواء ما كان منها على نحو الكتاب المفصل، أو الرسالة المستقلة. أو غير ذلك للرد و قمع هذا النوع من التفكير المنحرف و الطريقة الشاذة.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٣٢

و من نماذجه المتداوله المعروفة كتابه «الفوائد الحائريه» القديمه و الجديده.

و كذا مجموعه «الرسائل الاصوليه». و غيرها.

و يلمس أهل الفنّ و النظر خلال هاتيك المصنّفات استدلالات و براهين قويمه أصبحت اليوم عند المجتهدين بديهيه و ضروريه واضحة، و ما هذه البدايه و الضرورة اليوم إلا نتيجة ما أبطله ذلك البطل من التفكير الأخبارى و ما كان لمساغيه و جهوده الجباره فى تفتيت ذاك النوع من التحجر، و لم يمنعه فى هذا الطريق شىء و قد بلغ من التوفيق ما لم يبلغه إلا النادرين، إذ لم يبق من بعده من يحمل هذا الفكر الانحرافى من له شأن يذكر.

بل قد نجد الكلّ يتبرأ من بعد ذاك عن مثل هذا التفكير، أو يقذف الآخرين به. و حيث أحس - طاب رسمه - أن تصدى جمع من عيون الطائفة، و بتبعهم من أصحاب التأليف للأخذ ببعض أفكار الأخباريين، و عدّ مثل هذا خطر كبير على سلامة طريقة الاجتهاد و التفقه. لذا بادر للتحشيه و الشرح و نقد مؤلفاتهم و مصنّفاتهم.

و ممن تصدى له الفيض الكاشانى - طاب ثراه - فى مؤلفاته، حيث إنّ المرحوم الوحيد - طاب رسمه - ناقش أكثر استظهاراته على الروايات بأن ألفت كتابا تحت عنوان «حاشيه الوافى»، و بدأ بمناقشه أكثر تفاسيره و توجيهاته، و هو قد حاول أن يستفيد من بعض الروايات لإبطال طريقة المجتهدين و يناقشها، نظير ما ذكره رحمه الله ذيل الروايه المعروفة «تقولوا إذا قلنا و تصمتوا إذا صمتنا» (١) قال الفيض - معلقا عليها - و فى هذا القول دلالة واضحة على نفى الاجتهاد و القول

(١) الكافى: ١/ ٢٦٥ الحديث ١.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٣٣

بالرأى! «١» فكان ردّه الوحيد رحمه الله بقوله: و فيه دلالة واضحة على بطلان التحقيقات الصادرة من المؤلف فى كتبه حتى ما ذكره

في بيانات هذا الكتاب أيضا مما لم يقل به «٢». إلى آخر كلامه.

الثاني: الخروج عن طريقة المجتهدين و ما تعارفوا عليه:

و غير خفي لما في هذه من الخطرات و الآفات الكثيرة التي أشرنا لبعضها سالفًا، و المواجهة مع هذا الانحراف مما أخذه الوحيد رحمه الله على عهده، و قاومه بشدة في كتاباته، و أشار إليه في حواشيه التي أثبتتها على المتون و مؤلفات سالكي هذه الطريقة، بالنقد لهذا الطريق المحظور، و ذلك بالسنن متعددة، مع التنبيه على ما فيه من الاشتباهات الكثيرة، و جذور الخطاء و الانحراف، و كذا التذكير بالتأثير المضرة لأمثال هذه المسالك المنحرفة.

و من هؤلاء الأعلام المرحوم المحقق الأردبيلي رحمه الله صاحب كتاب «مجمع الفائدة و البرهان»، حيث حشى شيخنا الوحيد رحمه الله على قسم المعاملات من كتابه ذاك بحواشي نقدية، قد كان جارحا في بعضها، و تبه على ما اشتبه به - طاب ثراه - و ما في كلماته من خطرات و اشتباهات، و لوازم غير صحيحة.

فمثلا؛ نجد في مبحث خيار الشرط - و إنه هل يسقط الخيار مع تصرف المشتري أم لا؟ - قال المرحوم الأردبيلي في مقام القول بعدم سقوط خيار الشرط بصرف التصرف - ما نصه: هذا كله مع عدم الدليل أصلا على ما رأيناه على سقوط خيار الشرط بالتصرف، مع ثبوته بالدليل اليقيني من الكتاب و السنن

(١) الوافي: ٣/ ٦١٥ ذيل الحديث ١١٩١.

(٢) الحاشية على الوافي: ٩ (مخطوط).

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٣٤

و الإجماع. «١»

و علق المرحوم الوحيد البهبهاني رحمه الله فقال - بعد أن نقل الرواية الواردة و قال إن جميع الأصحاب فهم سقوط الخيار منها - عدم اطلاعه على الدليل لا يقتضي عدمه، فإنه رحمه الله في غالب المواضع يناقش و يقول كذلك، فلو صح مناقشاته لم يبق للشرع و الفقه أثر أصلا، و لم يوجد حكم شرعي إلّا في غاية الندرة، و أين هذا من الدين و الشريعة؟! «٢» و كذا ما ذكره في باب مستثنيات حرمة أكل مال الغير؛ حيث حشى كلام المحقق الأردبيلي عند أخذه برواية صحيحة و إعراضه عن فتوى المشهور - المستند كلامهم إلى روايات صحاح أكثر - و عصد كلامه بدليل العقل. فقال الوحيد رحمه الله هنا في مقام معاضدة المشهور و الدفاع عنه، و لزوم الأخذ به - ما نصه: .. كلما يزيد قوة ما ذكره و يشتد يصير منشأ لقوة المعارض و فتاوى الفقهاء، لأنهم الخبيرون الماهرون، يظهر أنه ظهر عليهم قوة مستند فتواهم إلى الحد الذي عدلوا عن حكم العقل و النقل المذكور و اتفقوا على خلافه، لو ثوق تامّ خال عن التزلزل بالمرّة، حتى أنهم ما أمروا بالاحتياط أصلا، مع كونهم بحيث يحتاطون غالبا، بل و كليًا في مقام الخطر و الضرر. «٣»

ثم عقب بعد ذلك بسطور في إثبات حجّية أسانيد الروايات التي هي مستند المشهور، فقال: و مع جميع ما ذكر انجبرت بالشهرة بين الأصحاب، و الخير المنجبر و إن كان ضعيفا، كما هو الحق المحقق في محله. و المسلم عند الفقهاء القدماء

(١) مجمع الفائدة و البرهان: ٨/ ٤١٤.

(٢) حاشية مجمع الفائدة و البرهان: ٢٦٣.

(٣) حاشية مجمع الفائدة و البرهان: ٧٢٣.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٣٥

و المتأخرين إلّا نادر من متأخري المتأخرين، لشبهه ضعيفه. إلى أن قال: فإننا لله و إنا إليه راجعون في موت الفقه، ألا ترى أن الشارح لا تكاد توجد مسألة فقهية خالية عن الاضطراب عنده!! «١» و أنت ترى أن هذا الفقيه المتمتع يرى أن الفهم الإجماعي للأصحاب أو ما هو مشهور عند هؤلاء هو بحكم القاعدة، و لو أراد الفقيه أن يقف و يقاوم أمام كل ما ذهبوا إليه فقهاء السلف من الأدلة لما بقي من الفقه- بل من الشرع- شيء أبدا، خاصة مع وجود روايات بينة و واضحة الدلالة أمامه، و مع هذا فقد أعرض عنها و طرحها، فيفيد أن إعراض المشهور عنده مهم جدا، و عدم الاعتناء به و الفتوى بما أعرض عنه المشهور يوجب موت الفقه، و يعتقد أن سالك مثل هذا المسلك- في النهاية- سيصل إلى وادي المخالفة مع القواعد العلمية، و حتى البديهيّات الفقهية.

بشكل قد يلتجئ إلى إنكار حجّية الظواهر، أو الإغماض عن القواعد المعمولة في المرجحات، أو أن يتمسك- مع وجود نص خاص- بالاصول العمليّة! أو أن يستنجد بالعقل في قبال النص. و غير ذلك.

و حرّى هنا ملاحظة بعض الموارد؛ حيث إن المحقق الأردبيلي رحمه الله قد صرح في ذيل صحيحة أبي عبيدة الدالة على جواز شراء الصدقات و الخراجات بقوله:

و لا يدلّ على جواز شراء الزكاة بعينها صريحا، نعم ظاهرها ذلك و لكن لا ينبغي الحمل عليه لمنافاته للعقل و النقل «٢».
و صرح المرحوم الوحيد- ابتداء و معلقا- بقوله: الظهور يكفي للاستدلال

(١) حاشية مجمع الفائدة و البرهان: ٧٢٥.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان: ١٠٢ / ٨.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٣٦

و لا يشترط الصراحة، و مداره- حينئذ- على الاستدلال بالظواهر. «١»، و كأنه يريد أن يقول إن مثل هذه الطريقة مع النظر إلى الأدلة ينتهي إلى إنكار حجّية الظهورات، مع أن مدار المستدل هو الأخذ بالظواهر، بل قد يوجب الغفلة عن نصوصية الدليل، حيث قال- بعد هذا:- مع أن الظهور إنما هو في صدر الحديث، و أما وسطه و ذيله فهما صريحان في غاية الصراحة. «٢»

ثم حَقّق و بحث في ادّعاء التنافي بين هذه الرواية مع الأدلة العقلية و النقلية، و ذهب إلى أن المدّعى لم يشر إلى الدليل النقلى المنافى في المقام، لذا لم يكن قابلا للقبول، و العقل هنا لا يستطيع أن يكون له الحكم مع وجود النص الخاص.

أما ما يرجع إلى غمض العين عن قواعد باب التعادل و الترجيح، فنرى في موارد من كتاب مجمع الفائدة- حسب تتبعنا- هناك روايات موثقة قدمت على الصحيحة، أو حسنة رجحت على الصحيحة، مع أن مقتضى القاعدة في باب التعارض هو تقديم ذو المزية و الأرجح على غيره. كما هو واضح «٣».

و من أمثال هذه الانحرافات الكثيرة ما يجده من يلاحظ حاشية الوحيد رحمه الله النقديّة، إذ يجد شواهد كثيرة لها، و لذا ترى شيخنا البهبهاني رحمه الله- مع كل ما كان يكنّه من احترام و تقديس للمقدس الأردبيلي رحمه الله، كما صرح بذلك في مقدمته على الحاشية- ينصّ على أن علمه تحشيته لهذا الكتاب هو: رأيته قد كفى جواده في بعض الميادين فأخذ يعترض على علمائنا الأساطين! «٤».

(١) حاشية مجمع الفائدة و البرهان: ٤٠.

(٢) حاشية مجمع الفائدة و البرهان: ٤٠.

(٣) لاحظ! مجمع الفائدة و البرهان: ٨ / ١١٠ و ٣٠٢-٣٠٥.

(٤) حاشية مجمع الفائدة و البرهان: ٣.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٣٧

و كأنّ غرضه من تدارك الأدلّة و التنبيه على غفلاته و شطحاته هو صون طلاب العلم و من يأتي في المستقبل من بعده من سلوك أمثال هذه المسالك، و الأخذ بمثل هذه الطرق.

و هو - طاب رسمه - قد بادر خلال مسيرته العلميّة إلى كتابة حاشية نقدية أخرى على كتاب «مدارك الأحكام» - الذي يعدّ مؤلفه أحد خزيجي مكتب المقدّس الأردبيلي - و قام رحمه الله بنقد هذا الطريق و المسلك مع التنبيه إلى ما فيه من الزلّات و الاشتباهات. فصاحب المدارك قدّس سرّه في مقام الاستنباط لا يرى غير الكتاب و السنّة الصحيحة المسلّمه في كلّ مسيرته العلميّة، و هذا المسلك قد تجلّى بشكل أصبح مشكله جديدة في الفقه يتنافى مع ما كان عليه الفقه السابق و يختلف عنه. و لذا بادر المرحوم الوحيد رحمه الله في مقام ردّه و بيان خطره لهذه الطريقة فأعلن - طاب ثراه - بقوله: و لا شكّ في فساد المناقشة لاقتضاءها سدّ باب إثبات الفقه بالمرّة، إذ لا شبهة بأنّ عشر معشار الفقه لم يرد فيه حديث صحيح، و القدر الذي ورد فيه الصحيح لا يخلو ذلك الصحيح من اختلافات كثيرة بحسب السند و بحسب المتن و بحسب الدلالة، و من جهة التعارض بينه و بين الصحيح الآخر، أو القرآن، أو الإجماع. أو غيرهما - كما أشرنا إليه في الفوائد و ظهر لك من التأمل فيها، و في الملحقات أيضا إلى هنا - و بدون العلاج كيف يجوز الاحتجاج به؟! و كذا إذا لم يكن العلاج حجّة و كون العلاج هو الخبر الصحيح، أو مختص به بديهي البطلان «١»، و قال - طاب ثراه - في موضع آخر: إذ عمل الشيعة بأخبار غير العدول

(١) الفوائد الحائريّة: ٤٨٨ (الفائدة ٣١).

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٣٨

أضعاف عملهم بأخبار العدول. و بناء الفقهاء في الأعصار و الأمصار كان كذلك إلى زمان صاحب المدارك «١». و من الأفكار التي كان يحملها بعض الأعلام التي كان يحسّ بخطرها شيخنا الوحيد رحمه الله هو ما جاء في مصنّفات المرحوم الفيض الكاشاني قدّس سرّه، حيث كان يعتقد المصنّف إنّ الفقه قد تأثر بأفكار الأخباريين من جهة، و من جهة أخرى تبعيته إلى ما ذهب إليه الشهيد الثاني رحمه الله و صاحب المدارك رحمه الله من مبان، و هذا ما يظهر من مقدمه كتابه «مفاتيح الشرائع»، إذ أنّه بعد أن ادّعى أنّه مورد عنايته سبحانه، و قد حصل على الطريق الواقعي للاستنباط؛ و إنّ يحمل أفكار الماضين من علماء السلف! ممّا سوّغ له أن يتهجّم على الآخرين من الأعلام و قد اتّهمهم بقوله: و من لا يعرف الهزّ من البرّ، و هم الذين يأتون البيوت من ظهورها، فيدخل فيه من غير معرفة، بل على التخمين، أو الاقتفاء لآراء الماضين مع اختلافهم الشديد، و اعتراف أكثرهم بعدم جواز تقليد الميت، و أن لا- قول للميتين، و إن لم يأتوا في هذا بشيء مبين، فهو في ريب من أمره و عوج، و في صدره من ذلك حرج، ألا يقبل منه صلاة و لا زكاة و لا صيام و لا حجّ، إذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير المنهج، لا يزداده كثرة السير إلّا بعدا.. إلى أن وقّنى الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الأبواب، من ما أخذها المتينة و اصولها المحكمة، و هي محكمات كلام الله عزّ و جلّ، و كلام رسوله صلّى الله عليه و آله و سلّم، و كلام أهل البيت عليهم السلام، من غير تقليد لغيرهم و إن كان من الفحول، و لا اعتماد على ما يسمّى إجماعا و ليس بالمصطلح عليه في الاصول الراجع

(١) الفوائد الحائريّة: ١٤٢ و ١٤٣ (الفائدة ١٠).

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٣٩

إلى كلام المعصوم من آل الرسول، و لا- متابعة للشهرة من غير دليل، و لا- بناء على اصول مبتدعة ليس إليها من الشرع سبيل، و لا جمود على الألفاظ بيد قصيرة، و لا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة، بل بنور من الله سبحانه و هدى و رحمة، و له الحمد على هذه

النعمة «١».

كلّ هذا طعنا منه بعلماء الطائفة و أكابر الفقه و أساطينه بأنّهمم بالعمل بالقياس و الاصول المبتدعة! و في قبال ذلك إنّه قد أدرك- و من تابعه، بالأنوار الإلهية- حاق الحقائق العلمية! و قد كرّر الوحيد رحمه الله ردّ هذه الأفكار المتطرفة في أكثر من موطن من كتابه، نظير قوله- طاب ثراه- في الشرح المذكور: إذ بعد التنبيه التام، و المبالغة في إظهار ما هو أظهر من الشمس، و إتمام الحجّة، تراهم ينكرون الإجماع مطلقا كما كانوا ينكرون، و يقولون بانحصار مدرّك الشرع في الآيه و الخبر كما كانوا يقولون، بل و يزيدون في اللجاج، و ينسبون جميع الفقهاء إلى سوء الفهم و الاعوجاج، بل و إلى الحكم بغير ما أنزل الله و القياس، و الهلاك و إهلاك الناس، و البدعة، و متابعة العامة، أو مخالفة طريقة الشيعة، و غير ما ذكر من الامور الشنيعة «٢».

ثمّ استدل على القسم الثاني ممّا ادّعا من كون الفيض رحمه الله مقلّدا لصاحب المدارك و المسالك، حيث ذكر في شرحه لجملة الماتن عند قوله: «أو ذكره و يوثق به». قال:

أقول: الظاهر أنّ مراده منه صاحب «المدارك» و «المسالك»، فإنّه اعتمد

(١) مفاتيح الشرائع: ٤/١ و ٥.

(٢) مصايح الظلام: ١/٥٤.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٤٠

عليهما نهاية الاعتماد، إلى أنّ قلدهما أشدّ تقليد إلّا ما شدّ و ندر، بل في الحقيقة كتابه هذا ليس إلّا «المدارك» و «المسالك» اختصرهما، و كان الأولى أن يسميه مختصر المدارك و المسالك.

نعم، ربّما زاد فيه بعض الامور، مضافا إلى ما ندر من المخالفة، و إلّا ففي الحقيقة هو مقلّدهما و إن قال- فيما سبق-: من غير تقليد الغير و إن كان من الفحول.

و ما ذكرنا من التقليد الشديد غير خفيّ على من له أدنى اطلاع و تفتّن، فإنّا وجدنا في الكتابين اشتباهات كثيرة واضحة غاية الوضوح، مثل كونه ربّما نقل فيهما الحديث بنحو، و ليس كذلك قطعا، و كذلك كلام الفقهاء، و كذلك دليل المسألة.

و ربّما ذكر فيهما حديث دليلا للحكم موردا للاعتراض، و ليس دليله ذلك بلا شبهة، بل دليله حديث آخر بلا شبهة و ريبه. و ربّما اقتصر فيهما على نقل الخلاف من بعض، مع أنّ المخالف أزيد.

و ربّما اقتصر على نقل بعض الخلافات في مسألة مع أنّها أزيد، بل ربّما كانت أزيد بمراتب شتى.

و ربّما لم ينقل فيهما كثير من المسائل الخلافية، و المصنّف في جميع ما ذكر على طبق كتابيهما ..

و أيضا ربّما ذكرا فيهما في مسألة: إنّنا لم نجد نصّا فيها. و المصنّف تبعهما، مع أنّ النصوص موجودة في الكتب المشهورة، بل ربّما كان في الكتب الأربعة، بل ربّما كان في مقام ذكر تلك المسألة، بل ربّما كان في غير المقام نصوص كثيرة في كتب غير المشهورة، أو المشهورة، أو الأربعة، أو هي أيضا مشهورة.

و أيضا ربّما اقتصر على ذكر بعض الأدلّة، و المصنّف تبعهما، و ربّما قال: لم نجد

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٤١

دليلا، و المصنّف تبعهما، مع أنّ الدليل موجود قطعا، بل و ربّما يكون واضحا، بل و ربّما يكون في الكتب المذكورا.

و أيضا ربّما اقتصر على نقل الإجماع عن بعض، و ربّما لم ينقل الإجماع، مع أنّ الناقل موجود، بل ربّما يكون متعدّدا.

و أيضا ربّما ادّعى الإجماع أو نقلا، و ظهر أنّه ليس كذلك يقينا، و ربّما كان الأمر بالعكس. إلى غير ذلك من الاشتباهات، مثل ما وقع في فهم الحديث، أو الجمع أو الطرح أو الترجيح، أو غير ذلك، مثل الحكم بصحّة حديث ليس بصحيح و بالعكس، و مثل

الاصول و القواعد الفقهيّة و الاصوليّة و غيرها، و المصنّف تبعهما.

و نحن تبيننا على الاشتباهات المذكورة و غيرها في حاشيتنا على «المدارك»، و «الذخيرة»، و شرح الإرشاد للمقدّس الأردبيلي، و «الوافي»، و كذا قليلا من الحواشي التي كتبناها على المفاتيح- هذا الكتاب- و «الكفاية» و «المسالكة» و غيرها «١».

و مع كلّ هذا، فإنّ الشارح رحمه الله كان يحسّ مدى خطر هذه الأفكار و ما تجرّه على الطائفة من ويلاءة، و كان يعتقد بأنّ هذا المقدار من الحواشي غير كاف لرفع هذا الخطر الجسيم، و لذا بادر رحمه الله إلى شرح بعض الكتب، مثل «مفاتيح الشرائع» و قد صرّح في أكثر من مورد فيه إنّه طرح كثيرا من المطالب لم يتعرّض لها و لم ينقدها، كما في بحث انفعال ماء القليل، حيث قال: و لما رأينا المقام من مزالّ الأقدام من المحقّقين الأعلام في أمثال زماننا، و كاد أن يرسخ في قلوب الخاصّ و العام، لا جرم

(١) مصايح الظلام: ١/ ٦٦-٦٨.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٤٢

بسطنا الكلام كما بسطنا في نظائره، و إن كان ما ذكرته قليلا بالنسبة إلى ما أحب أن أذكره لكن تركته خوفا من الملل و السأم «١».

المؤلف و خصوصيات كتابه

إشارة

و هي كثيرة، جدّا نشير إلى بعض منها:

الأولى: تشقيق الفروع الفقهيّة و الاستدلال عليها؛

إنّ هذا الأثر النادر- مع قلّة ما كان عند مؤلفه و في متناول يده من منابع و مصادر- يعدّ بحقّ عمل عظيم جدّا، و العجب أنّه مع افتقاره إلى كثير من المصادر كيف استطاع أن يبقى منه هذا الأثر العظيم، فهذا هو في شرح المفاتيح يقول: و ليس عندي «الخلافا». «٢»، مع أنّ من البين إنّ كتاب «الخلافا» يعدّ من أمّهات مصادرنا، و مع هذا لم يكن عنده، فكيف استطاع إتمام عمل بمثل هذه العظمة؟! و كان سعيه- طاب ثراه- في كتابه هذا؛ الإبداع- قدر الإمكان- في غالب المباحث الضروريّة و طرح ما لا ضرورة فيه و لا أهميّة له، و تكميل المباحث الفقهيّة بدرج الفروع اللازمة فيه، فنحن نرى في مبحث الفقير و المسكين أيّهما أسوأ حالا يقول: نقل هذا الاختلاف يوجب بسطا لا طائل تحته، من أراد الاطلاع فعليه بمطالعة «الذخيرة» أو غيره «٣».

و قبل ذلك في مبحث الشكّ في النوافل نجده يطرح ثمان و عشرون فرعا ضروريّا و مهمّا «٤»، لا تجد واحدة من هذه الفروع في أيّ موسوعة فقهيّة اخرى.

(١) مصايح الظلام: ٥/ ٢٨٨ و ٢٨٩.

(٢) مصايح الظلام: ١٠/ ٦٦ و ٦٧.

(٣) مصايح الظلام: ١٠/ ٣٨١.

(٤) مصايح الظلام: ٩/ ٣٠٥-٣٥٨.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٤٣

الثانية: تحكيم الأدلّة و تنوعها؛

و هذا ما يظهر من مقارنة هذا السفر الجليل بما سلفه من مصنفات الأصحاب، إذ يظهر منه مدى ابتكاره و خلاقته بما برز من الشارح- طاب ثراه- من نكات و ملاحظات خلال شرحه، مما يكشف عن مقدار إحاطته على كتب السلف و مبانهم مع استحكام الأدلة و إثباتها على كل دعوى ادّعاء، و كل ما أورده فيه مع تنوع فيها، مثلا في مبحث انفعال الماء القليل استدلل بروايات كثيرة، ثم خلص إلى القول بقوله: قد عرفت تواتر الأخبار، و قد أشرنا إلى بعضها، و قد زاد على المائة و المائتين، فما ظنك بصورة ضم ما لم يشر؟ (١).

ثم إن سرد الأدلة المنقولة في كلامه في الأبواب المختلفة المربوطة بهذا البحث- مع ما هناك من إجماعات مدّعاء عليه- يوجب تقوية المدعى.

و الشاهد على ذلك قوله ردّا على أدلة ابن أبي عقيل و من تابعه، خاصية نقضه على ادّعاءه العجيب في أنه: تواتر عن الصادق عليه السلام «أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو رائحته»، حيث قال: مع أن هذا المضمون لم يرو عنه عليه السلام بعنوان الآحاد أحد من مشايخنا المحدثين الضابطين لأحاديثهم عليهم السلام المقبولة و المردودة، كما هو دأب المحدثين، و كذلك الفقهاء المتمسكين بأخبارهم عليهم السلام من القدماء و المتأخرون جميعا في مقام الاستناد، أو التوجيه، أو الطعن في كتاب من كتبهم، أو مقام من مقامات ذكر مثل هذا الحديث.

و لذلك ما رووا في ذلك المقام إلا خصوص ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم

(١) مصايح الظلام: ٥ / ٢٨٥.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٤٤

بالمضمون المذكور «١» في مقام الاحتجاج أو الردّ أو التأويل «٢».

إلا أن العلماء قبل الشارح كأنهم قبلوا ادّعاء التواتر و نقلوا التواتر بشكل أفردة ضمنا و ردوا من جهة اخرى و نجد هناك روايات اخر رفضها الوحيد رحمه الله من جهات اخر، إمّا لشذوذها، أو موافقتها للعامة، أو عدم موافقتها مع الروايات المعتمدة أو غير ذلك «٣».

الثالثة: تبعية الدليل على أي حال؛

حيث قد يتصور البعض أن الشارح قد ألزم نفسه بالدفاع عن الشهرة المنقولة و الإجماعات الواردة، إلا أنه قد ثبت أنه مخالف للإجماع في ما لو كان هناك اتفاق من الفقهاء، و لم يكن يتلائم مع روح الشريعة. مثلا في بحث مستحقّ الزكاة (الغارمون) قال: إذ الفقهاء متفقون في أن المدين يجب عليه أداء ديونه بكل ما يملك، سوى قوت يومه و ليلته، و لباسه، و الدار، و الخادم، و نحوهما، لأنّ لازم ذلك أن يعطى مئونة سنته سوى قوت يومه. لكن معلوم أنه تعالى لا يرضى أن يذلّ المؤمن نفسه و يجعلها فقيرة، فلذا جعل له هذا السهم، فهو فقير واقعا، و هو المرعى في المقام، كما هو ظاهر «٤».

حيث يظهر منه أنه يفتى بما يعتقد و يراه موافقا للشريعة على ما وصل إليه نظره، و لو كان ذلك مخالفا لما أجمع و اتفق عليه الفقهاء- رضوان الله عليهم- على مدّ السير الفقهي للمسألة.

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٢٥٩.

(٢) مصايح الظلام: ٥ / ٢٦٤ و ٢٦٥.

(٣) مصايح الظلام: ٥ / ٢٧١ - ٢٧٦.

(٤) مصايح الظلام: ١٠ / ٤٤٨.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٤٥

تحليل المؤلف لخروج بعض الأصحاب عن مدلول بعض الأدلة

إشارة

و كى نعرف و يتضح لنا فلسفة ما ذهب إليه المحشى فى عمله الكبير، و نعلم سبب أمثال هذه الانحرافات عنده مع ما تفرّد به من المباني أو اهتمّ بها، نسردّها و نشير إليها ضمن بعض النقاط:

أ: عدم الدقة فى موارد حرمة التعدى عن النصّ و وجوبه؛

هناك خلط عندهم بين أصليين مهمّين لم يفرق بينهما غالباً، و هما عدم جواز التعدى عن النصّ و وجوب التعدى عنه؛ إذ لم يفرق بين التعدى الواجب و الحرام، و من الواضح وجود موارد كثيرة فى الفقه قد تجاوز مدلول النصّ و تعدى عنه حتّى ذهب جمع من الأخباريين و نزر من الاصوليين إلى عدّ مثل ذاك نوعاً من القياس، و لذا ردّوه.

مع أنّنا نجد أنّ هناك موارد يلزم فيها التعدى، و فى بعض الموارد يحرم، و المرحوم الوحيد- طاب ثراه- فى مقام بيان موارد التعدى الواجب و الحرام يقول:

و عدم الفرق بين المقامين أعظم خطراً على المجتهد، فلو كان أحد لم يفرق، و لم يعرف ما به الفرق يخزّب فى الدين تخريبات كثيرة من أوّل الفقه إلى آخره. كما وجدنا غير واحد من العلماء أنّهم يفعلون كذلك «١».

و قال فى شرح مقدّمة المفاتيح- فى مقام ردّه لأنّهم عمل أعلام الطائفة بالقياس- ما نصّه: و غالب المواضع التى طعنوا بالقياس وجدنا- بعنوان اليقين- أنّه ليس بقياس أصلاً، لأّطلاعنا على دليل التعدى، و جزمنا بأنّ الطاعن إمّا قاصر، أو غافل، أو معاند «٢».

(١) الفوائد الحائريّة: ٢٩٣.

(٢) مصايح الظلام: ٣٤ / ١.

مصايح الظلام، المقدّمة، ص: ٤٦

ثمّ ذكر موارد وجوب التعدى فيها كى لا يقع فى محذور القياس «١».

و تعرّض بعد ذاك إلى طرق التعدى الواجب و الموارد التى لا يقع فيها الباحث فى القياس.

ب: عدم المعرفة التامة بعلم الرجال؛

حيث إنّ صاحب الحقائق رحمه الله ادعى- و لأوّل مرّة بعد اثني عشر قرن- إنّ الجمع بين الفاطميتين حرام، تمسّكا بروايه جاءت فى «علل الشرائع»، و ذكر فى مقام تصحيحها، فقال: و أمّا عند المتأخرين فطريق «العلل» صحيح البتة «٢»؛ إلّا أنّ المحشى فى جوابه قال: و أمّا حكمه بصحة طريق الصدوق على طريقة المتأخرين، فليس إلّا من جهة عدم اطلاعه على طريقتهم، و عدم اطلاعه على شرائط صحّته، و عدم اطلاعه على علم الرجال؛ لأنّ الصحيح عندهم ليس إلّا ما رواه ثقة عن ثقة. و هكذا عن المعصوم عليه السلام، و محمّد بن على ما جيلويه غير مذكور فى الرجال إلّا مهملاً «٣».

و لذا نجده فى موارد كثيرة استطاع إلى التنبه إلى ما فيها من الانحرافات و الاشتباهات لتسلّطه و إحاطته بالرجال، و تنبّه إلى نكاته و دقائقه فاستطاع أن يوضّح ما وقع فيه البعض لا عن قصد من الاشتباهات و الانحرافات.

ج: عدم التسلّط التام على اللغة؛

حيث قال المحشّي - طاب رسمه - في بحث التيمم: «الصعيد» جعلوه مطلق وجه الأرض .. ثم ردّه بكونهم جاهلين باللغّة. ثم ردّ صاحب المدارك مستندا

(١) مصايح الظلام: ١/ ٣٦ - ٣٩.

(٢) الحدائق الناضرة: ٢٣ / ٥٥١.

(٣) الرسائل الفقهية: ١٨٩.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٤٧

ببعض أقوال اللغويين المعبرين، و مستعينا بالروايات، و أثبت أنّ الصعيد هو التراب لا مطلق وجه الأرض «١».

د: عدم الالتفات إلى مواطن الأمارات و مجارى الاصول؛

حيث لا يخفى على أهل الفن أنّ مع وجود الأمارات لا- مجرى لأصل البراءة مثلا. إلّا أنّنا نجد بعض الأعظم غفل عن هذا المهمّ و استدللّ بأصالة البراءة في مواطن متعدّدة، مثل صاحب الذخيرة في بحث فطره عائلته الغائبة.

و قد استغرب الشارح لمثل هذا الاستدلال، و قال: و أعجب منه أنّه قال:

و قد عورض هذا الأصل بأصالة براءة الذمّة «٢»، إذ الأصل براءة الذمّة فيما لم يتم عليه دليل شرعي، و أصل البقاء من أقوى الحجج الشرعية و على ذلك؛ المدار في الفقه و الفتاوى، و عمل المسلمين في الأعصار و الأمصار. مع أنّ الأصل براءة ذمّة العيال أيضا و عنده، بل و غيره أيضا أنّه إذا لم تجب على المعيل تجب على العيال في بعض الوجوه. مع أنّ كون الأصل براءة الذمّة في وجوب النفقة باطل جزما، و وجوب الفطرة تابع له، كما عرفت «٣».

ه: الغفلة عن عدم إمكان إجراء الأصل في ماهية العبادات؛

حيث تمسك البعض في ماهية العبادات بأصالة البراءة مع أنّها ليست موردا لها، و المحشّي أشار لمثل هذا الاشتباه في بحث صلاة الجمعة مثلا، حيث قال:

و أعجب من جميع ما ذكر أنّهم ربّما يتمسّكون بأصالة عدم الاشتراط لتتميم استدلالاتهم. و فيه؛ أنّ الأصل دليل برأسه لا مدخليه له في الاستدلالات بالآية

(١) لاحظ! مصايح الظلام: ٤/ ٢٩٧ - ٣١١، الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه الله: ٢/ ٩٨ - ١١٦.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٧٤.

(٣) مصايح الظلام: ١٠ / ٥٧٤.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٤٨

و الروايات. مع أنّ الأصل لا يجري في ماهية العبادات، كما هو المحقق و المسلم «١».

و أيضا، ذكر هذا المعنى في «الفوائد الحائرية» بشكل مبسوط هناك «٢».

و: عدم غور البعض في الأدب العربي و مبادئه الأوتية؛

حيث نجد أنّ صاحب الذخيرة رحمه الله في روايته: «في خمس من الإبل شاء» «٣» ذهب إلى عدم إمكان حمل (في) على الظرفية. و

الشارح رحمه الله عند شرحه لذلك أثبت في تحقيق أدبي رائع: أن (فى) هنا بمعنى الظرفية. ثم ردّ الماتن وعلل اشتباهه بعدم إحاطته بالأدب العربى «٤».

ز: عدم التوجه إلى العرف؛

حيث إن المحشى رحمه الله عند نقده لقول المحقق قدس سره الذى قال: (السوم شرط الوجوب .. فإنه لا يقال للمعلوفة: سائمة فى حال علفها) «٥». قال: ما ذكر من عدم صدق السائمة عليها حال علفها. فيه أن الظاهر عدم الخروج عن كونها عرفا بذلك، كما لا يخرج الكلام عن العريية باشماله على ما هو أعجمى، وبالجملة المعتبر هو التسمية عرفا و ما يتبادر عندهم «٦». ولذا تجده قد عقد بابا فى كتابه «الفوائد الحائرية» على أن الأئمة عليهم السلام كانوا يتكلمون على طريقة المحاورات العرفية «٧»، و من هنا جعل العرف مفتاحا لفهم

(١) مصاييح الظلام: ٣٩٨ / ١.

(٢) لاحظ! الفوائد الحائرية: ٤٧٧ - ٤٨٥ (الفائدة ٣٠).

(٣) وسائل الشيعة: ١٠٨ / ٩ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

(٤) لاحظ! مصاييح الظلام: ٣٦٧ / ١٠ - ٣٧٠.

(٥) المعتبر: ٥٠٧ / ٢.

(٦) مصاييح الظلام: ٤٩ / ١٠ و ٥٠.

(٧) الفوائد الحائرية: ٤٦٣ - ٤٦٦.

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٤٩

كثير من الروايات. و ذهب أخيرا إلى أن صاحب المدارك حيث لم يلتفت لمثل هذه الموارد ترك طريقة الفقهاء فى بحث الحيض و الاستحاضة، و سلك طريقا معوجا فى فهم الروايات، و تابعه - غفلة - جمع من الفقهاء قدس سرهم.

ح: عدم الدقة فى نقل الأقوال؛

إذ نجد فى الكتب الفقهية أقوالا نسبت إلى السلف الصالح رحمهم الله لو رجعنا - بدقة - إلى كلماتهم و اصولهم المدونة، لوجدنا أن هذه النسبة غير صحيحة، بل قد تكون معكوسة، و هذه من الأعمال المهمة التى قام بها المحشى عند تصحيحه لاشتباها المصنّف و الآخرين، حيث صرح بأنه: قد ذهب المصنّف رحمه الله أيضا فى مفاتيحه إن جمعا أفتوا أن الفطرة يمكن إعطاءها للمستضعف غير الشيعى «١». إلا أن المرحوم الوحيد - طاب رسمه - مع رده لهذا الادعاء صرح بعدم من قال بذلك عن فقهاء الشيعة، نعم أفتوا بذلك إذا لم يكن شيعيا «٢»!

ط: عدم الالتفات إلى دور الزمن فى واقع النص؛

حيث إن الشارح رحمه الله يعتقد أن عدم الاعتناء بالزمان يوجب أن الفقيه لا يمكنه الوصول إلى الاستنباط الصحيح، لذا فهو مع أخذه بنظر الاعتبار لهذا المهم و ملاحظة زمن الأئمة عليهم السلام و تاريخ النص، و جه كثيرا من الروايات و أماط عنها الإبهام، و صرح بجواز إعطاء الفطرة للفقير غير الشيعى، متمسكا برواية جاءت فى عصر السجاد عليه السلام، ثم عقب ذلك بقوله: و الحق أن يقال: إن زمان على بن الحسين عليه السلام ما كان يوجد المؤمن العارف إلا نادرا نهاية الندرة لو قلنا بوجوده.

(١) مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٢١ (المفتاح ٢٤٩).

(٢) مصايح الظلام: ١٠/ ٦٣٦.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٥٠

و لذا كان عليه السلام يعطى فطرته الضعفاء «١».

ي: عدم الالتفات إلى دور المكان في بيان الحكم؛

وقد اعتنى رحمه الله و اهتم بهذه النكتة المهمة في استنباطاته و أحكامه. لذا نجد في بحث التيمم قرينة لإثبات أن المراد من «الصعيد» هو التراب، فيقول: مع أن معظم الأرض و أغلب أجزائها- في مكان السؤال في بلد الراوى- هو التراب، بل لعله لا يوجد فيها من الأرض سوى التراب إلا شاذًا نادرا، و المطلق ينصرف إلى الفرد الغالب، كما هو ظاهر «٢».

و كذا في مقام إثبات عدم مانعية ملاقات الحائض و النفساء مع الأئمة عليهم السلام، استدلل بأن بيوتهم عليهم السلام ما كانت خالية من النساء و الجوارى لهم و لخدمهم و ممالئهم و غيرهم «٣».

ك: الاتكال إلى الأدلة و الغفلة عن الشخصيات؛

إذ نجد أن بعضهم نسبوا إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه بقى إلى صبح يوم الصيام عمدا على الجنابة و لم يبادر إلى رفع الحدث و الغسل! إلا أن المحشى رحمه الله مع التفاته إلى عظمة شخصيته صلى الله عليه و آله و سلم و مقام الرسالة و العصمة فيه، و ما له من خصائص كوجوب صلاة الليل عليه؛ نفى هذا الادعاء، و قال: مع أن صلاة الليل كانت واجبة عليه بالإجماع و صلاة الليل ما كان يتركها «٤».

ل: عدم الدقة في استعمال الاصطلاحات؛

إذ كل علم- كما تعرف- له اصطلاحاته الخاصّة، و لا يستثنى علم الفقه من

(١) مصايح الظلام: ١٠/ ٦٤٠.

(٢) مصايح الظلام: ٤/ ٣٠٣.

(٣) مصايح الظلام: ٤/ ١٥.

(٤) مصايح الظلام: ٤/ ٢٧.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٥١

هذا، نظير عناوين: الوجوب، و الحرمة. و أمثال ذلك. حيث تستعمل في معانى خاصّة لها، و قد ذهب جمع من الأعلام و واجهوا الأدلة، بما ارتكز في ذهنهم من المعانى المصطلحة، و هذا بنفسه يوجب الاشتباه في مقام الاستنباط، إلا أن الشارح رحمه الله مع أخذه بما ذهب إليه الشيخ الطوسى قدس سرّه من قوله: (إن الوجوب عندنا ضريين. ضرب على تركه عقاب، و ضرب على تركه اللوم و العتاب)، أوضح لنا أنه لا- يمكن في مواطن حمل بعض الألفاظ المستعملة إلا على معانيها اللغوية، إلا إذا كانت هناك قرينة على خلاف ذلك. إذ أن لسان الشارع هو لسان العرف و اللغة لا الاصطلاح «١».

م: إثبات الحكم بالأدلة الضعيفة؛

حيث نجد في كلمات بعض الأعلام إنهم أثبتوا حكما ما برواية ضعيفة غير مجبورة بعمل الأصحاب و أفتوا على ضوئها، كما نقله الشارح رحمه الله في إثبات كراهة قراءة القرآن للجنب و الحائض أكثر من سبع أو سبعين آية «٢»، حيث بعد أن ذكر مستند القول بالجواز و استفاد من الروايات المجوزة و عبّر عنها بأنها صحيحة السند، و جعل فتوى المشهور دليلا آخر على الجواز: جعل هذه الفتوى موافقة مع العمومات و الاصول. إلّا أنّ الروايات النازرة إلى الكراهة عبّر عنها بكونها مضمرة، أو مضطربة المتن. ثم صرح إنّ تأييد هذا الحكم - أعني الكراهة - برواية عامية غير نافع، حيث إنّها بحكم «خذ ما خالف العامة» «٣» مؤيدة للحكم بالجواز لا الكراهة، ثم قال: إنّ صرف كون الحكم غير إلزامي لا يسوغ عدم الاهتمام به

(١) مصاييح الظلام: ٩٣/٢ و ٩٤.

(٢) مصاييح الظلام: ٢٢/٤ و ٢٣.

(٣) مستدرك الوسائل: ٣٠٣/١٧ الحديث ٢١٤١٣.

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٥٢

عند جمع الأدلة، حيث إنّ الحكم الشرعي حكم و إن كان استجابيا أو كراهتيا.

فكان فتح هذا الباب عنده - أعني الاستناد إلى الأدلة الضعيفة - يهدّد اتقان الكيان الفقهي و ثباته.

ن: عدم الاعتناء بالإجماعات و خلق إجماعات جديدة مدعاة؛

حيث إنّ هناك جمع - كصاحب المدارك - في موارد عديدة لم يعتنى بالإجماع بل لم يعتبره، إلّا أنّ ما فعله المرحوم الفيض قدّس سرّه في المفاتيح، هو أنّه كلّ ما واجه الإجماع خبر - و لو كان ضعيفا - عبّر عنه بالإجماع، أما لو لم يجد خبرا مطابقا له قال: قالوا إنّ إجماع! مع أنّ الإجماع لو لم يكن معتبرا فإنّ صرف ضمّ الخبر الضعيف إليه لا يوجب صيرورته معتبرا، فلا يجعله معتبرا.

و في بعض الموارد هناك رواية إلّا أنّها لم تصل بيده يكرّر تعبيره السالف:

(قالوا: إنّ إجماع)، و الشارح عند نقده لكلامه هذا قال: ثمّ اعلم! أنّ المصنّف إذا رأى مع إجماع العلماء خبرا - و لو كان ضعيفا - يحكم بأنّه إجماع، و إن لم ير معه خبرا يقول: قالوا: إنّ إجماع. و إن وجد عوض الخبر ظنيا آخر، بل ظنيا متعدّدا، كما اتّفق منه في تحريم الزنا بذات البعل و ذات العدة الرجعية، فإنّه نقل موضع الخبر قياسين بطريق أولى. مع أنّ الاستقراء أيضا يعضدهما فإنّ حالهما بحسب الشرع واحد غالبا، و يعضده أيضا أنّهم نقلوا النصّ على أنّ ذات العدة الرجعية بحكم ذات البعل «١».

س: عدم التوجه للقواعد المسلمة؛

حيث ذهب البعض في مبحث البلل في باب مستحبات الغسل إلى نقل

(١) مصاييح الظلام: ٦٣/١.

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٥٣

روايتين من كتاب «من لا يحضره الفقيه» و قد أشار إلى ما افتى به الصدوق رحمه الله، و ذكر قول صاحب المدارك في ذيله، قال: هو جيّد لو صحّ السند. ثم قال: أقول:

على تقدير الصحة أيضا مشكل، للمخالفة للقاعدة الشرعية الثابتة من الأدلة الكثيرة الموافقة لطريقة المسلمين في الأعصار و الأمصار، و لمخالفتها للأخبار الصحيحة و المعتمدة الكثيرة التي أفتى الفقهاء بها «١». و كأنه في مقام تأسيس أصل أنه لو كانت الرواية صحيحة السند إلا أنها مخالفة مع القواعد المسلمة و القطعية للشريعة لا يمكن الاستناد عليها و بها فحينئذ يلزم إما تأويلها و توجيهها، أو طرحها و ردّها.

و على هذا الأساس ذكر في «الفوائد الحائرية» أن هناك بحث قد عنون تحت قولهم: (تعارض الأدلة و النصوص)، و هم يستندون إلى هذه الرواية و نظائرها من قوله عليه السلام: «اعرضوا الحديث على سائر أحكامنا، فإن وجدتموه يشبهها فخذوا به، و إلا فلا»، و بذلك أثبت أن حكم و جوب الطرح و عدم جواز الأخذ ليس مختصا بالروايات المخالفة للنصوص الصريحة القرآنية، و القواعد القطعية الشرعية، بل الروايات التي هي مخالفة للإجماع- و حتى الشهرة بين الأصحاب- ساقطة عن الاعتبار «٢».

بسبب عدم الالتفات إلى هذا الأصل المهم جرت جمع من الفقهاء رحمهم الله إلى التفردات الفقهية و الاستنباطات المغلوطة. و يستنتج من هذه الفائدة أنه حتى الروايات في باب الاعتقادات و القضايا

(١) مصايح الظلام: ١٥٥ / ٤.

(٢) الفوائد الحائرية: ٣١٩-٣٢٢ (الفائدة ٣٣).

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٥٤

التاريخية لو تغيرت مع الاصول المسلمة الاعتقادية للطائفة الحقة الإمامية لا يمكن الاستناد إليها، بل و لا يصح نقلها على أنها رواية، إذ أن ذاك يوجب تضعيف المباني الاعتقادية. أعادنا الله تعالى من الزلل.

ع - عدم الاعتناء بالشهرة؛

حيث إن إطلاق التعبير بالشهرة يمكن حمله على الشهرة الروائية، أو العملية، أو الفتوائية. و مراد الشارح من الاهتمام بالشهرة هما الأخيران منها خاصة، حيث إن نقل الرواية الضعيفة في المجاميع الحديثية العديدة لا يوجب الاطمئنان بصورها، إذ أن حجية الرواية تابع لقواعدها المقررة الخاصة بها، أما إذا كانت الرواية ضعيفة و عمل بها المشهور، ثم عارضتها رواية صحيحة، فنظر الشارح- كما صرح في «الفوائد الحائرية»- هو تقديم الرواية المعمولة بها، و هذا ما تجده قد عمل به في غالب كتبه الفقهية.

قال- طاب ثراه:- و مما ذكر ظهر- أيضا- أنه إذا وقع التعارض بين الضعيف المنجبر بالشهرة و الصحيح الغير المنجبر، يكون الضعيف مقدما عليه، كما هو طريقة القدماء و أكثر المتأخرين، كما لا يخفى على المطلع «١».

و مع التأمل في كلمات الوحيد رحمه الله نجد أن دعوى الشهرة لا حجية لها في نفسها، فكيف يحتج بها و يكون ما لا حجية له حجة بها. مدفوعا، خصوصا إن الرواية الصحيحة قد أعرض عنها و لا اطمئنان لنا في حجيتها، و إتقان الخبر أو عدم وجود قرينة مانعة من الظهور- بعد إعراض المشهور عنها- سيما و إن المسألة من المسائل المبتلى بها، و كانت بمروئى و منظر من فقهاءنا الأعظم قدس سرهم.

(١) الفوائد الحائرية: ٤٩١.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٥٥

و عليه، فإعراض القوم عن هذه الرواية و عملهم بالرواية الضعيفة و افتاءهم على ضوئها كاف في وهنها، مثل عدم الاكتفاء بجميع الأغسال عن الوضوء عدا الجنابة. و غير ذلك.

فتحصّل ممّا سلف أنّ مقام الفقاهة مقام و منصب خطير، و قد نصّ الشارح رحمه الله في الفائدة الاولى من «الفوائد الحائرية» إلى ذلك «١»، و تعرّض مفصلاً لخطورة هذا المقام و عظمتها، و أدرج جملة من الآيات و الروايات المهددة الكثيرة الواردة في الفقه، من قبيل قوله سبحانه و تعالى و مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ «٢» و قوله عزّ اسمه و لَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ «٣» و قوله عليه السّلام: «من حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عزّ و جلّ فقد كفر» «٤»، و قوله عليه السّلام: «إنّ المفتي ضامن قال أو لم يقل» «٥»، و ما ورد مكرراً إنّه «. هلك. و أهلك» «٦»، و «إنّ المفتي على شفير السعير» «٧»، و «إنّ أجر أكم على الفتيا أجر أكم على الله تعالى» «٨».

و أمثال ذلك- و ما أكثرها- يستنتج إنّ الفقه كالا- مبنى على الظنون، و الظنّ مقارب للشكّ، و يجزّ الإنسان بأدنى غفلة إلى وادى الوهم.

و لذا اعتصم الفقهاء في مقام الإفتاء بالاحتياط مهما أمكن، و عليه فليس لمن

(١) الفوائد الحائرية: ٩١-٩٤.

(٢) المائدة (٥): ٤٤.

(٣) الحاقّة (٦٩): ٤٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٧/٢٣ الحديث ٣٣١٤١.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٩/٢٢٠ الباب ٧ من أبواب آداب القاضي.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٧/٤٥ الحديث ٣٣١٧٣، بحار الأنوار: ٢/١١٩-١٢١.

(٧) رجال الخاقاني: ٢٨.

(٨) رجال الخاقاني: ٢٨.

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٥٦

له أدنى قدر من التقوى و العلم أن يفتخر بدعوى تركه الاحتياط، و يقول: إنّنا تركنا مئات الاحتياطات في الرسائل العملية! حيث إنّه لا شكّ أنّ ضرر عدم الاحتياط و تركه عند سلوك هذه الجادة أخطر من ترك الاحتياط في عالم الطبّ، لكونه هذا أعظم خطراً، لما يلزم من كون الطبيب القاصر غير المحتاط عدوّ النفوس و الأرواح، و الفقيه القاصر غير المحتاط عدوّ الدين و الإيمان و اعتقادات الناس.

عصمنا الله و إياكم من مضلّة الفتن، و من الزلّة و الهفوة. و هو نعم المولى و نعم النصير. و آخر دعوانا أنّ الحمد لله ربّ العالمين.

عيد الغدير الأغرّ ١٤٢٣ هـ، ق المير السيّد محمّد اليبّري الكاشاني قم المقدّسة

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٥٧

لمحة من حياة العلامة الوحيد البهبهاني رحمه الله «١»

إشارة

مؤلّفنا العظيم، استاد الكلّ، العلامة المجدّد الآقا محمّد باقر بن محمّد أكمل ولد سنة ١١١٧ في أصفهان، كما نقل حفيده العالم آقا أحمد «٢».

نسبه:

إشارة

ينتهي نسب شيخنا المعظم - كما نقله سيّد الأعيان، و شيخنا الطهراني في «الكرام البررة» بثلاث عشرة واسطة من طرف أبيه إلى الشيخ الأعظم محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد قدّس سرّه «٣»، و من جهة أمّه بثلاث وسائط إلى المحدث الكبير و العالم الرباني المجلسي الأوّل، و من هنا نراه قد عبّر في تأليفه عن المجلسي الأوّل ب (الجد)، و عن المجلسي الثاني ب (الخال)، كما و أنّ في ضمن حلقاته السببيّة نجد جمع من الفطاحل و الأوتاد أمثال العالم الصالح العلّامة ملّا صالح المازندراني قدّس سرّه. و على هذا، فمترجمنا ولد و ترعرع و شبّ و شاب و انحدر من أبرز و أعرق البيوتات العلميّة في الطائفة الإماميّة.

(١) هذه الترجمة مقتبسة من مقدّمة كتاب «الرسائل الاصوليّة».

(٢) مرآة الأحوال: ١ / ١٣٠.

(٣) أعيان الشيعة: ٣ / ١٣٦، الكرام البررة: ١ / ١٠٠.

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٥٨

أبوه:

العالم الفاضل، الكامل الماهر، المحقّق المدقّق الباذل، بل الأعلّم الأفضل الأكمل استناد الأساتيد، و شيخ مشايخ الفقهاء الآقا محمّد أكمل بن محمّد صالح. كذا عبّر مصنّفنا الوحيد رحمه الله عن أبيه في إجازته المختصرة التي منحها للسيد بحر العلوم، و هي تعدّ - بحق - خير ما يستشهد به لإثبات و تثبيت مراتب والده قدّس سرّه العلميّة و العمليّة.

صباه:

مرّت مراحل صباه و باكورة شبابه في أصفهان - كما حكاها في - «مرآة الأحوال» في أحضان والده العظيم و رعايته حيث سعى له بتعليمه مبادئ لعربيّة و الأوّليات الدراسيّة و العلوم العقليّة و النقلية. ثمّ بعد أن حرم من والده العظيم و اكتسحت أصفهان موجة من الاضطرابات التي ألجأت شيخنا إلى الهجرة إلى النجف الأشرف، و تهيّأت له الأسباب هناك لتحصيل و تكميل ما تعلّمه من العلوم العقليّة و النقلية عند العالمين العلمين السيد محمّد الطباطبائي البروجردي - جدّ السيد بحر العلوم - و السيد صدر الدين القمي المشهور ب: (الهمداني) شارح كتاب «وافيه الاصول» «١».

أساتذته:**إشارة**

كلّ من تعرض إلى حياة شيخنا الأعظم ذكر - بالاتّفاق - في عداد أساتذته المولى محمّد أكمل و السيد محمّد الطباطبائي، و السيد صدر الدين القمي، إلّا أنّا نجد - طاب ثراه - قد أشار في إجازته التي منحها للسيد بحر العلوم و الاخرى التي

(١) مرآة الأحوال: ١ / ١٣٠.

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٥٩

شرف بها ملأ محمد باقر الأسترآبادى إلى جمع آخر من مشايخه، الذين عبّر عنهم بتعابير مختلفة و الفاظ مادحة مثل قوله قدس سره: استنادنا و من هو فى العلوم العقلية و النقلية استنادنا، العالم الكامل الفاضل، المحقق المدقق، الأوحد المؤيد، الحاج الشيخ محمد بن الحاج محمد زمان القاسانى قدس سره.

شيخنا العالم الفاضل الجليل، الفقيه المتفقه النبيل، الأميرزا إبراهيم القاضى.

شيخ الإسلام و معاذ المسلمين، الأمير محمد حسين بن العلامة الأمير محمد صالح الأصبهاني.

السيد الحسيب، ذى المناقب و المفخر، الأميرزا محمد باقر بن السيد المحقق الأميرزا علاء الدين گلستانه، شارح «نهج البلاغه».

و أضاف قوله: عن الأخ الأفخم، و الاستاد الأعظم، سمى خاتم الأولياء، السيد محمد مهدي، عن الوالد المسدد و الحبر المؤيد ..

مشايخ إجازاته:

الذى يظهر من مجموع من أجازهم الوحيد رحمه الله ممّا وصل بأيدينا؛ أنّ مشايخه فى الإجازة من أساتذته و غيرهم هم كالآتى:

الفقيه المتفقه النبيل الأميرزا إبراهيم القاضى.

الأميرزا محمد باقر بن السيد المحقق الأميرزا علاء الدين گلستانه (شارح نهج البلاغه).

الشيخ محمد بن الحاج محمد زمان القاسانى.

الأمير محمد حسين بن العلامة الأمير محمد صالح الأصبهاني.

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٦٠

و على رأسهم والده المعظم - طاب ثراه - كما قد سلف.

الذين أجازهم:

لقد منح شيخنا الوحيد - طاب ثراه - جمعا من الأعلام ممن استجازه فأجازه، و الذى وصل إلينا منهم ندرجه ذيلًا:

إجازة للشيخ أبى على الحائرى.

إجازة للسيد على بن محمد على الطباطبائى.

إجازة لحسين خان.

إجازة لسعيد بن محمد يوسف القراچه داغى النجفى.

إجازة لعلّى بن كاظم التبريزى.

إجازة لمحمد بن يوسف بن عماد مير فتاح الحسنى الحسينى.

إجازة للسيد محمد مهدي بحر العلوم.

عصره:

تمتاز الفترة الزمنية التى عاصرها شيخنا المصنّف - طاب ثراه - بكونها مليئة بالحوادث المرّة المؤلمة، فوجد التهاجم الروسى و التركى و

الأفغانى على بلاد إيران و حاكمية محمود أفغان سنة ١١٣٥ هـ، و استئصال الشيعة و محاولة إبادتهم بواسطة تهاجم أبناء العامة عليهم

آنذاك، و بعدها سلطنة نادرشاه و تحميل معاهدة دشت مغان لتضعيف المذهب الشيعى.

و من جانب آخر رواج المذهب الأخبارى مع تموج الهجرة و التعصب و الانزواء من أعلام علماء الشيعة و مفكرهم.

و من جهة اخرى رشد و انتشار التصوّف و اللادينيّة باسم الدين.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٦١

هذا و غيره من الزوايح التي ينتظر من فقيدنا الوحيد- طاب ثراه- أن يقف أمامها كي يحيى شريعة سيّد الرسل صلّى الله عليه و آله و سلّم، و من ثمّ أن يوجد الحلّ المناسب لها مع ما تمليه عليه وظيفته الشرعيّة من الطرق العلاجيّة لأمثال هذه الحوادث. و كانت أوّل قدم رفعها في هذا السبيل- كما يحدّثنا بذلك في «مرآة الأحوال»- أنه غادر مسقط رأسه، بعد أن فقد عماده و والده المعظّم؛ كي يترك آنذاك المحيط المشوب بالفتن و الاضطرابات، و ليستغلّ هجرته كي يعطى المجتمع الشيعي جملة من مؤلفاته و رسائله في باب الإمامة و غيره، و ليربّي ثلّة طاهرة من الأعلام يبثّهم في بلاد الإسلام؛ كي يحفظوا المعتقدات الشيعيّة، و يسعوا في حماية مبادئ الدين القويم.

و عند ما يجد مترجمنا- طاب ثراه- الأرضيّة المساعدة للعودة إلى بلده إيران يتوجّه إلى بلدة بهبهان- التي كانت تعدّ آنذاك معقلا مهمّيا للأخباريين- و يلبث هناك ثلاثين سنة يسبغ فيها رعايته و عنايته العلميّة، و يدفع خلالها الخطر الكبير المتوجّه إلى العالم الشيعي- أعنى تفرغ المذهب من القدرة العقليّة و التفكّر- و من ثمّ حكّ تهمة الجمود و التحجّر اللتين و سمت بهما الطائفة- و يا للأسف!- و بعد ذاك يهاجر مجدّدا مجدّدا إلى كربلاء كي يرعى و يحنو على حوزتها العلميّة؛ ليبدأ جهادا جديدا و بشكل آخر. و لم يغفل شيخنا- طاب ثراه- طوال ذلك عن خطر رسوخ فكرة التصوّف و استغلال و ساطة بعض جهال الطائفة من قبل هذه الفرقة، ممّا حدى به إلى إرسال ولده الأرشد العالم المجتهد الآقا محمّد علي لإطفاء هذه الغائلة التي تمرّزت- آنذاك- في كرمانشاه و حوالها، فكان ذلك الشبل جديرا- و بكلّ كفاءة- بالقيام بهذه المهمّة الصعبة، و لا غرابه؛ إذ تربّي في ذلك الحضن الطاهر، و رعى من ذلك الأب

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٦٢

الكبير «١».

نزوله بلدة بهبهان:

الذي يظهر ممّا أفاده في كتاب «مرآة الأحوال» أنّ شيخنا- طاب ثراه- بعد أن هاجر من أصفهان إلى النجف الأشرف، و تزوّد من معين تلك الحوزة الطاهرة علما و عملا، و استفاد من محضر أساتذة الفنّ آنذاك، و صاهر استاذة السيد محمّد الطباطبائي على ابنته، كترّ راجعا إلى بهبهان- كما قلنا- و لبث هناك ما يزيد على ثلاثين سنة، و من هنا اكتسب لقب: البهبهاني و اشتهر به. و يمكن القول؛ أنّ مبدأ ذياع صيته العلميّ و مقامه الفقهي إلى الأطراف و الأكناف كان خلال توقّفه في هذه البلدة التي أقام فيها، بالإضافة إلى دوره التربوي في إرشاد العوام و تربية الطلّاب، مع مساعيه الحثيثة و الجادّة في التأليف و التصنيف، إلّا أنّ روحه العاليّة و صدره الموّاج بالعلوم و الفنون لم يسمح له بالبقاء أكثر من ذلك في تلك البلدة، لذا كرّ راجعا إلى بلدة كربلاء المقدّسة «٢».

هجرته إلى كربلاء:

يحدّثنا المرحوم العلامة المامقاني في رجاله «تنقيح المقال» عن المصنّف، فيقول: و قطن مدّة بهبهان؛ فلما استكمل على يد والده انتقل إلى العراق فورد النجف الأشرف، و حضر مجلس بحث مدرّس ذلك الوقت فلم يجده كاملا، فانتقل إلى كربلاء المشرفّة- و هي يومئذ مجمع الأخباريين، و رئيسهم يومئذ

(١) سترجع للحديث عنه و ما قام به من خدمات و مساعي جميلة في هذا الباب في مقدّماتنا لكتبه إن شاء الله تعالى.

(٢) مرآة الأحوال: ١ / ١٣٠ و ١٣١.

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٦٣

الشيخ يوسف صاحب «الحدائق» - فحضر بحثه أياما، ثم وقف يوما في الصحن الشريف و نادى بأعلى صوته: أنا حجّة الله عليكم، فاجتمعوا عليه و قالوا: ما تريد؟ فقال: أريد أن الشيخ يوسف يمكنني من منبره و يأمر تلامذته أن يحضروا تحت منبري.. فأخبروا الشيخ يوسف بذلك، و حيث أنه يومئذ كان عادلا عن مذهب الأخبارية خائفا من إظهار ذلك من جهالهم طابت نفسه بالإجابة .. «١».

يعدّ هذا مبدأ تحوّل عظيم في تاريخ التشيع؛ إذ اتفق الجلل - إن لم نقل الكل - على أنه لو لا هذه الحركة المباركة و الهجرة العلمية لكان اليوم مسير الفقه الشيعي و تأريخ الاجتهاد و الاستنباط بشكل آخر.

كما و قد نقل لنا تلميذ المترجم المولى الحائري في كتابه «منتهى المقال» عن هذه الهجرة فيقول: و كلّما يخطر بخاطره الشريف الارتحال منها إلى بعض البلدان تغير الدهر و تنكّد الزمان، فرأى الإمام عليه السلام في المنام يقول له: (لا أرضى لك أن تخرج من بلدي)، فجزم العزم على الإقامة بذلك النادى، و قد كانت بلدان العراق - سيّما المشهدين الشريفين - مملوءة قبل قدومه من معاشر الأخباريين، بل و من جاهليهم و القاصرين، حتّى أن الرجل منهم كان إذا أراد حمل كتاب من كتب فقهاءنا رضى الله عنهم حمله مع منديل، و قد أخلّى الله البلاد منهم بركة قدومه و اهتدى المتحيرة في الأحكام بأنوار علومه.

و بالجملة؛ كلّ من عاصره من المجتهدين، فإنّما أخذ من فوائده و استفاد من فرائده .. «٢».

(١) تنقيح المقال: ٨٥ / ٢.

(٢) منتهى المقال: ٢٩٣.

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٦٤

نعم، تعدّ هذه الهجرة المباركة - بحق منشأ لخدمات كبيرة و آثار عظيمة في العالم الإسلامي.

أياديه في كربلاء:

لعلّ أكبر خدمة و أنفس موقف يمكن أن يختصّ به و حيدنا الوحيد رحمه الله في كربلاء هو تطهيره الفقه الشيعي و السير الاجتهادي من برائن التحجّر و الجمود، و إنقاذ المذهب من الانحراف و الاعوجاج الفكرى الذى أولده بعض الأخباريين «١».

و لا يمكن أن تعدّ هذه العظيمة الإلهية و المنحة الربانية - أعنى وجود شيخنا الوحيد منحصرة بأيام حياته - طاب ثراه -؛ إذ أن دوره العظيم - باعترااف جميع المؤرّخين و أصحاب السير - قد استغلّ من قبل كلّ من عاصره و لحق به على مدّ التاريخ متنعما بما بسطه على موائده العلمية من علوم عقلية و نقلية.

قال في «نجوم السماء» - ما ترجمته: .. هو من أعظم مشايخ علماء الدين المبين، و كبار الفقهاء و المحدّثين، تنتهى سلسلة أسانيد أكثر العلماء ممّن جاء من بعده - و إلى الآن - به، بل سلسلة تتلمذ جميع المشاهير إليه، و لذا لُقّب ب:

استاذ الكلّ فى الكلّ «٢».

و بالإضافة إلى ذلك فقد وُقّق شيخنا المترجم إلى تربيته باقّة من خيرة المجتهدين، كلّ واحد منهم يعدّ آية و نجما يتلألأ فى افق تاريخ الفقه و يفيض فى ساحته، كما و قد وُقّق إلى تأليف رسائل و كتب تعدّ جلّها - إن لم نقل كلّها - من خير ما كتب فى ذلك الفنّ فى تلك البرهة، و سنأتى لعدّها و تعدادها قريبا.

(١) من المستحسن راجع! الرسائل الاصولية: ٢١٥ - ٢٢٩؛ للاطلاع على آثار هذا النوع من التفكير.

(٢) نجوم السماء: ٣٠٣.

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٦٥

ما قيل فيه:

لعلنا لا نغالى لو قلنا: إنه قل بين علماء و أعظم الشيعة من وفق لأن تتفق عليه أنظار معاصريه فى جميع أبعاده العلميّة و العمليّة، نظير شيخنا المؤلف - طاب رسمه - و توفيقاته الوافرة فى ترويج الدين الحنيف و تحكيم مباني الشرع المنيف لا تعدّ و لا تحصى، و لنذكر لك نورا يسيرا ممّا قيل فيه:

أ: قال العلّامة المحقّق الشيخ عبد النبي القزوينى قدس سرّه - الذى كان ممّن عاصر المصنّف رحمه الله - ما نصّه: آقا محمّد باقر بن أكمل الدين محمّد الأصهبانى البهبهانى الحائرى، فقيه العصر، فريد الدهر، وحيد الزمان، صدر فضلاء الزمان، صاحب الفكر العميق و الذهن الدقيق، صرف عمره فى اقتناء العلوم و اكتساب المعارف و الدقائق و تكميل النفس بالعلم بالحقائق، فحباؤه الله باستعداده علوما لم يسبقه أحد فيها من المتقدّمين و لا يلحقه أحد من المتأخّرين إلّا بالأخذ منه، و رزقه من العلوم ما لا عين رأت و لا اذن سمعت؛ لدقتها و رقّتها و وقوعها موقعها، فصار اليوم إماما فى العلم، و ركنا للدين، و شمسا لإزالة ظلم الجهالة، و بدرا لإزاحة دياجير البطالة، فاستنارت الطلبة بعلومه، و استضاء الطالبون بمفهومه، و استطارت فتاواه كشعاع الشمس فى الإشراق، مدّ الله ظلّاله على العالمين، و أمدهم بجود وجوده إلى يوم الدين.

و من زهده فى الدنيا أنّه - دام ظلّه - اختار السدد السّتيّة و الأعتاب العليّة، فجعل مجاورتها له أقرّ من رقدة الوسنان، و أثلج من شربة الظمآن، و أذهب للجوع من رغبة الجوعان، فصير ترابها ذرورا لبصرته، و ماءها المملّح الزعاق أحلى من السكر لذائقته، و همهمة الزوّار مقويّة لسامعته، و رمالها و جنادلها مفرشا لينا للامسته، و رياح أعراق الزائرین غاليّة لشامته.

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٦٦

مع أنّه لو أراد عراق العجم و خراسان، و شيراز و اصبهان، لحملوه إليهم بأجفان العيون، و جعلوه إماما يركنون إليه و إليه يوفضون، يصرفون له نقودهم و جواهرهم .. و يجعلون أنفسهم فداء له ظاهرهم و باطنهم «١».

ب: و يحدّثنا تلميذه صاحب كتاب «منتهى المقال» فى كتابه عنه بقوله:

استادنا العالم العلّامة، و شيخنا الفاضل الفهامة، دام علاه، و مدّ فى بقائه، علّامة الزمان، و نادرة الدوران، عالم عزيّف، و فاضل غطريف، ثقة و أیّ ثقة، ركن الطائفة و عمادها، و أروع نساكها و عبّادها. مؤسس ملّة سيد البشر فى رأس المائة الثانية عشر، باقر العلم و تحريره، و الشاهد عليه تحقيقه و تحبيره.

جمع فنون الفضل فانعقدت عليه الخناصر، و حوى صنوف العلم فانقاد له المعاصر، و الحرّى أن لا يمدحه مثلى و يصف؛ فلعمرى تفنى فى نعته القراطيس و الصحف؛ لأنّه المولى الذى لم يكتحل عين الزمان له بنظير، كما يشهد له من شهد فضائله، و لا يتبئك مثل خبير «٢».

ج: و قد وصفه تلميذه السيّد محمّد مهدي بحر العلوم فى بعض إجازاته بقوله: شيخنا العالم العامل العلّامة، و استاذنا الجبر الفاضل الفهامة، المحقّق النحرير، و الفقيه العديم النظر، بقیة العلماء، و نادرة الفضلاء، مجدّد ما اندرس من طريقة الفقهاء، و معيد ما انمحي من آثار القدماء، البحر الزاخر، و الإمام الباهر، الشيخ محمّد باقر ابن الشيخ الأجلّ الأکمل و المولى الأعظم الأجلّ المولى محمّد أكمل أعزه الله تعالى برحمته الكاملة و ألطافه السابعة الشاملة «٣».

(٢) لاحظ! روضات الجنّات: ٩٤ / ٢.

(٣) لاحظ! أعيان الشيعة: ١٨٢ / ٩.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٦٧

د: و يقول عنه تلميذه الشيخ أسد الله الكاظمي الدزفولي: الاستاذ الأعظم، شيخنا العظيم الشأن، الساطع البرهان، كشاف قواعد الإسلام، حلّال معاهد الأحكام، مهذب قوانين الشريعة ببدايع أفكاره الباهرة، مقرّب أفانين الملمّة المنيعه بفرائد أنظاره الزاهرة، مبين طوائف العلوم الدينيّة بعوالم تحقيقاته الرائقة، مزين صحائف رسوم الشريعة بلئالي تدقيقاته الفائقة، فريد الخلاق، واحد الآفاق في محاسن الفضائل و مكارم الأخلاق، ميد شبّهات اولي الزيف و اللجاج و الشقاق على الإطلاق، بمقاليد تبيانه الفاتحة للأغلاق، الخالية عن الإغلاق، الفائز بالسباق، الفائت عن اللحاق، شيخي و استاذي في مبادئ تحصيلي، و شيخ مشايخي، المحقق الثالث و العلّامة الثاني، الزاهد العابد، الأتقى الأورع، العالم العلم الربّاني، مولانا آقا محمّد باقر بن محمّد أكمل الأصفهاني الحائري، الشهير بالبهباني قدس الله نفسه الزكيه، و أحله في الفردوس في المنازل العليّة «١».

ه: قال الفاضل الدربندي: و لا يخفى عليك أنّ العلّامة مجدّد رسوم المذهب على رأس المائة الثانية عشر، و كان أتقى الناس في زمانه، و في هذه الأزمنة، و أروعهم و أزهدهم، و بالجملة؛ كان في الحقيقة عالما عاملا بعلمه، متأسبا مقتديا بالأئمّة الهداة صلوات الله عليهم. فلاجل خلوص نيته و صفاء عزمته وصل كلّ من تلمذ عنده مرتبة الاجتهاد، و صاروا أعلاما في الدين «٢».

و: و جاء في «طرائف المقال»: .. و بالجملة؛ جلاله الشيخ الوحيد واضحه على كلّ أحد، و يكفي في تبخره و فضله في أغلب العلوم تأليفه و تلميذه؛ إذ

(١) مقابس الأنوار: ١٨.

(٢) لاحظ! معارف الرجال: ١٢١ / ١.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٦٨

الأول مصدر التأليف لكلّ من تأخر، و الثاني منتشر في البلاد و صار كلّ من تلاميذه من أساطين العلماء و جهابذة الفضلاء .. «١».

ز: و صرح في «روضات الجنّات» بقوله: مروّج رأس المائة الثالثة عشرة من الهجرة المقدّسة المطهّرة، كما أنّ سميّه المتقدّم «٢» كان مروّجا على رأس المائة قبلها، و قد بقي إلى الثامنة من الثالثة كما قد بقي الأوّل إلى العاشرة من الثانية، و كذلك ارتفعت بيا من تأييداته المتينة أغبره آراء الأخباريّة المندرجة في أهواء الجاهليّة الاخرى من ذلك البين، كما انطمت آثار البدع الالوفية المنتشرة من جماعة الملاحدة و الغلاة و الصوفيّة بيركات انتصار المتقدّم منهما لأخبار المصطفين:، و قد سمى كلاهما أيضا بآية الله تعالى من غاية الكرامة غب ما سمى بهذه المنقبة إمامنا العلّامة «٣».

ح: و قصّ علينا في «قصص العلماء» فقال:- ما ترجمته: الآقا محمّد باقر بن ملا محمّد أكمل البهباني، علّامة الدهر و نادرة الزمان، فاضل بلا ثاني، مشيد الاصول و الفروع و المباني، عالم صمداني، و عيلم ربّاني، سائر مسالك الألفاظ و المعاني، مقتدى الأفاصي و الأعالي و الأداني، صاحب الكرامات الباهرة، و المؤسس في الاصول و الفروع و الرجال، محطّ رحال الرجال، الوحيد الفريد في التحقيق و التدقيق و التفريع و الاستدلال «٤».

ثمّ قال- بعد أن عزّف لنا جمع من تلامذة العلّامة الوحيد و تبخرهم في بعض الفنون، ما ترجمته:-. يمكن أن يستكشف ممّا ذكرنا مجملا: أنّ نفس (الآقا)

(١) طرائف المقال: ٣٨٥ / ٢.

(٢) إشارة إلى العلامة محمد باقر المجلسي، صاحب «بحار الأنوار».

(٣) روضات الجنّات: ٢/ ٩٤.

(٤) قصص العلماء: ١٩٨.

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٦٩

كان ذو فنون عديدة، له يد في كلّ واحد منها، ممّا سبّب أن يكون تلامذته مظهرا لواحد أو أكثر من تلك الفنون، و كان (الآقا) في تأسيسه للقواعد الكليّة (وحيد)، و في كثرة إجراء الأدلّة في المسائل حتّى تصبح المسألة بديهية (فريد)، و في تفرّيعه الفروع و إحاطته الفقهيّة بطل سنديد «١».

ط: قال العلامة الوحيد و الرجالي الكبير المولى على بن عبد الله العليارى التبريزي بعد قوله:

و البهبهاني معلم البشر مجدّد المذهب في الثاني عشر

محمد باقر بن محمد أكمل؛ كان هذا العالم الربّاني، و العلم العامل الصمداني، و القمر الطالع الشعشعاني، مروج المذهب و الدين، و معلّم الفقهاء المجتهدين، أصفهاني الأصل، ثمّ الفارسي البهبهاني قدّس الله نفسه و طيّب رمسه، روجّ في رأس العام الثاني عشر بناء على ما روى الفاضل النيسابوري .. «٢».

ي: و قال العلامة النوري صاحب «المستدرک»: «أولهم و أجلهم و أكملهم:

الاستاذ الأكبر مروج الدين في رأس المائة الثالثة عشر المولى محمد باقر الأصبهاني البهبهاني الحائري، قال الشيخ عبد النبي القزويني في «تتميم أمل الآمل» بعد الترجمة: (فقيه العصر إلى يوم الدين - إلى أن قال: و بالجملة؛ و لا يصل إليه مكثنا و قدرتنا) انتهى.

قلت: و ما ذكره من العجز عن شرح فضله هو الكلام الفصل اللائق بحاله، و الميرزا محمد الأخباري المقتول - مع ما هو عليه من العداوة و البغضاء

(١) قصص العلماء: ٢٠٢.

(٢) بهجة الآمال في شرح زبدة المقال: ٦/ ٥٧٢.

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٧٠

لجنابه - ذكره في رجاله بكلام تكاد ترجف منه السماوات و تهتزّ منه الأرض؛ عدّه في الفائدة الحادية عشر من الباب الرابع عشر من كتابه المعروف ب «دوائر العلوم» من الذين رأوا القائم الحجّة عجل الله تعالى فرجه «١».

ل: قال الشيخ آغا بزرك الطهراني صاحب «الذريعة» في جملة ما قال:

و على أيّ؛ فإنّ المترجم لمّا ورد كربلاء المشرفة قام بأعباء الخلافة، و نهض بتكاليف الزعامة و الإمامة، و نشر العلم بها، و اشتهر تحقيقه و تدقيقه، و بانت للملا مكانته السامية، و علمه الكثير، فانتهت إليه زعامة الشيعة و رئاسة المذهب الإمامي في سائر الأقطار، و خضع له جميع علماء عصره، و شهدوا له بالتفوق و العظمة و الجلالة، و لذا اعتبر مجدّدا للمذهب على رأس هذه المائة، و قد ثبت له الوسادة زما، استطاع خلاله أن يعمل و يفيد، و قد كانت في أيامه للأخباريّة صولة، و كانت لجهاهم جولة، و فلتات و جسارات و تظاهرات اشير إلى بعضها في «منتهى المقال» و غيره. فوقف المترجم آنذاك موقفا جليلا كسر به شوكتهم، فهو الوحيد من شيوخ الشيعة الأعظم الناهضين بنشر العلم و المعارف، و له في التأريخ صحيفة يضاء يقف عليها المتتبع في غضون كتب السير و معاجم الرجال. و الحقّ؛ أنا و إن أظننا في ذكره و أشدنا به، فلا شكّ أنا غير واصفيه على حقيقته، و قد أحسن و أنصف الشيخ عبد النبي القزويني في «تتميم الأمل» حيث اعترف بالعجز عن توصيفه و تعريفه، فكيف يوصف، و بأيّ مدح يمدح من خرج من معهد درسه جمع من أعلام الدين، و عباقره الأئمة، و شيوخ الطائفة، و نواميس الملّة، كالمولى مهدي النراقي، و الميرزا أبي القاسم القمي، و الميرزا

مهدي الشهرستاني، والسيد محسن الأعرجي، والشيخ

(١) مستدرک الوسائل (خاتمة): ٢٠ / ٤٧ و ٤٨.

مصابيح الظلام، المقدمة، ص: ٧١

أبي علي الحائري، والشيخ الأ-كبر جعفر كاشف الغطاء، والسيد مهدي بحر العلوم، والشيخ أسد الله الدزفولي، والسيد أحمد الطالقاني النجفي، والسيد محمد باقر حجة الإسلام الأصفهاني، وغيرهم من مشيدي دعائم الدين، ومقومي أركان المذهب أعلى الله درجاتهم جميعا «١».

إلى غير ذلك من كلمات جهابذة التأليف والتصنيف، وأعلام الطائفة الحقّة في حقّه ممّا يعجزنا حصرهم وعددهم .. ولنكتفي بما سطرناه.

اهتمام معاصريه وتلامذته و من تأخر عنه بنظرياته رحمه الله:

لقد سلف أن ذكرنا كلام المرحوم الشيخ عبد النبي القزويني في حق المؤلف؛ حيث قال: فجابه الله باستعداده علوما لم يسبقه أحد فيها من المتقدمين ولا يلحقه أحد من المتأخرين إلّا بالأخذ منه «٢».

وقال أبو علي في رجاله: جمع فنون الفضل، فانهقدت عليه الخناصر، و حوى صنوف العلم فانقاد له المعاصر .. وتبه على فوائده و تحقيقات لم يتفطن بها المتقدمون، و لم يعثر عليها المتأخرون «٣».

و يقول شيخنا الطهراني: و خضع له جميع علماء عصره، و شهدوا له بالتفوق و العظمة و الجلالة «٤».

و صرّح في «طرائف المقال»: .. إذ الأول [أى تأليفه] مصدر التأليف لكل من تأخر، و الثاني [أى تلاميذه] منتشر في البلاد، و صار كل من تلاميذه

(١) الكرام البررة: ١ / ١٧١ و ١٧٢.

(٢) تميم أمل الآمل: ٧٤.

(٣) لاحظ! روضات الجنّات: ٢ / ١٤ و ١٦.

(٤) الكرام البررة: ١ / ١٧١ و ١٧٢.

مصابيح الظلام، المقدمة، ص: ٧٢

من أساطين العلماء، و جهابذة الفضلاء، قد سلط كل في أحد علومه، و أعلى منهم المولى الفريد بحر العلوم؛ فإنّه قد خاض في الجميع، و لذا سمى بهذا اللقب قدس الله أرواحهم الشريفة «١» ..

و غيرهم في غيرها، و لا يسعنا عدّها و تعدادها أيضا.

و لقد أطلق جمع من أعلامنا- رضوان الله عليهم- على شيخنا المترجم رحمه الله لفظ (المجدّد) «٢»، منهم:

الشيخ أبو علي الحائري رحمه الله في «منتهى المقال» «٣».

صاحب كتاب «نخبة المقال» في ارجوزته الرجالية «٤».

(١) طرائف المقال: ٢ / ٣٨٥.

(٢) قال في معجم الرموز و الإشارات: ٣١٧-، موضّحا معنى اصطلاح المجدّد- ما نصّه: الفائدة الثالثة: لفظ «المجدّد» مصطلح محدث،

و لعل وجه التسمية فيه مجملا ما ورد من طريق العائمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - بألفاظ مختلفة - من أنه: إن لله في كل عصر حجة قائمة يرّد كيد الخائنين، وإن على رأس كل مائة مجددا للدين، أو: إن الله يرسل على كل مائة سنة رجلا يحيى الدين و يجدد المذهب ..

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصايح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصايح الظلام؛ المقدمة، ص: ٧٢

وقد ذهب شيخنا النورى فى ظهر المجلد الأول من المستدرک إلى أن هذا الحديث لم يصل لنا عن طريق الخاصة .. ومع كل هذا فقد تلقى بالقبول، وقد عين كل من السنة والشيعه رجلا على كل مائة سنة، بل قد عينت كل فرقة منهم أو طائفة رجلا، فهم عينوا علماء المذاهب الأربعة و كذا جمهور المحدثين أو القراء أو الوعاظ .. وغيرهم عينوا منفردين أشخاصا منهم. و ناقشوا فى تعيين سواهم!! وقد قيل إنه اتفق علماء الإسلام بأن المجدد على رأس المائة الثانية هو الإمام محمد بن على عليهما السلام، و على القرن الثالث الإمام الثامن على بن موسى الرضا عليهما السلام، و المجدد للقرن الرابع ثقة الإسلام الكلينى .. إلى آخره. و على هذا قالوا: إن المجدد للقرن الرابع عشر الميرزا محمد حسن الشيرازى المتوفى سنة ١٣١٢ هـ.

و المراد برأس المائة هو تمامها، فيكون من مروجين تلك المائة، و يلزم كون المجدد حيا على رأس تلك المائة و وفاته بعد دخول المائة البعدية و دركه لها.

(٣) لاحظ! روضات الجنات: ٩٤ / ٢.

(٤) لاحظ! أعيان الشيعة: ١٨٢ / ٩.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٧٣

العلامة الدربندى - طاب ثراه - «١».

السيد الخوانسارى، فى «روضاته» «٢».

العلامة العليارى، فى «رجاله» «٣».

العلامة المامقانى، فى «تنقيحه» «٤».

المحدث القمى، فى «فوائده» «٥».

العلامة الطهرانى، فى «الكرام البررة» «٦».

و غيرهم فى غيرها.

فضائله الأخلاقية و ملكاته النفسية:

إن من حظى بليقيا شيخنا المصنّف - طاب رسمه - انبهر بما امتاز به من سلوكية رائعة، و خلوص تام، و طهارة بينة، نلمسها مما كتبه عنه، فهالك العلامة الدربندى إذ يقول: كان أتقى الناس فى زمانه و فى هذه الأزمنة، و أروعهم و أزهدهم. و بالجملة؛ كان فى الحقيقة عالما عاملا بعلمه، متأسّيا مقتديا بالأئمة الهداء صلوات الله عليهم، فلأجل خلوص نيته و صفاء عزمته، وصل كل من تلمذ عنده مرتبة الاجتهاد، و صاروا أعلاما فى الدين «٧».

و مع كل ما امتاز به من عظمة و غور علمى و فكرى، نجده أمام النص و أئمة

(١) معارف الرجال: ١ / ١٢١.

(٢) روضات الجنّات: ٢ / ٩٤.

(٣) بهجة الآمال في شرح زبدة المقال: ٦ / ٥٧٢.

(٤) تنقيح المقال: ٢ / ٨٥.

(٥) الفوائد الرضوية: ٤٠٤.

(٦) الكرام البررة: ١ / ١٧٢.

(٧) لاحظ! معارف الرجال: ١ / ١٢١.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٧٤

الهدى - سلام الله عليهم - ذليلا خاضعا، كما قال في «معارف الرجال»: كان يراعى في أواخر عمره ما كانت عادته عليه من زيارة قبر الحسين عليه السلام، وإحراز غاية الآداب، ونهاية الخضوع والخشوع، حتّى أنه كان يسقط على وجهه في مخلع النعال، و تقبيل الأرض الطاهرة، و يسقط في أبواب الحرم الحسيني الشريف على وجهه و يقبلها و يدخل الحرم، و كان أيضا يراعى تلك الآداب و يفعل هذه الأفعال عند زيارة أبي الفضل العباس عليه السلام «١».

و ينقل نظير هذه الواقعة التنكابي في «قصص العلماء» في خضوعه و خشوعه في حريم أهل البيت عليهم السلام. و من الطريف أنه مع كلّ تذللّه و خضوعه بين يدي ربّه و أوليائه، نراه أبى النفس أمام أصحاب القدرة و السلطان، غتيا عنهم. يقول عنه في «الفوائد الرضوية» - ما ترجمته: .. اهدى له - طاب ثراه - من حاكم الوقت - آغا محمّد خان قاجار - قرآنا نفيسا بخط الميرزا النيريزي، مرصّعا بالياقوت و الألماس و الزبرجد و غيرها من الأحجار الكريمة، فما كان من شيخنا إلّا أن صدّر رسل السلطان و أتبهم على ترصيعهم و تذهيبهم للقرآن الكريم، و أمر ببيع هذه الجواهر و الأحجار الكريمة و توزيع ثمنها بين الطلّاب و المساكين «٢». و كان - طاب ثراه - يجلّ نفسه عن موائد السلاطين و لا يعتنى بصولتهم الظاهريّة، مع ما تراه خاضعا في ساحة أئمة الهدى عليهم السلام. ليس هذا فحسب، بل يعدّ سرّ توفيقه و علّة ترقّيه من جهة تجليله و تبجيله للعلماء؛ يقول في «روضات

(١) معارف الرجال: ١ / ١٢١ - ١٢٣.

(٢) لاحظ! الفوائد الرضوية: ٤٠٦، باختصار.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٧٥

الجنّات»: إنه كتب في الجواب - لما سئل عن سرّ وصوله إلى هذه المرتبة العالية: لا أعلم من نفسى شيئا أستحقّ به ذلك، إلّا أنّي لم أكن أحسب نفسى شيئا أبدا، و لا أجعلها في عداد الموجودين، و لم آل جهدا في تعظيم العلماء، و المحمّدة على أسمائهم، و لم أترك الاشتغال بتحصيل العلم مهما استطعت، و قدّمته على كلّ مرحلة دائما «١».

كان بحقّ نزيها منزّها من جميع التعلّقات الظاهريّة و الزخارف الدنيويّة، يقول في «مرآة الأحوال» - ما ترجمته: - لم يصرف همّته العالية طوال عمره الشريف لجمع الزخارف الدنيويّة التي كان يسعى أقلّ تلامذته على تحصيلها، بل لم يكن أصلا عارفا بأنواع المسكوكات المختلفة من دراهم و دنانير و الفرق بينها، بل استولى عليه الابتعاد عن أصحاب المقامات الدنيويّة، و أبعد نفسه الشريفه عن معاشره اولئك مبدّلا إيّاهم بمصاحبة الفقراء و المساكين؛ حيث كان يلتدّد بذلك «٢».

و نقل في «قصص العلماء» - ما ترجمته: - إنّ في سنة من السنين خاطت له زوجته جنبه في أيّام الشتاء فلبسها - طاب ثراه -، و لما حان وقت المغرب ذهب إلى المسجد، فبادر أحد الأراذل إلى تعريه رأسه و مشى حافيا إلى الشيخ رحمه الله و عرض له حاله و عريته و برودة الهواء، و طلب منه أن يفكر له بتغطية رأسه، فسأله الشيخ رحمه الله: هل معك سكين؟ فأجاب: نعم، فأخذ السكين منه و قصّ

أحد كتميه و أعطاه إياه، و قال: خذ هذا الكمّ وضعه على رأسك هذه الليلة كي أجد لك حلاً غداً، و عند عودته إلى البيت رأت زوجته أن جبتّه بدون الكمّ، فتأثرت منه؛ حيث أنها قضت مدّة طويلة لتهيئة هذه الجبّة فأنقصها بقطع

(١) روضات الجنّات: ٩٨ / ٢.

(٢) مرآة الأحوال: ١ / ١٢٩.

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٧٦

كتمها «١».

و لعلّ نتيجة هذا النوع من الورع و التقوى و التنزّه عن الماديّات كان له الأثر في تقويته الروحيّة و تعاليه في الكمالات المعنويّة، بل أنّ الميرزا محمّد الأخباري عدّه في كتابه «دوائر العلوم» في عداد من حظى بلقيا إمام العصر و الزمان أرواحنا فداه. و قال آخرون عنه- بالإضافة إلى ما مرّ: إنّه كان مطلعاً على ما في ضمائر الآخرين.

نقل لنا في «قصص العلماء» عن العالم الثقة السيّد عبد الكريم بن السيّد زين العابدين اللاهيجي- ما ترجمته- أنّه قال: كان أبي يقول: كُنّا حين تحصيلنا للعلوم الدينيّة في العتبات المقدّسة في أواخر زمان المرحوم البهبهاني؛ و كان (الآقا) بسبب شيخوخته و كبر سنّه قد استعفى من التدريس لما كان ينتابه من الفتور و الضعف، فكان تلامذته يدرسون و كان (للآقا) مجلس درس يدرّس فيه «شرح اللمعة» في السطوح، و كنا عدّة أشخاص نتشرف؛ تيمّنا و تبرّكا بحضور درسه، و صادف أن احتلمت في المنام يوماً ممّا سبّب أن تفوتني صلاة الصبح، فحلّ وقت درس (الآقا)، فقلت في نفسي: أبادر بحضور الدرس كي لا يفوتني، ثمّ أذهب للاغتسال في الحّمّام، فحضرت مجلس الدرس قبل أن يشرفه شيخنا الاستاد، و بعد أن حلّ فيه نظر ببشر و ابتهاج إلى أطراف المجلس، و فجأة ظهرت عليه آثار الهّمّ و الغمّ و تعيّر وجهه الشريف ثمّ قال: اليوم قد عطّل الدرس اذهبوا إلى بيوتكم، فقام التلاميذ واحداً واحداً و غادروا مجلس الدرس، و عند ما أردت القيام قال لي (الآقا): اجلس، فجلست، و حيث فرغ

(١) قصص العلماء: ٢٠٢.

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٧٧

المجلس قال لي: إنّ تحت البساط الذي أنت جالس عليه مقداراً من المال خذه و اذهب و اغتسل و لا تحضر بعد هذا في أمثال هذه المجالس و أنت مجنب ..

فأخذت المال متعجباً و ذهبت إلى الحّمّام مبادراً .. و اغتسلت «١».

و من الواضح؛ أنّ أمثال هذه التوقيفات لا تتأتّى لكلّ فرد هيّنا، و لا تحصل لأحد جزافاً؛ إذ هو يقول- كما سلف- (. لا أحسب نفسي شيئاً أبداً.)، و الذي يثبت هذه الدعوى تركه لمنصب التدريس و الإفتاء في أواخر عمره و إيّكاله إلى تلامذته بل مباشرته لتدريس السطوح من دون أنفه و كبر .. كي لا يحرم منصب الاشتغال.

و المعروف؛ أنّه كان يتقبّل أحياناً الاجرة على العبادات كالصلاة و الصوم، و يؤدّيها و يدفع الاجرة إلى بعض تلامذته؛ ليدفع عنهم العسرة و يفرّغهم للدراسة و التسلّح بالعلم للدفاع عن حياض الدين.

معاصروه:

لا بأس بالتعرّض إلى جمع من مفاخر أعلامنا الذين عاصروا المرحوم الوحيد، نذكر بعض المشاهير منهم:

الآقا محمّد باقر الهزار جريبي المازندراني (المتوفّى: ١٢٠٥).

الشيخ عبد النبي القزويني (المتوفى: ١٢٠٨).

السيد جعفر السبزواري، (المتوفى: ١٢١٨).

الآقا السيد حسين القزويني (المتوفى: ١٢١٨).

الشيخ محمد مهدي الفتوني (المتوفى: ١١٨٣).

(١) قصص العلماء: ٢٠١.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٧٨

الشيخ يوسف البحراني، صاحب «الحدائق الناضرة» (المتوفى: ١١٨٦).

الآقا السيد حسين الخوانساري، (المتوفى: ١١٩١).

الشيخ محمد تقى الدورقي النجفي (المتوفى: ١١٨٦).

مير عبد الباقي الخاتون آبادي الأصفهاني (المتوفى: ١١٩٣).

الميرزا محمد باقر الشيرازي ..

و غيرهم طاب رمسهم و قدس الله روحهم.

تلامذته:

تربى في مدرسة هذا الرجل العظيم مفاخر قلّ نظيرهم في العصور المتأخرة، يعدّ كلّ واحد منهم نجما لامعا في سماء العلم و الفكر، يمثّل جانبا من ذاك البحر الموّج الذي كان يتمتّع به الاستاد؛ حيث ترى أحدهم فقيها فحلا، و ذاك اصوليا فحلا، أو رجاليا فردا، منهم:

السيد محمد شفيح الشوشتري (المتوفى: ١٢٠٦).

السيد أحمد الطالقاني النجفي (المتوفى: ١٢٠٨).

المولى مهدي النراقي (المتوفى: ١٢٠٩).

السيد محمد مهدي بحر العلوم (المتوفى: ١٢١٢).

السيد علي الطباطبائي (المتوفى: ١٢١٣).

الشيخ أبو علي الحائري (المتوفى: ١٢١٥).

السيد أحمد العطار البغدادى (المتوفى: ١٢١٥).

الشيخ عبد الصمد الهمداني الشهيد (المتوفى: ١٢١٦).

الآقا محمد علي - الولد الأكبر للوحيد رحمه الله - الذي عبّر عنه أبوه بقوله: (محمد علي) نا شيخ البهائي عصرنا (المتوفى: ١٢١٦).

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٧٩

المولى محمد كاظم الهزار جريبي، الشهيد في حملة الوهابيين على كربلاء (المتوفى: ١٢١٦).

الميرزا محمد مهدي الشهرستاني (المتوفى: ١٢١٦).

الميرزا مهدي بن هداية الله بن طاهر الخراساني (الشهيد) (المتوفى:

١٢١٨).

السيد ميرزا محمد تقى القاضي الطباطبائي (المتوفى: ١٢٢٢).

- السيد جواد العاملي (المتوفى: ١٢٢٦).
- الميرزا أبو القاسم القمي (المتوفى: ١٢٢٧).
- الشيخ جعفر كاشف الغطاء (المتوفى: ١٢٢٧).
- السيد محسن الأعرجي الكاظمي (المتوفى: ١٢٢٧).
- مير محمد حسين بن المير عبد الباقي خاتون آبادي (المتوفى: ١٢٣٣).
- الشيخ أسد الله التستري الدزفولي الكاظمي (المتوفى: ١٢٣٤).
- السيد دلدار علي نصير آبادي الهندي (المتوفى: ١٢٣٥).
- الآقا عبد الحسين - الولد الثاني للوحيد رحمه الله - (المتوفى: ١٢٤٠).
- السيد ميرزا يوسف التبريزي (المتوفى: ١٢٤٢).
- المولى أحمد النراقي (المتوفى: ١٢٤٥).
- السيد محمد حسن الزنوزي الخوئي (المتوفى: ١٢٤٦).
- شمس الدين بن جمال الدين البهبهاني (المتوفى: ١٢٤٧).
- الشيخ محمد تقى الأصفهاني (المتوفى: ١٢٤٨).
- السيد محمد القصير الخراساني (المتوفى: ١٢٥٥).
- الحاج محمد إبراهيم الكلباسي الأصفهاني (المتوفى: ١٢٦١).
- مصابيح الظلام، المقدمة، ص: ٨٠
- السيد صدر الدين العاملي (المتوفى: ١٢٦٣).
- السيد محمد باقر الرشتي (المتوفى: ١٢٦٣).

تأليفه القيمة:

- تضاهي مؤلفاته - طاب ثراه - اثنتين و تسعين، ما بين رسائل مختصرة و كتب مفصلة، ندرجها مجملا معجميا، و هي:
- آية النفر [رسالة ..].
- إثبات التحسين و التقيح العقليين [رسالة ..].
- الاجتهاد و الأخبار الاجتهاد و التقليد [رسالة ..].
- اجتماع الأمر و النهي [رسالة ..].
- الإجماع [رسالة ..].
- أجوبة المسائل المتفرقة [رسالة ..].
- أحكام الحيض [رسالة ..].
- استحباب صلاة الجمعة [رسالة ..].
- الاستصحاب [رسالة ..].
- اصول الإسلام و الإيمان و حكم الناصب .. [رسالة ..].
- اصول الدين (فارسي) [رسالة ..].
- أخبار الآحاد [رسالة ..].

- أصالة البراءة [رسالة ..].
- أصالة عدم الصحة في المعاملات [رسالة ..].
- أصالة الصحة و الفساد في المعاملات [رسالة ..].
- أصالة الطهارة الأشياء [رسالة ..].
- مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٨١
- الإفاداة الإجمالية العبادات المكروهة [رسالة ..].
- الإمامة مفصل (فارسي).
- تحريم الغناء [رسالة ..].
- التحفة الحسينية (عربي) [رسالة عملية ..].
- التحفة الحسينية (فارسي) [رسالة عملية ..].
- تعليقة على رجال الميرزا محمد الأسترآبادي (الوسيط).
- تعليقة على منهج المقال.
- تعليقة على نقد الرجال للتفريشي.
- التقريرات في الفقه.
- التقية [رسالة ..].
- توجيه تسمية أولاد الأئمة باسم الجائرين.
- الجبر و الاختيار [رسالة ..].
- الجمع بين الأخبار [رسالة ..].
- حاشية الوجيزة.
- الحاشية على الحاشية الخفريه على شرح التجريد.
- الحاشية على الذخيرة.
- الحاشية على الكافي.
- الحاشية على تهذيب الأحكام.
- الحاشية على حاشية الشيرواني.
- الحاشية على ديباجة مفاتيح الشرائع الرد على مقدمات مفاتيح الشرائع.
- الحاشية على شرح الشرائع.
- مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٨٢
- الحاشية على شرح القواعد.
- الحاشية على قوانين الاصول.
- الحاشية على كفاية المقتصد.
- الحاشية على مجمع الفائدة و البرهان.
- الحاشية على مدارك الأحكام.
- الحاشية على مسالك الأفهام.

- الحاشية على مقدمة المعالم.
- الحاشية على منتهى المقال.
- الحاشية على الوافي.
- حجته الأدلة الأربعة [رسالة ..].
- حجته الشهرة [رسالة ..].
- حجته الظن [رسالة ..].
- حجته ظواهر الكتاب [رسالة ..].
- حجته المفهوم بالأولوية [رسالة ..].
- الحقيقة الشرعية [رسالة ..].
- الحكم الشرعي [رسالة ..].
- حكم عبادة الجاهل [رسالة ..].
- حكم العصير و التمرى و الزبيبي [رسالة ..].
- حكم متعة الصغيرة [رسالة ..].
- الحواشي على المعالم.
- خطاب المشافهة [رسالة ..].
- مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٨٣
- الخمسة و الزكاة (فارسي) [رسالة ..].
- الدماء المعفوة [رسالة ..].
- الرد على الأشاعرة و نفى الرؤية [رسالة ..].
- الرد على شبهات الأخباريين [رسالة ..].
- رؤية الهلال [رسالة ..].
- شرح الفوائد الرجالية.
- شرح حديث «بم يعرف الناجي» [رسالة ..].
- صححة الجمع بين الفاطميتين [رسالة ..].
- الصحيح و الأعم [رسالة ..].
- صلاة الجمعة؛ استحبابها و نفى الوجوب العيني عنها ١ [رسالة ..].
- صلاة الجمعة ٢ [رسالة ..].
- صلاة الجمعة ٣ [رسالة ..].
- صيغ العقود [رسالة ..].
- الطهارة و الصلاة (فارسي) [رسالة ..].
- عدم توقيفية الموضوعات.
- عدم جواز تقليد الميت [رسالة ..].
- الفوائد الاصولية [رسالة ..].

الفوائد الحائريّة الجديدة.

الفوائد الحائريّة القديمة.

الفوائد الرجاليّة [رسالة ..].

الفوائد الفقهيّة [رسالة ..].

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٨٤

قاعدة الطهارة [رسالة ..].

القرض بشرط المعاملة المحاباتيّة حيل الربا [رسالة ..].

القياس إبطال القياس [رسالة ..].

الكزّ ومقداره [رسالة ..].

كفر النواصب والخوارج [رسالة ..].

المتاجر [رسالة ..].

المزار [رسالة ..].

مصاييح الظلام شرح مفاتيح الشرائع.

مناسك الحجّ (فارسي).

المناهج في الفقه.

النسخ [رسالة ..].

النقد والانتخاب والنقض والإبرام.

النكاح [رسالة ..].

وفاته:

يحدّثنا حفيد العلّامة الوحيد رحمه الله الآقا أحمد الكرمانشاهي عن تأريخ وفاة جدّه في «مرآة الأحوال»، فيقول- ما ترجمته:- و عند ما بلغ عمره الشريف التسعين، في يوم التاسع والعشرين من شهر شوّال سنّة ألف و مائتين و خمس من الهجرة النبويّة، حلّقت روحه الطاهرة إلى الجوار الربوبي، و تشرّف بالدفن على أعتاب أقدام شهداء الطفّ، اللهم احشره و إيانا معهم بمحمّد و آله صلوات الله عليهم أجمعين، و بسبب الإصلاحات و التعمير الذي حدث في الروضة الحسينيّة المباركة تشرّف بأن اتّفق دخول قبره الشريف داخل حرم سيّد

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٨٥

الشهداء عليه السّلام، و نصبت على جدار الرواق صخرة علامة لمرقده الشريف. قال الوالد الماجد- طاب ثراه- «١» في تأريخ وفاته- طاب رمسه:- (رفتي ز دنيا باقر علم) «٢».

و يقول العلّامة المامقاني في «تنقيح المقال»: .. و قد عمّر و جاوز التسعين، و استولى عليه الضعف أخيراً، و ترك البحث و أمر بحر العلوم بالانتقال إلى النجف الأشرف و الاشتغال بالتدريس فيه، و أمر صهره صاحب «الرياض»- بالتدريس في كربلاء المشرفّة. و توفّي في كربلاء المشرفّة سنّة ثمان و مائتين بعد الألف.

و قيل: سنّة ستّ عشرة بعد الألف و مائتين، و دفن في الرواق الشرقي المطهر قريبا ممّا يلي أرجل الشهداء رضوان الله عليهم أجمعين .. «٣».

و الذى يظهر من مجموع العبارتين المذكورتين قريبا أن الأقوال فى وفاته - طاب رسمه - أربعة:
الأول: سنة ١٢٠٥، كما نقلناه عن كتاب «مرآة الأحوال».
الثانى: سنة ١٢٠٨.

الثالث: سنة ١٢١٦، نقله المرحوم المامقانى قولاً.

القول الرابع: سنة ١٢٠٦، كما حدّثنا به المرحوم المحدّث القمى فى «الفوائد الرضويّة»؛ حيث قال: قال صاحب «التكملة»: لقد رأيت بخط السيّد صدر الدين العاملى و السيّد محمّد باقر الرشتى - و كان كلاهما تلميذا الوحيد

(١) المقصود به ولد الوحيد المرحوم الآقا محمد على.

(٢) يعنى: رحلت من الدنيا يا باقر العلم (١٢٠٥)، انظر! مرآة الأحوال: ١/ ١٣٢.

(٣) تنقيح المقال: ٨٥ / ٢.

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٨٦

البهبهانى رحمه الله أن وفاة ذلك العظيم ١٢٠٦ لا مائتين و ثمان كما نقله العلامة النورى رحمه الله «١».

و أصحّ الأقوال - فى نظرنا - ما ذكره حفيده فى «مرآة الأحوال»، و هى سنة ١٢٠٥؛ لما قيل: من أن أهل الدار أدرى بما فى الدار.
و على كلّ حال؛ فقد أجاب الوحيد رحمه الله دعوة ربّه فى كربلاء .. فكان أن أفرح جفون أوليائه، و أجرى دموع أحبائه، فرثاه جمع

من تلامذته و أعزّائه، منهم ما حكاه صاحب «الأعيان»:

جفون لا تجفّ من الدموع و لم تعلق بها سنّة الهجوع

لرّزء شبّ فى الأحشاء نارا توقّد بين أحناء الضلوع

يكلّفنى الخلىّ له عزاء و ما أنا للغزا بالمستطيع

قضى من كان للإسلام سورا فهدمّ جانب السور المنيع

و شيخ الكلّ مرجعهم جميعا إليه فى الاصول و فى الفروع

خلت منه ربوع العلم حتّى بكنه عين هاتيك الربوع

بكاء كلّ تلميذ و حبر من العلماء ذى شرف رفيع

بكوا استاذهم طرّاً، فأرّخ و قل: (قد فات استاد الجميع) «٢»

(١٢٠٥)

(١) الفوائد الرضويّة: ٤٠٥.

(٢) أعيان الشيعة: ١٨٢ / ٩.

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٨٧

ترجمة الفيض الكاشانى قدس سرّه

إشارة

«١» هو المحدّث الخبير و العلامة الكبير، المحقّق الفاضل، و العارف الكامل، الفقيه الجليل، المفسر، و الفيلسوف، الأديب، الشاعر،

السالك، المتفنن في العلوم الاسلامية، العلامة محمد بن مرتضى المعروف بالمولى محسن، والمشهور بالفيض الكاشاني، و هو من كبار العلماء، و اكابر الحكماء و اعيان المحدثين و الفقهاء في القرن الحادى عشر الهجرى.

ولادته و نشأته و وفاته:

ولد الفيض الكاشانى فى رابع عشر شهر صفر سنة ١٠٠٧ هـ، و توفى فى الثانى و العشرين من ربيع الآخر سنة ١٠٩١ هـ على ما ذكره ولده علم الهدى (٢).

نشأ و ترعرع المحقق الفيض فى مدينة قم المقدسة. و انتقل إلى شيراز للدراسة على السيد الأجلّ ماجد البحرانى، و قرأ هناك على الآخوند المولى صدر الدين الشيرازى الحكيم و الفيلسوف الكبير، و استطاع بما يتمتع به من مؤهلات كبيرة

(١) على ما نختار من مقدمة كتاب «نوادر الأخبار».

(٢) راجع «مجموعة الموالي و الوفيات» المخطوطة، فى مكتبة السيد المرعشى.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٨٨

و ذكاء وافر أن يصبح من خيرة تلامذة الحكيم، و أن يصبح صهرا له بعد حين.

و بعد فترة ترك شيراز إلى كاشان «١» و هناك أصبح مرجعا للناس إلى أن ودّع الحياة و التحق بالرفيق الأعلى فى مدينة كاشان، و قبره الآن مزار معروف «٢».

مكانته العلمية:

يعدّ الفيض الكاشانى من نوادر الدهر، و مشاهير علماء الشيعة، فله فى جميع العلوم العقلية و النقلية مؤلفات مفيدة و تصانيف ثمينه، و له فى الموضوعات الدينية المختلفة آراء و نظريات كما أنّ له فى بعض المسائل الفقهية مواقف خاصّة يختلف فيها مع غيره من الفقهاء.

كان من المتكلمين، و الفلاسفة المشائيين، و كان ذا حظّ وافر فى العلوم الأخلاقية، و معرفه النفس. كما أنّه كان شاعرا اديبا أنشد أشعارا رائعة و لطيفة، و ما تركه من الآداب العرفانية، الغزل الرائع ممّا يأنس به أرباب الذوق الفنّى الرقيق.

يقول العلامة الطباطبائى رحمه الله عن شخصية المحدث الكاشانى البارعة: كان الفيض الكاشانى شخصية جامعة للعلوم قلّ نظيرها فى العالم الاسلامى فى جامعته، و الملاحظ أنّه قد تناول كلّ علم من العلوم بصورة مستقلة، و لم يخلط علما بآخر. ففى تفسير الصافى و الآصفى و المصطفى سلك المنهج الروائى فى التفسير فقط، فلم يدخل فى الأبحاث الفلسفية و العرفانية، و الشهودية. و من راجع كتابه «الوافى» فى الاخبار رأى أنّه كان أخباريا محضا و كأنّه لم يقرأ الفلسفة أبدا. و فى الكتب و المؤلفات العرفانية سلك نفس هذا المسلك أيضا و لم يتجاوزه، و لم يحد

(١) لؤلؤة البحرين: ١٣٢.

(٢) مستدرک الوسائل (الخاتمة): ٢/ ٢٣٥، تاريخ كاشان: ٥٠٠.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٨٩

عن الموضوع قطّ «١».

و لقد اتَّخذ في تفسير القرآن الكريم منهاجا خاصا، ففسّر القرآن وفق اسلوب أهل الحديث. بينما أَلّف كتاب «الوافي» من بين كتبه القيمة المذكورة التي يهتم بها العلماء حسب طريقة قدماء المحدثين، فهو يشتمل على دورة كاملة في اصول الدين و المذهب و فروعهما. و من بين المؤلفات المهمة التي لفتت أنظار العلماء و أصحاب الرأي كتابه «المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء» و يشتمل على دورة كاملة للأخلاق و العقائد الإسلامية. و يعتبر هذا المؤلف القيم من الكنوز الشيعية الفكرية، فالمحقّق الفيض مضافا إلى مناهضة ابي حامد الغزالي في بعض عقائده و آرائه جعل من كتاب (الإحياء) كتابا يمكن الاطمئنان إليه بعد أن هدّبه و رتبه و حذف منه و أضاف إليه.

عقائده و آراؤه:

كان المحقّق الكاشاني يبدى آراءه و عقائده بمنتهى الحرّيّة و ينظر إلى جماعة ممن عاصروه بعين الازدراء، و يهاجم عقائدهم، ممّا أثار حفيظة معاصريه بشدّة. فقد كان له رأى خاصّ في مسألة «الغناء» حيث جوزه، مخالفا غيره من الفقهاء، و له في هذا المجال بيان خاصّ في الأحاديث المتعلقة في كتابه «الوافي» فراجع. و لقد اتّهمه مخالفوه بكونه ذا عقائد صوفية، و حمل في بعض مؤلفاته على المجتهدين و طعن فيهم. يقول المحقّق القمي: إنّ ظنّي في نسبة التصوّف الباطل إليه رحمه الله أنّها فريئة بلا مرية، و الباعث عليها اقتداره بأهل هذه الطريقة في الموالاة

(١) مهر تابان: ٢٦.

مصابيح الظلام، المقدمة، ص: ٩٠

مع الغلاة و الملحدين و إظهار البراءة من اجلّائنا المجتهدين، و عدم اعتناؤه بالمخالفة لإجماع المسلمين و الإنكار لبعض ضروريات هذا الدين المبين و إلّا فبين ما يقوله و يقولونه مع قطع النظر عن هذا القدر المشترك بون بعيد و إنكاره على أطوار هذه الطائفة في حدود ذواتها إنكار بليغ شديد «١».

و ممّن خالف العلّامة الفيض، الملّا محمد طاهر القمي، فقد كان ينتقد الفيض على بعض عقائده و كان يسئ الظن فيه، و لا يحترم فضله، و كماله و علمه و أدبه، لكنّه ألقع في أواخر حياته عن هذا السلوك، و ترك هذا الموقف من الفيض، و سافر إلى كاشان و استرضى الفيض و اعتذر منه «٢». و يقال أيضا أنّ بعض من اعتقد في حقّه الباطل رجع عنه بعد وفاته، لمّا رآه في المنام على هيئة حسنة، يأمره بالرجوع إلى بعض ما كتبه في أواخر عمره، و هو في مكان كذا و كذا، فلمّا استيقظ و طلبه وجدّه كما نسبه، و كان فيه تبرئة نفسه من جميع ما نسب إليه من أقوال الضلال، و الله العالم بسرائر الأحوال «٣». هذا و ينسب إلى العلّامة المجلسي قدّس سرّه أنّه كان لا يرى بالرجل بأسا من غاية ملائمة مشربه مع طريقة والده المولى محمّد تقى، و قد عدّه في أواخر «البحار» من جملة مشايخ إجازاته الكبار «٤».

و بالتالي يمكن تلخيص أفكار الفيض في عدّة نقاط كليّة، هي أساس كل آرائه و عقائده:

١- كان الفيض مثل كثير من العلماء- يخالف الاصوليين، و يعتبر نفسه

(١) الفوائد الرضوية: ٦٣٧.

(٢) روضات الجنات: ٨١ / ٦.

(٣) روضات الجنات: ٨٢ / ٦.

(٤) بحار الأنوار: ١٠٢ / ٨١.

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٩١

أخباريا، و يبالح فيه إلى درجة أنه تعرّض لتهجّم بعض العلماء و الفقهاء عليه مثل الشيخ أحمد الأحسائي الذي كان يعدّ الفيض أخباريا صرفا.

٢- كانت آراؤه في الفلسفة و الكلام توافق عقائد استاذة الملا صدر الدين الشيرازي و لهذا يمكن عدّ الفيض أحد الفلاسفة الكبار و أحد رجال الرأي الاسلاميين المبرزين في هذا المجال.

٣- على أثر أتباعه لآراء المولى صدر الدين الشيرازي و تأثره بالفلسفة الإشراقية، فقد بذل الفيض جهدا كبيرا في مجال العرفان و في سلوك مراتب التصوّف، و لكنه مع ذلك كان يراعى اصول الدين و موازين الشريعة، و لا يغفل عن القيام بالواجبات الدينية و كان يوصى دائما بالزهد و التقوى و عدم التعلّق بالدنيا الفانية و الأخذ بالامور الموجبة للفلاح في العالم الآخر. و لهذا يمكن عدّ الفيض من الزهاد و الأتقياء المخلصين.

تقرظه:

اتّفاق العلماء من الأصحاب على فضله و تقدّمه و براعته في العلوم يغنيننا عن سرد جمل الثناء عليه و تسطير الكلم في إطرئه. قال عنه المحدث المتبحر الشيخ الحرّ العاملي: محمد بن المرتضى المدعو بمحسن الكاشاني كان فاضلا، عالما، ماهرا، حكيما، متكلما، محدّثا، فقيها، محقّقا، شاعرا، ادبيا، حسن التصنيف من المعاصرين «١». و قال الشيخ يوسف البحراني: المحدث القاشاني كان فاضلا، محدّثا،

(١) أمل الآمل: ٢ / ٣٠٥ الرقم ٩٢٥.

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٩٢

أخباريا صلبا «١».

و أثنى عليه صاحب الروضات بقوله: أمره في الفضل و الفهم و النبالة في الفروع و الاصول و الاحاطة بمراتب المعقول و المنقول و كثرة التأليف و التصنيف مع جودة التعبير و الترصيف أشهر من أن يخفى في هذه الطائفة على أحد إلى منتهى الأبد «٢».

و قال الرجالي الكبير محمّد بن علي الأردبيلي: محسن بن المرتضى، العلّامة المحقّق المدقّق جليل القدر، عظيم الشأن، رفيع المنزلة فاضل كامل، أديب متبحر في جميع العلوم «٣».

و يقول المحدث القمّي: كان المحدث الكاشاني من ارباب العلم و الفهم و المعرفة و المكاشفة و من العرفاء الشامخين و العلماء المحدثين تفرّق الناس فرقا في مدحه و القدح فيه و التعصّب له أو عليه، و ذلك دليل على وفور فضله و تقدّمه على أقرانه، و الكامل من عدّت سقطاته و السعيد من حسبت هفواته «٤».

و قال العلّامة الأميني في الغدير في ترجمة علم الهدى ابن المؤلف: هو ابن المحقّق الفيض علم الفقه، و راية الحديث، و منار الفلسفة، و معدن العرفان، و طود الأخلاق، و عباب العلوم و المعارف، هو ابن ذلك الفدّ الذي قلّ ما أنتج شكل

(١) لؤلؤة البحرين: ١٣٣.

(٢) روضات الجنات: ٦ / ٧٩.

(٣) جامع الرواة: ٢ / ٤٢.

(٤) الفوائد الرضوية، ٤٤١.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٩٣

الدهر بمثيله، و عقت الأيام عن أن تأتي بمشبهه «١».

وقال فيه الميرزا محمّد علي المدرّس: عالم عامل ربّاني، فاضل كامل صمداني، عارف سبحاني، كان من أجلاء علماء الامامية في القرن الحادي عشر الهجري في عهد الشاه عباس الثاني، فقيها محدّثا، ومفسّرا محقّقا مدقّقا، وحكيما متكلمّا متألّها، وأديبا شاعرا ماهرا، جامعا للعلوم العقلية والنقلية، لا يجارى في فهم الأخبار وتأمّل معانيها، متفردا في تطبيق أصول الظواهر مع البواطن، والجمع بين أصول الشريعة والطريقة «٢».

مشايخه:

- ١- الملمّا خليل القزويني المتوفى عام (١٠٨٩) هـ. كان من خصاله البارزة أنّه اختلف مع الفيض في مسألة، وأصرّ في اثبات حقّانية عقيدته وموقفه كثيرا، ولكن عاد بعد مدّة فصدّق الفيض، فسافر من قزوين إلى كاشان على القدم، ولما صار عند منزل الفيض، نادى بأعلى صوته: يا محسن قد أتاك المسىء. فعرف الفيض صوته، فخرج إليه وجامله ورحّب به، وطلب منه أن ينزل عنده ولو لغرض الاستراحة بعض الوقت، لكن القزويني لكي لا يشوب نيته الخالصة بشيء - لم يقبل دعوة الفيض، و عاد من فوره إلى قزوين «٣».
- ٢- الشيخ البهائي محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي، المتوفى (١٠٣٠) هـ.

(١) الغدير ١١ / ٣٦٢.

(٢) ريحانة الأدب: ٤ / ٣٦٩.

(٣) الفوائد الرضوية: ١٧٣.

مصايح الظلام، المقدمة، ص: ٩٤

- ٣- المولى محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي القمي، المتوفى (١٠٨٩) هـ.
- ٤- الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، المتوفى (١٠٣٠) هـ.
- ٥- المولى محمد صالح بن احمد السروي المازندراني، المتوفى (١٠٨١) هـ.
- ٦- السيد ماجد بن السيد هاشم الحسيني البحراني، المتوفى (١٠٢٨) هـ.
- ٧- الحكيم المتألّه الفاضل محمد بن ابراهيم الشيرازي الشهير بمولى صدرا، المتوفى (١٠٥٠) هـ.
- ٨- أبوه العلامة رضى الدين الشاه مرتضى الأوّل بن الشاه محمود. المتوفى (١٠٠٩) هـ.
- ٩- السيد مير محمد باقر الداماد، المتوفى (١٠٤١) هـ.

الراوون عنه:

- ١- القاضي سعيد القمي. المتوفى (١١٠٣) هـ.
- ٢- العلامة المجلسي - محمد باقر بن محمد تقى صاحب بحار الأنوار. المتوفى (١١١١) هـ.
- ٣- السيد نعمه الله الجزائري الشوشترى. المتوفى (١١١٢) هـ.
- ٤- ولده الزكى المعروف بعلم الهدى. المتوفى (١١١٥) هـ.

آثاره:

تعتبر مؤلفات الفيض كنزا أغنى مكتبة العلوم الإسلامية إلى حدّ ملفت للنظر، و يقول المحدث الجزائري و صاحب قصص العلماء: إنّ مؤلفات المترجم بلغت ما يقارب مائتي مؤلف، و لكن ما هو مذكور في كتب الرجال و تراجم العلماء لا يتجاوز المائة و الثلاثين.

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٩٥

و قد أحصاها التنكابني في قصص العلماء مائة و سبعين «١» و أحصاها المحقق القمي في الفوائد الرضوية ما يقارب مائة كتاب «٢»، و أحصاها العلّامة المدرّسي التبريزي في موسوعة «ريحانة الأدب» أكثر من مائتي كتاب.

و أما المترجم له نفسه (أى المحدث الكاشاني) فقد أحصاها في «فهرست المؤلفات» الذي أعدّه بنفسه و ذكر مؤلفاته في التفسير و الحديث و الفقه و الاصول و العرفان، و الأخلاق و علم الكلام و نظائرها بما يقارب المائة كتاب «٣»، فعلى الباحث الرجوع إلى كتب التراجم.

(١) قصص العلماء: ٣٢٤.

(٢) الفوائد الرضوية: ٦٣٥.

(٣) لاحظ! فهرس المخطوطات، مكتبة السيد المرعشي ٥/ ٦٢ الرقم ١٤٠١.

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٩٧

بين يدي الكتاب:

إشارة

كتابنا الحاضر: «مصاييح الظلام»، شرح كتبه علّامتنا المجدّد الوحيد البهبهانيّ رحمه الله على كتاب «مفاتيح الشرائع» للفيض الكاشاني - طاب رمسه-، و قد حقّقه مؤسّستنا التي تتشرف بالانتساب إلى العلّامة المجدّد رحمه الله، و التي تتبنّى تحقيق و نشر تراثه و إحياء آثاره مع من ينتسب إليه من ذريّته.

و خلال إحصائنا لما لهذا الكتاب من نسخ خطيّة أو قطع منسوخة و منشورة في مكتبات العالم، حصلنا (٤٧) نسخة خطيّة منه، و ذلك بعد البحث و تفتيش في أكثر من (٢٥٠) مكتبة عاميّة و خاصيّة، سواء في داخل أم إيران أو خارجها، إما مشاهدة أو اعتمادا على ما أوردته الفهارس، و قد اخترنا من هذا العدد الهائل تسع نسخ.

النسخة التي المعتمدة في تحقيق هذا الكتاب:

نسخة (الف): و هي ذات رقمي (٦٥١٤) و (٦٥١٥) و المحفوظة في المكتبة الرضوية المقدّسه، نسخت في سنة ١٢٣١ هـ ق.

نسخة (د ١): و هي موجودة في مكتبة إلهيات طهران تحت الرقم (٤).

نسخة (د ٢): و التي تحمل رقم (٥/٢) في مكتبة إلهيات طهران، نسخت

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٩٨

في سنة ١٢٤٥ هـ ق.

نسخة (ز ١): و هي موجودة في مكتبة آية الله الزنجاني.

نسخة (ز ٢): و هي - أيضا- في مكتبة آية الله الزنجاني، نسخت في سنة ١٢٣٣ هـ ق.

نسخة (ز ٣): و هي كذلك موجودة في مكتبة آية الله الزنجاني.

نسخة (ط): و هي موجودة في المكتبة المركزية لجامعة طهران.

نسخة (ف): و هي نسخة مدخرة في مكتبة المدرسة الفيضية في قم المقدسة.

نسخة (ك): و التي تحمل رقم (١٧٢٤) الموجودة في مكتبة آية الله الكلبايگاني رحمه الله في قم المقدسة.

منهجنا التحقيق:

تمت المراحل الأولى من تحقيق هذا الكتاب القيم من قبل مؤسسه آل البيت عليهم السلام فرعها الموجود في المشهد المقدسه، من تقطيع للنصوص، و مقابلة النسخ الخطية، و استخراج أولى لمصادر الأحاديث الشريفة و الأقوال.

بعد ذاك انتقلت أوراق التحقيق و كل ما هناك من نسخ خطية من تلك المؤسسة الموقرة إلى مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله، حيث أخذت الأخيرة على عاتقها خلال السنوات ١٣٧٠-١٣٧٧ هـ ش، مواصلة العمل، مع مهمة طباعة الكتاب و مقابلة، و تكميل مراحل التحقيق مع المراجعات النهائية له على يد أكثر من ثلاثين شخصا من المحققين؛ ليكون الكتاب جاهزا للطباعة؛ و كان أهم الذين قاموا بمهمة التحقيق و المراجعة النهائية كل من حجج الإسلام:

الشيخ محمد آية الله، السيد مير تقى حسيني گرگاني، الشيخ رحمتي الأراكي،

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ٩٩

الشيخ محمد رسولي، فجزاهم الله خير الجزاء.

و نظرا لما يحمل هذا الكتاب النفيس، من أهمية خاصة و دور كبير في مجامع البحث العلمي و المراكز البحثية و الحوزات العلمية، أمر سبط هذه العائلة المباركة الجليلة سماحة العلامة الاستاذ المير السيد محمد الثري دام بقاءه- الذي بذل كل ما يملك من وسع لتأسيس هذه المؤسسة؛ ليجعلها مركزا يحمل على عاتقه مسئولية إحياء و تجديد تلك الآثار العلمية النفيسة، ثم وسم هذا المركز باسم جدّه المرحوم العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله- فأعاد سماحته النظر في تحقيق هذا السفر الغالي من الفقه الاستدلالي.

و بعد الفحص و تدقيق النظر، تبين أن الاستخراجات السابقة لا تفي بما هو من موقعه هذا الكتاب و عظمته، بناء على ذلك أصدر سماحته توجيهاته بإعادة تحقيق هذا الكتاب بصورة فنية تخصصية، مبينا اقتراحاته و توجيهاته بهذا الشأن.

فسعت هذه مؤسسة بإدارته الجديدة، و محققها ذوى الخبرة للقيام بهذه المهمة، و بعمل دؤوب و جهد مستمر، و بتدقيق خاص، فحققت هذا الكتاب مجددا بالرفع ما فيه من نواقص و نقاط ضعف.

و خلال السنوات ١٣٧٨-١٣٨١ هـ ش، اكتملت عملية تحقيق الجديد، ثم جاء دور الفهارس الفنيه؛ فكان حصلة ذلك دورة مؤلفة من أحد عشر مجلدا ..

و قدّر لها أن تشق طريقها إلى المجامع الدينيّة، و الحوزات العلميّة و المراكز الثقافيّة.

أمّا الإخوة الأفاضل المحققون الكرام الذين بذلوا جهودا مباركة في مراحل التحقيق الأخيرة لهذا السفر الثمين- حيث كان العمل بشكل جماعي، حسب ما هو مقرر في نظام المؤسسة- فإنهم بحسب ترتيب الحروف الأبجدية كل من حجج الإسلام.

مصاييح الظلام، المقدمة، ص: ١٠٠

الشيخ محمد جعفر أحمدى، الشيخ يوسف تقى زاده، الشيخ رعد الجميلي، السيد حسن اللطيفي و الشيخ محمد نجفى دارابي (داراب كلائي).

أمّا مهمة الإشراف النهائي على تحقيق الكتاب و الغور في زواياه و إبداء الملاحظات النهائية، فكانت على عاتق سماحة حجة الإسلام الشيخ محمد نجفى دارابي (داراب كلائي). فله تعالى درهم و لله عزّ شأنه جزيل أجرهم؛ حيث بذلوا ما وسعهم و لم يألوا جهدا في هذا الشأن، فشكر البارى سبحانه تلك المجاهدات الشاقّة و المساعي الجميلة و الجهود الجهيدة.

لا بد لنا في ختام هذه المقدمة أن نتقدم بشكرنا الجزيل وثنائنا الجميل إلى سماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد رضا المامقاني الذي بذل الجهد إلى بعض التعليقات المهمة والتطبيقات الدقيقة وحسن التعاون لأجل إظهار هذا السفر المبارك على أحسن وجه، فجزاه الله خير جزاء المحسنين، وجزى الإخوة المحققين الكرام كذلك أجمعين، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عيد الغدير الأغر ١٤٢٣ هـ، ق مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله قم المقدسه

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣

[المقدمات]

[مقدمة الفيض]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لننا الشرائع والأحكام بوسيلة نبيه المختار، وأهل بيته الأطهار، عليه وعليهم الصلاة والسلام، وحصنها بحصون ذوات أبواب و حدود هي مسائل الحلال والحرام، فأعطى مفاتيح تلك الأبواب والمسائل بأيدي أولئك الوسائل، ثم من بعدهم بأيدي ورثتهم من العلماء المقتفين لآثارهم بالبصائر النافذة أولى الفضائل، فهم للوسائل عليهم السلام نواب وللشريع بواب.

قال مولانا وإمامنا أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكما، فإنني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه؛ فإنما بحكم الله استخفّ وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله عزّ وجلّ» (١).

فمن كان منّا من أهل الخير والبرّ، وهم الذين يأتون البيوت من أبوابها، فلا يدخل بابا من أبواب الشريع إلا بعد المعرفة بمفتاحه و كيفية فتحه، بأن

(١) الكافي: ١/ ٦٧ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ١/ ٣٤ الحديث ٥١ مع اختلاف سير.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٤

يكون على بصيرة فيه، كراوى حديثهم الناظر في الحلال والحرام العارف بالأحكام، أو على استبصار كالمقلد لذلك العالم، فهو ممن فاز بالدين.

ومن لا يعرف الهجر من البرّ، وهم الذين يأتون البيوت من ظهورها، فيدخل فيه من غير معرفة، بل على التخمين، أو الاقتفاء لآراء الماضين مع اختلافهم الشديد، واعتراف أكثرهم بعدم جواز تقليد الميت، وأن لا قول للميتين، وإن لم يتوا في هذا بشيء مبين، فهو في ريب من أمره وعوج، وفي صدره من ذلك حرج، ألا يقبل منه صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حجّ، إذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير المنهج، لا يزداده كثرة السير إلا بعدا.

ثم إن صاحب هذه الأسطر، وهو خادم العلوم الدينيّة محمد بن المرتضى الملقب ب «محسن» أحسن الله حاله، يقول: إنني كنت في عنقوان شبابي شديد الشوق إلى معرفة أحكام الدين، والعلم بشرائع سيد المرسلين عليه وآله أفضل صلوات المصلين، فكنت مع بضاعتي المزجاء أخوض في هذا الأمر تشبها بالمتفقيين، إلى أن وقفتي الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الأبواب، من مآخذها المتينة و اصولها المحكمة، وهي محكمات كلام الله عزّ وجلّ، وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وكلام أهل

البيت عليهم السلام، من غير تقليد لغيرهم و إن كان من الفحول، و لا اعتماد على ما يسمّى إجماعاً و ليس بالمصطلح عليه في الاصول
الراجع إلى كلام المعصوم من آل الرسول، و لا متابعة للشهرة من غير دليل، و لا بناء على اصول مبتدعة ليس إليها من الشرع سبيل، و
لا جمود على الألفاظ بيد قصيرة، و لا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة، بل بنور من الله

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٥

سبحانه و هدى و رحمه، و له الحمد على هذه النعمة.

فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يسبق بمثله، سمّيته «معتصم الشيعة في أحكام الشريعة» أودعت فيه امهات المسائل، مع
ذكر الأقوال فيها و الدلائل في أحسن بيان و ترتيب، فلما فرغت من مهمّاته و أتتمت منه مجلداً اشتغلت بأمر آخر أهمّ ممّا بقي منه، و
هو تحصيل اصول الدين بالبصيرة و اليقين، فعاقني ذلك من إتمامه منذ سنين، ثم رجعت إليه فرأيت أن أختصره و أثبت تلك
المفاتيح مع ما بقي منها أولاً في وريقات قليلة و فصول و جيزة، ليكون تذكرة لمن أبصر و تبصرة لمن استبصر، ثم إن ساعدني التوفيق
أتتمت ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر.

و ذلك لما رأيت من قصور الهمم من مطالعة ذلك و مدارسته، و أن رغبة الطباع إلى المتون الوجيزة أكثر منها إلى المبسوطات،
فشرعت فيه مستعينا بالله و متوكلاً عليه.

فجاء بحمد الله- مع و جازته و تجرّده عن الفروع المتشعبة المتكثّرة- على وجه يمكن أن يعرف منه حكم أكثر المسائل السانحة يوماً
فيوما للمستتبطين، لاشتماله كالكتاب الكبير- و لو بالإشارة- على أكثر الدلائل لأصول المسائل، على ما وصلت إليّ، و كيفية
الاستنباط كما ظهرت لديّ، مع نقل الإجماع فيما ادّعى فيه، بمعنى عدم اطلاع مدّعيه في عصره على الخلاف من أحد من علماء
الدين أو المذهب، كما هو الظاهر من تلك الدعاوى، و للتناقض في كلامهم لو لا ذلك، و لم اسند النقل إلى صاحبه لعدم الفائدة
فيه، و لا ذكرت بعنوان النقل لعدم الاشتباه، و لم أعتد منه إلّا على ما علم دخول المعصوم عليه السلام فيه؛ المرادف

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٦

لضرورة الدين أو المذهب، لعدم حجّية غيره.

و أشرت في كلّ حكم إلى الحديث «١» الوارد فيه حسبما رأيت و وجدته، أو ذكره من يوثق به و إلى صحّته و حسنه و توثيقه «٢»
كذلك غالباً؛ معبراً عنه بالصحيح أو الحسن أو الموثق مفرداً أو مثنيّ أو مجموعاً.

و إن كان مع التعدّد مختلفه بالصفات الثلاث عبّرت عنها بالمعتبرة، أو غلبت الأشرف في الأكثر.

و ما زاد روايته على ثلاثة قيّدته بالمستفيضة، و ما كان في سنده ضعف أو جهالة أو إرسال عبّرت عنه بالخبر أو الأخبار مجرداً عن
صفه، و ذلك في الآداب و السنن غير مضرّ، كما تقرّر في محلّه، و ما لا يخلو منه من اعتبار ما- لشهرته و مقبوليته أو تأييده ببعض
الظواهر، أو اشتماله مع التعدّد على معتبر أو غير ذلك- عبّرت عنه بالقوى، و عمّا يشمله و المعتبرة من دون إرادة الخصوص بالنص
بلفظ الجنس أو النصوص إن كان ناصباً و إلّا فبالرواية أو بظاهر الرواية.
و ما كان منها في ذكر متنه مزيد فائدة كالتنبيه على موضع الدلالة منه،

(١) قد استقرّ اصطلاح المتأخّرين من علمائنا- شكر الله سعيهم- على تقسيم الحديث إلى أربعة أقسام:

فرجال السند إن كانوا إماميين ممدوحين بالتوثيق يسمّى الحديث صحيحاً، و إن كانوا إماميين ممدوحين بدون التوثيق كلّاً أو بعضاً مع
توثيق الباقي يسمّى حسناً، و إن لم يكونوا إماميين كلّاً أو بعضاً مع توثيق الكلّ يسمّى موثقاً، و ما سوى ذلك يسمّى ضعيفاً، و منهم
من يسمّى سوى الأوّلين ضعيفاً «منه رحمه الله».

(٢) أكثر ذلك ممّا اعتمدت فيه على نقل الشهيد الثاني- طاب ثراه- في شرحه على «الشرائع» في غير العبادات، و فيها على نقل

صاحب «المدارك»، و كذلك في نقل الأقوال، فإنَّ وجدهما واحد على خلاف ما هما به، فليس ذلك إلى ولا ضمانه على «منه» رحمه الله.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٧

أو على صراحته في المطلوب حيث يكون حجة على المشهور، أو محطاً للخلاف، أو على أن ما لم يذكر من قبيل ما ذكر، أو نحو ذلك، ذكرته بلفظه مقتصرًا على قدر الحاجة منه، من غير ذكر الراوي ولا المروي عنه، لقلّة الفائدة في معرفة خصوصهما بعد العلم بحال الأوّل وعصمة الثاني، فإنَّ حديث أئمتنا عليهم السّلام جميعًا واحد، وحديثهم حديث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، كما ورد عنهم عليهم السّلام (١).

ورمزت إلى أصحابنا المجتهدين - رحمهم الله تعالى - بألقاب لهم وجيزة اختصارًا وتعظيمًا، ك «الصدوق» لأبي جعفر محمّد بن علي بن بابويه القمي، و «الصدوقين» له مع والده، و «المفيد» لأبي جعفر محمّد بن محمّد بن النعمان، و «الشيخ» لتلميذه أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، و «الشيخين» لهما معًا، و «الحلي» لتلميذ التلميذ أبي الصلاح تقي بن نجم، و «الديلمي» لتلميذه الآخر سلار بن عبد العزيز، و «السيد» للمرتضى علم الهدى، و «الإسكافي» لأبي علي محمّد بن أحمد بن الجنيد الكاتب، و «العماني» لأبي محمّد الحسن بن أبي عقيل، و «القديمين» لهما معًا، و «القاضي» لعبد العزيز بن البراج، و «المحقّق» لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد، و «العلامة» لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، و «الحلي» لمحمّد بن إدريس، و «الشهيد» لشمس الدين محمّد بن مكّي، و «الشهيد الثاني» لزين الدين بن

(١) روى ذلك هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيرهما قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدّي، وحديث جدّي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله، وحديث رسول الله قول الله عزّ وجلّ» (الكافي: ١/ ٥٣ الحديث ١٤) «منه رحمه الله».

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٨

علي بن أحمد بن محمّد العاملي، إلى غير ذلك.

وسميته (مفاتيح الشرائع) ورتبته كترتيب الكتاب الكبير على اثني عشر كتابًا وخاتمتين في فنين؛ فنّ العبادات والسياسات، و فنّ العادات والمعاملات، في كلّ منهما ستّة كتب وخاتمة؛ في كلّ كتاب مقدّمة وأبواب.

نفع الله به الطالبين، وجعله لي ذخرا ليوم الدين، وأجرى الحقّ على لسانه آمين. ربّ اشْرَحْ لِي صِدْرِي. وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي. وَاخْلُلْ عُنُقَهُ مِنْ لِسَانِي.

يَفْقَهُوا قَوْلِي (١)، إِنَّكَ خَيْرُ مُسْتَعَانَ، وَعَلَيْكَ التَّكْلَان.

(١) طه (٢٠): ٢٥-٢٨.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٩

[مقدمة الوحيد]

بسم الله الرحمن الرحيم و به ثقتي و به نستعين الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا كما هو أهله و يستحقّه، و الصلاة و السلام على محمّد و آله الطاهرين أوليائه و حججه، نشكره على ما هدى، و على حفظه إيانا عن الهلكة و الردى.

و نسأله أن يكون ذلك على ما يحبّ و يهدى، و يقهرنا على دينه القويم، و صراطه المستقيم، بفضلته العظيم، و لطفه العميم، إنه حليم كريم، رءوف رحيم.

أما بعد قول المصنّف رحمه الله: (فمن كان). إلى آخره.

اعلم! أن الأحكام الشرعيّة بأسرها توقيفيّة، موقوفة على الثبوت من الشرع بالبدية، سواء كانت فى العبادات أو المعاملات. و أمّا موضوعاتها- و هى عبارة عن أفعال المكلفين و ما يتعلّق بها، و بعبارة أخرى: مجموع معانى ألفاظ الآيات و الأخبار الواردة فى بيان الأحكام غير نفس الأحكام- فليست بتوقيفيّة، بل يجوز الرجوع فيها إلى غير الشرع من العرف و اللغة و العقل، و قول أهل الهيئة و الأطباء و أهل الخبرة و أمثال ذلك، و بيّنا وجه الجواز فى «الفوائد» (١).

(١) الفوائد الحائريّة: ٩٦-١٠٠ و ١٠٥-١١١.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٠

.....

نعم؛ إذا كان الموضوع من العبادات- أعنى ما لا تصحّ شرعا إلّا بالتيّة- فهى أيضا توقيفيّة، موقوفة على الثبوت من الشرع بالبدية، إذ هى هيئة مستحدثة من الشرع، فكيف يمكن معرفتها من غير الشرع؟ و جميع ما ذكر مسلم عند الأخباريين و المجتهدين لبداهة و وضوح أدلته.

ثمّ اعلم! أيضا أن الحكم الشرعى لا يجوز المسامحة فيه، و لا يبتنى على الظنّ، بل لا بدّ من العلم و اليقين بالآيات و الأخبار و الإجماع و العقل، لأنّ الحكم الشرعى حقّ من الشارع، و ظننا ظنّ و مّمن يجوز عليه الخطأ، و كون الثانى هو عين الأوّل، و أنّه هو هو بعينه، بديهي الفساد، سيّما على رأى الشيعة من كون حكم الله تعالى واحدا (١)، على ما نطقت به أخبارهم، و ورد عن الأئمّة عليهم السّلام التشنيع على من قال بتعدده (٢)، بحيث لم يخف على علماء أهل السنّة، فضلا عن الشيعة، و ورد عنهم- صلوات الله عليهم- أنّه كما كان الله واحدا و الرسول واحدا كذلك الشرع والدين، بل أمير المؤمنين عليه السّلام فى خطبته- التى يحصل القطع بأنّها منه، لأنّها فوق كلام المخلوق عند المخالف و المؤلف- بالغ فى التشنيع عليه (٣).

و بالجملة؛ كون الظنّ عين الحقّ و اليقين بديهي الفساد، فضلا عن أن يكون من يجوز عليه الخطأ عين من لم يجز عليه، و من يكون متشرا عين الشارع.

فلا بدّ فى مقام الحكم شرعا من حصول نفس الحكم الشرعى إن أمكن، و إلّا فما يقوم مقامه عند الشارع و ما هو محسوب لديه مكانه، و إن وقع الخطأ.

و لا بدّ من ثبوت ذلك أيضا من الشرع بلا شبهة، و وجهه ظاهر من تلك

(١) معالم الدين فى الاصول: ٢٤١ و ٢٤٢.

(٢) لاحظ! بحار الأنوار: ٢/ ١٦٨ الباب ٢٢، ١٧٩ الباب ٢٣.

(٣) نهج البلاغة: ١٠٨ و ١٠٩، بحار الأنوار: ٢/ ٢٨٤ الحديث ١.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١١

.....

الأدلة.

و الثبوت إن كان من ظنّي فيرجع المحذور، و هو أنّ ظنّ من يجوز عليه الخطأ ليس نفس الحكم الشرعي بالبدية، و كونه قائما مقامه محسوبا مكانه يتوقّف على الثبوت من الشرع قبل، فيدور أو يتسلسل أو ينتهي إلى العلم و اليقين، و هذا واضح، و لوضوحه اختار الأخباريون طريقتهم، و تحاشوا عن الاجتهاد و حرّموه، و حرّموا العمل بالظنّ و التقليد في نفس الأحكام، لكونه مثل الاجتهاد ظنيا، و لورود مذمتهم، و منعوا الحاجة إلى شرائط الاجتهاد، لكونها فرعه، بل قالوا: يكون الكلّ بدعه و [من] قواعد العامّة.

و من هذا نسبوا القديمين «١» و المفيد و من بعدهم إلى ما نسبوا، و ادّعوا علميّة الأحاديث الواردة في الكتب المعتمدة على اختلاف آرائهم في الاعتبار «٢»، لأنّ بعض تلك الكتب معتبر عند بعضهم دون بعضهم. و ما اختاره الأخباريون حقّ لا محيص عنه، بشرطين:

أحدهما: كون مرادهم من العلم معناه المعروف، و هو الاعتقاد الثابت الجازم المطابق للواقع، إذ لو كان مرادهم ما يجتمع مع تجويز النقيض - على ما ادّعاه بعض متأخريهم «٣» - ليرجع المحذور المذكور جزما، إذ ما يجوز معه النقيض ليس عين الحكم الشرعي، لأنّه حقّ و من الشارع، و هذا يجوز عليه الخطأ، و ممّن يجوز عليه الخطأ، و كون أحدهما عين الآخر فيه ما فيه، و كونه قائما مقامه و محسوبا مكانه بدليل يجوز خطؤه يدور أو يتسلسل، فلا بدّ من الانتهاء إلى ما لا يجوز خطؤه و لا

(١) هما: ابن الجنيّد و ابن أبي عقيل.

(٢) الفوائد المدنيّة: ٥٦.

(٣) الدرر النجفيّة: ٦٣.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٢

.....

يجوز نقيضه أصلا و رأسا، و هذا هو الواضح المذكور.

فلا محيص بالبدية عن العلم المذكور، أي ما كان بالمعنى المعروف، مع أنّه معناه لغو و عرفا، و لذا لا يجوز أن نقول: اليهودى علم أنّ رسولنا ليس بحقّ، و أنّ المشرك علم أنّ الله تعالى متعدّد، و أنّ المخالف علم كذا و كذا، بل هو كفر، لتضمّنه الاعتراف بمطابقة اعتقاده الكفر للواقع، و عرفت أنّ ألفاظ الأحاديث يرجع فيها إلى العرف و اللغة و غيرهما، بتصريح الأخباريين أيضا.

مع أنّ الظاهر من كثير من النصوص المنع عن العمل بغير الحقّ، و غير اليقين، و ما يجوز خلافه «١»، فلاحظ.

و ثانى الشرطين: أن يكون العلم المذكور يحصل من أحاديث الكتب المعتمدة، مع أنّ تلك الأحاديث رواها غير معصوم، عن غير معصوم آخر، عن غير معصوم آخر، و هكذا إلى أن ينتهي آخرهم إلى المعصوم عليه السّلام.

و حصول العلم المذكور من رواية غير معصوم ليس بديهيا بالبدية، و غير البديهى يحتاج ثبوته إلى دليل يورث العلم المذكور لا ما يجوز نقيضه، لما عرفت.

و عدم العصمة مانع عن حصوله، لأنّ غير المعصوم الواحد يجوز عليه الخطأ، و ليس الغفلة و الاشتباه محالين بالنسبة إليه، و إن سلّمنا أنّه ما كان يكذب عمدا.

مع أنّه ورد في الأخبار المتواترة عنهم - صلوات الله عليهم -: «قد كثر [ت] على الكذابة» «٢»، و أنّه لا يخلو إمام من أئمتنا عليهم السّلام من كذاب يكذب عليه «٣»، و أنّ

(١) انظر! الكافي: ١/ ٤٢ باب النهي عن القول بغير علم، و ٤٣ باب من عمل بغير علم.

(٢) الكافي: ١/ ٦٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٧/ ٢٠٦ الحديث ٣٣٦١٤.

(٣) رجال الكشي: ٢/ ٥٩٣ الرقم ٥٤٩.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٣

.....

المغيرة بن سعيد و أبا الخطاب دسّا في كتب أصحابهم عليهم السلام أحاديث لم يكن حدّثوا بها «١»، و أمثال هذه العبارات. فإذا كان الحال بالنسبة إلى غير معصوم واحد هكذا، فما ظنك بجماعة منهم، أخذ واحد منهم عن الآخر. مع أنّ المحمّدين الثلاثة رحمهم الله «٢» لا شبهة في جلالتهم «٣» و عدالتهم و تقديسهم و تفقّهم و مهارتهم، و مع ذلك صدر عنهم اشتباهات كثيرة و غفلات عديدة، فما ظنك بغيرهم؟ مع أنّ كلّ واحد من المحمّدين الثلاثة رحمهم الله ما كان يحصل له العلم من رواية رواها الآخر منهم بواسطة أنه روى، بل كان اعتماده على انتخاب نفسه، و كثيرا ما كان يردّ رواية الآخر، كلّ ذلك نراه بالمشاهدة. و كذا الحال بالنسبة إلى سائر فقهاءنا القدماء و المتأخرين، فإنهم ما كان يحصل لهم العلم برواية واحد من المحمّدين الثلاثة بل الكلّ، مع نهاية خبرتهم بالأخبار، و مهارتهم فيها، و قرب عهدهم بها، فما ظنك بأحوالنا؟ و أيضا الشيخ رحمه الله صرّح في «العدة» «٤» و غيرها «٥»: بأنّ أحاديثه أكثرها ظنيّة، و أنّ مدار فقهاء الشيعة من زمان الصادقين عليهما السلام على أخبار الآحاد الظنيّة،

(١) رجال الكشي: ٢/ ٤٨٩ - ٤٩١ الرقم ٣٩٩ - ٤٠٣، بحار الأنوار ٢/ ٢٤٩ - ٢٥١ الحديث ٦٢ و ٦٣.

(٢) و هم الكليني و الصدوق و الطوسي رحمهم الله.

(٣) في (د ٢): صلاحهم.

(٤) عدة الاصول: ١/ ١٢٥ و ١٢٦ و ١٣٦.

(٥) انظر! مقدّمه كتابيه .. (التهديب و الاستبصار) لا سيّما بعد ملاحظة كلام الاستاد الوحيد البهبهاني رحمه الله في رسالته: (الاجتهاد و الأخبار) بعد نقل كلام الكليني رحمه الله و قول الشيخ رحمه الله، لاحظ! الرسائل الاصولية: ١٤٢ - ١٨٠.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٤

.....

بل المدار من زمان الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم إلى الآن على ذلك. و يظهر من كلام الصدوق رحمه الله - غاية الظهور - عمله بالحديث الظنيّ. و كذا الحال بالنسبة إلى سائر فقهاءنا القدماء و المحدثين منهم. و بالجملة؛ كتبت في رسالتي في الاجتهاد «١» موانع كثيرة لا تحصى، كلّ واحد منها يمنع حصول العلم المذكور، فما ظنك باجتماع الكلّ؟ هذا كلّّه بالنسبة إلى خصوص سند تلك الأحاديث.

و أما متونها فلا يحصل العلم المذكور بكونها عين كلام الشارع «٢»، لأن الشيعة مجمعون على جواز النقل بالمعنى فى الرواية. فعمل المتن من أحد الرواة، بل كلّ راوٍ يحتمل أن يكون نقل كلام من روى عنه بالمعنى. و كون روايتهم بالمعنى يؤدّى عين مراد المعصوم عليه السلام بعنوان العلم المذكور من أين هذا؟ بل المتتبع فى الأخبار يحصل له العلم بأنّ الخبر الواحد كان ينقل بمتون متعدّدة، و كان يتفاوت المعنى. مع أنّا رأينا كثيرا ما وقع فى أخبارنا تقديم و تأخير و سقط و اشتباه و تحريف و تصحيف .. إلى غير ذلك. فجاز أن يكون فى غير ما عثرنا عليه أيضا، وقع ما وقع فيما عثرنا عليه، و حصول العلم المذكور بعدم الوقوع من أين؟ و أثبتنا فى الرسالة «٣» موانع شتى بحسب المتن أيضا، أشرنا هنا إليها فى الجملة.

(١) الرسائل الاصولية: ١٦.

(٢) فى (د ٢): المعصوم.

(٣) الرسائل الاصولية: ١٦.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٥

.....

و أما الموانع بحسب الدلالة فلا تحصى أيضا كثرة، أثبتناها فى الرسالة «١»، و أشرنا إلى جميع ذلك فى «الفوائد» «٢». و نقول هنا: الدلالة إما بالقرينة أو بغيرها، و القرينة فى الغالب امور ظنيّة لا يحصل منها أزيد من الظنّ، مع أنّ حصول العلم المذكور منها فيه ما فيه.

مع أنّه يجوز أن يكون نفس القرينة حدثت من الحوادث، مثل تقطيع الأحاديث، إذ أحاديثنا كلّها مقطّعة من الاصول، أو من توهم الراوى، أو النسخ، أو من تغيير المجلس و أمثال ذلك، و حصول العلم المذكور بعدم الحدوث من أين؟ و أما الدلالة من غير القرينة فلا شكّ فى أنّه من وضع الواضع، أو من وقوع الاصطلاح، و لا شكّ فى أنّ كثيرا من الألفاظ، لا يحصل العلم المذكور بالوضع و الاصطلاح، و لا شكّ فى أنّ المعتبر هو اصطلاح التخاطب؛ و هو اصطلاح المعصوم عليه السلام مع الراوى، كما حقّق فى «الفوائد» «٣».

و كثير من الألفاظ اصطلاحنا معلوم إلّا أنّه لا- نعرف أنّه اصطلاح الشارع، مثل الألفاظ التى فى اصطلاح المتشرّعة معناها الحقيقى معلوم، و لا ندرى أنّ الشارع اصطلاحه كان اصطلاح المتشرّعة أم اصطلاح أهل اللغة فيها. و كثير من الألفاظ عكس ذلك، بأنّ اتحاد الاصطلاح معلوم، لكن لا- نعرف الاصطلاح و الدلالة، مثل: مفاهيم الألفاظ و أدوات العموم و أمثال ذلك.

و كثير من الألفاظ لا نعرف الأمرين جميعا، مثل: صيغة الأمر و النهى و مادّتهما، و كذا المشتقات. و أمثال ذلك.

(١) الرسائل الاصولية: ١٦.

(٢) الفوائد الحائرية: ١١٧ الفائدة ٦.

(٣) الفوائد الحائرية: ١٠٥ الفائدة ٤.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٦

.....

فلا بدّ من ثبوت الوضع و الاصطلاح، ثمّ ثبوت اتّحاد الاصطلاح، لوقوع الشكّ في الأمرين جميعا لكثرة الاستعمال في معان كثيرة، و وقوع النزاع من العلماء، و وقوع النزاع في اتّحاد الاصطلاح أيضا.

هذا؛ مع أنّ المدار في الألفاظ على قول اللغوي و النحوي و الصرفي و أمثالها، مع أنّ إيمانهم لم يثبت بعد، فضلا عن عصمتهم، بل ثبت عدم إيمان أكثرهم، بل و نصبهم و عنادهم.

و كذا الحال في أصل العدم و أمثاله ممّا لا محيص عن اعتباره لإثبات اصطلاح الشارع و غيره، و مسلّم عند الأخباريين ذلك. و أمّا الألفاظ التي لا-شبهة في اتّحاد اصطلاحنا مع اصطلاح المعصوم عليه السّلام، كما أنّه لا-شبهة لنا في المعنى الحقيقي، باصطلاحنا، مثل لفظ القيام و القعود و أمثاله، فالتأمّل في أنّه هل كانت في كلامهم خالية عن القرائن المانعة عنه «١» أم لا؟ و العلم المذكور لا يحصل لنا بالخلوّ عن القرائن الحائية و المقالية جميعا.

كيف و غالب أخبارنا يظهر معناه من ملاحظة خبر آخر أو دليل آخر؟

فيحتمل أن يكون غيره أيضا كذلك، و أنّ الغالب كانت له قرائن اخرى غير ما أطلعنا عليه.

و بالجملة؛ ما ذكرنا و أمثال ما ذكرنا يمنع حصول العلم المذكور بالمراد، كما أثبتناه في الرسالة «٢».

مع أنّ الأحاديث قلّما تخلو عن التعارض بينها أو بينها و بين غيرها من الأدلّة، و لا يحصل العلم المذكور بعلاج التعارض من وجوه شتى، ذكرناها في

(١) لم ترد في (ز ٢): (عنه).

(٢) الرسائل الاصولية: ١٦.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٧

.....

الرسالة «١»، مثل: أنّ الأخبار الواردة في العلاج في غاية الاختلاف كمّا و كيفا و ترتيبا، بحيث لا يتأتّى الجمع أو الترجيح بوجه قطعي. و كذا لا يتأتّى معرفة الأعدل، و الأفقه، و المشهور «٢» بين أصحاب الراوى و التقيّة في زمانهم. إلى غير ذلك ممّا لم يعرفه الكليني رحمه الله، فما ظنك بنا؟

فمع هذه الموانع الكثيرة بحسب السند، و المتن، و الدلالة، و علاج التعارض، كيف يمكن دعوى العلم المذكور؟

على أنّه على تقدير فقدان الموانع المذكورة بأسرها، فحصول العلم المذكور من خبر من يجوز عليه الخطأ ليس بديهيا بالبديهة، و لا يدلّ عليه دليل يورث العلم المذكور بالوجدان و المشاهدة، لأنّ ذلك العلم حصوله من خبر الواحد بضميمة قرينة يقينية عقلية، و أين هي؟

إذ ليست في نفس الخبر، و لا- في الخارج أيضا بالمشاهدة، و لو كانت قرينة ظنية فالظن لا يغني عن الحقّ شيئا «٣» و كذلك «٤» القرينة العلمية التي يجوز معها النقيض، كما عرفت.

فإذا كان حال هذه الأخبار- مع قطع النظر عن الموانع المشار إليها، كما ذكر- فما ظنك بحالها مع وجود تلك الموانع التي لا تحصي و الاختلالات المحسوسات المشاهدات كما أشرنا في الرسالة «٥» و في «الفوائد» إليها، و إلى العلاج «٦».

و ما أشرنا إليه هاهنا إنّما هو إشارة إلى نادر منها بالإشارة الإجمالية، لأنّ

(١) الرسائل الاصولية: ١٦.

(٢) في (د ١) و (ز ٢) و (ط): المشتهر.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا* يونس (١٠): ٣٦.

(٤) في (ز ٢): و كذا.

(٥) الرسائل الاصولية: ١٦.

(٦) الفوائد الحائرية: ١١٧ الفائدة ٦، ٢٠٧ الفائدة ٢٠.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٨

.....

العاقل تكفيه الإشارة.

فالمجتهدون- رضوان الله عليهم- لمّا اطلعوا بعنوان التفصيل على ما أشرنا إليه و ما لم نشر، و عاينوها و شاهدوها بحيث لم تخف عليهم، و علموا- أيضا- أنّ الأحكام الشرعية لا بدّ أن تكون يقينية كما عرفت، اعتبروا لمعرفة الأحكام كلّ ما له دخل و مدخلية في فهمها، و الوثوق به ممّا علموا أنّ له مدخلية، أو ظنّوا، أو احتمل عندهم المدخلية، بحيث لو لم يراعوه لعله يتحقّق خلل. و جعلوا تلك الامور شرائط الاجتهاد، و بذلوا جهدهم في معرفة الحكم الشرعي على سبيل اليقين إن حصل، و إلّا فما هو أخرى إلى أن يحصل لهم اليقين بجواز عملهم به و كونه محسوبا عندهم مكان الحكم الشرعي على سبيل اليقين، و ما جوزوا غير ذلك، لما عرفت من الدليل.

و لذا لم يجوزوا لغير المجتهد العمل بفهمه و البناء على ظنّه، و في الحديث: أنّ من لم يعلم الحكم و مع ذلك يحكم، فإنّه من أهل النار، و إن كان حكمه حقّا «١»، و سيجيء أيضا في مبحث القضاء و الفتوى ما سيجيء.

و بعد الشروع في الاجتهاد إلى أن يصل إلى أحد اليقينين المذكورين- اليقين بالصدور إن أمكن، و إلّا اليقين بالعمل لا أقلّ من ذلك- يظهر اختلافات لا تحصى، كلّ واحد منها مانع عن حصول اليقين جزما، و إن كان يقين العمل.

فلا بدّ من سدّ تلك الاختلافات و علاجها بالوجه المقبول «٢» شرعا، كما أشرت إلى الاختلافات و إلى العلاج في «الفوائد» «٣».

(١) الكافي: ٧/ ٤٠٧ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢١٨ الحديث ٥١٣، وسائل الشيعة: ٢٧/

٢٢ الحديث ٣٣١٠٥ نقل بالمعنى.

(٢) في (د ١) و (ز ٢) و (ط): المنقول.

(٣) الفوائد الحائرية: ٢٠٧- ٢٣٢ الفائدة ٢٠- ٢٢.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٩

.....

فيا أخي! عذر الأخباريين ما عرفت و وجه اختيارهم طريقتهم، و عذر المجتهدين و وجه اختيارهم طريقتهم أيضا قد عرفت، فعليك بإمعان النظر، و اختيار ما هو عندك أظهر، و عذر المجتهدين في التقليد ظهر أيضا، مضافا إلى ما ستعرف في تقليد الميت، مضافا إلى آية فَلَوْ لَا نَفَرْنَا «١» الآية، لأنها في التقليد، كما لا يخفى على المتأمل، و كذا الأخبار «٢» الدالة على صحّته، بل وجوبه أيضا.

[شرح مقدمة الفيض]

قوله: (و إن لم يأتوا). إلى آخره.

أقول: إن كان له دليل على جواز تقليده، كان المناسب أن يقول: مع الدليل الشرعي على جوازه قالوا بعدم الجواز و خالفوه، كما هو طريقته.

و إن لم يكن له دليل شرعي - كما هو، ظاهر بل لا شك فيه - فعدم الدليل يكفي، بل أى دليل أظهر منه و أبين؟ لأن الحكم الشرعي توقيفي بالضرورة، لأنه حكم من الشارع و حق، و فتوى الميِّت ظنّ و ممّن يجوز عليه الخطأ كما عرفت.

و كون أحدهما عين الآخر فاسد قطعاً، و إن لم يسلم القطع مع بداهته، نقول:

غير مقطوع أنه هو بعينه بالبدية، و كونه محسوباً مكانه يتوقف على الثبوت بالبدية، و الثبوت يكون من الدليل بالبدية.

هذا؛ مضافاً إلى ما ثبت بالتواتر من عدم جواز التقليد و الاكتفاء بالمظنّ و عدم اليقين و غيره ممّا عرفت، خرج ما خرج بالدليل اليقيني، و بقى الباقي.

و العقل أيضاً يمنع عن ارتكاب ثمرات الفتاوى من قبل الشرع من غير أن يظهر من الشرع الرضا به، ثبت حجّيته ظنّ المجتهد الحيّ لنفسه و لمن اعتمد على اجتهاده فقلّده، لا لغيرهما من مجتهد أو عامي لم يقلّده، بل يحرم عليهما العمل به.

(١) التوبة (٩): ١٢٢.

(٢) راجع! وسائل الشيعه: ٢٧/١٣٦ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٠

.....

و أيضاً حجّيته دائرة مع بقائه، فلو شكّ حرم عليه و على مقلّده أيضاً، و كذا لو ظنّ خلافه.

هذا؛ مع أن الأصل عدم حجّيته ظنّ كلّ شخص، لا أن الأصل حجّيته ظنّ كلّ شخص في الحكم الشرعي.

فإن قلت: لعل مراده خلاف ظاهر عبارته، و هو أن ما دلّ على جواز التقليد يشمل قوله أيضاً، فلم فرّقوا؟

قلت: فيه - مع ما عرفت - أن مستند المقلّد في تقليده ليس نفس التقليد لأنه دور محال، و هو يعلم بالبدية أن حكم الشارع حقّ و من

الشارع، و أن فتوى الفقيه؛ فتوى من يجوز عليه الخطأ، و يرى أن الفقهاء في غاية الاختلاف في أكثر الأحكام - كما اعترف المصنّف -

فكون فتوى واحد منهم محسوباً مكان حكم الشارع لا بدّ من ثبوته من دليل آخر، و هو: أنه يرى أن مدار غير الفقيه من المسلمين -

في الأعصار و الأمصار - على الرجوع إلى الفقيه، و حصل له بالتظافر و التسامع ما حصل له بالنسبة إلى ضروريات الدين، مثل نجاسة

روث غير مأكول اللحم، و انفعال الماء المضاف، و غير ذلك، و هذا المعنى كيف يحصل له في تقليد الميِّت، مع أنه سمع من العلماء

أن الشيعة لا يجوزونه، بل نقلوا عنهم أن تحريمه من ضروريات دينهم، و أن العامية يجوزون ذلك من جهة قولهم بالقياس، يقيسون

الميِّت بالحيّ لظنّ «١» عدم التفاوت، و استبعاد الفرق مع اشتراكهم في العلة المستنبطة، و هي كون فتواهم حقّاً بحسب الظنّ.

و بالجملة؛ من يطلع على فتوى ميِّت و يفهمه يسمع - البتة - ما نسب إلى الشيعة، لأنه اشتهر اشتهاً الشمس.

(١) في (ط) و (ز) و (د) (١): بظنّ.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢١

.....

بل العاقل الفهم الفطن لعلة لا- يخفى عليه كون الإجماع المذكور حقًا يقينا لا شك فيه بعد ملاحظته أن أخذ المسائل الشرعية من الامور التي تعم به البلوى، و يشتد إليه الحاجة و يتوفر، بل هو أعم تلك الامور بلوى، بل لا يوجد مثله البلوى به و شدة الحاجة إليه، و نهاية و فور الدواعي؛ لتوقف جميع ما هو عام البلوى و غير عام البلوى عليه.

و بديهى أن أخذها بعنوان الفقه و الاجتهاد فيه صعوبة و مشقة متفاوت [بتفاوت] الأوقات و الأزمنة و الأحوال و الأمكنة، فإن من كان في بلد الشارع و زمان ظهوره و بسط يده في تبليغ الأحكام، و يكون خاليا عن موانع الوصول إليه و الأخذ منه، لم يكن مثل من لم يكن كذلك، على تفاوت مراتبهم في البعد عنه صلى الله عليه و آله و سلم مكانا و زمانا و غيرهما من موانعه إلى أن تبلغ الصعوبة و المشقة المذكورة أعلى درجاتها.

و من البديهيّات أن الأخذ بعنوان التقليد ليس فيه الصعوبة و المشقة المذكورة، و معلوم يقينا أن أحب الدين إلى الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام السهلة السمحة «١».

فلو كان تقليد الميت جائزا، لكان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام يبالغون غاية المبالغة فيه و ينشرونه و يشهرونه، و المكلفون أيضا في غاية الرغبة و الحرص عليه، لما فيه من السعة و عدم الكلفة و المشقة.

فلو كان جائزا لاشتهر اشتهاار الشمس، بل صار أشهر من ضروريات الدين و المذهب، لما عرفت من كونه أعم بلوى، بل و في غاية عموم البلوى، و شدة الحاجة و توفر الدواعي، بل لا أقل من أن يصير حال الشيعة حال أهل السنة، إذ

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٩ الحديث ١٦، و سائل الشيعة: ١/ ٢١٠ الحديث ٥٣٧.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٢

.....

من المعلوم أن أهل السنة من زمان الباقر و الصادق عليهما السلام و ما بعده إلى زماننا مدارهم على تقليد الأموات، كل طائفة منهم كانوا مقلدين لفقهاء ميت منهم إلى زمان حصر مذاهبهم في الأربعة من الجهة المشهورة المعروفة، و بعد ذلك الزمان، كلهم مقلدين لأئمتهم الأربعة قطعا.

و هذا شعار العامة بالبديهة، كما أن شعار الشيعة خلاف ذلك، و ليس شعارهم شعار أهل السنة بالبديهة، بل شعارهم غير شعارهم بلا شبهة و لا ريب، و لذا لم يوجد فيهم زراية و يعفورية و عمارية. و غير ذلك.

و لا شك في أن زراة و نظراؤه كانوا في أعلى درجات الفقه، و كانوا أفقه من فقهاء العامة، بل صرح المعصوم عليه السلام بذلك في شأن الحلبي رحمه الله «١» و غيره، بل قال- صلوات الله عليه- في زراة و نظرائه: «لو لا هؤلاء لاندست آثار النبوة» «٢». إلى غير ذلك مما صرحوا عليهم السلام به في شأن فقهاء أصحابهم.

و كذا الحال بعد غيبة الإمام عليه السلام لم يوجد في الشيعة الكلبيّة و الصدوقية و المفيدية و الشيخية. إلى غير ذلك، مع كون الكليني رحمه الله من مروّجى مذهب الحق في زمان الغيبة و مؤسسه.

و كذا الحال بالنسبة إلى من بعده من المروّجين و المؤسسين، المتكفلين لأيتام الأئمة عليهم السلام في زمان الغيبة بنص الأئمة عليهم السلام و تصريحهم «٣»، بل قالوا بالنسبة إليهم أعلى مما ذكر ثم أعلى «٤»، كما لا يخفى على المطلع.

و مع جميع ذلك لم يكونوا راضين بتقليد الميت ممن تقدّم عليهم بلا عناء.

(١) رجال النجاشي: ٢٣٠ الرقم ٦١٢، الفهرست للشيخ الطوسي: ١٠٦ الرقم ٤٥٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٤٢ الحديث ٣٣٤٢٩ مع اختلاف يسير.

(٣) بحار الأنوار: ٣ / ٢ الحديث ٣.

(٤) بحار الأنوار: ٥ / ٢ الحديث ٨ و ٩.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٢٣

.....

الأ- ترى إلى الصدوق رحمه الله في أول «الفاقيه» حين طلب منه كتاب لمن لا- يحضره الفقيه «١»، لم يقل في الجواب: إن «الكافي» كاف و «٢» يعملون به و بكتاب فلان أى شيخه ابن الوليد، أو أبيه في رسالته، أو محمّد بن أحمد بن يحيى في نوادره. إلى غير ذلك. بل غير خفى أن ما ذكره الكليني رحمه الله في أول «الكافي» «٣» ظاهر فيما ذكرنا. و أمّا المفيد رحمه الله و الشيخ رحمه الله و غيرهما من الا-صوليين فحالهم أظهر من أن يتبّه عليه، بل و صرّحوا بالمنع «٤»، و بأنّ تحصيل الاجتهاد فى كلّ عصر واجب كفايى، و لذا كلّ منهم كان يجتهد و يتعب نفسه و غيره غاية الإتعاب فى تحصيله، حتّى نقلوا أنّ بعضا منهم لم ينم بالليل أصلا أربعين سنة «٥»، و غير ذلك ممّا هو مشهور و ظاهر منهم. و مع ذلك أتعبوا أنفسهم فى تصنيف كتاب فى الفقه على وفق اجتهادهم، بل و كثيرهم أوجبوا تجديد الاجتهاد «٦»، و لذا صدر منهم الفتاوى المتضادّة فى غاية الكثرة، و صنّفوا كتبا متعدّدة. بل ادّعى غير واحد منهم الإجماع على عدم الجواز و منهم صاحب المعالم رحمه الله «٧».

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣ / ١.

(٢) فى (ز ٢) و (ط): أو.

(٣) الكافي: ٦ / ١.

(٤) معالم الدين فى الاصول: ٢٤٧.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) منهم المحقّق فى معارج الاصول: ٢٠٢.

(٧) معالم الدين فى الاصول: ٢٤٨.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصابيح الظلام؛ ج ١، ص: ٢٤

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٢٤

.....

بل ادّعى بعضهم الضرورة و مساواة حاله بحال القياس «١».

و ممّا يؤيّد أنّ الأئمّة عليهم السّلام بالغوا فى اختيار الشيعة ما يخالف طريقة العامّة، و أنّهم «ما هم من الحنيفيّة فى شىء» «٢»، و «أنّ

الرشد في خلافهم» (٣). إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر.

و مما يؤيد، بل يحقّق أنّا لم نجد من أهل الأزمنة السابقة طائفة من الشيعة و فرقة منهم يختار طريقه العامّة، بل لم نجد جمعا منهم، بل لم نجد شخصا منهم أصلا، مع غاية وقوع الاختلاف بين الشيعة في كثير من المسائل، حتّى أنّه لا تكاد تتحقّق مسألة يتفق الكلّ عليها سوى الضروريات.

مع أنّ منهم من كان في غاية الميل و الرغبة في التوسعة، و مع ذلك بالغوا في مراعاة شرائط الاجتهاد و ضبطها في الكتب، مثل علم الرجال و اصول الفقه و اللغة، بل العلوم اللغويّة من النحو و الصرف. إلى غير ذلك.

مع أنّ الاجتهاد صار من زمان المفيد رحمه الله إلى الآن في غاية الصعوبة و الإشكال، سيّما في أزمنة المتأخّرين رضوان الله عليهم أجمعين.

و مما يؤيد- أيضا أنّ الشيعة كانوا في غاية الشدّة و الضيق من جهة العامّة و التقية منهم، فكانت التوسعة تناسبهم و توافقهم، سيّما إذا كانت هذه التوسعة حقّا و مذهبا للعامّة أيضا و طريقتهم، سيّما و كثير من الأحكام موافقة لفتوى كثير من فقهاء العامّة القدماء، حتّى مسح الرجل في الوضوء و غير ذلك، بل ربّما صار الاختلاف بين الشافعي و فقه بعض فقهاءنا في سبع عشرة مسألة، كما قيل، «(٤) فتأمل!

(١) لم نعثر عليه.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧ / ١١٩ الحديث ٣٣٣٦٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧ / ١١٢ الحديث ٣٣٣٥٢.

(٤) لم نعثر عليه.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٥

.....

مع أنّ الفقيه الميت من الشيعة إن كان يحصل الظنّ من قوله و أنّه حجّة في حقّه، لا- جرم لا- يكون حجّة، لما عرفت من أنّ علماء الشيعة لا يجوزون التقليد [الميت]، بل نقلوا عنهم أنّ تحريمه من ضروريات الدين «(١)».

فإن قلت: الأخبارى يمنع عن التقليد و ينكره، فكيف يحصل لهم الضرورة؟

قلت: إنكاره باللسان خاصّة، و نزاعه لفظي بلا شبهة، و إلّا فلا شبهة في أنّ مداره على ما هو طريق المجتهدين «(٢)»، بحيث لم يقع للأطفال و الجهّال فيه شكّ فضلا عن النساء و الرجال.

فإن قلت: الأخبار الدالّة على جواز التقليد تشمل قول الميت أيضا، و الاستصحاب أيضا يقتضي ذلك.

قلت: العامى كيف يتيسر له الاستدلال بهما؟ مع كون حجيتهما معركة الآراء «(٣)» بين العلماء، فإنّ الخبر الواحد ظنّي سندا و متنا و دلالة و علاجا للتعارض، إذ ورد مذمّة التقليد في الآيات «(٤)» و الأخبار «(٥)».

و أيضا قد عرفت أنّ في كلّ واحد من السند و المتن و الدلالة و التعارض اختلافات لا تحصى. و لذا «(٦)» ذهب جماعة من الفقهاء إلى عدم الحجية أصلا «(٧)»، و جماعة إلى حجيتها خصوص الصحيح «(٨)»، و جماعة ضمّوا به الموثق أيضا «(٩)»،

(١) معالم الدين في الاصول: ٢٤٧ و ٢٤٨.

(٢) في (د ١): المجتهد.

(٣) في (د ١، ٢): للآراء.

(٤) المائدة (٥): ١٠٤، لقمان (٣١): ٢١، الزخرف (٤٣): ٢٢ و ٢٣.

(٥) بحار الأنوار: ٢/ ٨٢- ١٠٥ الباب ١٤.

(٦) في (د ٣): ولهذا.

(٧) راجع! السرائر: ١/ ٥١.

(٨) لاحظ! الرعاية في علم الدراية: ٨٨.

(٩) الفوائد المديئة: ٦٨.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٦

.....

وجماعة الحسن أيضا «١»، وجماعة القوى أيضا «٢» إلى غير ذلك من المذاهب المتشعبة التي لا تحصى، والاستصحاب أيضا وقع بالنسبة إليه ما وقع، حتى أنكروه جماعة من عظماء المتأخرين في أمثال زماننا «٣».

فالعامى كيف يمكنه الخروج عن العهدة بالنسبة إلى ما ذكر؟ فضلا عن أن يكون حصل له العلم بحيث يخالف الفقهاء، ويحكم بفساد ما قالوا من حرمة تقليد الميت، بل المجتهد لا يمكنه ذلك، إذ الأخبار لا تشمل إلّا ما يحكم به الفقيه ويفتى حين ما هو حاكم به ومفت ومعتقد له، لا ما لا يظن ولا يعتقد.

ولذا لو حصل له التردد - بعد ما أفتى - والشك فيه والتوقف، لم يؤمر بتقليده فيما أفتى به سابقا، بل حرم تقليده لذلك جزما، ولم يكن فتواه حين الشك داخلا - في عموم تلك الأخبار جزما، ولأنّ المفهوم منها ليس إلّا ما ذكرنا، وهو المتبادر، وليس الحجّة إلّا ذلك.

مضافا إلى أن الإطلاقات لا عموم فيها، فتصرف إلى الأفراد المتبادرة خاصّة، وإذا كان الشاك غير داخل، فكذلك من هو بمعناه، لأنّ حكم الفقيه ليس إلّا ظنّه، وهو العلاقة بينه وبين الحكم الشرعى بالبدية، فإذا مات انعدم ظنّه بالبدية، فانقطعت العلاقة بالبدية على حسب ما عرفت.

ولو صار هذا الميت حيّا وقال: زال ظنّي، لم يكن قوله السابق داخلا فى الحجّة، فما ظنّك بالميت وكونه داخلا؟ لأنّ المتبادر هو الحيّ، والظنّ إنّما هو الصورة الحاصلة فى ذهنه، فحين الشك والاضطراب حالة النزاع لا تبقى تلك الصورة قطعا، بل وحين النسيان والغفلة أيضا، فما ظنّك بما بعد الموت؟ حيث صار

(١) راجع! شرح البداية: ٢٨.

(٢) راجع! شرح البداية: ٢٨.

(٣) منهم صاحب الحدائق الناضرة: ١/ ٥٤.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٧

.....

ذهنه جمادا لا حسّ فيه، بل و ترابا، فكيف تبقى هذه الصورة؟ لا يقال: لعلّ ظنّه حصل فى روحه و هو فارق الجسد.

لأننا نقول: القدر الثابت المحقق هو الحاصل في الذهن ليس إلّا وغيره يكون الأصل عدمه، و بانعدام هذا الذهن انعدم الأمر الثابت جزماً، و حدوثه في ذهن آخر بهذه الصورة يكون الأصل عدمه، و كذا في الروح و النفس، بل الثابت عدم الحدوث، بل إمّا لا ينكشف له إلّا ما كشف الله له، و إمّا تنكشف الأشياء على النفس، و هو- مع كونه خلاف ما يظهر من الأخبار من أنّ الميت يخفى عليه الامور «١»- ليس تلك الصورة بالبدئية، و يحتمل الموافقة و المخالفة لما ظنّه على حدّ سواء من دون ترجيح و لا استصحاب، لأنّ الاستصحاب يشترط فيه وجود الأمر اليقيني و بقاء الموضوع، و احتمال بقاء ذلك الأمر، و أى فرق بين العدم السابق و العدم اللاحق إذا لم يكن استصحاب؟! هذا على ما هو ظاهر و بين و محقق و مسلم من أنّ الاعتقاد للنفس حادث يحصل في الذهن البتة، سواء تأثر الروح أم لا، إذ لا يتأثر إلّا بأله الذهن.

و لو منع ذلك منكر، نقول: حصول الاعتقاد للنفس حادث يكون الأصل عدمه، و بمجرد ثبوت أحد الأمرين لا- يتعيّن أحدهما بالبدئية، و المستفاد من الأدلة أنّ فتواه حجّة ما دام مفتياً معتقداً لقوله، و لم يظهر أنّه معتقد، بل ربّما يكون جازماً بخلافه. فإن قلت: مطابق مضمونه باق.

قلت: على فرض البقاء أيضاً لا- ينفع، لأنّه محض احتمال كما لا- يخفى، فليس مستند العامى بالبدئية، و ممّا ذكر ظهر الكلام في الاستصحاب أيضاً.

(١) لاحظ! بحار الأنوار: ٦/ ٢٥٦ و ٢٥٧ الحديث ٨٩ و ٩١ و ٩٣.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٢٨

.....

و بعد اللتيا و اللتى، كيف يمكن للعامى التمسك بهما في ردّ الفقهاء؟ ثمّ تقليدهم مع عدم تجويزهم؟! لا يقال: حال الميت لعله حال الفقيه الغائب لاحتمال رجوعه.

لأنّنا نقول: إجماع المسلمين في الأعصار و الأمصار التمسك بقول الفقيه بعد غيبته عن نظر المقلد بلا شبهة، و الفقهاء أيضاً مجمعون على ذلك، و أخبارهم ناطقة به، و دالّة عليه، و الاستصحاب أيضاً جار فيه.

إذا عرفت ذلك، فاعلم! أنّه إذا لم يمكن الوصول إلى المجتهد الحيّ، أو لم يكن، لم يسقط التكاليف بالبدئية عن المقلدين، لبقائها بالضرورة من الدين و الأخبار المتواترة، فلا بدّ من الاحتياط مهما أمكن إن قصروا في تحصيل الاجتهاد و المجتهد و إن لم يقصروا فمهما تيسّر، و إن لم يمكن و يتعسّر بأن يكون القول متعدداً و لا يمكن الجمع بينها، يتعيّن لهم العمل بأحدها تخييراً، إلّا أن يكون أحدها هو المشهور، فيترجّح لهم اختياره، لأنّ ما اجتمع عليه الأفكار السليمة أبعد عن الخطأ. و كذا الحال لو كان أحد الفقهاء عندهم أعلم و أوثق، و إن لم يجدوا إلّا قولاً واحداً تعيّن لهم العمل به عينا، و لا محيص لهم عنه، لما عرفت من البداهة.

و هذا ليس بتقليد، بل من باب الاحتياط اللازم لما عرفت، و هو غير الاجتهاد و التقليد كما لا يخفى، لأنّ الحكم إن عرف بهما فلا معنى لجعله احتياطاً، فإن لم يعرف، فإن أدخل في الدين عمداً، فتشريع حرام، و إن لم يدخل فيه أصلاً، بل فعل احتياطاً للدين، أو أدخل فيه من جهة أنّه يظهر من العقل و النقل كونه مطلوب الشارع، فهو احتياط.

و النقل هو الأخبار المتعدّدة مثل قولهم- صلوات الله عليهم-: «احتط لدينك بما شئت» «١» و غيره، بل تتبعها يكشف- بعنوان القطع- أنّ على كونه المدار

(١) أمالي الطوسي: ١٠٩، وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٦٧ الحديث ٣٣٥٠٩.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٩

.....

في الأعصار و الأمصار، و هو واجب على من لم يجتهد و لم يقلد، و المجتهد المتوقف فيما إذا علم التكليف بالمجمل يقينا و انحصر الامتثال الشرعي و العرفي في فعله، و مستحب على المجتهد فيما إذا رجح بحيث يعتمد عليه، إلا أن الاحتياط أوثق عنده، و من أراد البسط في المقام، فعليه بمطالعة رسالتنا المبسوط في تقليد الميِّت «١».

قوله: (و لا على اصول مبتدعة). إلى آخره.

الاصول المتداولة بين الفقهاء - رضوان الله عليهم - منها: أصل البراءة، و هو ثابت بالعقل و الكتاب «٢» و السنّة المتواترة «٣»، و الإجماع، و الاستصحاب، و مسلم عند المصنّف، و كتبنا رسالة مبسوطه في ذلك و في أقسامه «٤».

و منها: الاستصحاب، و هو ثابت أيضا بالأخبار المستفيضة «٥»، و الاستقراء المفيد للظن المتأخّر للعلم، و الظاهر أنه أيضا مسلم عند المصنّف، و المشهور بين الأصحاب حجّيته مطلقا، و ربّما قيل بكونه حجّة في موضوع الأحكام دون نفسها، و اختاره الأخباريون «٦» و كتبنا أيضا رسالة مبسوطه في ذلك، و في أقسامه «٧».

(١) لاحظ! الرسائل الفقهيّة: ٥.

(٢) الإسراء (١٧): ١٥، التوبة (٩): ١١٥.

(٣) الكافي: ٢٩٧ / ٦، الحديث ٢، التوحيد للصدوق: ٣٥٣، الحديث ٢٤، ٤١٣، الحديث ٩، لاحظ! الرسائل الاصولية: ٣٥٣ - ٣٥٧.

(٤) الرسائل الاصولية: ٣٤٩.

(٥) الخصال: ٦١٩، تهذيب الأحكام: ١ / ٨، الحديث ١١، ٤٢١، الحديث ١٣٣٥، بحار الأنوار: ٢ / ٢٧٢، الحديث ٢، ٢٨١، الحديث ٥٣ و ٥٥، لاحظ الرسائل الاصولية: ٤٤٠ - ٤٤٣.

(٦) الفوائد المدنيّة: ١٤٨، الفوائد الطوسيّة: ٢٠١.

(٧) الرسائل الاصولية: ٤٢١.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٠

.....

و منها: أصالة العدم، و هي شعبة من الاستصحاب، بل ربّما لم يتأمل أحد فيها.

و منها: كون الأصل في الاستعمال الحقيقي، و هو على قسمين: قسم يكون المعنى الحقيقي معلوما و الاستعمال غير معلوم، و هو حجّة بالبراهين العقلية و النقلية و مسلم الحجّية عند جميع العلماء - حتّى الأخباريين «١» و المصنّف.

و قسم يكون عكس ذلك، و هذا حجّة عند المرتضى رحمه الله «٢» و بعض القدماء، و المشهور أنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة، و قيل برجحان المجاز «٣»، و تفصيل ذلك مع الأدلّة التي أشرنا إليها يظهر من «الفوائد الحائريّة» «٤»، و غيرها من تأليفاتي.

و منها: كون الأصل في تصرّفات المسلم و أفعاله الصّحّة، و هو إجماعيّ ثابت من الأخبار «٥»، و طريقة المسلمين في الأعصار و الأمصار.

و منها: الظاهر و الراجح، فإنّهم ربّما يطلقون الأصل و يريدون ذلك، فكلّ موضع يكون الظاهر فيه معتبرا يكون معتبرا بلا شبهة، مثل

قول الفقيه: الظاهر من هذا الحديث كذا، و ظاهر هذا اللفظ كذا، و ظاهر هذه العبارة كذا. و أمثال ذلك ممّا هو معتبر عند جميع الفقهاء - حتّى الأخباريين و المصنّف رحمه الله - و بينا وجه الحجية و الاعتبار في «الفوائد» «٦»، و غيرها من تأليفاتي «٧».

-
- (١) منهم صاحب الحدائق الناضرة: ١ / ٤١.
 (٢) الذريعة إلى اصول الشريعة: ١ / ٢٠٢ و ٢٠٣.
 (٣) معالم الدين في الاصول: ٥٠.
 (٤) الفوائد الحائرية: ١١٣ الفائدة ٥.
 (٥) راجع! وسائل الشريعة: ١٢ / ٢٠٣، الباب ١٢٢، ٣٠٢ الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة، ١٦ / ٣٧٩ الباب ٣٣ من أبواب فعل المعروف.
 (٦) الفوائد الحائرية: ١٠٥ الفائدة ٤.
 (٧) الرسائل الاصولية: ٢٨ - ٤١.
 مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣١

و أمّا الراجح، فمثل رجحان حديث على حديث، أو دليل على دليل، أو قول لغوى على قول لغوى آخر، أو غير لغوى. و أمثال ذلك ممّا هو معتبر عند الجميع - حتّى الأخباريين، و المصنّف - أو معتبر عند المجتهدين خاصّة، و إن كان الأخباريون «١» و المصنّف أيضا يوافقونهم «٢» في العمل، و مدارهم جميعا عليه.
 و قد أثبتنا وجه الاعتبار في رسالتنا في الجمع بين الأخبار «٣»، و في «الفوائد» «٤» و غيرهما، فلاحظ، إذ ذكرنا فيها وجوها، و نشير إلى وجه واحد هنا بالإشارة الإجمالية.
 و هو إن كلّ موضع يكون البناء فيه على الظنّ و يكون هو حجة فيه إذا وقع التعارض بين الدليلين أو أزيد، و يكون أحدهما أو أحدها راجحا يكون الطرف المقابل للراجح مرجوحا البتة، و لا خفاء في ذلك.
 و المرجوح موهوم، و الشكّ لا- يمكن أن يصير حجة و معتبرا، فكيف يجوز أن يكون الوهم حجة و معتبرا؟! على أن ما دلّ على حجية الظنّ يشمل الراجح قطعاً، و شموله للمرجوح غير ظاهر، و إن لم نقل بظهور العدم، لأنّ الأصل عدم كون الظنّ حجة إلّا ما ثبت كما حقّقناه فيهما «٥»، و سنشير إليه إجمالاً مع ظهوره في نفسه.
 هذا؛ و ظاهر أنّه لا يمكن التعارض بين اليقين و اليقين، سيّما و أن يكون أحدهما مرجوحاً و موهوماً.

-
- (١) الفوائد المدئية: ٧٧.
 (٢) في (ز ٢) و (د ١): يوافقون.
 (٣) الرسائل الاصولية: ٤٤٧.
 (٤) الفوائد الحائرية: ٢٠٧ الفائدة ٢٠.
 (٥) الفوائد الحائرية: ١١٧ الفائدة ٦، ١٢٧ الفائدة ٧، الرسائل الاصولية: ٣٩٢.
 مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٢

ثم اعلم! أنهم يطلقون الأصل على الدليل والعمومات والقاعدة الشرعية، وربما يخفى على بعض دليلهم وعموماتهم ومنشأ قاعدتهم، فيتوهم من جهة خفائه عليه أنه لا أصل له، وأنه بدعة في الدين، وربما لا يخفى، إلا أنهم لا يتفطنون ولا يتفرضون، وهذا هو الأكثر.

كما أنهم ربما يطلقون الأصل على ما يثبت من الاصول المذكورة، ولا يتفطن هؤلاء، وإلا فالأصل الذي يكون مبتدعا غير موجود في كلام الأصحاب أصلا وأسا، كما هو غير خفي على المطلع الفطن. قوله: (بقياسات عامية) .. إلى آخره.

اتفق علماؤنا- رضوان الله عليهم- على حرمة القياس، بل صارت من ضروريات مذهبنا، وإن حكى عن ابن الجنيدي رحمه الله أنه كان يقول بحليته «١»، ثم رجع عنه «٢»، فظهر أنها ما كانت ضرورية في زمانه وقبل رجوعه.

ثم لا يخفى أنه كما يحرم القياس والتعدى عن مدلول النص مطلقا، كذا يجب التعدى عن مدلول النص قطعا، لا من جهة القياس، بل بدليل آخر شرعي.

وبناء الفقه من أوله إلى آخره على التعدى عن مدلول النص الوارد فيه، مثل: التعدى عن الخطاب إلى مفرد معين إلى الجمع، فإن «افعل» مثلا- بحسب اللغة والعرف- موضوع للخطاب إلى مفرد مذكر حاضر، والمتبادر منه ليس إلا ما ذكر، ومع ذلك إذا رأيناه في نص في مقام حكم وتكليف، ما تقتصر على معناه، بل نتعدى إلى كل مكلف. ومعظم التكاليفات ثبت كذلك، بأن نتعدى من المفرد إلى الجميع، ومن

(١) حكى عنه في رجال النجاشي: ٣٨٨ الرقم ١٠٤٧، الفهرست للشيخ الطوسي: ١٣٤ الرقم ٥٩٠.

(٢) الفوائد المدنية: ١٣٥، الوافية: ٢٣٦.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٣

.....

الحاضر إلى الغائب وبالعكس، ومن الرجل إلى المرأة وبالعكس، ومن كل واحد منهما إلى الخشي والخصي، بل وربما نتعدى إلى الصبيان أيضا، وكذا نتعدى عن العالم إلى الجاهل والعكس، وكذا إلى الناسي وبالعكس، وكذا الغافل والنائم وغيرهما، وكذا الحال بين المختار والمضطر، والمسافر والحاضر، والمسلم والكافر، والعربي والعجمي، والأعرابي وغيره، والبلدي وغيره إلى غير ذلك.

وكذا نتعدى عن الثوب إلى البدن وبالعكس، وعن كل واحد منهما إلى سائر الأجسام وبالعكس، وكذا نتعدى عن البول إلى الروث وبالعكس، وعن نجاسة إلى نجاسة أخرى، بل ونجاسات، وكذا نتعدى عن حكم إلى حكم آخر وجميع ما ذكر وأمثلة خروج عن مدلول النص بالبدية، إلا أنه لدليل شرعي.

ولذا لا يكون الخروج في المقامات المذكورة بعنوان الكلية، بل دائر مع ذلك الدليل، ولو لم يكن، لم نتعد جزما، ويكون التعدى حراما وقياسا وإن كان اللفظ والعبارة مثل موضع التعدى بعينه من دون تفاوت.

وربما يخفى ذلك الدليل على بعض، أو لا- يتفطن به، فيتوهم كون التعدى قياسا وحراما، ويطعن على المتعدى وإن كان جميع الفقهاء أو أكثرهم، وحاشاهم عن القياس وكيف وهم- رضوان الله عليهم- ملأوا طواميرهم في الطعن على من يقول بالقياس، وصرّحوا بأنه هالك ومهلك للناس، وبالغوا أشد المبالغة، وجعلوا ذلك أشد تشنيع على العامة.

نعم، ربّما ذكروا القياس لأغراض اخرى، لا لأنه دليلهم وأن اعتمادهم في حكمهم عليه، و مع ذلك لا مانع من أن يكون بعض منهم في بعض «١» المقامات يعتقد كون التعدي واجبا غير قياس، و يكون أخطأ في اعتقاده، لكنّ الأصل في

(١) في (د ٢): بعض من.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٤

.....

تصرّفاتهم الصّحّة، لا سيّما في مثل ما نحن فيه، و الظاهر أنّه أيضا صحيح.

و غالب المواضع التي طعنوا بالقياس وجدنا- بعنوان اليقين- أنّه ليس بقياس أصلا، لأطلعنا على دليل التعدي، و جزمنا بأنّ الطاعن إمّا قاصر أو غافل أو معاند، و قد ظهر لنا المعاندة عن بعض الطاعنين غايه الظهور، و إلّا لما كُنّا نجوز ذلك.

إذا عرفت ما ذكرنا، فلا بدّ من بذل الجهد في معرفة القياس و غيره ممّا يشبه التمييز بين التعدي الواجب و التعدي الحرام البتّه. فإن قلت: لا نسلمّ التعديّات التي ذكرتها سوى التعديّ عن الحكم عن الواحد إلى الحكم على الجميع، لقوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «حكّمى على الواحد حكّمى على الجماعة» (١).

قلت: في بحث انفعال الماء القليل، إذا أطلعت على خبر يتضمّن انفعاله بنجاسة معيّنة مذكورة فيه، مثل العذرة أو ولوغ الكلب، تحكّم حكما قطعيا بعدم الفرق بينهما و بين سائر النجاسات، و إذا أطلعت على خبر أنّ الفأرة الميّنة لا تنجسه، تحكّم حكما قطعيا بعدم الفرق بينها و بين غيرها من النجاسات، و تحكّم بالتعارض- مع أنّه لا تعارض أصلا- و تخرب كلا الخبرين و تجمع بينهما بالكراهة، مع أنّها ليست مدلول أحد الخبرين، فترفع اليد عن مدلوليهما و تأخذ بالثالث، و لا ترضى في مقام الجمع أن يكون كلّ منهما مختصّا بموضعه. و في البئر إذا أطلعت على خبر يتضمّن نزحها للعذرة بمقدار معيّن لا تحكّم بأنّ غير العذرة مثل العذرة، حتّى في بول الرجل لا تحكّم بأنّ بول المرأة أيضا كذلك.

و في بحث النجاسات؛ إذا ورد في خبر أنّ الرجل يغسل بوله عن ثوبه أو

(١) عوالى اللآلى: ١/ ٤٥٦ الحديث ١٩٧.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٥

.....

و في بحث النجاسات؛ إذا ورد في خبر أنّ الرجل يغسل بوله عن ثوبه أو جسده تحكّم قطعيا أنّ بول المرأة أيضا كذلك، و كذا الحال إذا ورد أنّ الرجل يغسل مئيه أو دمه تحكّم أنّ المرأة أيضا كذلك.

و أيضا في النجاسات غالبا ورد الأمر بغسل الثوب فقط فتحكّم بأنّ البدن و غيره أيضا كذلك، أو الأمر بغسل الجسد فقط و تحكّم بالعموم، أو الخارج عنهما فتحكّم كذلك.

و أيضا ربّما ورد الأمر بغسل البول من الحيوان فتحكّم أنّ روثه كذلك أيضا و بالعكس، و ربّما لا تحكّم مثل بول الفرس و البغل و الحمار.

و أيضا بمجرّد الأمر بالغسل تتعدّى إلى حرمة الصلاة معه، و حرمة أكله و شربه، و أكل ما لاقاه رطبا، و المائعات الملاقيه له و غير ذلك.

مع أنه لم يرد شيء مما ذكر في خبر، و على فرض الورد تحكم بلا توقّف على ملاحظته و كونه لأجله، مع أنّ الحكم قطعى، و الظن لا يصير مستندا للقطع.

و جميع النجاسات ثبوتها من الأمر بالغسل، مع أنّ النجاسة ليست مدلوله لا مطابقتها و لا تضمنا و لا التزاما، و الأولان ظاهران، و الالتزام لا بدّ فيه من اللزوم و ليس، و لذا فى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ «١» فى الوضوء لا يفهم النجاسة، و كذا الغسل و غيره.

و لو أمر المولى عبده بالغسل لا يفهم منه النجاسة، و إن كان من المتشرّعة، مع أنّ النجاسة حكم شرعىّ قطعاً، فكيف يصير مدلول لغة العرب؟ و ليس منقولاً شرعىّ قطعاً لما عرفت.

و مثل الأمر بالغسل؛ النهى عن شرب ما وقع فيه و الوضوء منه، و على

(١) المائدة (٥): ٦.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٣٦

.....

النجاسة الشرعية ما هي؟

و بالجملة؛ ما ذكرناه إشارة، و الفطن فى الأخبار تكفيه الإشارة.

و أما حديث: «حكى على الواحد حكى على الجماعة» «١» ففيه؛ أنه لم يظهر سنده و لا اعتباره و لا دلالة، لاحتمال أن يكون المراد على جماعة ذلك الواحد، كيلا- يتحقّق التخصيصات أو التقييدات الخارجة عن الحدّ، لأنّ الجاهل ليس كالعالم فى موضوعات الأحكام بأسرها، و فى كثير من الأحكام.

و كذا الحال بين المتذكّر و الناسى، و المختار و المضطرّ، و المرأة و الرجل، و المسافر و الحاضر و غير ذلك.

مع أنّه صلّى الله عليه و آله و سلّم ما قال على الجميع بل قال: «على الجماعة»، و هو فى مقابل الواحد، أى حكى لا يكون مقصورا على جزئى حقيقى، بل يكون كلياً أبداً، و أمّا أنّ الكلى كيف كان فلا يظهر أصلاً، كما لا يخفى.

مع أنّ الحكم بالتعدى قطعى، و الخبر بعد اللتيا و التى ظنّى، فكيف يصير مستنده؟! مع أنّ الحاكمين بالتعدى أكثرهم لا اطلاع لهم بهذا الخبر أصلاً.

و المطّلع ليس نظره إليه مطلقاً، و على تقدير كون نظره إليه ليس نظره مقصورا عليه قطعاً، مع أنّ الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم قال ذلك، و كون طريقه الأئمة عليهم السلام طريقته فى ذلك يتوقّف على دليل.

مع أنّ الكلام فى أنّ كلّ تعدّد لا يكون حراماً، بل قد يكون واجباً، و الخبر لو صلح للاستناد إليه فى بعض التعدّيات كفى.

ثم اعلم! أنّ التعدّى إمّا على سبيل اليقين أو الظنّ.

و الأول: إمّا من العقل كعدم التكليف بما لا يطاق، و اجتماع النقيضين

(١) عوالى اللائى: ١/ ٤٥٦ الحديث ١٩٧.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٣٧

.....

و الأول: إمّا من العقل كعدم التكليف بما لا يطاق، و اجتماع النقيضين و الضدّين، و الترجيح من غير مرجّح، و أنّ نوع الإنسان بخلقه

واحدة، كما في أمرهم عليهم السلام: امرأة معينة لا تدرى دمها من العذرة أو الحيض، أن تدخل قطنه «١». إلى آخره.

أو النقل، وهو منحصر في الإجماع البسيط أو المركب، إذ لم يوجد نص يكون قطعي السند و المتن و الدلالة خاليا عن جميع المعارضات، أو قطعي العلاج، بل قال المحققون: لا يمكن إثبات حكم من نص إلا بمعونة الإجماع، وهذا ظاهر على من تفتن بما أشرنا إليه من المتعدييات و تأمّل في دلالة النصوص على الحكم، مع قطع النظر عن التعدييات، سيما مع ملاحظة ما دلّ على حجّية ظنون المجتهد.

و الثاني: إنا من القياس بطريق أولى، و الشيعة مجتمعة على حجّيته، نعم، نزاعهم في طريقها، و الحقّ أنّه الدلالة الالتزامية، فلو لم يصل إلى هذا الحدّ لا يكون حجّية، و لذا ورد في بعض الأخبار المنع عن العمل بعد ما قال السائل: نقيس بأحسنه «٢». هذا؛ و ربّما تكون الدلالة يقينية.

و إنا من المنصوص العلّة، و عندهم في حجّيته خلاف «٣»، و الحقّ الحجّية، للدلالة العرفية، و هذا أعظم من أن تكون العلّة مذكورة صريحا، أو يذكر أمر في مقام التعليل.

و إنا من القاعدة الثابتة المسلمة، مثل كون البيّنة على المدعى و اليمين على من أنكر، و أنّ النكول موجب للحكم أو القاعدة الواردة في خبر واحد، مثل: «إذا

(١) الكافي: ٣/ ٩٢ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٨٥ الحديث ١١٨٤، وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧٢ الحديث ٢١٢٩ نقل بالمعنى.

(٢) لاحظ! المحاسن: ١/ ٣٣٧ الحديث ٦٨٨، بحار الأنوار: ٢/ ٣٠٦ الحديث ٥٤.

(٣) معالم الدين في الاصول: ٢٢٦-٢٢٩، الوافية: ٢٣٧.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٨

.....

قصرت أفطرت، و إذا أفطرت قصرت» «١».

و إنا من اتحاد طريق المسألتين، مثل الحكم بتحريم ذات البعل بالزنا بها بسبب تحريم المعتدّة بالعدّة الرجعية بالزنا بها، للنص على أنّها بحكم الزوجة «٢»، فالزوجة بطريق أولى، فإنّ الظاهر من الفقهاء أنّه ليس بقياس أصلا، و أنّ المنشأ الفهم العرفي، و هو كذلك بعد وجود ذاك النصّ و ملاحظته.

و بعضه تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية، سيما و هذا الوصف شرط في التحريم بلا ريبه، مضافا إلى الاستقراء في كون حكمها حكم ذات البعل في كثير من الأحكام.

و إنا من عموم المنزلة، مثل: إنّ التيمّم بمنزلة الطهارة المائية «٣».

و إنا من عموم الشباهة كما في تشبيهات الشارع و استعاراته في مقام يظهر منه أنّ الشباهة في الحكم الشرعي، و أنّ الفرض أن يفهم الراوي ذلك، هذا إذا كان جميع وجه الشبه على سواء في الظهور و انصراف الذهن، أو القدر الذي يكون كذلك، مثل: «الطواف بالبيت صلاة» «٤» و «الفقاع خمر» «٥» و إطلاق الخمر على النبيذ «٦» و غير ذلك، و هذا أيضا منشأ الفهم العرفي.

و إنا من عموم البدلية، مثل حكمهم في التيمّم بوجوب تقديم اليمنى على اليسرى، لأنّه بدل، و غير ذلك، و المنشأ في هذا أيضا الفهم العرفي، و يتوقّف تحقيق

- (١) وسائل الشيعة: ١٠/ ١٨٤ الحديث ١٣١٧٠.
 (٢) وسائل الشيعة: ٢٠/ ٤٥٥ الحديث ٢٦٠٨١.
 (٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/ ٣٨٥ الباب ٢٣ من أبواب التيمم.
 (٤) عوالي اللآلي: ٢/ ١٦٧ الحديث ٣، كنز العمال: ٥/ ٤٩ الحديث ١٢٠٠٢.
 (٥) راجع! وسائل الشيعة: ٢٥/ ٣٥٩ الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة.
 (٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٥/ ٣٤١ الباب ١٨ و ٣٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة.
 مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٩

.....

هذا على تحقيق ما ذكرناه في «الفوائد» (١).
 قوله: (كما هو الظاهر من تلك). إلى آخره.
 لا- شك في أن الإجماع في اصطلاح الفقهاء عبارة عن اتفاق جمع يحصل من اتفاقهم اليقين بقول المعصوم عليه السلام، و لو لم يحصل العلم و اليقين لا يكون إجماعا عندهم قطعاً «٢»، كما أشار إليه المصنف بقوله: (و ليس بالمصطلح عليه في الاصول).
 إلى آخره.

بل بالغوا فيما ذكرنا، و أكدوا غاية التأكيد، و شدّدوا نهاية التشديد، و أنكروا على من لم يعتبر ذلك- و هو القائل بالحجية من العامة- نهاية النكير، و صرّحوا نهاية التصريح، و أوضحوا غاية التوضيح، أن منشأ حجية الإجماع هو القطع بقول المعصوم عليه السلام، و أنه لو لم يحصل القطع لم يكن إجماعاً قطعاً، و ما ذكرنا غير خفي على من له أدنى اطلاع.
 فكيف يطلقون لفظ الإجماع و يريدون غير ذلك من دون شائبة قرينة، بل و مع القرينة على إرادة المصطلح عليه؟! لحصول القطع من كلامهم و غيره أن فتواهم ليس إلا بذلك الإجماع، و أنهم به مطمئنون، و عليه معتمدون، و إليه مستندون.
 و مع جميع ذلك كيف يجوز أن يكون مرادهم من الإجماع غير المصطلح عليه؟! فليس هذا إلا عين الغش و التدليس و الخيانة، لو لم نقل بأنه كذب و فرية على الله و المعصوم عليه السلام، و الظاهر أنه كذلك بملاحظة ما أشرنا، و هم متفقون غاية الاتفاق على حرمة الامور المذكورة، بل على فسق من ارتكباها، و يشددون

(١) الفوائد الحائرية: ١٤٥ الفائدة ١١، ٢٨٩ الفائدة ٢٩.

(٢) الذريعة إلى اصول الشريعة: ٢/ ١٢٩.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤٠

.....

و يؤكّدون غاية التشديد و التأكيد، سيّما بالنسبة إلى الشرع و الدين.
 فكيف يقول: إنهم يتفقون على ارتكاب المحرّمات المذكورة؟ مع أنهم إذا بنوا أمرهم على الغش و الخيانة في الدين، و التدليس في شرع المعصومين عليهم السلام، سيّما و أن يتفقوا على ذلك، و خصوصاً أن يكثروا غاية الإكثار.
 بل و يكون دأبهم ذلك فكيف يؤمن من أن لا يصدر قليل من ذلك من بعضهم مثل الشيخ رحمه الله في خبر من أخبرهم؟! فكيف يجوز إذن التعويل على أخباره؟! إذ كلّ خبر من أخباره يجوز أن يكون ذلك المدلس المغشوش.

و معلوم أنه لا- طريق لنا إلى الأخبار إلّا من جهتهم، و لا نعرف نفس الخبر فضلا عن كيفيته إلّا من نقلهم و كيفية نقلهم، و الله تعالى أمرنا بالتبين في خبر الفاسق «١»، و الأخبار أيضا تدلّ على ذلك «٢»، و المصنّف أيضا بناؤه على ذلك، حاشاهم عن أمثال ذلك! بل هم كما ذكره المصنّف في قوله: (ثم من بعدهم). إلى قوله: (بالله عزّ و جلّ)، و لا يفى لمذاتهم الدفاتر، و كلّ لسان عن تعدادها كالّ قاصر.

كيف لا-؟ و هم حجج الله علينا بعد الأئمة عليهم السّلام، كما ورد في النصّ الصريح «٣»، مضافا إلى الوجدان و المشاهدة، و هم المتكفلون لأيتامهم بعد انقطاعهم و غيبه صاحبهم، كما ورد في الأخبار «٤». مضافا إلى الآثار و الاعتبار، و هم المؤسّسون لدين النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم و الأئمة عليهم السّلام، و المجدّدون له في رأس كلّ مائة و كلّ قرن، كما ورد عنهم عليهم

(١) الحجرات (٤٩): ٦.

(٢) تفسير نور الثقلين: ٥/ ٨٢ الحديث ١١-١٤.

(٣) كمال الدين: ٤٨٣ الحديث ٤، الاحتجاج: ٤٧٠، وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٤٠ الحديث ٣٣٤٢٤.

(٤) راجع! بحار الأنوار: ٢/ ٢ باب ثواب الهداية و التعليم.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٤١

.....

السلام «١».

مضافا إلى وجدان ذلك منهم، و أنّه لم يوجد في ذلك غيرهم، و المدار في الأعصار و الأقطار و الأمصار ليس إلّا على فقههم و حديثهم و ترويجهم و تأسيسهم، و سنشير إلى بعض مدائح بعضهم في الحاشية الآتية في مقام الجواب عن شبهات نفى الإجماع، فلاحظ.

مضافا إلى ما ورد من مدح رواة أحكامهم، و فقهاء شيعتهم، و علماء دينهم، و المشيدين لقلوب عوام شيعتهم، بل الخواصّ أيضا «٢»، ما تشيّد دينهم، و لا تأسس مذهبهم، و لا انتظم شرعهم و فقههم إلّا منهم و ببركتهم، جزاهم الله عنا و عن الإسلام و الإيمان و الفقه و الشرع و الحديث و القرآن خيرا، أمين بمحمّد و آله الميامين.

و ما ذكره من قوله: «و للتناقض». إلى آخره، إن أراد منه وجدان مخالف في بعض إجماعاتهم المنقولة، ففيه: أن الإجماع عند الشيعة لا- يجب أن يكون الكلّ متفقين، بل القدر الذي يحصل العلم منه بقول المعصوم- صلوات الله عليهم-، و صرّحوا بأنّ خروج معلوم النسب غير مضرّ «٣»، بل و صرّحوا بأنّ مائة من فقهاءنا لو خرجوا لم يضروا «٤».

و أمّا من اعتبر وفاق الكلّ، فإنّما اعتبر وفاق أهل عصر و زمان واحد، لا جميع الأعصار «٥»، و إلّا لما تحقّق الإجماع إلّا بعد انقراض الدنيا، و لم يظهر من ناقل

(١) رجال الكشي: ١/ ١٠ الرقم ٥، بحار الأنوار: ٢/ ٩٢ الحديث ٢٢.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٣٦ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(٣) معارج الاصول: ١٣٢.

(٤) المعبر: ١/ ٣١، الفوائد المدنيّة: ١٦.

(٥) الجوامع الفقهيّة (غنية النزوع): ٤٨٠، معارج الاصول: ١٣١، معالم الدين فى الاصول: ١٨٠.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤٢

.....

الإجماع أنّ مراده إجماع أهل عصر ذلك المخالف، و دون ظهوره خرط القتاد.

و إن أراد أنّه ربّما ادّعى الإجماع على خلاف ما ادّعى الإجماع عليه، فما ذكره من التوجيه و التأويل لا يرفع التناقض بالبدية، مع أنّ ذلك إنّما هو فى نادر من الإجماعات، و ليس النادر قرينه على الغالب فضلا عن الكليّة، بل يكون مقصورا فى موضعه كما هو مسلم، و إلّا يلزم خروج الأخبار و كلام اللغوى و غير ذلك عن الحجية، بل كثر فى الأخبار الخروج عن الظاهر، و كلام أهل العرف استعمال الأمر فى المستحب و العام فى الخاص إلى أن اشتهر: «ما من عام إلّا و قد خصّ»، فإذا كان هذا حال الغالب، فما ظنك بالنادر؟ و ممّا ذكر ظهر فساد ما ارتكبه بعض الفقهاء، من تأويل خصوص الإجماع الذى ظهر فيه مخالف بأنّ المراد ما ذكره المصنّف أو الشهرة أو غيرهما «١»، فإنّ ذلك صدر منه غفلة بلا شكّ و شبهة، و قلده غيره غفلة كذلك.

فإن قلت: فما العذر فى الإجماعات المتعارضة؟

قلت: قد عرفت أنّ الإجماع ليس اتّفاق الكلّ، و معلوم أنّ الأئمة - صلوات الله عليهم - قد كثر منهم الأحكام المتعارضة، و لذا لا يكاد يوجد خبر بغير معارض، بل و ربّما تصدر اختلافات متعدّدة فى مسألة واحدة.

فربّما صرّحوا لطائفة حكما، و شاع و ذاع ذلك بينهم، بحيث يحصل القطع بأنّه من إمامهم، و صرّحوا لطائفة اخرى خلافه، فشاع و ذاع إلى أن حصل القطع بأنّه من إمامهم.

الأتى أنّهم عليهم السّلام منعوا عن العمل بالظنّ فى الأحكام الشرعيّة، كلّ ظنّ يكون، خبر الواحد يكون أو غيره، و بالغوا فى ذلك، و جعلوا ذلك منشأ لاحتياج

(١) ذكرى الشيعة: ١ / ٤٩.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤٣

.....

الناس فى كلّ زمان إلى معصوم عليه السّلام، و جعلوا أيضا من أعظم المطاعن على العامّة، و أصحابهم الكلاميّة كانوا يعارضون مع العامّة و يخاصمون و يحتجّون بالأدلة القرآنيّة و العقليّة عليهم، و شاع و ذاع ذلك منهم إلى أن نسب العامّة جميع الشيعة إلى المنع من العمل بخبر الواحد.

ثمّ لمّا رأوا عليهم السّلام أنّ الشيعة فى البلدان كثيرين، بل بلدانهم فى غاية الكثرة و التشتت، و أنّه لا يتيسّر لكلّ فقيه عالم منهم أن يأخذ جميع شرعه بالخبر اليقيني، سيّما مع كثرة اختلاف الأحكام منهم عليهم السّلام، لسبب التقيّة و المصالح، و غير ذلك من أسباب الاختلاف، مثل و هم الراوى و غيره، جوزوا لهم العمل بأخبار الثقات من جهة عدم تمكّنهم من إيصال الحقّ الواقعى إلى كلّ واحد «١» منهم، و شاع و ذاع ذلك بين محدّثيهم، و صرّحوا فى كتب الحديث و الرجال بالجواز عن الثقات، و بحثوا عن توثيق الرجال و غيره ممّا تعلق بالعمل به.

و السيّد رحمه الله لمّا كان انسه و إلفه بالكلام أزيد، و كان من جملة المتكلمين، صرّح بالإجماع على المنع، بل جعله من ضروريّات المذهب و وجه كلام المحدّثين فى الرجال و الحديث بتوجيهات «٢».

و الشيخ لما كان انسه بكلام المحدثين أزيد و كان منهم، صرّح بالإجماع على الجواز، و وجه كلام المتكلمين و أدلتهم بتوجيهات «٣»، كما لا يخفى على المطّلع.

و لما كان توجيه كل واحد منهما عند نفسه ظاهرا، بملاحظة ما وجده من الإجماع اطمئن بذلك الإجماع، و إلّا فالذى ظهر لى هو ما أشرت، و أنّ حال

(١) فى (د ١، ٢): أحد.

(٢) رسائل الشريف المرتضى: ٢٤ / ١.

(٣) عدّة الاصول: ١ / ١٢٦ - ١٢٨.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤٤

.....

الأئمة عليهم السّلام فى ذلك حالهم فى طعنهم على العامّة فى اختلافهم فى الحكم و الدين، مع كون الحكم واحدا و الدين غير متعدّد، و مع ذلك صدر منهم عليهم السّلام الاختلاف أكثر ممّا صدر من العامّة، و جعلوا شيعتهم أشدّ اختلافًا، إلى غير ذلك ممّا طعنوا على العامّة، و مع ذلك ألزموا شيعتهم بذلك تقيّة و مصلحة، و ربّما كانوا يقولون للقتيين حكما، و للعراقيين خلافه، و قس على هذا.

و ممّا ذكر ظهر أنّه لا- مانع عقلا- من أنّ فقيها واحدا يعتقد فى وقت إجماعا و فى وقت آخر عدمه، بل فى وقت آخر الإجماع على خلافه، لكن الأخير فرضه نادر، و لذا إن وقع من نادر منهم فعلى سبيل الندره.

و معلوم أنّ كلّ اعتقاد لا يجب أن يكون مطابقا للواقع، و لا يستحيل تخلفه عنه، و لذا إجماعهم المنقول عنهم لا يوجب العلم لنا إلّا أن يصير متواترا أو محفوفًا بالقرينة المفيدة للقطع، نعم يورث المظنّة إن لم يكن اختلاف لا علاج لرفعه، أو ريبه فيه، كسائر أخبار الآحاد، و أمّا أنّه حجّة لنا أم لا فسيجيء الكلام فيه.

قوله: (و لم أعتد منه إلّا على ما علم). إلى آخره.

أجمع علماء الشيعة على حجّية الإجماع، لما عرفت من كونه مفيدا للقطع بقول المعصوم عليه السّلام، و أنّه ما لم يقطع به لم يكن إجماعا قطعًا، بل يكون شهرة، و سيجىء حال الشهرة.

فإذا حصل القطع بقوله عليه السّلام لم يكن فرق بينه و بين خطاب المعصوم عليه السّلام مشافهة، فكلّ ما دلّ على حجّية خطابه الشفاهى دلّ على حجّية الإجماع من دون تفاوت أصلا، بل الإجماع أولى و أقوى، لأنّ دلالة الألفاظ ظنية ما لم يكن قرائن عقلية.

فما يقوله بعض: إنّ الإجماع ليس بحجّة «١» إن أراد غير الاصطلاحى فهو

(١) الحدائق الناضرة: ١ / ٣٥، ٩ / ٣٦١.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤٥

.....

جهل منه، و إن أراد الاصطلاحى فلا شكّ فى كفره، لأنّه عبارة عن عدم حجّية قول المعصوم عليه السّلام، فهو إمّا خارج عن الإسلام إن كان المعصوم هو النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم، أو الإيمان إن كان هو الإمام.

و ربّما يقول: لم يرد حديث على أن الإجماع حجّة «١»، ولا يدرى أن المجمع عليه لا- ريب فيه هو كلام المعصوم عليه السّلام، و الحديث فيه الرّيبه من جهات متعدّده:

بحسب السند، و بحسب المتن، و كذلك بحسب الدلالة، و كذلك بحسب علاج التعارض، إذ قلّما يتحقّق حديث من غير معارض حجّة، بل عرفت أن الإجماع أقوى من خطابه بالمشافهه، مع أنك ستعرف أخبارا كثيرة متواتره على حجّة الإجماع. ثمّ الإجماع إمّا ضروريّ الدين، و هو إجماع جميع فرق الإسلام، بحيث صار ضروريّا عندهم، أي صار مثل البديهيّات، لا يتوقّف الحكم به على دليل و ملاحظه منشأ لثبوته، كوجوب الصلاة اليوميّه و الصيام و غيرهما، و منكر هذا كافر بالكفر المقابل للإسلام. و إمّا ضروريّ مذهب الشيعة، و هو إجماعهم بحيث، صار ضروريّا عندهم كحليّه المتعه، و منكره كافر بالكفر المقابل للإيمان، و كلّ من الضروريين لا- يتعلّق به اجتهاد و لا- تقليد، بل الكلّ على حدّ سواء، بل الكفّار أيضا إذا اطّلعوا على أقوالنا و أفعالنا يحكمون أن الأوّل في شرع الإسلام، و الثاني في الإيمان.

و أمّا أنه لم يصل إلى حدّ الضرورة لكن وصل حدّ العلم فهو الإجماع النظري، كأكثر الإجماعات التي سيذكرها المصنّف. و إمّا ظنّي و هو الإجماع المنقول بخبر الواحد، فهو عند الناقل يقينيّ قطعاً، إلّا

(١) الحدائق الناضرة: ٣٩ / ١.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٤٦

.....

أنّه عندنا ظنّي، فحاله حال الخبر الواحد، و سيجيء حكمه أيضا.

إذا عرفت ما ذكرنا، ظهر عليك أن الإجماعات التي اعتمد المصنّف عليها من أوّل كتابه إلى آخر كتابه ليست منحصره في الضروريّات، بل جلّها ليست بضروريّه بالبديهه، فإمّا أنه تغير رأيه، أو غفل، أو أراد من الضروريّ أمرا آخر، أو أنه حين حصول القطع له توهم كونه ضروريّا، و الأوّل أظهر، لأنّ اليقين يحصل من غير كونه ضروريّا، كما ستعرف. إذا تقرّر ما ذكرنا نقول: قد عرفت عدم إمكان إنكار حجّة الإجماع. و أمّا ثبوت الإجماع فعند المحقّقين: أن كلّا من الضروري و النظري ثابت، و الظنّي حجّة.

و أنكر بعض جميع الإجماعات و حصر المدرك في الكتاب و السنّه «١»، و بعض النظري، دون الضروري «٢»، و بعض الظنّي خاصه «٣»، و بعد إبطال غير ما عليه المحقّقون ثبت طريقه المحقّقين.

أمّا بطلان قول منكر الكلّ و دعواه الحصر، أمّا بالنسبه إلى العقل، فلأنّ كثيرا من الأحكام تثبت من اليقيّيات، مثل بطلان العقدين المتنافيين لاستحالة اجتماعهم، و الترجيح من غير مرجّح، و مثل قبح تكليف الغافل و الجاهل، و تأخير البيان عن وقت الحاجة، و استحالة اجتماع الأمر و النهي، و غير ذلك، لأنّ الحسن و القبح عندنا عقليّان، فكلّ من العقل و الشرع متطابقان يكشف كلّ منهما عن الآخر، و الآيات «٤» و الأخبار المتواتره على كون العقل حجّة، بعض منها مذكور في كتاب العقل و الجهل من «الكافي» «٥».

(١) منهم صاحب الحدائق الناضرة: ٣٦٢ / ٩.

(٢) نظير صاحب معالم الدين في الاصول: ١٧٥.

(٣) الوافية: ١٥٥.

(٤) البقرة (٢): ٤٤ و ٧٣، آل عمران (٣): ١١٨.

(٥) راجع! الكافي: ١٠ / ١ كتاب العقل و الجهل.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤٧

.....

و أما بالنسبة إلى الإجماع، فقد عرفت من الحاشيتين السابقتين أنه لا محيص عنه في الأحكام الشرعية، و أنها لا تثبت إلا به أو بمعونته. و من ذلك أن الأمر بغسل النجاسة «١» ظاهر و حقيقة في الوجوب لنفسه، و نحن نفهم الوجوب لغيره، و حقيقة في الوجوب الشرعي، و نفهم الوجوب الشرطي، و لذا نوجب في الوضوء- مثلا- أن يكون غاسل الوجه و اليدين مثلا هو المخاطب بنفسه، و لا نجوز مباشرة غيره، بخلاف غسل النجاسات، بل نجوز فيه أن يكون الغسل من غير إذنه، بل و مع منعه عنه، بل و أن لا يكون غاسل، مثل أن يتحقق بالمطر و الوقوع في الماء، مع أنك عرفت أن الغسل لا يستلزم النجاسة أصلا، فكيف يدل عليه؟ إلى غير ذلك مما مر.

و أيضا المستحبات جُلها واردة بلفظ الأمر و الفرض و الوجوب و عليك أن تفعل. و أمثال ذلك، كما في كتب الحديث و الأدعية، و لا نفهم سوى الاستحباب من دون معارض، أو يكون في قليل من المقام معارض لا نطلع عليه، أو نطلع لكن لا يتوقف فهمنا عليه.

و أيضا الآية ظنية الدلالة، و الأخبار ظنية سنداً و متناً و دلالة و علاجا للتعارض، بل في كل منهما وجوه من الظن، كما عرفت.

و الأحكام القطعية من الكثرة بمكان، و لا يمكن أن يصير الظن مستندا للقطع.

و متمسك المنكر الشبهات المخالفة للبدية، مثل أن العلم بإجماع الكل محال، لتوقفه على أن يدار [في] البيوت، و يسمع من كل واحد واحد، مع أنه متى سمع من واحد فحين ما يسمع من الآخر لعل الأول رجع عن رأيه.

(١) في (ز ٢) و (ط) و (د ٢): النجاسات.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤٨

.....

و مثل أن غير المعروف بشخصه و نسبه، كيف يمكن العلم بقوله؟

و مثل أن الحكم إن صدر من الشارع «١» فحديث، و إلا فكيف يمكن العلم به؟

و مثل أن طريقة الرواة و المحدثين كانت الاقتصار على الآية و الحديث إلى أن وصل إلى زمان المفيد رحمه الله و من بعده، فأحدثوا البدعة في الدين، و تبعوا العامة.

و مثل أن كل واحد من المجمعين يجوز خطأه البتة، فكذلك المجموع.

و مثل أن الإجماع لو كان حجة لكان خلافة أبي بكر حقا، و أمثال ما ذكر من المزخرفات، سيما مع مخالفتها لما وجدت بالعيان من الإجماعات الضرورية.

فإننا نعرف بالبدية أن المسلمين في شرق الأرض و غربها مجمعون على أن الله سبحانه و تعالى موجود و واحد، و محمدا صلى الله عليه و آله و سلم رسوله، و الصلاة واجبة، و غير ذلك مما لا يحصى كثرة.

و على فرض أن لا- نعلم أن جميعهم كذلك، فلا- شك أن أكثرهم كذلك، مع أننا ما درنا في البيوت و لم نسمع منهم و لم نعرف شخصهم و لا نسبهم.

فإن قلت: لعل وجود الأدلة اليقينية و الأخبار المتواترة في الامور المذكورة صار سببا ليقيننا.

قلت: ليس كذلك، إذ كثيرا ما يكون أدلته يقينية و أخبار متواترة و لم نجد إجماعهم، بل نجد عدم إجماعهم كما في أدلة العدل و

الإمامة، و غير ذلك.

و ربّما كان المجمع عليه لم يرد فيه خبر أصلا، مثل نجاسة ماء الورد الذي لاقاه خرق الخنزير و الفأرة، إذ لم نجد آية و لا حديثا في نجاسة خرق الخنزير و غيره، و لا انفعال ماء الورد به، و كذا الحال في سائر أرواث ما لا يؤكل لحمه، و المياه المضافة، و غير ذلك من الأحكام.

(١) في (د ١، ٢): الشرع.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤٩

.....

مع أنّك عرفت أنّ الآيئة و الأخبار لا تخلوان عن الظنّ، و مستند اليقين لا يكون ظنّا، مع أنّ القطع بالإجماع حاصل مع قطع النظر عن الأدلّة، بل القطع حاصل للعوام و الكفّار «١»، و لا اطلاع لهم بحديث و لا آية و لا غيرهما. مع أنّا نعرف قطعا أنّ أهل السنّة -مثلا- مجمعون على خلافة أبي بكر و فلان و فلان من غير أن نعرفهم بأشخاصهم و أنسابهم، و لا نعرف بلدانهم و أقطارهم فضلا عن أهلها، بل الذين وجدنا منهم ربّما لم نسمع منهم ما ذكر أصلا، و إن سمعنا من نادر منهم، فربّما لا نسمع جميع عقائدهم.

و ما ذكره من أنّ الحكم إن صدر. إلى آخره، فيه؛ أنّه لا شكّ في صدوره، إلّا أنّه لم يصل إلينا بعنوان الحديث كما عرفت، لأنّ الإجماع عندنا هو الاتّفاق الكاشف عن قول المعصوم عليه السّلام، و لا شكّ في أنّ قول المعصوم عليه السّلام حديث وصل إلينا بواسطة الإجماع و ظهر لنا من جهته، و إن كان لفظ الحديث بعنوان الإطلاق صار مصطلحا فيما وصل إلينا بنحو المعنعن، و جلّه بل كلّ مكتوب في الكتب، مضبوط مودع فيها، و ليس طريق الوصول منحصر في الثاني بالبدية. و ذلك لأنّ الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم، و كذا الأئمة عليهم السّلام، و كذا كلّ صاحب الشرع، و كذا كلّ مجتهد إذا صدر منهم حكم صريح، فجميع من تبعهم ليس بيدهم دواة و قلم يكتب ذلك بعنوان الحديث، و ينقل للآخر بعنوان الحديث، إذ لو كان كذلك، لكان كلّ واحد واحد من أحكامهم يصل إلى الكلّ بعنوان الخبر المتواتر الذي لا يحصى عدد كلّ واحد واحد من كلّ واحد واحد من طبقات السند، و بالبدية لم يوجد مثل هذا التواتر أصلا فضلا عمّا ذكر.

بل دأبهم التلقّي بالقبول في القلوب، و الارتكاب في الأعمال، و النقل

(١) لم ترد في (ط): الكفّار.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٥٠

.....

و السراية إلى آخر بالتطّلع و النظافر و التسامع بأنّه يجب كذا، و يستحبّ كذا، و أمثال ذلك، كما هو الحال في الإجماعات الضرورية و النظرية و غيرها، و كما هو الحال في مقلّدي المجتهدين، و جميع تبعه أرباب الشرائع الصحيحة أو الفاسدة. و من هذا ترى أمّة الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم في زمانه كانوا من الكثرة بحيث لا يحصون، و كذا شيعة الباقر و كذا الصادق عليهما السّلام، و غيرهما إلى القائم عليه السّلام، و مع ذلك لا يوجد من ألف ألف رجل منهم يكون راويا، و ذلك الراوي ما روى من ألف ألف حكم إلّا حكما.

بل مثل زرارة ممن كثر عنه الرواية مجموع رواياته ما يفى بعشر معشار الشرع، ولا شك في أنه كان لهم شرع. بل الكليني لم يكن مذهبه مقصورا في رواياته، إذ كثيرا من بديهيات مذهب الشيعة لم يروه، و كثيرا ما روى ما هو مخالف لمذهب الشيعة من غير أن يروي المعارض، مثل ما أشرنا إليه في أمر المستحبات، ولا شك أن مداره كان على الإجماع، وربما صرح بالإجماع، وأنه بسببه رفع اليد عن الأخبار التي ذكرها، مع تصريحه بكونها صحيحة كما فعل في كتاب الميراث «١» وغيره. وكذا الحال في الفقهاء المتقدمين على الكليني، كما لا يخفى على المطلع، وكذا في المتأخرين عنه مثل الصدوق رحمه الله، سيما مع تصريحه كثيرا بأن ذلك مذهب الإمامية وعقائدهم، كما في اعتقاداته «٢»، وأماله «٣»، وغيرهما «٤».

ومما يتبّه على ما ذكرنا أن الرواة حين ما كانوا يسألون عن الأئمة عليهم السلام يظهر

(١) الكافي: ١١٥ / ٧ ذيل الحديث ١٦.

(٢) انظر! على سبيل المثال اعتقادات الصدوق: ٣ و ٩ و ١٠ و ١٤.

(٣) أمالي الصدوق: ٥١٠ المجلس ٩٣.

(٤) الهداية: ٤٨.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٥١

.....

من سؤالهم أنهم كانوا يعرفون الأمر الذي سألوها وكثيرا من أحكامه، وما كان إشكالهم إلا عن حكم أو حكمين أو ثلاثة منه، ولذا ما كانوا يجابون إلا الذي سألوها، وما كانوا أصلا يسألونهم أن باقي أحكام ما سألت من أين عرفت؟ حتى أنك تقتصر في سؤالك على خصوص إشكالك، مع أنهم ما رويوا لنا سوى ما سألوها، ولو كانوا يدرون ما بقي ذلك من جهة الرواية لكانوا يروون لنا. ومما ذكرنا «١» ظهر ما في شبهتهم أن طريقة الرواة كانت الاقتصار. إلى آخره.

مع أن تأسيس مذهب الشيعة صار في زمان المفيد رحمه الله «٢»، مع ما أشرنا إلى جلالته و جلالته أمثاله فيما سبق «٣»، مضافا إلى ما ورد من التوقيعات عن القائم - عجل الله فرجه الشريف - في جلالته، فلاحظ «الاحتجاج» «٤».

وقد رثاه القائم عليه السلام يوم وفاته بمرثية ذكرتها في تعليقاتنا على الرجال «٥».

وورد عنهم عليهم السلام في حق الخطاب ب «يا شيخى، و يا معتمدى، الحق مع ولدى» «٦» مريدا من الولد: السيد المرتضى رحمه الله، وقد لقبه جده ب «علم الهدى» «٧»، ومداره في الفقه على الإجماع «٨» بسبب منعه عن العمل بخبر الواحد «٩» وغيره من

(١) في (د ١، ٢) و (ز ٢) و (ط): ذكر.

(٢) لا يخفى أن المراد من التأسيس التقوية، كما قال الشارح رحمه الله في وصف العلماء: هم المؤسسون لدين النبي و الأئمة عليهم السلام .. و ما تشيّد دينهم و لا تأسس مذهبهم .. إلا منهم و ببركتهم.

(٣) راجع! الصفحة: ٤٠ و ٤١ من هذا الكتاب.

(٤) الاحتجاج: ٤٩٥.

(٥) تعليقات على منهج المقال: ٣١٨.

(٦) راجع! مقابس الأنوار: ٦، قصص العلماء: ٤٠٧.

(٧) رياض العلماء: ١٨ / ٤.

(٨) راجع! الانتصار فإنه يدعى الإجماع في كل مسألة.

(٩) الذريعة إلى اصول الشريعة: ٢ / ٥٢٨.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٥٢

.....

الظنون، وقصره في اليقين.

و حال الأعظم الموافقين له ممن تقدّم عليه أو تأخّر عنه أيضا كذلك.

مع أنّ جمعا منهم وصلوا إلى خدمة الأئمة عليهم السلام، و ربّما كان بعضهم من سفرائهم، بل جمع من متأخري فقهاءنا وصلوا إلى خدمة القائم عليه السلام، و حكايات الوصول مشهورة «١».

هذا؛ مضافا إلى الكرامات الصادرة عنهم، بل و عن قبورهم أيضا، بل هي محالّ الفيوض الإلهية و نيل حوائج الدنيا و الآخرة، و سمعنا من الثقات عجائب منها، مع الرؤيا الدالة على عظم المنزلة و نهاية الرفعة بالنسبة إليهم حقيقة في غاية الكثرة، بل ربّما يظهر منها أيضا كرامات عجيبة.

و ما ذكر من أنّ كلّ واحد من المجمعين .. إلى آخره فقد عرفت حقيقة الإجماعات، و ستعرف بطلان أصل الشبهة مع أنّها شبهة وردت في نفى المتواتر، و المسلم بناء دينه على المتواترات، فكيف يجوز له التمسك بهذه الشبهة؟

و أمّا أنّ حجّية الإجماع يوجب حقيقة خلافة أبي بكر ففيه؛ أنّ الأخبار «٢» التي أوردوها على إمامته و خلافته «٣»، و كذا سائر اعتقاداتهم و شرعهم، و منه كفر الرافضي و وجوب قتله «٤»، إلى غير ذلك ممّا لا تحصى عددا، فعلى ما ذكرتم لزم عدم حجّية الأخبار بطريق أولى، ثمّ أولى.

مع أنّ العامّة كثيرا ما يتمسكون بالقرآن، فلا بدّ أن لا يكون القرآن حقّا.

و معلوم أنّ الإجماع لم يتحقّق على خلافته، و إلّا لكان حقا البتّة، إذ

(١) بحار الأنوار: ٥٣ / ٢٢٢ - ٣١٣.

(٢) سنن ابن ماجه: ١ / ٣٦.

(٣) في (د ١) و (ز ٢) و (ط): جلالته.

(٤) لسان الميزان: ١ / ٢٠، كنز العمال: ١ / ٢٢٣ الحديث ١١٢٧ و ١١٢٨.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٥٣

.....

أمير المؤمنين و الحسنان و فاطمة عليهم السلام كانوا من الامية في ذلك الزمان، و هم يدعون أنّهم قالوا بخلافته، و لا شكّ في أنّ واحدا من هؤلاء المعصومين عليهم السلام لو قال بخلافته لكانت حقّا.

و بالجملة؛ الضروريات من الكثرة بحيث لا- يتيسّر إحصاؤها، و ليس منحصرًا فيما أشرنا إليه بالبديهة، فإن كان هؤلاء ينكرونها فلا شكّ في كفرهم، إذ إنكار واحد منها يوجب الكفر، فكيف المجموع؟

و إن كانوا معترفين بها، فإن قالوا: إنّها مدلولة الآيات و الأخبار فقد عرفت أنّ كثيرا منها ليس في القرآن و الخبر منه عين و لا أثر.

و كثيرا منها تعارض النصوص بحيث توجب تأويلها، و ليس التأويل إلّا من جهته، كما هو حال المستحبات غالبا و غيرها كثيرا.

و كثيرا منها لو لم [يكن إجماع عليها] لم تدلّ الأخبار، لو لم نقل: إن كلّ الأخبار كذلك كما هو حال النجاسات و غيرها.
و كثيرا منها و إن كانت موافقة لظاهر آية أو خبر، إلّا أنّ الظنّ لا يصير مستند اليقين فضلا عن الضروري، لأنّ الضروري يبادر إلى
الفهم، و يحكم به من دون توقّف على دليل و علّة، و لذا يفهمه العوام و الكفّار و المطلعون.
و جميع ما ذكر لا يقبل الاستتار، بل كالشمس في وسط النهار، فإذا كان نظر لا يرى الشمس بهذه المثابة، فكيف يرى الشعرة و عشر
معشار الشعرة؟ إذ الفقه بهذا القدر من التفاوت يختلف اختلافا عظيما، و يثمر ثمرا كثيرا.
مضافا إلى أنّه يصير حكما بغير ما أنزل الله، فيكون الحاكم كافرا «١» فاسقا «٢»

(١) إشارة إلى قوله تعالى وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ المائدة (٥): ٤٤.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ المائدة (٥): ٤٧.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٥٤

.....

ظالما «١» مفتريا على الله، هالكا مهلكا «٢»، إلى غير ذلك ممّا ورد فيه و لا- شكّ يعتره، فكيف يستأهل للفقاهة مع ما فيه من
السفاهة؟ و كيف له قابلية الاجتهاد مع ما في قلبه من اللجاج و العناد؟
إذ بعد التنبيه التام، و المبالغة في إظهار ما هو أظهر من الشمس، و إتمام الحجّة، تراهم ينكرون الإجماع مطلقا كما كانوا ينكرون، و
يقولون بانحصار مدرّك الشرع في الآية و الخبر كما كانوا يقولون، بل و يزيدون في اللجاج، و ينسبون جميع الفقهاء إلى سوء الفهم و
الاعوجاج، بل و إلى الحكم بغير ما أنزل الله و القياس، و الهلاك و إهلاك الناس، و البدعة، و متابعة العامة، أو مخالفة طريقة الشيعة،
و غير ما ذكر من الامور الشنيعة.

و قلب المجتهد لا بدّ أن يكون سالما عن المعاييب، و خاليا عن الشوائب، مائلا عن الميل و الانحراف، سالكا سبيل الإنصاف.
و من أنكر واحدا من اصول الدين الخمسة لا يكون معذورا، و إن كان نظريّا، بل يستحقّ بذلك دخول النار و خلودها، فكيف من
ينكر ما هو أظهر من الشمس و لا يقبل الاستتار، يستأهل للاجتهاد؟ سيّما و أن يصرّ في اللجاج و العناد، هادانا الله سبيل الرشاد، و
الصلاح و السداد.

ثمّ إنّ بعضهم ربّما يلجأهم جميع ما ذكرناه بعد المبالغة التامة و الإصرار و في غاية الإكثار، إلى القول بوجود غير الآية و الحديث، و
حصول العلم من غير جهتهما أيضا، لكن يقول: من أين هو الإجماع؟ إذ لعلّه شيء آخر.
فكنت أقول: العلم بما ذكر ليس فطريّا بالبدية، بل العقل لا طريق له أصلا

(١) إشارة إلى قوله تعالى وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ المائدة (٥): ٤٥.

(٢) لاحظ! الكافي: ١/ ٤٣ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٩٢ الحديث ٣٣٥٧٠.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٥٥

.....

إلى وجوب مثل الصلاة و النجاسة و أمثالهما، بل لا طريق له عندك أصلا، فلا بدّ من حصوله من النقل بالبدية، فإذا لم يكن من
الآية و الحديث، انحصر في الإجماع، إذ لا منشأ للعلم هنا إلّا اتفاق المسلمين أو الشيعة، و لو كانت المسألة خلافية لم يتحقّق هذا العلم

بالبدية، إلا إذا كان الخلاف شاذًا.

فظهر أن المنشأ هو الوفاق، على أنه أى شىء يكون المنشأ نحن نسميه بالإجماع، و لا مشاحة في التسمية، و نسميه أيضا بالضرورى أو الوفاق و الإطباق، فأى اسم ترضى فسمه به، و أقله ما ذكرت من أنه علم آخر و طريق ثالث، و إنى لا- أدرى أن المنشأ ما ذا؟ و لا مشاحة في الاصطلاح عند جميع من له فهم.

فإن قلت: الفقهاء ذكروا في تعريف الإجماع أنه اتفاق العلماء بحيث يحصل القطع بقول المعصوم عليه السلام «١»، و أنت قلت: اتفاق المسلمين و الشيعة.

قلت: لما كانت العبرة عندهم بكلام العلماء لا العوام كما ستعرف، ذكروا كذلك.

شبهة المذهب الثالث- و هو ثبوت الضروريات خاصة- إنها ثابتة بالضرورة و أما النظريات فلما كانت من حدس و اجتهاد، لا يمكن حصول العلم فيها، بجواز خطأهم في الاجتهاد، ألا ترى أن أهل السنة اتفقوا على أحكام باطلة، و كذا الكفار، مثل قدم العالم و غيره و بعض الشبهات التي ذكرت، و ظهر فسادها.

و أما هذه الشبهة، فهي واضحة الفساد أيضا، فإن الإجماع النظرى ليس المراد منه ما يكتسب بالنظر، بل بإجماع الأمة، أو الشيعة، أو علمائهم.

و أما الضرورى؛ فقد عرفت أنه ليس من الفطريات، و لا المشاهدات، و لا

(١) مبادئ الاصول: ١٩٢، معارج الاصول: ١٢٦ و ١٣٠، معالم الدين فى الاصول: ١٧٣.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٥٦

.....

التجرييات، بل عرفت أيضا أنه ليس من المتواترات، و مسلم عندك أيضا، و علمت أنه أيضا من إجماع هؤلاء، و أنه لو لا إجماعهم لم يتحقق الضرورة.

و علمت أيضا أن العلم بإجماعهم من التظافر و التسامع، و التطلع و التتبع، و التحدس و التفرس، إلى أن وصل حد الضرورة. و معلوم أن هذا المعنى لا يمكن حصوله عادة فى آن واحد دفعة واحدة، بل لا يتحقق إلا باطلاع بعد اطلاع، و سماع بعد سماع، و يتكرر إلى أن يصل إلى ذلك الحد، و إلا فمعلوم أن الاطلاع على حال واحد منهم، و سماع كلام شخص منهم لا يفيد العلم فضلا عن الضرورة، بل ربما لا يفيد الظن أيضا، بل بعد ما يتزايد يتحقق الظن، ثم لا يزال يتزايد إلى أن يصل إلى حد العلم، و ابتداء حد العلم هو الإجماع النظرى، لصدق تعريفه، و أحكامه و هى عدم كفر منكره، و تحقق التقليد فيه، و توقف العلم و الحكم على ملاحظة المنشأ و ما هو سبب للعلم و غير ذلك.

ثم لا يزال يتأكد العلم و يتشدد و يتقرر و يستحكم إلى أن يصل حد الضرورة، و يتحقق أحكامها و منها كفر منكرها و غير ذلك، فبحسب العادة ما لم يتحقق الرجحان و الظن لم يتحقق العلم، و ما لم يتحقق العلم لم يتحقق الضرورة، فإنكار النظرى- مع الاعتراف بالضرورى- فاسد بالضرورة.

و أيضا قد عرفت بعنوان الضرورة أن الضروريات ليست بحسيات، و لا حاصله من خصوص حسيات، بل و لا من الحسيات، كما عرفته مفصلا.

مع أن تبعه أرسطو إذا اتفقوا على شىء نعلم أنه ليس منهم، بل نعلم أنه من أرسطو و إن كانوا كفارا، و ليس ذلك من قبيل اتفاقهم على قدم العالم بالبدية.

والحاصل؛ أنّ حال الإجماع حال التواتر، و كما لا يحصل من التواتر في قدم العالم العلم به، و يحصل من التواتر في أنّه قديم عند فلان- مثل أرسطو- العلم بأنّه قديم عنده، و كذا لا يحصل من الإجماع العلم بأنّ المسألة كذا، بل يحصل منه العلم مصايح الظلام، ج ١، ص: ٥٧

.....

بأنّها عند الشارع كذا، فمتعلّق الإجماع أمر حسّي، و إن كان المجمع عليه ليس أمرا حسّيًا. و كذا حال مقلّدى مجتهد في المسألة الشرعيّة، و إن كانوا أقلّ من عشر من معشار الشيعة، و كذا تبعه مقنّن قانون. و أيضا كلّ مسألة شرعيّة في نفسها تحتمل احتمالات، و بعد ما رأينا فقيها صالحا متّقيا عادلا متقنا عارفا ورعا مطلقا ماهرا مقدّسا أفتى فيها، يترجّح في النظر ما أفتى به، و ليس وجود فتواه كعدمه على السواء قطعا، و إنكار ذلك بهت و مكابرة و لجاج و اعوجاج و عناد و لداد، إذ ليس بأدون من نحوى في النحو، و كذا من صرفيّ في الصرف، و طيب في الطب، و صرّاف في الصرافة، و كذا أهل سائر الصناعات و الخبرة، إذ يحصل من قولهم ظنّ، و إن كانوا كفّارا أو فجّارا، فضلا أن يكونوا صلحاء، فضلا أن يكونوا عدولا، فضلا أن يكونوا أرباب القوّة القدسيّة، و الكمالات النفسيّة، و الزهد و التقوى، و اولى الذكاء و النهى، كما هو حال الفقهاء، بل حالهم أعلى ممّا ذكر بمراتب شتى.

ثمّ إذا رأينا فقيها آخر يوافق الأوّل، يحصل من فتواه ظنّ آخر و من توافقهما ظنّ آخر، و هكذا كلّما زاد فقيه في الفتوى يحصل منه ظنّ آخر، و من التوافق به ظنّ آخر، و من توافق المتوافقين ظنّ آخر، و هكذا إلى أن يصل إلى العلم. فإنّ كثرة الظنون و كثرة التوافق يقتضى العلم عادة، بل إذا اتّفق صيارفه كثيرة من أهل سوق على كون درهم معيّن زيوفا يحصل العلم بأنّه زيوف، سيّما إذا كانت كثرة وافرّة، مع عدم ثبوت عدالتهم، بل و ثبوت العدم. فما ظنّك باتّفاق فقهاء الشيعة؟ مع اتّصافهم بما أشرنا فيه، بل أشرنا إلى عظم شأنهم في الجملة في الحاشية السابقة المكتوبة على قوله: (كما هو الظاهر من تلك). إلى آخره، مضافا إلى ما اشير إليه في هذه الحاشية آنفا، فلاحظ و تأمل إنّه

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٥٨

.....

حقّ أم لا؟! ثمّ بعد ذلك لاحظ إجماع أمثال هؤلاء كيف حاله؟ سيّما مع مؤيّدات كثيرة، و قرائن وافرّة، مثل اتّفاقهم على حرمة تقليدهم، و وجوب استفراغهم للوسع، و بذل الجهد، و استحصالهم جميع شرائط الاجتهاد، و منها القوّة القدسيّة التي اعتبروها، و مراعاة جميع ماله دخل في درك الحقّ، مثل التخليّة، و مراعاة المنطق مادّة و هيئته، و غير ذلك، و عدم اكتفائهم بالاجتهاد الأوّل و لا الثاني و هكذا.

ولذا يتغيّر رأى أكثرهم، بل و كلّهم مكرّرا، بل كثيرا، لأنّهم يلتزمون بالاستفراغ في الاجتهاد في كلّ نظر نظر، و لكلّ نظر يلتزمون استفراغا مجدّدا و نهاية بذل جهد على حدة، و لا يمكن- عادة- أن لا يتغيّر الرأى أصلا باستفراغ الوسع الجديد في الامور الاجتهادية، إلّا من يغلب عليه التقليد، أو خمود القريحة الشديدة.

هذا كلّّه؛ مضافا إلى شدة اختلافهم في الفقه و الفهم، بل و في اصول الفقه أيضا، حتّى أنّهم في خبر الواحد اختلفوا اختلافا عظيما كثيرا، منهم منع القول بحجّيته شرعا لأنّه ظنّ «١»، و بعضهم عقلا أيضا لذلك «٢»، و بعضهم استحال التعبد به «٣»، و من قال بحجّيته، اختلفوا اختلافا عظيما في أنواع ما هو حجّة، و القائلون بكلّ نوع، اختلفوا اختلافا عظيما في أشخاصه.

و كذا الحال في اختلافهم في دلالات الأخبار و الآيات، فشخص من ظنّى يكون حجّة عند الجميع معدوم قطعا، إلّا قليل من دلالات

الآيات، مع تأمل فيه أيضا، لو لم يكن إجماع أو دليل عقلي.

- (١) الذريعة إلى اصول الشريعة: ٢ / ٥٢٨، الجوامع الفقهية (غنية النزوع): ٤٧٥.
 (٢) كابن سريج و القفال و البصرى، كما ذكر فى حاشية مبادئ الاصول: ٢٠٥.
 (٣) لاحظ! الذريعة إلى اصول الشريعة: ٢ / ٥١٩، معارج الاصول: ١٤١، معالم الدين فى الاصول: ١٨٩.
 مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٥٩

.....

و كيف كان؛ لو لم يكن المجمع عليه ظاهرا من القرائن، فلا شك في أن المستند أمر قطعى.
 و أما الظنى؛ فإن كان قطعى الحكم، فلا شك في أن المستند هو الإجماع، إلا أن يكون عقليا يقينيا فيحتملها.
 و أما الظنى الذى يكون اتفاق الأصحاب عليه، و لم يكن قطعى الحكم مما لم نجده، بل تراكم أفواج الفتاوى عليه لا تدعه باقيا على
 ظنه بملاحظة ما ذكرنا، و ما سنذكر، مثل ما ورد فى الأخبار الكثيرة «١» المتواترة، موافقا لما ثبت بالأدلة اليقينية الكلامية، و يكون من
 ضروريات مذهب الشيعة أن العصر لا يخلو من إمام معصوم عليه السلام حافظ للشرع و للناس عن الضلالة «٢».
 مضافا إلى ما ثبت، و مسلم عند الفحول أن تقرير المعصوم عليه السلام حجة، و نعلم أنه لا مانع أصلا من أن يظهر بعنوان مجهول
 النسب، و يزيل شبهتهم، و يلحق حجته، و يلحق قولنا بين الأقوال.
 مع أننا فى الامور الإجماعية لا نجد مما ذكر عينا و لا أثرا، و جعل الشيخ رحمه الله - موافقا لبعض المحققين - ما ذكرنا هذا؛ طريقا
 آخر مستقلا فى حجية الإجماع من غير حاجة إلى الضميمة، و ليس بعيد.
 و اعترض عليه على هذا التقدير باعتراضين أجبنا عنهما فى رسالتنا فى الإجماع «٣»، و غيرها.
 و مما يعضد أيضا ما ورد فى المقبولة عند جميع الفقهاء من الأمر بالأخذ

- (١) لم ترد فى (٢) و (ط): الكثيرة.
 (٢) راجع! الكافى: ١ / ١٧٨ باب أن الأرض لا تخلو من حجة.
 (٣) الرسائل الاصولية: ٢٨٠.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٦٠

.....

بالمجمع عليه بين الأصحاب، معللا بأن المجمع عليه لا ريب فيه «١»، و الدلالة واضحة.
 و القول بأن المراد الخبر المجمع عليه فلا- ينفع الإجماع، مبنى على الجهل بالإجماع، إذ عرفت أن الإجماع هو خبر بالأصل، إلا أنه لم
 يصل إلينا بعنوان معنع ظنى، بل وصل بعنوان علم يقينى، فكون الظنى حجة دون اليقيني لا- يتكلم به إلا أحمق غبى، مع أن العلة
 المذكورة عقليته يقينية لا تعبدية شرعية.
 فما ذكر- من أن السند ظنى، فكيف يصير دليل العلمى - اتضح فساده، إذ حال هذا الخبر حال الأخبار المتضمنة للدليل على وجود الله
 سبحانه و وحدته و عدالته، و أمثالها، مع أنه مقبول عند الكل، و موافق لما ورد فى القرآن من قوله:
 وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ «٢» الآية، و الأخبار المتضمنة للأمر بلزوم الجماعة، و المنع عن التفرقة «٣»، فإن المستضعفين إن أخذوا بما

اتَّفَق عليه المسلمون نجوا، ولا يزال طائفة من أمتي على الحق، وما ورد في شأن الأئمة عليهم السلام: إنهم نشروا شرائع الأحكام و بينوا الحلال و الحرام «٤»، و أمثال ذلك.

هذا كله إذا كان الحكم مما لم يعم به البلوى، و إذا كان مما يعم، فلا شك في أنه بمجرد صدوره عن الشارع ينشر و يشيع، لعموم البلوى به، و كثرة الحاجة التي هي سبب لكثرة المزاوله و المداولة و التكلم به و إظهار حكمه، كما هو مقتضى العادة.

و كلما طال الزمان يشتد ما ذكرنا، و يزيد انتشارا و اشتهارا و شيوعا و ذيوعا، فإذا أجمع مثل من أشرنا إليه من الفقهاء على حكم ذلك، فلا شك و لا شبهة في

(١) وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٠٦ الحديث ٣٣٣٣٤.

(٢) النساء (٤): ١١٥.

(٣) راجع! الكافي: ١ / ٤٠٣ الحديث ١ و ٢، بحار الأنوار: ٢ / ١٤٨ الحديث ٢٢ و ٢٦٦ الحديث ٢٤ و ٢٥.

(٤) راجع! الكافي: ١ / ١٩٨ باب نادر جامع في فضل الإمام و صفته.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٦١

.....

كونه حقًا، إذ محال أن يكون خلافه حقًا و هو واضح.

ثم اعلم! يا أخى! أن من جزم بكون درهم - مثلا - زيوفا، بسبب قول جماعة من الصيارفة مع كونهم غير ظاهري العدالة، و لا يحصل الجزم من مجموع ما ذكرنا، فلا شك في أنه إما قاصر؛ ما لاحظ أقوال الفقهاء و ما أشرنا إليه، أو ذهنه مؤوف معيوب، أو بالشبهات المخالفة للبدية مشوب، و قد عرفت حالها، أو أنه يبغض الفقهاء و ينفر منهم، و هم طوائف ثلاث:

الأولى: الصوفية فإنهم من قديم الأيام إلى الآن يبغضونهم، بل و لا يبغضون أحدا سواهم، و على فرض أن لا يصل حال شخص منهم إلى حدّ البغضاء، فلا شك في كمال نفرتهم، و كذا شغله الاستخفاف و الطعن عليهم، و الميل إلى طريقة الصوفية و إن كانوا من العامة، فربما أدى ذلك إلى إنكار ضروري مذهب الشيعة من نفى الجبر و كون القول به مخرجا عن الإيمان، و حلية الغناء، و أمثالهما مما عليه الصوفية كلهم أو جمع منهم.

و الثانية: جماعة يشتغلون بمذاكرة مثل تفسير البيضاوي، و يزاولون و يعتادون إلى أن يحصل لهم إلف تامّ و انس كامل بطريقة أهل السنة، فيميل قلوبهم إليها، و يعجبهم شأنها، فيتتفرون عن طريقة الخاصة و ما أسسه علماءهم، و يشنعون عليهم و بسوء عقيدتهم في علمهم و فهمهم حتى فيما أجمعوا عليه، بل و ربما أدى ذلك إلى إنكار ضروري المذهب من كون الوضوء بمسح الرجلين دون الغسل، و كون الإمامة و العدل من اصول الدين. و أمثال ذلك.

و الثالثة: طائفة رفعت اليد عن تحقيق المذهب و الدين و تأسيسهما و تشديدهما، و الطعن على المخالفين و الكافرين، و اشتغلوا بالطعن على المؤسسين للمذهب و الدين و المتكفلين لأيتام المعصومين و الحجج على الناس بعد الأئمة الطاهرين عليهم السلام.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٦٢

.....

و أشرنا فيما سبق إلى ذرة من فضلهم و قطرة من بحار علمهم، الذي ببركتهم اهتدوا، و بتأسيسهم نجوا عما ذهب إليه المخالفون و الكافرون في اصول الدين و فروعه، إذ مدارهم فيما عليهم غالبا و فيما خالفوهم إنكار لضروري العقل و النقل، أو قطعتهما «١»

بالبدية، ما دعاهم إلى ما ذكر إلا شبهات سوفسطائية مخالفة للبدية.

منها: أن موافقة الفقهاء تقليد، و ما لم يخالفهم أحد لم يكن فقيها جديدا، و أن الفقه العتيق ليس بشيء، بل الفقيه من يحصل فقهها جديدا.

و منها: أن شرائط الاجتهاد باطله، بل مفسده، لأنها ليست بحديث، و لأنها من بدع العامة، سيما اصول الفقه، لأن المعصومين حين ما كانوا يخاطبون الرواة ما كانوا يخاطبون بشرائط الاجتهاد، و كذا الراوى لراو آخر، و هكذا.

و لا يخفى أن الراوى عن المعصوم عليه السلام كان يعلم أن الخطاب كلامه، و يعلم مرامه، و لم يكن له معارض أو كان، لكن علمه العلاج.

و أما نحن فلا نعلم الحال - بحسب السند، و كذا بحسب المتن - أن المتن نفس عبارة المعصوم عليه السلام أم لا، و بحسب الدلالة، لأن المعبر اصطلاح المعصوم عليه السلام مع الراوى بالبدية و لم يظهر لنا، و كون العبرة باصطلاح زماننا أو أهل اللغة عند الانفراد أو الاجتماع و التعارض يحتاج إلى دليل، و أنه ربما كان قرينه حاليه أو مقاليه انعدمت من الصدمات التى ظهرت لنا، أو تبدلت، أو لم يكن فحدث كما ظهر كثيرا.

و كذا الحال فى التعارض، إذ لا يكاد يتحقق بغير معارض، و إن العلاج هل الجمع، أو الترجيح؟ و كذا كل نوع منهما. إلى غير ذلك مما أشرنا إليه فى رسالتنا فى

(١) فى (د ٢) زيادة: أو علميتهما.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٦٣

.....

الاجتهاد و الأخبار «١» و غيرها «٢».

فمن جهات أربع حصل المانع من العلم، و حصل الاختلاف «٣» الموجب للعلاج، بل كل جهة من تلك الجهات حصل فيها اختلافات «٤» كثيرة محتاجة إلى العلاج، و كل ذلك بديهى مشاهد، فإين حال الرواة عنهم من حالنا؟ و الشرائط ليست إلا نفس تلك العلاجات بالبدية.

و أميا الراوى عن الراوى، فإن كان حاله فلا - كلام، و إن كان حالهم حالنا، فلا شك فى أنهم كانوا يعرفون العلاج، و العلاج منحصر فيما ذكره بالبدية، مع أن الانحصار بالنسبة إلينا بما لا يمكن التأمل فيه، و لذلك حكم الفقهاء بكون الاحتياج إلى الاصول ضروريا، و صرحوا بذلك «٥»، و أثبتاه فى الرسالة «٦» و غيرها «٧» مشروحا.

هذا؛ و هم فى الفقاهاة يقلدون الفقهاء من حيث لا يشعرون بالبدية و الوجدان، يفتون للعوام فى مقام تقليدهم مع تصريحهم بحرمة الاجتهاد و التقليد، و من لطف الله على العباد أنه سلط على هؤلاء عدم الشعور بأنهم يقلدون الفقهاء، و إلا لكان الدين يضمحل بالمرّة لو كان بناؤهم على شبهاتهم المخالفة للبدية، كما لا يخفى على من له أدنى فطنة.

نعم؛ ربما يتفطنون فيصدر منهم مخالف العقل و النقل الضرورى و اليقيني.

(١) راجع! الرسائل الاصولية: ٥.

(٢) الرسائل الاصولية: ٤٥٤.

(٣) فى (د ١، ٢): اختلال.

(٤) في (ز ١): اختلافات.

(٥) معالم الدين في الاصول: ٢٤٠.

(٦) الرسائل الاصولية: ٩٤.

(٧) الرسائل الاصولية: ٩٤ - ١١٠.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٦٤

.....

و من هذا ترى العلماء يتعرّضون لذكر مذهب الكفّار و أهل الضلال، بل الزنادقة الملاحدة، بل شبهات سوفسطائية، و ردّوا عليهم، و لم يتعرّضوا لذكر أقوال الأخباريين، و لا- واحد منها لا- في اصول الدين و لا في فروعها، حتّى لأجل الردّ عليهم، و لم يعتنوا بشأنهم أصلا و رأسا، و تعرّض نادر من المتأخّرين لداع دعاه، لكن قال فيهم ما قال «١».

ثمّ اعلم! أنّ المصنّف رحمه الله إذا رأى مع إجماع العلماء خبرا و لو كان ضعيفا، يحكم بأنّه إجماع، و إن لم ير معه خبرا يقول: قالوا: إنّهُ إجماع، و إن وجد عوض الخبر ظنّيّا آخر، بل ظنّيّا متعدّدا، كما اتّفق منه في تحريم الزنا بذات البعل و ذات العدة الرجعيّة، فإنّه نقل موضع الخبر قياسين بطريق أولى «٢».

مع أنّ الاستقراء أيضا يعضدهما فإنّ حالهما بحسب الشرع واحد غالبا، و يعضده أيضا أنّهم نقلوا النصّ على أنّ ذات العدة الرجعيّة بحكم ذات البعل «٣»، و غير ذلك ممّا أشرنا في «حاشية الكفاية» «٤»، و كذا حاله في غير هذا الموضوع، و شاع ذلك بين تابعيه.

و غير خفي أنّ هذا ليس إلّا مجرد الاشتباه، كما لا يخفى.

شبهة منكر حجّيّة الإجماع المنقول بخبر الواحد؛ أنّه ظنّيّ.

و فيه؛ أنّ حاله حال خبر الواحد، بل هو نوع منه، كما عرفت.

و شبهة أخرى؛ إنّ الناقل لو كان مثل السيّد و الشيخ و من تأخّر عنهما، بعد حصول القطع لهم بقول المعصوم- صلوات الله عليهم- لتوقّف ذلك على العلم

(١) الوافية: ٢٦٠ - ٢٨٠ و ٢٨٣ - ٢٩٩.

(٢) مفاتيح الشرائع: ٢ / ٢٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٠ / ٤٥٥ الحديث ٢٦٠٨١.

(٤) الحاشية على كفاية المقتصد (مخطوط).

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٦٥

.....

بوجود مجهول النسب، و هي في أمثال زمانهم ممّا لا يتيسّر عادة.

و فيه منع التوقّف، لأنّه مبنيّ على طريق واحد من الطرق الثلاثة بحجّيّة الإجماع، كما بيّناه في رسالتنا في الإجماع «١» و غيرها «٢».

سَلّمنا؛ لكن عرفت سابقا تيسّر العلم به و حصوله كثيرا.

و أعجب من هذا أنّ بناء صاحب هذه الشبهة على حجّيّة الإجماع من أوّل الفقه إلى آخره، و اعتماده عليه على سبيل الجزم، بل و يصرّح كثيرا أنّ الدليل هو إجماع العلماء و فتاواهم، و أنّه يكفي، و أنّه لا يبقى مع ذلك تأمل. إلى غير ذلك، فلاحظ «المدارك» «٣»

و غيره «٤».

ثم قال: وإن بنى الناقل على الوصول، فالخبر مرسل، فلا يكون حجة.

وفيه؛ أن الناقل هو بنفسه يدعى الإجماع كما تدعيه أنت، لا أنه وصل إليه و مثل هذا ليس خبرا مرسلا، فإن من يدعى أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان موجودا، و كان من العرب و من أهل مكة، و من ولد إبراهيم، و أن مكة موجودة، و أمثالها ليس خبرا مرسلا، فإن الاعتماد على علم نفسه و يقينه لا على نقل ناقل واحد عن واحد له.

مع أن ناقل الإجماع لا شك في كونه من الفقهاء، إذ ليس شأن غيرهم، فلا ضرر في مثل هذا المرسل يقينا، و من أراد بسط الكلام فعليه بمطالعة الرسالة «٥» و غيرها.

(١) الرسائل الاصولية: ٢٩٨.

(٢) الفوائد الحائرية: ٣٨٧-٣٨٩.

(٣) مدارك الأحكام: ١/ ١٢٦ و ١٤٩ و ١٥٤.

(٤) نهاية المرام: ١/ ٥٠ و ٧١ و ١١٢.

(٥) أي: رسالة الإجماع.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٦٦

قوله: (أو ذكره من يوثق به). إلى آخره.

أقول: الظاهر أن مراده منه صاحب «المدارك» و «المسالك»، فإنه اعتمد عليهما نهاية الاعتماد، إلى أن قلدهما أشد تقليد إلا ما شد و ندر، بل في الحقيقة كتابه هذا ليس إلا «المدارك» و «المسالك» اختصرهما، و كان الأولى أن يسميه مختصر المدارك و المسالك. نعم، ربما زاد فيه بعض الامور، مضافا إلى ما ندر من المخالفة، و إلا ففي الحقيقة هو مقلدهما و إن قال- فيما سبق-: من غير تقليد الغير و إن كان من الفحول «١».

و ما ذكرنا من التقليد الشديد غير خفي على من له أدنى اطلاع و تفتن، فإننا وجدنا في الكتابين اشتباهات كثيرة واضحة غاية الوضوح، مثل كونه ربما نقل فيهما الحديث بنحو، و ليس كذلك قطعا، و كذلك كلام الفقهاء، و كذلك دليل المسألة.

و ربما ذكر فيهما حديث دليلا للحكم موردا للاعتراض «٢»، و ليس دليله ذلك بلا شبهة، بل دليله حديث آخر بلا شبهة و ريبه.

و ربما اقتصر فيهما على نقل الخلاف من بعض، مع أن المخالف أزيد.

و ربما اقتصر على نقل بعض الخلافات في مسألة مع أنها أزيد، بل ربما كانت أزيد بمراتب شتى.

و ربما لم ينقل فيهما كثير من المسائل الخلافية، و المصنّف في جميع ما ذكر على

(١) راجع! الصفحة: ٤ من هذا الكتاب.

(٢) في (د ٢) و (ز ٢) و (ط): مورد الاعتراض.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٦٧

.....

طبق كتابيها.

و ربّما لم يتعرّضا لذكر الأخبار، و المصنّف وافقهما.

بل ربّما يكتفيان بنقل بعض الأخبار، على ما يظهر - غاية الظهور - أنّهما اكتفيا به عمّا لم ينقلا، و المصنّف توهم أنّ الحديث مختصر فيما نقلا، مثل ما صدر منه في مسألة انفعال ماء القليل، حيث قال: لمفهوم الصحيحين و ظاهر الآخرين «١». مع أنّ الأخبار الدالّة أزيد منها بمراتب شتى، بحيث لم يخف على الأطفال الذين لاحظوا كتب الأخبار فضلا عن غيرهم، بل الأخبار متواترة بلا شبهة، فإنّه صرح بذلك صاحب «المعالم» «٢»، و جدّى العلّامة المجلسي «٣»، و غيرهما «٤». و تبهنا على التواتر في حاشيتنا على «المدارك» «٥»، مع أنّ من له أدنى تتبع في الأخبار لا- يحتاج إلى التنبيه، لنهاية الوضوح و نهاية الوفور و التواتر.

و أيضا ربّما ذكرا فيهما في مسألة: إنّنا لم نجد نصّا فيها. و المصنّف تبعهما، مع أنّ النصوص موجودة في الكتب المشهورة، بل ربّما كان في الكتب الأربعة، بل ربّما كان في مقام ذكر تلك المسألة، بل ربّما كان في غير المقام نصوص كثيرة في كتب غير المشهورة، أو المشهورة، أو الأربعة، أو هي أيضا مشهورة. و أيضا ربّما اقتصرنا على ذكر بعض الأدلّة، و المصنّف تبعهما، و ربّما قال: لم نجد دليلا، و المصنّف تبعهما، مع أنّ الدليل موجود قطعاً، بل و ربّما يكون واضحا، بل و ربّما يكون في الكتب المذكورا.

(١) مفاتيح الشرائع: ٨٣ / ١.

(٢) معالم الدين في الاصول: ١٩٧ / ٤.

(٣) روضة المتّقين: ٥٤ / ١.

(٤) لاحظ! مفتاح الكرامة: ٧٣ / ١.

(٥) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه الله: ٦٠ / ١ و ٦١.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٦٨

.....

و أيضا ربّما اقتصرنا على نقل الإجماع عن بعض، و ربّما لم ينقلا الإجماع، مع أنّ الناقل موجود، بل ربّما يكون متعدّدا. و أيضا ربّما ادّعى الإجماع أو نقلا، و ظهر أنّه ليس كذلك يقينا، و ربّما كان الأمر بالعكس. إلى غير ذلك من الاشتباهات، مثل ما وقع في فهم الحديث، أو الجمع أو الطرح أو الترجيح، أو غير ذلك، مثل الحكم بصحّة حديث ليس بصحيح و بالعكس، و مثل الاصول و القواعد الفقهيّة و الاصوليّة و غيرها، و المصنّف تبعهما.

و نحن تبهنا على الاشتباهات المذكورة و غيرها في حاشيتنا على «المدارك»، و «الذخيرة»، و شرح الإرشاد للمقدّس الأردبيلي، و «الوافي»، و كذا قليلا من الحواشي التي كتبناها على المفاتيح - هذا الكتاب - و «الكفاية» و «المسالك» و غيرها.

و أسأل الله سبحانه و تعالى أن يوفّقني لجمع الجميع، لجعله شرحا لهذا الكتاب، حتّى يسهل الله سبحانه و تعالى للطالب معرفتها، فإنّه فيّاض للعباد و الهادي إلى الحقّ و الرشاد، و الموفّق للخير و الصلاح و الفلاح «١» و النجاح و السداد في المبدأ و المعاد، بحقّ محمّد صليّ الله عليه و آله و سلّم سيّد المختار، و عليّ و ولد الأئمّة الأطهار، و باقي الأئمّة الأخيار الحسن و الحسين و عليّ بن الحسين و محمّد بن عليّ و جعفر بن محمّد و موسى بن جعفر و عليّ بن موسى و محمّد بن عليّ و عليّ بن محمّد و الحسن بن عليّ و محمّد بن الحسن صلوات الله و سلامه عليه و عليهم أجمعين إلى يوم الدين.

(١) لم ترد في (د ٢): و الفلاح.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٦٩

فن العبادات والسياسات

إشارة

و فيه كتب: مفاتيح الصلاة، مفاتيح الزكاة، مفاتيح الصيام، مفاتيح الحج، مفاتيح النذور و العهود، مفاتيح الحسبة و الحدود، خاتمة في الجنائز، و يدخل في الأول مباحث النجاسات و الطهارات، و في الثاني الخمس و الصدقات، و في الثالث الاعتكاف و الكفارات، و في الرابع العمرة و الزيارات، و في الخامس الأيمان و أصناف المعاصي و القربات، و في السادس الإفتاء و أخذ اللقيط و الدفاع و القصاص و الديات، و في الخاتمة أحكام المرضى و بعض الوصيات.

و لله الحمد

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٧١

كتاب مفاتيح الصلاة

إشارة

قال الله تبارك و تعالي إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا «١».

و قال سبحانه إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ «٢».

و عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ: «الصلاة عمود الدين» «٣» «إذا قبلت قبل ما سواها و إذا رددت رد ما سواها» «٤».

و في الصحيح عن مولانا الصادق عليه السّلام: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم- على نبينا و آله و عليه السلام- قال وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا «٥» «٦».

و فيه عن أبيه عليهما السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ: ما بين المسلم و بين

(١) النساء (٤): ١٠٣.

(٢) العنكبوت (٢٩): ٤٥.

(٣) المحاسن: ١/ ٤٤٦ الحديث ١٠٣٤، وسائل الشيعة: ٤/ ٣٤ و ٣٥ الحديث ٤٤٤٥.

(٤) المقنع: ٧٣، وسائل الشيعة: ٤/ ٣٤ و ٣٥ الحديث ٤٤٤٥، بحار الأنوار: ٨٠/ ٢٠ الحديث ٣٧ مع اختلاف يسير.

(٥) مريم (١٩): ٣١.

(٦) الكافي: ٣/ ٢٦٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٤/ ٣٨ الحديث ٤٤٥٣.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٧٢

أن يكفر إلا أن يترك الصلاة الفريضة متعمداً، أو يتهاون بها فلا يصلّيها» «١».

و في الحسن عنه عليه السّلام قال: «بيننا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ جالس في المسجد، إذ دخل رجل فقام فصلّي، فلم يتم ركوعه و لا سجوده، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ: نقر «٢» كنقر الغراب، لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني» «٣».

و النصوص في فضلها أكثر من أن تحصى، و هي قسمان: فريضة و نافلة.

و الفرائض ستّة: اليوميّة، و الجمعة، و العيديّة، و الآييّة، و الطوافيّة، و الالتزاميّة «٤».

و وجوب الأولين و بعض الأخير من ضروريات الدين، و البواقي من ضروريات المذهب.

و النوافل يوميّة و غير يوميّة، و الثانية موقّته و غير موقّته، و ثبوتها في الجملة من ضروريات الدين.

(١) المحاسن: ١ / ١٦٠ الحديث ٢٢٨، وسائل الشيعة: ٤ / ٤٢ الحديث ٤٤٦٧.

(٢) النقر: هو التقاط الطائر الحبة بمنقاره، و يجوز قراءته في الحديث بصيغة المصدر و الماضي معا.

«منه رحمه الله».

(٣) الكافي: ٣ / ٢٦٨ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٤ / ٣١ الحديث ٤٤٣٤.

(٤) أمّا الصلاة على الأموات فليست بصلاة حقيقة، و إطلاق اسم الصلاة عليها إنّما هو على سبيل المجاز العرفي. و في الحديث: «الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، و ثلث ركوع، و ثلث سجود»، [الكافي:

٣ / ٢٧٣ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ١ / ٣٦٦ الحديث ٩٦٧] و كلّ ذلك منتف فيها، و لهذا لم نوردّها في هذا الكتاب، و إنّما نذكرها في خاتمة الفنّ إن شاء الله تعالى. «منه رحمه الله».

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٧٣

قوله: (و الالتزاميّة). إلى آخره.

المراد ما يلتزم شرعا بالنذر و العهد و اليمين، و التحمّل عن الغير و لو باستيجاره.

و سيجيء في كتاب المعاملات عن المصنّف منعه عن جواز أخذ الاجرة على كلّ ما يعتبر فيه التّية، و اضطرابه في تصحيح أخذ الاجرة على الحجّ الثابت بالنصوص و الإجماع، بأنّه إنّما يجب بعد الاستيجار، و أنّ فيه تغليبا لجهة المائيّة «١».

و فيه؛ أنّ التّية معتبرة فيه قطعاً، فإن كانت منافية لأخذ الاجرة، فالمنافاة بحالها، و ما ذكر من التغليب أيّ فائده فيه؟ و ما ذكر من أنّه بعد الاستيجار فهو مصحّح لكلّ ما يعتبر فيه التّية، لأنّ أخذ الاجرة في الكلّ بعد الاستيجار و تماميّة العقد، و حين العقد لا يشترط التّية، و العقد صحيح، للعمومات مع جواز فعل العبادة عن الميت تبرّعا بالإجماع و الأخبار «٢».

و كلّما يجوز فعله عن الغير يجوز الاستيجار فيه، و يصحّ بالعمومات و الإجماع، و بعد العقد يصير الفعل واجبا عليه شرعا و إن لم يأخذ الاجرة، و لا يكون بإزائها، و حاله بعينه حال النذر و أخويه، إذ يصحّ أن ينذر: إن كان الشخص الفلاني أعطاه كذا و كذا، أو حفظ ماله أو ردّه عليه، أو غير ذلك من المباحات أن يصلّى لله كذا و كذا، أو يصوم، أو غير ذلك ممّا يشترط فيه التّية، فإنّه صحيح و منعقد، و يجب فعل «٣» ما نذر بعد حصول شرطه، و إن كانت الصلاة و الصوم

(١) مفاتيح الشرائع: ٣ / ١٢.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٢ / ٤٤٣ الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار.

(٣) لم ترد في (ز ٢) و (ط): فعل.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٧٤

.....

لنفس ذلك الشرط ينافي تّية الإخلاص، فتأمّل جدّاً، و تتمّم الكلام سيجيء في موضعه إن شاء الله تعالى.

واعلم! أنّ صلاة الاحتياط داخله في اليوميّة كقضاء الصلوات اليوميّة، لما ستعرف من أنّها في الحقيقة من اليوميّة، وقضاء غير اليوميّة داخله فيما هو أداؤه، لما ذكر.
مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٧٥

الباب الأوّل [في شرائطها و أعداد ركعاتها وبعض الآداب]

القول في اليوميّة والجمعة

إشارة

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصابيح الظلام؛ ج ١، ص: ٧٥
قال الله تعالى أقيم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر (١).
وقال عز وجل إذ نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله (٢).

١- مفتاح [وجوب الصلوات الخمس على كل مكلف]

يجب على كل مكلف خال عن الحيض و النفاس، واجد للطهور، في الليل و النهار خمس صلوات، هي سبع عشرة ركعة في الحضر، لكل من الظهر و العصر و العشاء أربع، و للمغرب ثلاث، و للصبح ثنتان، إلّا في يوم الجمعة

(١) الإسراء (١٧): ٧٨.

(٢) الجمعة (٦٢): ٩.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٧٦

لمن اجتمعت له الشرائط الآتية، فإنّ للظهر حينئذ ركعتين و تسميان بالجمعة.
و في السفر كلّها ركعتان إلّا ما للمغرب ثلاث، كلّ ذلك للنصوص المستفيضة و الإجماع.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٧٧

قوله: (واجد للطهور). إلى آخره.

أقول: يظهر أنّ غير الواحد للطهور «١» ليس عليه صلاة، وجهه عموم ما دلّ على اشتراطها بالطهور، مثل حديث: «لا صلاة إلّا بطهور» (٢) و غيره.

و المشروط عدم عند عدم شرطه، و النكرة في سياق النفي تفيد العموم لغة، و الصلاة إن كانت اسماً للأركان الصحيحة فالنفي على حقيقته، و إن كانت اسماً لمجرد الأركان فأقرب المجازات نفي الصحة.

وقيل بوجوب الصلاة حينئذ (٣)، للأخبار الدالة على أن «الميسور لا يسقط بالمعسور» (٤)، وأن «ما لا يدرك كله لا يترك كله» (٥)، وأنه إذا امرنا بشيء فعلينا أن نأتي منه ما استطعنا (٦).
و الأولان عن أمير المؤمنين عليه السلام، والثالث عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، رواها المشايخ وذكروها في كتب الاستدلال وغيرها، وضبطها ابن [أبي] الجمهور في غواليه، فليلاحظ.
ويظهر منهم أنها معتبرة عندهم يتمسك بها متمسكهم في استدلاله، ولم نر من خصمه الطعن عليها بأنها لا أصل لها، أو ليست بمعتبرة.

(١) لم ترد في (ز) و (ط) و (د): للطهور.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢ الحديث ٦٧، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٠ الحديث ٥٤٥ و ٥٤٦، وسائل الشيعة: ١/ ٣٦٥ الحديث ٩٦٠.

(٣) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٤/ ٣١٨.

(٤) عوالي اللآلي: ٤/ ٥٨ الحديث ٢٠٥ مع اختلاف يسير.

(٥) عوالي اللآلي: ٤/ ٥٨ الحديث ٢٠٧ مع اختلاف يسير.

(٦) عوالي اللآلي: ٤/ ٥٨ الحديث ٢٠٦، بحار الأنوار: ٢٢/ ٣١ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٧٨

.....

مضافا إلى غاية شهرتها في ألسن العلماء حتى أنهم في محاوراتهم ومكالماتهم يذكرونها ويتمسكون بها، لكن لا نفع لها للمستدل، لما عرفت من أن الصلاة بغير طهور ليست بصلاة أصلا، وليست بصحيحة أصلا.
مضافا إلى أصالة البراءة، وأصالة العدم، وأصالة بقاء ما كان على ما كان.

ومنها ظهر أنه لو قال القائل بأن «لا صلاة إلا بطهور» وغيره، ورد مورد الغالب، لا ينفعه، لأن حاله حال ما دل على وجوب الصلاة.

فإن قال: عموم لغوى، واللغوى يشمل الغالب وغيره، فقد عرفت أن «لا صلاة» أيضا عموم لغوى، فيثبت أنه لا يجب أداؤها.

فهل يجب قضاؤها إذا تمكّن من الطهور؟ الأظهر نعم، وهو المشهور، لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت (١) ولا شك في أنها فاتت، ويصدق عليها الفوت - لغو و عرفا - لا أنها لم تكن مطلوبة ومشروعة أصلا، كالصلاة قبل دخول وقتها، إذ لا يصدق عليها قبل وقتها أنها فاتت، لأنها لم تجئ بعد، فكيف فاتت؟

وبالجملة؛ الفرق واضح بين شروط المطلوبة بحيث لو لم يتحقق لم يتحقق المطلوبة والمشروعية، وبين التمكّن من المطلوب والقدرة عليه، فإن المطلوبة والمشروعية متحققه إلا أن المكلف غير قادر، لا يمكنه إيجاد المطلوب المشروع، إذ عدم تمكّنه وعدم قدرته لا يصير منشأ لزوال المشروعية والمطلوبية عند الله تعالى، وعدم الحسن - بعنوان الوجوب - الذي لها عنده تعالى.

والحاصل؛ أنه فرق واضح بين عدم القدرة على ما هو حسن عقلا و شرعا و مطلوب عندهما، وبين عدم كون الشيء حسنا و مطلوبا، وفي الأول يقال: فات منه الحسن و المطلوب و المشروع، بخلاف الثاني، و كما أن المقدور - مع كونه

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ٢٥٣ الباب ١ من أبواب قضاء الصلاة.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٧٩

.....

مقدورا- ربّما لا يكون مطلوباً، فكذا العكس، فإنّ المطلوب- مع كونه مطلوباً- ربّما لا يقدر عليه، أمّا على رأى الأشاعرة فظاهر، و أمّا على رأى الحقّ (١)، فلأنّ الحسن و القبح ذاتيان، و الشرع و العقل متطابقان، و عدم القدرة على فعل الحسن لا يرفع حسنه و لا يمنع مطلوبيته، و إن قلنا بأنّه بالوجه (٢) و الاعتبار.

و لذا يقال: نسيت أوجب الواجبات عليّ، و نمت عن أشدّ الفرائض عليّ و صرت محروماً منها، وفات عني الموهبة العظمى، و أمثال هذا، كما لا يخفى.

نعم، عدم القدرة يمنع مطالبه الحكيم و مؤاخذته إن لم يكن ناشئاً عن تقصير في العلة القريبة أو البعيدة، و إلّا جاز المؤاخذه كما كان الله يفعل في الامم السابقة، و من هذا يصحّ أن يقال رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (٣) الآية، و ورد في الأخبار (٤) عليه القضاء، عقوبة لنسيانه (٥)، و أمثال ذلك.

و قيل بعدم القضاء (٦) أيضاً، لأنّ الطهور شرط لكون الصلاة مطلوبة و واجبه و مشروع، و بعدمه ينعدم المطلوبية و المشروعية. و فيه؛ أنّ الصلاة بغير طهور و إن كانت غير مطلوبة و غير مشروع، إلّا أنّ الصلاة مع الطهارة مطلوبة مشروعاً بالبديهة، و المكلف غير قادر على ذلك المطلوب المشروع (٧)، و لأجله فات منه و صدق- عرفاً و لغو- أنّه فات منه، فيجب

(١) في (ز ٣): الإمامية و المعتزلة، بدلا من: الحقّ.

(٢) في (ز ٢) و (ط): و إن قلنا بالوجه، و في (ز ٢): و إن قلت بالوجه.

(٣) البقرة (٢): ٢٨٦.

(٤) لم ترد في (ز ١، ٢) و (ط): في الأخبار.

(٥) تهذيب الأحكام: ١ / ٢٥٤ الحديث ٧٣٨، الاستبصار: ١ / ١٨٢ الحديث ٦٣٨، وسائل الشيعة:

٣ / ٤٨١ الحديث ٤٢٣٢.

(٦) قاله العلامة في منتهى المطلب: ٧ / ١٠١.

(٧) في (ز ٣): الشرعي.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٨٠

.....

القضاء الذي ليس معناه إلّا تدارك ما فات، لعموم ما دلّ على وجوب القضاء، و سيجيء إن شاء الله.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٨١

٢- مفتاح [ما يتحقّق به التكليف]

التكليف إنّما يتحقّق بالبلوغ و العقل، بالنصّ (١) و الضرورة من الدين، و يعلم البلوغ بخروج المنى، و بإنبات الشعر الخشن على العانة بالنصّ (٢) و الإجماع، و إن اختلف في كون الثاني دليلاً على البلوغ كالأول و السنّ، أو أماره على سبقه كالحيض و الحمل، و ببلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر، و تسع سنين للإثني على المشهور للنصّ (٣).

و قيل: بالدخول في الرابع عشر في الذكر للمعتبرة (٤) و لا- يخلو من قوّة، و بالحيض و الحمل للإثني بلا- خلاف يعرف، و لا في

كونهما دليلين على سبقه، للصحيح في الأول و المسبوقيه بالانزال في الثاني.
و يستحب تمرين الصبي بالصلاة لسبع سنين، للحسن «٥»، و التوفيق بين

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٣٩ الباب ٣، ٤٦ الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ٤٣ الحديث ٧٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١/ ٤٣ الحديث ٧٢ و ٧٣.

(٤) وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٣٧ الحديث ١٣٣١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ٤/ ١٩ الحديث ٤٤٠١.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٨٢

الأخبار يقتضى اختلاف معنى البلوغ بحسب السنّ بالإضافة إلى أنواع التكليف، كما يظهر ممّا روى فى باب الصيام: أنّه لا يجب على
الانثى قبل إكمالها الثلاث عشرة سنه، إلّا إذا حاضت قبل ذلك «١»، و ما روى فى باب الحدود: أنّ الانثى تؤخذ بها و هى تؤخذ لها
تامة، إذا أكملت تسع سنين «٢».

إلى غير ذلك ممّا ورد فى الوصية و العتق و نحوهما «٣» أنّها تصحّ من ذى العشرة.

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٤٥ الحديث ٨٢، و الحديث ورد فى باب الصلاة لا فى باب الصيام.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٨/ ٢٠ الحديث ٣٤١١٦ نقل بالمعنى.

(٣) وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٦١ الحديث ٢٤٧٦٢ - ٢٤٧٦٦، ٢٣/ ٩١ الحديث ٢٩١٧٣.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٨٣

قوله: (التكليف). إلى آخره.

هذا الكلام منه بعد ما قال فى المفتاح السابق: (و يجب على كلّ مكلف) ظاهر فى أنّ الكفار أيضا مكلفون بالفروع عنده، كما هو
المتفق عليه بين المسلمين كافة سوى أبى حنيفه «١»، لشبهه رديّة حصلت له، و هى أنّ العبادات لا تقبل من الكفار، فكيف يكون
مكلفا بها؟ لأنه تكليف بما لا يطاق «٢».

وفيه؛ أنّه قادر على الإيمان الذى هو شرط قبول العباده، و ليس مكلفا بإيقاعها حال الكفر و بشرط الكفر حتى يلزم تكليف ما لا
يطاق.

و نسب إلى المصنّف رحمه الله أنّه يقول بأنّ الكافر غير مكلف بالفروع مطلقا «٣»، و هو باطل قطعاً، لإجماع الشيعة على كونهم
مكلفين بها، و للعمومات الدالّة على ذلك، و لأنّ ما دلّ على التكليف بكلّ واحد واحد من الفروع عامّ غالباً.

و كذا ما دلّ على ذمّ التارك أو الفاعل و عقابهما، و لما دلّ على خصوص المقامات، أو مثل قوله تعالى حكاية عن الكفار لم نك
منّ المصلين «٤». إلى آخر الآيه، و قوله تعالى إنّما جزاء الذين يُحاربون الله «٥». إلى آخرها، و قوله تعالى و منّ لم يحكم بما أنزل
الله* «٦». إلى آخر الآيات، و قوله تعالى اتّخذوا أجنابهم و رهبانهم «٧» الآية.

(١) لاحظ! منتهى المطلب: ٢/ ١٨٨.

(٢) لاحظ! فواتح الرحموت: ١/ ١٣٠ و ١٣١ مع اختلاف سير.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) المذثر (٧٤): ٤٣.

(٥) المائدة (٥): ٣٣.

(٦) المائدة (٥): ٤٥.

(٧) التوبة (٩): ٣١.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٨٤

.....

و ورد في الأخبار: أنه ليس المراد الربّ الحقيقي، بل تصديقهم في كلّ ما قالوا، و كلّ ما أفتوا «١» و قوله تعالى إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ * «٢» الآيات - فتأمل جدًّا-، إلى غير ذلك من الآيات الظاهرة في الكفّار خاصّة، أو الكفّار أيضا في الفروع خاصّة، أو فيهما أيضا. وكذلك الأخبار الظاهرة فيهم خاصّة، أو فيهم أيضا في الفروع خاصّة، أو فيهما أيضا، فلاحظ و تتبع.

و قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: «الإسلام يجب ما قبله» «٣» و المقامات التي ذكر فيها صريح فيما ذكرنا، مع أنه كيف يجوز عاقل أنّ الكفّار يكونون مثل المجانين خارجين عن التكليف في قتلهم و ضربهم، و أكل أموال الناس، و الزنا و اللواط بنسائهم و أطفالهم من المسلمين و أهل الذمّة و غيرهم، و كذا إذا تداينوا لا يكون الأداء واجبا عليهم، و كذا إذا اشتروا شيئا لا يكون أداء الثمن واجبا عليهم، و إذا باعوا لا يكون أداء المبيع واجبا عليهم، و كذا الحال إذا آجروا أو استأجروا، و كذا الحال في جميع المعاملات.

بل كيف يكون الحال في قتالهم مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ و المسلمين، و نهب أموالهم أي المسلمين و تخريب ديارهم و إحراق زروعهم و أشجارهم و أمثالها، و أسر نسائهم و استرقاقهم «٤» و استرقاق أطفالهم، و استباحة فروعهم «٥» و فروعهم، و أمثال ذلك.

(١) البرهان في تفسير القرآن: ٢ / ١٢٠ الحديث ١ - ١٠.

(٢) الزخرف (٤٣): ٢٣.

(٣) عوالي اللآلي: ٢ / ٥٤، الحديث ١٤٥.

(٤) في (ز ١، ٢) و (ط): و استرقاقها.

(٥) في (د ١) و (ز ١، ٢) و (ط): فروعها.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٨٥

.....

بل أهل الذمّة أيضا من الكفّار، فإذا كانوا غير مكلفين بالفروع، فكيف يصير حالهم في الامور التي أشرنا إليها إذا صدرت منهم أو أرادوا صدورها، أو فعلوا بأنفسهم ما لا يوافق شرعهم، أو أرادوا ذلك؟

و أيضا عندنا أنّ الحسن و القبح عقليّان و ذاتيان، مثلا: الكذب قبيح عقلا و ذاتا، لا أنه قبيح من المسلم «١»، بل ربّما كان بعض الامور من الكافر «٢» أقبح، فتأمل جدًّا، كما يشير إليه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: «رفع عن أمّتي الخطأ، و النسيان، و ما لا يعلمون» «٣» و غيره «٤» الظاهر في أنّ الامور المذكورة مرفوعة عن امّته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ خاصّة، فإذا كان المرفوع عنهم لم يرفع عن الكفّار، فما ظنّك بما لم يرفع عن امّته أيضا؟ و كذا الحال في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: «بعثت على المأمّة الحنيفيّة السهلة

السمحة» «٥» و أمثاله فتأمل جدًّا «٦»! و يدلُّ أيضا معاملة جميع المسلمين في جميع الأعصار و الأمصار.
و يعضده أيضا مثل: «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، و المجنون حتى يفيق» «٧» و أمثال ذلك، و منها؛ ما ورد عنهم عليهم السلام من
العلل في حرمة الأشياء و وجوبها «٨» و غير ذلك.
و بالجملة؛ لا شبهة في فساد عدم كونهم مكلفين في الفروع، و لا حاجة إلى

(١) في (د ١): لا أنه قبيح من المسلمين.

(٢) في (د ٢) و (ز ١): الكفار.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٥ / ٣٦٩ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٣ / ٢٣٧ و ٢٣٨ الحديث ٢٩٤٦٦ - ٢٩٤٦٩.

(٥) عوالى اللآلى: ١ / ٣٨١ الحديث ٣، و سائل الشيعة: ٨ / ١١٦ الحديث ١٠٢٠٨ مع اختلاف.

(٦) لم ترد في (ز ٢) و (ط): فتأمل جدًّا.

(٧) عوالى اللآلى: ١ / ٢٠٩ الحديث ٤٨، و سائل الشيعة: ١ / ٤٥ الحديث ٨١، مع اختلاف.

(٨) لاحظ! علل الشرائع: ٢٨١ و ٣٠٥ و ٤٧٤ - ٤٨٥.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٨٦

.....

التطويل، و لا- يمكن الاحتجاج بظواهر بعض الأخبار لإثبات عدم كونهم مكلفين بالفروع، لأدنى الظاهر لا- يعارض اليقين، فكيف
يعارض اليقينيّات، مضافا إلى الظنّيات، بل الظنّيات أيضا بالتلاحق تصير يقينيّة اخرى كما لا يخفى.
مع أنّ الظاهر المذكور ليس بظاهر، كما حقّقناه في حاشيتنا على «الوافى» «١».
قوله: (بالنصّ و الضرورة من الدين). إلى آخره.

النصّ هو ما أشرنا من قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «رفع القلم»، إذ مقتضاه و مقتضى الضرورة عدم تكليفهما بالواجب و الحرام،
أمّا التكليف بالمستحبّ و المكروه؛ فلا مانع منهما و لا من أمر آخر، بل ربّما كان الظاهر من الأخبار- مضافا إلى العمومات مثل قول
الله تعالى لا أُضَيِّعُ عَمَلًا عَامِلٍ مِنْكُمْ «٢» و غيره، و مثل من فعل كذا فعليه كذا، و غير ذلك- أنّ عبادة الصبي المميّز شرعيّة مطلوبة
شرعا، و أنّه يثاب بعباداته و طاعاته، لا أنّها مجرد تمرين، و سنذكر بعض الأخبار الصريحة في ذلك في شرح هذا المفتاح.

و الفقهاء منهم من قال بالأوّل «٣»، و منهم من قال بالثاني، باعتبار رفع القلم «٤»، و فيه ما فيه.

قوله: (و يعلم البلوغ بخروج المنى). إلى آخره.

أى من الموضع المعتاد بالوجه المعتاد، لأنّ الإجماع إنّما ثبت في ذلك،

(١) لاحظ! الحاشية على الوافى: ٦.

(٢) آل عمران (٣): ١٩٥.

(٣) المبسوط: ١ / ٢٧٨، شرائع الإسلام: ١ / ١٩٧، الحدائق الناضرة: ١٣ / ٥٥.

(٤) إيضاح الفوائد: ١ / ٢٤٣، جامع المقاصد: ٣ / ٨٢، مسالك الأفهام: ٢ / ١٥.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٨٧

.....

و إطلاق الكتاب و السنّة يرجع إلى المعتاد كما حَقَّق في محلّه، و هو قوله تعالى وَ إِذِ بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ «١» الآية، وَ الَّذِينَ لَمْ يَتْلُوعُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ «٢» الآية، حَتَّى إِذِ بَلَغُوا النِّكَاحَ «٣» الآية.

و في «التذكرة»: عبّر عن البلوغ بالنكاح «٤»، و لعلّه بناء على تبادل شهوة النكاح و هى بالمنى عادة، و عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: «رفع القلم عن الصبي حَتَّى يحتلم» «٥».

و في «الفتاوى» عن الرضا عليه السّلام في الصحيح: «يؤخذ الغلام بالصلاة و هو ابن سبع سنين و لا تغطّي المرأة شعرها منه حَتَّى يحتلم» «٦».

و القدر الثابت من الإطلاقات خروج من الذكر في المنام، لأنّ الحلم مخصوص به - لغةً -، إلّا أنّ الأصحاب عمّموا و أجروا في الإناث و الخنثى و غيرهما أيضا، و كذا في اليقظة و على أىّ حال أيضا، لعدم القائل بالفصل، و للإجماع المذكور، بل ظاهر «التذكرة»: إنّهُ إجماع من العلماء كافّة غير ما نقل عن الشافعي من عدم كون خروج المنى عن النساء علامة لبلوغهنّ لكونه نادرا فلا عبرة به «٧».

و ما يظهر من بعض الفقهاء من تقييد المنى بما يتكوّن منه الولد «٨»، و تعريف

(١) النور (٢٤): ٥٩.

(٢) النور (٢٤): ٥٨.

(٣) النور (٢٤): ٥٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٧٣ / ٢ ط. ق.

(٥) وسائل الشيعة: ١ / ٤٥ الحديث ٨١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٧٦ الحديث ١٣٠٨.

(٧) تذكرة الفقهاء: ٧٤ / ٢ ط. ق.

(٨) شرائع الإسلام: ٢ / ٩٩، تحرير الأحكام: ١ / ٢١٨.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٨٨

.....

بعضهم ذلك بأن يوضع في الماء فيرسب فيه أيضا «١»، فيه ما فيه، لأنّه تقييد للأدلة من غير دليل، بل هو خلاف طريقة المسلمين في الأعصار و الأمصار أيضا، و إنّهُ لا يكاد يثبت البلوغ منه إلّا نادرا غاية الندرة، مضافا إلى عدم حجّة شرعية على ذلك التعريف أيضا. و اعلم! أنّه ذكر في «المسالك»: أنّه لا بدّ في الخنثى من خروجه عن فرجيه جميعا، و لا يكفي الواحد، لجواز كونه من غير الأصلي، فيكون حكمه حكم ما لو خرج من غير المعتاد «٢».

و هذا لا يخلو عن إشكال و تأمل، إلّا أنّه مقتضى الاصول، فتأمل! و لو حاض من فرج الإناث، و أمنى من فرج الذكر حكم ببلوغه. قوله: (و يانبات الشعر). إلى آخره.

هذا أيضا دليل بلوغ الذكر و الانثى و غيرهما بإجماع جميع علماء الشيعة «٣»، و الأخبار من الخاصة و العامة، مثل رواية حمران عن الباقر عليه السّلام «٤»، و رواية يزيد «٥» الكناسي عنه عليه السّلام «٦» أيضا، و سند كرهما.

قال في «التذكرة»: «الإنبات مختصّ بشعر العانة» (٧).

(١) مسالك الأفهام: ١٤٢ / ٤.

(٢) مسالك الأفهام: ١٤٧ / ٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٧٣ / ٢ ط. ق.

(٤) الكافي: ١٩٧ / ٧ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٨ / ١٠١٠ الحديث ٢٣٩٤٦.

(٥) في (د ٢): بريد.

(٦) تهذيب الأحكام: ٧ / ٣٨٢ الحديث ١٥٤٤، الاستبصار: ٣ / ٢٣٧ الحديث ٨٥٥، وسائل الشيعة:

٢٠ / ٢٧٨ الحديث ٢٥٦٢٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: ٧٣ / ٢ ط. ق.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٨٩

.....

قال في «المسالك»: «فلا عبرة بشعر الإبط و الشارب و اللحية عندنا، و إن كان الأغلب تأخرها عن البلوغ، إذ لم يثبت كون ذلك دليلا شرعا، خلافا لبعض العامة، و استقرب في «التحرير» كون نبات اللحية دليلا دون غيره من الشعور، انتهى» (١). قلت: رواية حمران تضمّنت كون الإشعار و الإنبات دليلا على البلوغ من دون تخصيص بالعانة، و رواية الكناسي تدلّ على اعتبار شعر الوجه أيضا، حيث قال فيها: (أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته)، و لذا استقرب في «التحرير» (٢) ما استقرب. و قال الشهيد الثاني - في شرحه على اللمعة في كتاب الصوم -: و في إلحاق اخضرار الشارب و إنبات اللحية بالعانة قول قويّ (٣)، انتهى.

و هو كما قال لما ستعرف، و ظاهر «اللمعة» أيضا موافقته لهما، و لعلّ من لم يتعرّض لهما ليس من جهة توقّفه فيهما، بل من جهة أنّهما بعد إنبات العانة بمدّة - عادة -، كما أنّهم لا يتعرّضون لذكر الحمل إلّا قليل منهم، فتأمل جدّا! قوله: (و إن اختلف).

في «المسالك»: المشهور الثاني، لتعليق الأحكام في الكتاب و السنّة على الحلم و الاحتلام، فلو كان الإنبات أيضا بلوغا بنفسه لم يختصّ بذلك، و لأنّ البلوغ غير مكتسب، و الإنبات قد يكتسب بالدواء، و لحصوله على التدرّج، و البلوغ لا يكون كذلك، و وجه الأوّل ترتّب أحكام البلوغ عليه، و هو أعمّ

(١) مسالك الأفهام: ١٤١ / ٤.

(٢) تحرير الأحكام: ٢١٨ / ١.

(٣) الروضة البهيّة: ١٤٥ / ٢.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٩٠

.....

من المدعى (١)، انتهى.

أقول: العلم بابتداء البلوغ لا يحصل منه عادة بلا شبهة، إلّا أن يبني على أصالة تأخر الحادث، فتأمل! قوله: (كالحيض و الحمل).

أما الحيض فلأن شرط كون الدم حيضا كونه بعد البلوغ، و ما لم يبلغ يكون استحاضة - كما ستعرف - و ليس هاهنا دور كما توهم، لأن الاشتراط المذكور إنما هو بحسب الواقع، و الدلالة على البلوغ إنما هي بالنظر إلى الظاهر الذي اعتبره الشارع لأجل الإثبات و الحكم بالوقوع شرعا، و بالنسبة إلى القاعدة الشرعية المقتضية للثبوت و الوقوع بظاهر الشرع، فإن الدم الخارج عنها إذا كان خروجه في وقت أمكن أن يكون حيضا باستجماعه صفات الحيض و شرائطه، فلا شك في أن الظاهر و الراجح كونه حيضا، إلا أن يثبت عدم كونه حيضا بثبوت عدم بلوغها.

و لا شبهة في أن الشارع اعتبر ذلك الظهور و الرجحان في الموضوع الذي لم يثبت كونه حيضا - كما ستعرف - فالحيض الظاهري دليل شرعي على البلوغ، و على سبقة - أيضا - كما عرفت.

و أمّا تعيين ابتداء البلوغ، فبالأصول و القواعد المسلّمة مثل أصالة تأخر الحادث، و بقاء ما كان على ما كان، و براءة الذمّة عن الواجبات و المحرّمات حتّى يثبت خلافها.

و أمّا الحمل، فلا شك في دلالة على سبق إنزال متيها، إذ ما لم ينزل لا يتحقّق حملها بالنصّ و الإجماع، بل النصوص الكثيرة (٢) بعد ظاهر الآيتين، و هو قوله

(١) مسالك الأفهام: ١٤١ / ٤.

(٢) راجع! بحار الأنوار: ٣١٧ / ٥٧ باب بدء خلق الإنسان في الرحم إلى آخر أحواله.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٩١

.....

سبحانه و تعالى مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ (١) و قوله تعالى مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَ التَّرَائِبِ (٢) فلاحظ تفسيرهما، و يدل أيضا قول أهل الخبرة و التجربة، و الوجدان و المشاهدة.

و ابتداء البلوغ يعرف بابتداء الحمل إن عرف، و إلا فبضميمة الاصول المذكورة، و يجعل أقصى مدّة الحمل ستّة أشهر. و ممّا ذكر عرف حال ما إذا أسقطت الولد أو ما علم أنّه مبدأ نشوئه.

قوله: (و ببلوغ خمس عشرة). إلى آخره.

هذا هو المشهور بين علمائنا، بل كاد أن يكون إجماعا، بل في «كنز العرفان»: أنّه إجماعي (٣)، و أنّه من شعار الشيعة و الشافعية، و سنشير إلى ما يؤيده، فلاحظ.

و يدلّ عليه الاصول مثل البراءة، و أصل عدم البلوغ، و استصحاب عدم التكليف السابق، و استصحاب عدم صحّة العقود و الإيقاعات، و أصالة بقاء ما كان على ما كان.

و رواية حمران عن الباقر عليه السلام أنّه قال له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة و يؤخذ بها؟ قال: «إذا خرج عنه اليتيم و أدرك»، قلت: فلذلك حدّ يعرف؟ فقال عليه السلام: «إذا احتلم، أو بلغ خمس عشرة سنه، أو أشعر، أو أنبت قبل ذلك، اقيمت عليه الحدود التامة، و اخذ بها، و اخذت له»، قلت: فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة و اخذت لها؟ قال: «إنّ الجارية ليست مثل الغلام، إنّ الجارية إذا تزوّجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتيم، و دفع إليها مالها،

(١) الدهر (٧٦): ٢.

(٢) الدهر (٧٦): ٢.

(٣) كنتز العرفان: ١٠٢ / ٢.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٩٢

.....

و جاز أمرها في الشراء و البيع، و اقيمت عليها الحدود التامة و اخذت لها و بها، قال: «و الغلام لا يجوز أمره في الشراء و البيع، و لا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك» (١).

و رواية يزيد الكناسي عن الباقر عليه السلام: «الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم، و تزوجت و دفع إليها مالها، و اقيمت الحدود التامة عليها و لها» فقلت:

الغلام يجري في ذلك مجرى الجارية؟ فقال: «الغلام إذا زوجه أبوه و لم يدرك كان له الخيار إذا أدرك و بلغ خمس عشرة سنة، أو يشعر في وجهه، أو ينبت في عانته قبل ذلك». إلى أن قال: «يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه، فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة» (٢). إلى آخر الحديث، فلاحظ.

و الروايتان منجرتان بالشهرة العظيمة التي كادت أن تكون إجماعا، لو لم نقل بأنه إجماع، مع أن الرواية الاولى ليست فيها من يتوقف في عدالته، سوى «حمران» الممدوح بمدح كالتوثيق، و «عبد العزيز العبدى»، و النجاشي و إن نقل ضعفه عن ابن نوح، و أسنده إليه، إلا أنه قال: له كتاب يرويه جماعة (٣).

و قد ذكرنا في التعليقة (٤) أن مثل هذا دليل الاعتماد عندهم سيما [عند] النجاشي، ثم ذكر أن الحسن بن محبوب ممن يرويه، و الحسن من جملة من أجمعت العصابة على قوله (٥).

و أما الرواية الثانية، فلا توقف فيها إلا في «يزيد» و قد ذكر الدار قطنى: أنه

(١) الكافي: ١٩٧ / ٧، الحديث ١، وسائل الشيعة: ١ / ٤٣ الحديث ٧٢ مع اختلاف سير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧ / ٣٨٣ الحديث ١٥٤٤، وسائل الشيعة: ٢٠ / ٢٧٨ الحديث ٢٥٦٢٦ مع اختلاف سير.

(٣) رجال النجاشي: ٢٤٤ الرقم ٦٤١.

(٤) انظر! مقدّمه تعليقات على منهج المقال: ٧.

(٥) رجال الكشي: ٢ / ٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٩٣

.....

شيخ من شيوخ الشيعة، يروى عن الباقر و الصادق عليهما السلام (١)، بل لا يبعد اتحاده مع أبي خالد القماط الثقة، كما لا يخفى على من لاحظ طريقة الشيخ في رجاله، و ما تبهنا عليه في التعليقة (٢).

مع أنه يروى عنه الأجله مثل هشام بن سالم، و أبي أيوب، مع أن في طريق هذه الرواية الحسن بن محبوب، و الطريق إليه صحيح، كما أن في الرواية السابقة أيضا كذلك.

و يدلّ عليه أيضا صحيحة معاوية بن وهب المذكورة في «التهذيب» و «الاستبصار» و «الفاقيه» أنه سأل الصادق عليه السلام: في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟

قال: «ما بينه و بين خمس عشرة سنة، أو أربع عشرة سنة، فإن هو صام قبل ذلك فدعه» (٣).

إذ هذه الصحيحة تنادي بأن الصبي لا يجب عليه قبل خمس عشرة سنة، إذ صريحة في أنه لا يؤخذ بالصوم قبل خمس عشرة على سبيل التعيين والإلزام الذي لا اختيار في الترك فإن كلمة «أو» تفيد التخيير، والتخيير ينافي الإلزام المذكور، وأيضا البلوغ وقت وجوب الصوم وغيره على التعيين، فلا بد من أن يكون معينا خالصا عن شوب الترييد والتخيير، وقبل الخمس عشرة لا يكون كذلك بنص هذه الصحيحة، فتأمل! على أن صدر الرواية هكذا: في كم يؤخذ الصبي بالصلاة؟ فقال: «في ما بين

(١) لسان الميزان: ١٤/٢ الرقم ١٥٥٢، نقلا عن الدار قطنى.

(٢) تعليقات على منهج المقال: ١٨٠.

(٣) الكافي: ١٢٥/٤ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ٧٦/٢ الحديث ٣٣٢، تهذيب الأحكام: ٣٨١/٢ الحديث ١٥٩٠، الاستبصار: ١/

٤٠٩ الحديث ١٥٦٣، وسائل الشيعة: ١٠/٢٣٣ الحديث ١٣٢٩٧.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٩٤

.....

سبع و ستّة سنين» (١) فقال: في كم يؤخذ بالصيام؟ فقال: .. إلى آخر ما ذكرنا.

فهذا صريح في أن هذا الأخذ؛ أخذ الولي للطفل المستحب، فالمستحب (٢) يتفاوت مرتبته لا الواجب، ولذا قال في الصلاة: «ما بين

سبع و ستّ» كما قال هنا:

«خمس عشرة أو أربع عشرة».

و في بعض النسخ كلمة «واو» بدل «أو» (٣)، و المقدّس الأردبيلي نقل الرواية هكذا: فيما بين خمس عشرة و أربع عشرة (٤).

فالدلالة حينئذ واضحة و أوضح، مع أن الوجوب التخييري هنا لا معنى له، بل و هو خلاف ضرورى الدين.

و يمكن أن يكون الترييد مبتيا على صورتى البلوغ، بأن المراد خمس عشرة سنة إلا أن يبلغ قبل ذلك - موافقا لما ورد في الأخبار - و

البلوغ قبل ذلك يكون بالأربع عشرة لا أقل منه، كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «الصبي يحتلم لأربع عشرة سنة» (٥)، و ليس

المراد أنه يحتلم البتة، لفساده بالمشاهدة، بل المراد قابلية الاحتلام، و يؤيده عدم وجدان من يحتلم قبله، و سيجىء أيضا ما يؤكده، و

تقديم الخمس عشرة على الأربع عشرة - مع أن قاعدة الوضع خلافه - تشير إلى ذلك.

و يدل أيضا عليه ما رواه الكليني بسنده إلى طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام:

(١) وسائل الشيعة: ١٨/٤ الحديث ٤٣٩٧.

(٢) في (ز) و (ط): فإن المستحب.

(٣) كما في تهذيب الأحكام: ٣٢٦/٤ الحديث ١٠١٢.

(٤) مجمع الفائدة و البرهان: ١٨٩/٩.

(٥) الكافي: ٦٩/٧ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ١٨٣/٩ الحديث ٧٣٨، وسائل الشيعة: ٣٦٤/١٩ الحديث ٢٤٧٧٠.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٩٥

.....

«إن أولاد المسلمين إذا بلغوا اثنتى عشرة سنة كتبت لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات» (١).

و يظهر من عدّة الشيخ: أنّ الشيعة أجمعوا على العمل برواية طلحة هذا و أمثاله من العامّة «٢».

وجه الدلالة أنّ كتابة السيئات مشروط بالحلم، و المشروط عدم عند عدم شرطه، خرج الخمس عشرة بالإجماع و الأدلّة، و بقي الباقي. و مثل هذه الرواية كلّما دلّ على اشتراط البلوغ بالحلم بالآيات و الأخبار التي مرّت في البلوغ بخروج المنى، فإنّ الكلّ دليل المشهور، كما عرفت.

و يدلّ أيضا الأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ الاثني تبلغ بالتسع، مذكورة في كتاب النكاح «٣» و غيره «٤»، فيكون بلوغ الذكر بالخمس عشرة، لعدم القائل بالفصل، فإنّ كلّ من يقول بالتسع في الاثني، يقول بالخمس عشرة في الذكور، كما ستعرف فتأمل! ثمّ لا يخفى أنّ المتبادر من الأخبار بلوغ مجموع تسع سنين في الاثني، و مجموع خمس عشرة في الذكور، لا الدخول في التسع و خمس عشرة، و الاصول أيضا تقتضي ما ذكرنا، و الإجماع ما تمّ إلّا فيه، فما قال بعض: من أنّ الشروع في الخامس عشرة يكفي «٥» فيه ما فيه.

(١) الكافي: ٣/٦ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ١/٤٢ الحديث ٧١ مع اختلاف يسير.

(٢) عدّة الاصول: ١/١٤٩ و ١٥٠، لاحظ! الفهرست للشيخ الطوسي: ٨٦ الرقم ٣٦٢.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ٢٠/١٠١ الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه.

(٤) راجع! وسائل الشيعة: ١/٤٢ الباب ٤ من أبواب مقدّمات العبادات.

(٥) الحدائق الناضرة: ١٣/١٨٥.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٩٦

قوله: (و يستحبّ). إلى آخره.

قد عرفت المستند، و أنّه صحيح، و إن ورد في حسنة الحلبي أيضا أنّ الصادق عليه السّلام قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بنى خمس سنين، فمروا صبيانكم بها إذا كانوا بنى سبع سنين» «١»، و مرّ في رواية معاوية فيما بين ستّ أو سبع، و المقام مقام الاستحباب، فرّبا يتفاوت مرتبته.

قوله: (و التوفيق). إلى آخره.

لا يخفى فساد ما ذكره من وجوه:

الأول: أنّه خلاف المجمع عليه بين الشيعة كما عرفت، بل بين جميع المسلمين بل خلاف ضروري الدين و المذهب، فإنّ النساء و الأطفال - فضلا عن الجهّال - جازمون بأنّ البلوغ حدّ واحد حقيقي لا حدود كثيرة مختلفة إضافية، و حالهم في ذلك حالهم في غيره من الضروريات، مثل: استحباب التسليم و أمثاله فاستعلم.

و مثل هذا الإجماع حجّة عنده بلا شبهة، بل أقوى من الإجماعات التي ذكرها، و اعتمد عليها و نبهت عليها، فلاحظ و تأمل جدّا! و الثاني: أنّه مخالف لما يظهر من الأخبار المتواترة في أنّ الذكر و الاثني قبل إدراكهما يكونان كذا و كذا، و بعد إدراكهما كذا و كذا، و ربّما ذكر موضع الإدراك لفظ البلوغ و أمثاله من الألفاظ، و من ملاحظة المجموع يظهر ظهورا تامّا أنّ البلوغ و الإدراك حدّ واحد فلاحظ الأخبار، منها مذكورة في تزويج الولي إياهما، و منها في غيره، مثل تزويج البكر البالغة نفسها، و غيره من كتاب النكاح «٢»،

(١) الكافي: ٣/٤٠٩ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ١/١٨٢ الحديث ٨٦١، تهذيب الأحكام: ٢/٣٨٠ الحديث ١٥٨٤، الاستبصار: ١/

٤٠٩ الحديث ١٥٦٤، وسائل الشيعة: ٤/١٩ الحديث ٤٤٠١.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٢٠/٢٧٥ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٩٧

.....

و الوصية «١» و غيرهما «٢»، فلاحظ و تأمل! و الثالث: أنه مخالف لما أثبتناه من الأخبار و الاصول و غيرهما. و الرابع: أن ما ورد من أن الوصية و العتق و نحوهما تصح من ذى العشر «٣»، لا- يظهر منه أن البلوغ يتحقق به على قياس ما مر من أنه إذا بلغ ست سنين يؤخذ بالصلاة، فيلزم على ما ذكره كون الست أيضا بلوغا، و فيه ما فيه، بل فى غاية الظهور فى كثير من المواضع أنه غير بالغ و صبى جزما، إلا أنه يصح ما ذكر منه، و جمع من الفقهاء أفتوا بصحتها من غير البالغ من الصبى مصرحين بذلك «٤»، كما هو مضمون الأخبار.

و أما ما دلّ على أن الصوم لا يجب عليها قبل إكمالها الثلاث عشرة سنة «٥»، فهو ضعيف شاذ، فلا يكون حجة قطعا، فكيف يمكن أن يؤتى به فى مقابل الأدلة الكثيرة الواضحة المفتى بها عند الفقهاء؟ سيما و أن يغلب عليها و أن تأول تلك بسببه. و على تقدير الصحة و الحجية، لعله محمول على من لم يستطع قبل إكمال الثلاث عشرة سنة، بأنها تكون من أهل البلاد الحارة الشديدة الحرارة، و يكون الصوم فى أيام القيظ «٦» و طول النهار، و لم يكن لها بنية قوية. و قيل بعدم عقلها، و حصول الإنبات و الاحتلام للغلام «٧»، لأن هذا الخبر

(١) راجع! وسائل الشيعة: ١٩ / ٣٦٠ الباب ٤٤ أبواب أحكام الوصايا.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١ / ٤٢-٤٦ الباب ٤ أبواب مقدمة العبادات.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٣ / ٩١ الباب ٥٦ من أبواب العتق، ١٩ / ٣٦١ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا.

(٤) المقنعة: ٦٦٧، النهاية للشيخ الطوسى: ٦١١، المهذب لابن البراج: ٢ / ١١٩، المختصر النافع: ١٦٣.

(٥) وسائل الشيعة: ١ / ٤٥ الحديث ٨٢.

(٦) فى (١ و ٢): الصيف.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ١ / ٤٥ ذيل الحديث ٨٢.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٩٨

.....

يدلّ على أن الغلام أيضا مثل الجارية يجب الصوم عليه إذا بلغ ثلاث عشرة سنة، فتأمل! و بالجملة؛ الأخبار الدالة على أن الانثى بعد تسع سنين تكون بالغة- مطلقا- وصلت حد التواتر، و منها: تزويج عائشة و الدخول بها، و لم ينقل من أحد من العلماء التأمل فى ذلك، و فى «التذكرة»: أنه إجماعى عندنا «١»، و إن نقل الخلاف فى الذكور بأن شاذًا قال بالثلاث عشرة سنة فيه «٢». قيل: و هو الظاهر من «التهذيب» و «الاستبصار»، حيث ذكر فيهما رواية عمّار «٣»- و هى الرواية المذكورة- ثم نقل ما دلّ على وجوب الصلاة عليه لست و سبع، و قال: فالوجه حمله على الاستحباب، و الأول على الوجوب، لئلا تتناقض الأخبار «٤»، انتهى. أقول: ما نسب إليه لم نجده إلا فى «الاستبصار» «٥»، و مع ذلك؛ الظاهر منه أنه لمجرد الجمع و رفع التناقض، لا أن مذهبه كون البلوغ ثلاث عشرة فى الانثى و الذكر، كيف و لم ينسب هذا القول إلى أحد أصلا؟ و مسلم عند القائل أيضا أنه لم يقع خلاف فى الانثى فى كون بلوغها بالتسع بحسب السنّ، و إنما أشار إلى وقوع الخلاف الشاذّ فى الذكور خاصة. و أيضا الشيخ رحمه الله ما اختار هذا فى كتاب من كتب فتاواه، بل ذكر فى الكلّ

(١) تذكرة الفقهاء: ٧٥ / ٢، ط. ق.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان: ١٨٨ / ٩ و ١٨٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٨٠ / ٢، الحديث ١٥٨٨، الاستبصار: ١ / ٤٠٨، الحديث ١٥٦٠، وسائل الشيعة:

١ / ٤٥ الحديث ٨٢.

(٤) لاحظ! مجمع الفائدة و البرهان: ١٨٩ / ٩.

(٥) الاستبصار: ١ / ٤٠٩ ذيل الحديث ١٥٦٤.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٩٩

.....

خلافه «١»، و لم يشر في كتابه «الخلاف» إليه، و لم ينسب إلى أحد.

فعلى تقدير أن يكون ما قاله مذهبه في «الاستبصار»، فلا شك في رجوعه عنه، و ذلك ليس إلّا لأنه ظهر عليه خطأه، فلذا تركه في جميع فتاواه.

فإذا ظهر عليه أنه خطأ إلى أن تركه بالمرّة، و لم يشر إلى كونه قولاً و احتمالاً لأحد في وقت من الأوقات، و لم يبق اعتداد به لنفس الشيخ رحمه الله أصلاً و رأساً، فأى اعتداد يبقى لنا به؟

هذا؛ مع أنه رحمه الله صرح في «التهذيب» بأنّ الوجوب عندنا على ضربين:

ضرب على تركه العقاب، و ضرب آخر على تركه العتاب «٢» فلم يظهر أنه قال به في وقت من الأوقات، بل قال بعض المحققين: إنّ مذهب الشيخ لا يظهر من كتابيه، و إنّ غرضه منهما الجمع بين الأخبار خاصّة «٣».

و الظاهر أنّ مراده عدم الظهور من مجرّد الذكر و القول، و إنّ كان يظهر في بعض المقامات بمعونة القرينة، و لذا نرى المحققين لا ينسبون إلى الشيخ رحمه الله ما ذكره فيهما في الأكثر، و ربّما ينسبون إليه في كثير من المقامات.

و ممّا يؤيّد أنّ أحد الأخبار الدالّة التي حملها على الوجوب رواية على بن جعفر عن أخيه: إنّ الغلام يجب عليه الصوم و الصلاة إذا راهق الحلم، و عرف الصلاة و الصوم «٤».

فإنّ الوجوب بالمعنى المعروف لا يناسبه، لأنّه فرع تعيين الوقت و تشخيصه، بحيث لا يحتمل التفاوت أصلاً، فتأمل!

(١) المبسوط: ١ / ٢٦٦، الخلاف: ٣ / ٢٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١ / ١١٢، ٤ / ٢٨١.

(٣) السرائر: ١ / ٥٢ و ٨٣ و ٩٣.

(٤) انظر! تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٨٠، الحديث ١٥٨٧، وسائل الشيعة: ٤ / ١٩، الحديث ٤٣٩٩ نقل بالمعنى.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٠٠

.....

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ هذا الخبر و ما وافقه - ممّا ظهر منه بلوغ الذكر بأنقص من خمس عشرة سنة بحسب السنّ - ليس بحجّة و لا اعتداد به، بل تحمل على التقيّة، أو على توهم الراوى، أو على أنّ المراد شدّة تأكّد التكليفات، أو أنّه من باب الاحتياط في الدين، لأنّه إذا بلغ

هذا السنّ بلغ وقتا يمكن أن يحتلم فيه، أو يشعر، أو ينبت فرّما لا- يتفطن بالاحتلام، لسبب كثرة رطوبات دماغه، و عدم وقوفه و اطلاع و معرفته بالاحتلام، كما نشاهد بعض الأطفال ما يعرفون الاحتلام كيف هو، إلى مدّة مديدة؟ و كذا ربّما لا يتفطنون لخشونة شعر عانتهم الحادثة.

أو أنّه يجرى عليه الحدود بحسب مقدار سنّه، لا تاميّة، كما يشير إليه لفظ التاميّة فيما هو مستند الفقهاء، و الخلو عن هذه اللفظة في غيره، مع التصريح بأنّه يجرى عليه الحدود بحسب مقدار سنّه قبل البلوغ، كما في مستند الفقهاء.

على أنّ الحديث ما لم يكن صحيحا أو منجبرا بما يجبر ضعفه، لم يكن حجّة أصلا، فكيف يعارض به أدلّة الفقهاء؟! فإن قلت: هذا الخبر موثّق، و في الصحيح عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنّه، و دخل في الأربع عشرة و جب عليه ما و جب على المحتملمين، احتلم أو لم يحتلم، و كتبت عليه السيئات [و كتبت له بالحسنات] و جاز له كلّ شيء إلّا أن يكون سفيها أو ضعيفا» (١).

و رواه الصدوق رحمه الله في الموثّق عنه، عن الصادق عليه السلام هكذا: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنّه كتب له الحسنه و كتب له السيئة و عوقب، و إذا بلغت الجارية

(١) الكافي: ٦٩ / ٧، الحديث ٧، من لا يحضره الفقيه: ١٦٤ / ٤، الحديث ٥٧١، الخصال: ٤٩٥ / ٢، الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١٨٣ / ٩، الحديث ٧٣٩، وسائل الشيعة: ٣٦٤ / ١٩، الحديث ٢٤٧٧١.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ١٠١

.....

تسع سنين فكذلك، و ذلك أنّها تحيض لتسع سنين» (١).

و رواه الشيخ أيضا في الموثّق عنه هكذا قال: سأله- يعنى الصادق عليه السلام- أبي- و أنا حاضر- عن قول الله عزّ و جلّ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ «٢»؟ قال: «الاحتلام» فقال: يحتلم في ستّ عشرة و سبع عشرة سنّه و نحوها؟ فقال: «لا، إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنّه كتبت له الحسنات، و كتبت عليه السيئات، و جاز أمره إلّا أن يكون سفيها أو ضعيفا» (٣).

فهذه الروايات و إن كان أصلها واحدا عن عبد الله بن سنان، و عبد الله لا تأمل في وثاقته و جلالته، إلّا أنّها رويت عنه بطريق موثّق أو حسن، و هما حجّة عند من يقول بحجّيتهما، بل لعلّ المشهور كذلك.

و يؤيدها ما روى- في الضعيف- عن الثمالي، عن الباقر عليه السلام: «يجرى الأحكام على الصبيان في ثلاث عشرة سنّه أو أربع عشرة سنّه، و إن لم يحتلم، فإنّ الأحكام تجرى عليه» (٤)، و الجمع المحلّي باللام ظاهر في العموم.

قلت: إجراء الأحكام في ثلاث عشرة سنّه أو أربع عشرة سنّه باطل قطعاً، لعدم التعيين، لمكان كلمة «أو» الدالّة على التريّد، فتعيّن أن يكون المراد ما ذكرنا سابقاً عند الكلام في صحیحه معاوية، و موثّق عمّار، فتأمل! سيّما و ربّما يخفون الاحتلام خوفاً من إجراء الأحكام، و هو أمر لا يطلع عليه إلّا خالق الأنام، فرّبما يترتب على ترك إجراء الأحكام بالمرّة المفساد و الفتن.

(١) لم نعثر على هذه الرواية في «من لا يحضره الفقيه»، نسب إليه الحدائق الناضرة: ١٨٣ / ١٣.

نعم؛ وردت في تهذيب الأحكام: ١٨٤ / ٩، الحديث ٧٤١، وسائل الشيعة: ٣٦٥ / ١٩، الحديث ٢٤٧٧٢.

(٢) الأحقاف (٤٤): ١٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٨٢ / ٩، الحديث ٧٣١، وسائل الشيعة: ٣٦٣ / ١٩، الحديث ٢٤٧٦٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦/ ٣١٠ الحديث ٨٥٦، وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٦٧ الحديث ٢٤٧٧٥ نقل بالمعنى.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٠٢

.....

و الحسن و الموثق عند من يقول بحجيتهما يشترط أن لا يكونا شاذين، بل الصحيح الشاذ ليس بحجة فضلا عنهما، وقد ظهر لك الشذوذ، سلمنا عدم الشذوذ، لكن لا يعارضان الصحيح و المنجبر بعمل الأصحاب البتة، بل الصحيح لا يعارض المنجبر المذكور، كما هو المعروف المشهور من فقهاءنا المتقدمين و المتأخرين، و حَقَّقناه و أثبتناه في ملحقات «الفوائد الحائرية» «١» فما ظنك بغير الصحيح؟ سيما مع انضمام المنجبر بالصحيح الذي عرفت، و خصوصا مع اعتضادهما بالاصول الأصيلة الثابتة و غيرها، مثل أن الظاهر من الكتاب و غير واحد من الأخبار أن البلوغ منحصر في الحلم، خرج ما خرج بالإجماع و بقي الباقي.

و ظهر لك ظاهر الكتاب، و بعض الأخبار مثل: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم» «٢»، و مثل: «إذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات» «٣»، و غيرهما مثل ما ورد من أنه: «على الصبي الصيام إذا احتلم» «٤» إلى غير ذلك.

و مما يؤيد أيضا أن أحاديث الباقر عليه السلام أبعد عن التقيّة، و لم تكن مخالفة للحق بالعقل و النقل.

أما الثاني: فلما ورد من أن الباقر عليه السلام كان يفتى أصحابه بمّرّ الحق «٥».

و أما الأول: فلأنّ بنى امية كانوا مشغولين بمحاربة بنى العباس، و كذا

(١) الفوائد الحائرية: ٤٨٧ الفائدة ٣١.

(٢) الخصال: ١/ ٩٣ الحديث ٤٠، وسائل الشيعة: ١/ ٤٥ الحديث ٨١ نقل بالمضمون.

(٣) الكافي: ٦/ ٣ الحديث ٨، التوحيد للصدوق: ٣٩٢ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ١/ ٤٢ الحديث ٧١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٧٦ الحديث ٣٣٣، وسائل الشيعة: ١/ ٤٥ الحديث ٨٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٣٥ الحديث ٥٢٦، الاستبصار: ١/ ٢٨٥ الحديث ١٠٤٣، وسائل الشيعة:

٤/ ٢٦٤ الحديث ٥١٠٨.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٠٣

.....

تبعثهم، و من هذا حصل له- صلوات الله عليه- الفرصة في إظهار الحق، و كان الأمر في أوائل زمان الصادق عليه السلام أيضا كذلك، و بعد استقلال بنى العباس عاد الأمر كما كان.

و أيضا الباقر عليه السلام، بسبب صحبته مع جابر بن عبد الله، كان العامة يزعمون أنه كان يأخذ من جابر، و أيضا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بلغ إليه السلام، و لقبه بالباقر عليه السلام، و أنه يقر علم الدين بقرا، و كان جابر يجاهر بهذا على رءوس الأشهاد «١».

و أيضا في زمانه لم يظهر بعد مذهب الشيعة، و العامة كانوا في غاية الاختلاف، و لم يظهر بعد التعصبات و المعاندات ما بين الشيعة و أهل السنة، بل و لم يؤسس بعد مذاهب «٢» أهل السنة.

لا يقال: رواية الثمالي «٣» أيضا عن الباقر عليه السلام.

لأننا نقول: مع شدة ضعفها، و كثرة ما يمنع عن العمل بها قد عرفت حال دلالتها.

و أيضا معلوم أن التقيّة إنّما تكون من المذهب المتداول في ذلك الزمان كما حَقَّق في محلّه، و الشافعي لم يكن في زمان الباقر عليه السلام، و لا زمان الصادق عليه السلام، بل كان أواخر زمان الكاظم عليه السلام، و مع ذلك ما اشتهر رأيه. هذا؛ مع أن الشافعي فروعهُ فروع الشيعة إلا ما قلّ.

و أيضا قد عرفت أن الخمس عشرة سنة شعار الشيعة، و المعصوم - صلوات

(١) راجع! بحار الأنوار: ٢٢٣/٤٦، باب مناقب الباقر عليه السلام و أخبار جابر بن عبد الله الأنصاري.

(٢) في (ز ٣) و (د ١، ٢): مذهب.

(٣) وسائل الشيعة: ١٩/٣٦٧ الحديث ٢٤٧٧٥.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ١٠٤

.....

الله عليه - أمرنا بالأخذ بما اشتهر بين أصحابه عليه السلام «١». إلى غير ذلك من المؤيّدات، و الاحتياط واضح، و الحمد لله.

(١) عوالي اللآلي: ١٣٣/٤ الحديث ٢٢٩.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ١٠٥

٣ - مفتاح [أحكام الحيض]

الحيض دم أسود حارّ يخرج بحرقة، تعتاد المرأة كلّ شهر غالبا، و أقلّه ثلاثة أيام، و أكثره عشرة كأقلّ الظهر، للإجماع و الصحاح المستفيضة «١».

و يسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرّره مرّتين متساويتين، كما في الخبر الصحيح «٢»، و لإطلاق ما دلّ على اعتبار العادة «٣» خلافا «للنهاية» «٤».

و ذات العادة إن استمرّ بها الدم حتّى تجاوز عاداتها، تستظهر بترك العادة إجماعا يوما أو يومين أو ثلاثة على الأشهر، للصحاح «٥»، و إلى تمام العشرة على قول «٦» للموثق و غيره «٧»، ثم بعده مستحاضة للصحاح «٨»، خلافا للمشهور،

(١) وسائل الشيعة: ٢/٢٩١ الحديث ٢١٦٠ و ٢٩٣ الباب ١٠ من أبواب الحيض.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/٢٨٦ الحديث ٢١٥٥ و ٣٠٤ الحديث ٢٢٠٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/٢٨١ الباب ٥ من أبواب الحيض.

(٤) النهاية للطوسي: ٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: ٢/٣٠٤ الباب ١٤ من أبواب الحيض.

(٦) النهاية للطوسي: ٢٦، مدارك الأحكام: ١/٣٢٠.

(٧) وسائل الشيعة: ٢/٣٠٣ الحديث ٢١٩٨.

(٨) وسائل الشيعة: ٢/٣٠٠ الباب ١٣ من أبواب الحيض.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٠٦

حيث قيل: إن لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض، وإن تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر، و عليها قضاء عبادة الاستظهار «١»، و لم نجد دليله من النصّ و إن كان أحوط.

و التي لا عادة لها مستقرّة إنّ أمكنها الرجوع إلى الصفة، بأن يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة أيام و لا يزيد على عشرة، و ما ليس بالصفة وحده أو مع النقاء عشرة فما زاد، ترجع إليها، لإطلاق الصحاح «٢» الدالّة على اعتبارها، و مقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة، و يؤيده الموثق «٣»، و قيل: بل تحتاط حتى تمضي لها ثلاثة أيام «٤».

و إن لم يمكنها الرجوع إلى الصفة- بأن يكون بخلاف ذلك- فالمشهور أنّه إن كانت مبتدأة ترجع إلى عادة نساها إن أمكن، و إلّا تحيّضت هي كالمضطربة في كلّ شهر سبعة أيام، أو عشرة من شهر و ثلاثة من آخر، و قيل فيه: أقوال اخر «٥»، و مستند الكلّ ضعيف. قال المحقق: الوجه عندى أن تحيّض كلّ واحدة منهما ثلاثة أيام، لأنّه اليقين في الحيض، و تصلّى و تصوم بقيّة الشهر استظهارا أو عملا بالأصل في لزوم العبادة «٦».

(١) روض الجنان: ٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢ / ٣٠٠ الباب ١٣ من أبواب الحيض.

(٣) وسائل الشيعة: ٢ / ٣٠٠ الحديث ٢١٨٧.

(٤) المبسوط: ١ / ٥٨، قواعد الأحكام: ١ / ١٥.

(٥) لاحظ! تذكرة الفقهاء: ١ / ٢٥٦ و ٢٥٧.

(٦) المعتبر: ١ / ٢١٠.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٠٧

و هو حسن إلّا في الدور الأوّل للمبتدأة فعشرة، للموثق «١».

و يستحب للحائض أن تتوضّأ في وقت كلّ صلاة، فتذكر الله عزّ و جلّ بمقدار الصلاة، للمعتبرة «٢»، و أوجه الصدوق «٣».

(١) هو ما رواه عبد الله بن بكير عن مولانا الصادق عليه السّلام قال: «إذا رأيت الدم في أوّل حيضها و استمرّ الدم، تركت الصلاة عشرة أيام، ثمّ تصلّى عشرين يوما، فإن استمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام، و صلّت سبعة و عشرين يوما». (وسائل الشيعة: ٢ / ٢٩١ الحديث ٢١٦٢)، و في رواية اخرى له مثله.

(وسائل الشيعة: ٢ / ٢٩١ الحديث ٢١٦١) «منه رحمه الله».

(٢) الكافي: ٣ / ١٠١ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٤٥ الباب ٤٠ من أبواب الحيض.

(٣) الهداية: ١٠٠.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٠٩

قوله: (الحيض دم). إلى آخره.

لا شبهة في أنّه دم طبيعي خلقه الله تعالى لأجل تكوّن الولد و بقاء النوع، كالمني، فإنّ تكوّن من هذا الدم أزيد، لأنّ ما زاد عن قدر المنى فهو من الحيض، و غذاؤه أيضا إلى الفطام، لأنّ اللبن أيضا من الحيض، فهو من جملة موضوعات الأحكام التي ليست بتوقيفية، كالمني و البول و الغائط.

و العرب كانوا قبل الشرع و بعده يسمونه بالحيض و الطمث و القراء، و كذا العجم يسمونه باسم آخر، و الكل يعرفونه. و أول حدوثه في النساء مذكور في بعض الأخبار «١»، و كذا علّة حدوثه في كل شهر «٢»، و الامم السابقة أيضا كانوا يعرفونه، و كانوا يجعلون له أحكاما، منهم من كان يهاجر الحائض هجرة تامّة، و منهم من كان يقاربهنّ بلا تفاوت بين حال الحيض و غيره، بل ربّما كان حال الحيض أزيد. إلى غير ذلك من الأحكام المعروفة الواردة كثيرة منها في أخبارنا «٣». فكان الشارع إذا قال: لا- تقربوهنّ في الحيض، و يحرم على الحائض الصلاة و الصوم و دخول المسجدين، و المكث في سائر المساجد. و أمثال ذلك، كانوا يعرفون الحائض بلا تأمل، و ما كانوا يسألون الحيض ما هو؟ و الحائض من هي؟ كالمنى و الجنب.

نعم؛ ربّما كان يحصل لهم اشتباه بين الحيض و الاستحاضة، و هو الدم الفاسد

(١) لم ترد في (ز ١، ٢) و (ط): بعض.

(٢) علل الشرائع: ١/ ٢٩٠ باب علّة الطمث.

(٣) تفسير الكشاف: ١/ ٢٦٥.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١١٠

.....

غير الطبيعي الحاصل من آفة في الباطن الخارج من العرق العاذل لآفة فيه، فاعتبر الشارع للتمييز بينهما الصفات الغالبة في الحيض، و الصفات الغالبة في الاستحاضة.

فإنّ الحيض في الغالب حارّ أسود يخرج بحرقه- بضمّ الحاء-، و هي اللذع الحاصل في المخرج، بسبب دفعه و حرارته، فإنّ من صفاته الغالبة أنّه يخرج بدفع، كما أنّ من صفات الاستحاضة في الغالب أنّه يخرج بفتور، و أنّه أصفر و بارد.

و ربّما عدّ من صفات الحيض الغالبة كونه عبيطا- أي طريّا- كما هو حال الدماء الطبيعيّة، بخلاف الدماء الفاسدة، فإنّها ليست بعبيطة. و لما كان الغلبة تورث الظهور و المظنّة اعتبرها الشارع، كما أنّه اعتبر كثيرا من الظواهر و الظنون، مثل كون شيء في يد شخص أنّه منه حتّى يثبت خلافه، و كالظنون في أعداد ركعات الصلاة و أفعالها، إلى غير ذلك ممّا لا يحصى كثرة.

و لهذا لما قال المعصوم عليه السّلام الصفات المذكورة، قالت السامعة: لو كان امرأة ما زاد على هذا «١».

و قالت الاخرى في اخرى بعد ما سمعت: أ رأيت كان امرأة مرّة، و فيها أيضا عنه: «دم الحيض ليس به خفاء» «٢». إلى غير ذلك مثل ما في مرسله يونس: «دم الحيض أسود يعرف» «٣».

و إذا وقع الاشتباه بين الحيض و العذرة- دون الاستحاضة-، لم تنفع تلك الصفات للتمييز، لأنّها تنفع إذا كانت العذرة في الغالب لم تكن كذلك، بل و تكون

(١) وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧٥ الحديث ٢١٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧٥ الحديث ٢١٣٤ مع اختلاف سير.

(٣) الكافي: ٣/ ٨٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٨١ الحديث ١١٨٣، وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧٦ الحديث ٢١٣٥.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١١١

.....

في الأكثر على خلافها، و الظاهر أنه ليس كذلك فاحتياج إلى مميّز آخر، و هو التطوّق في العذرة، و الاستتاع في الحيض، كما ورد في الأخبار «١» و شهد عليه الاعتبار.

و إذا وقع الاشتباه بين الحيض و القرحة خاصّة، فنفع تلك الصفات - أيضا - مبنّى على كون القرحة في الغالب لم تكن كذلك، بل و تكون في الأكثر على خلافها و لم يظهر ذلك، بل ربّما كان الظاهر خلافه.

فلذا ورد في الخبر: التمييز حينئذ بالخروج من الأيمن و الأيسر «٢»، بأنّه إن خرج من الأيسر فهو حيض، لأنّه واقعا كذلك أو في الغالب، و إن خرج من الأيمن فهو قرحة لما ذكر، و إن احتمل كون القرحة من الأيسر تغليبا لجانب الحيض، أو غير ذلك كما ستعرف.

و ممّا ذكر ظهر أنّ ما فعله الفقهاء أحسن، حيث قالوا: الحيض في الأغلب كذا و كذا، و الاستحاضة في الأغلب كذا و كذا، و حال الحيض و الاستحاضة حال المنى، بأنّه إن علم أنّه حيض فلا - إشكال، و إن علم أنّه استحاضة فلا - إشكال أيضا، و إن اشتبهها اعتبر الصفات الغالبة، و هكذا قالوا في التمييز بين العذرة و القرحة، و جعلوا المميّز كما أشرنا، إلّا أن يجعل قول المصنّف: (غالبا) قيّدا للكُلّ، لكنّه خلاف الظاهر، لأنّه «٣» أسقط اعتبار الصفات في ذات العادة خاصّة، فتأمل! فلنذكر ما ورد في المميّزات:

روى معاوية بن عمّار - في الصحيح - عن الصادق عليه السّلام: «أنّ دم الاستحاضة

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧٢ الباب ٢ من أبواب الحيض.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/ ٣٠٧ الحديث ٢٢١٠.

(٣) في (ز ١): إلّا أنّه، و في (د ٢): لا أنّه.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١١٢

.....

و الحيض ليس يخرج من مكان واحد، لأنّ دم الاستحاضة بارد، و دم الحيض حارّ «١».

و في الصحيح أيضا عن إسحاق بن جرير عنه - و هو طويل - في آخره: «دم الحيض ليس به خفاء، و هو دم حارّ تجد له حرقة، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد» «٢».

و في الحسن ب - إبراهيم بن هاشم - عن حفص بن البختري، عنه - صلوات الله عليه - أيضا: امرأة سألته عن المرأة يستمرّ بها الدم، فلا تدرى حيض هو أو غيره؟ فقال لها: «إنّ دم الحيض حارّ عيبط أسود له دفع و حرارة، و دم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة و دفع و سواد، فلتدع الصلاة»، قال: فخرجت و هي تقول: و الله لو كان امرأة ما زاد على هذا «٣».

و في مرسله يونس الطويلة: «أنّ دم الحيض أسود يعرف» «٤».

و ورد في الحامل التي ترى الدم: إن كان أحمر كثيرا فلا تصلّي، و إن كان قليلا أصفر صلّت «٥».

(١) الكافي: ٣/ ٩١ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١/ ١٥١ الحديث ٤٣٠، وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧٥ الحديث ٢١٣٢ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣/ ٩١ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١/ ١٥١ الحديث ٤٣١، مستطرفات السرائر: ١٠٥ و ١٠٦ الحديث ٤٨، وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧٥ الحديث ٢١٣٤.

(٣) الكافي: ٣/ ٩١ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/ ١٥١ الحديث ٤٢٩، وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧٥ الحديث ٢١٣٣ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٨٣/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/٣٨١ الحديث ١١٨٣، وسائل الشيعة: ٢/٢٧٦ الحديث ٢١٣٥.

(٥) الكافي: ٩٦/٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٢/٣٣٤ الحديث ٢٢٩٢ نقل بالمعنى.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١١٣

.....

و في اخرى: «إن كان عيبا فلا تصلى، وإن كان صفة صلت» (١).

ولا- تتوهم التعارض بين هذه الأخبار، لأن الصفات المذكورة فيها متلازمة غالبا، وقد عرفت أن منشأ اعتبارها الغلبة، وعرفت أن اعتبارها بالقياس إلى ما يكون في الغالب بصفة اخرى، ولذا في بعض الأخبار اكتفى بالحمرة (٢)، لأن الاستحاضة أصفر غالبا، فكما يكون الأسود ليس باستحاضة، كذلك الأحمر.

وعرفت أن هذه الصفات للامتنان عن الاستحاضة، وعرفت وجهه، ويظهر ذلك من ملاحظة الأخبار أيضا، فإنهم عليهم السلام في تمييز الحيض عن العذرة وعن القرحة اعتبروا أمرا آخر، وما اعتبروا هذه الصفات أصلا، وعرفت وجه هذا أيضا، لأن التمييز بها عنهما فرع أن لا يكونا (٣) بصفة من هذه الصفات غالبا، وإلا فكيف يتأتى التمييز؟

وعرفت أنهم عليهم السلام قالوا: «الحيض ليس به خفاء» وأنه: «أسود يعرف» إلى غير ذلك.

فما قاله في «المدارك» (٤) و تبعه غيره (٥) - من أن كل ما يكون بالصفات حيض إلا فيما ثبت خلافه، و كل ما لا يكون بها ليس بحيض إلا فيما ثبت خلافه، وكذا قال في الاستحاضة (٦) - محل نظر ظاهر، لأنه حيض بالقياس إلى ما لا يكون

(١) تهذيب الأحكام: ١/٣٨٧ الحديث ١١٩٢، الاستبصار: ١/١٤١ الحديث ٤٨٣، وسائل الشيعة:

٢/٣٣١ الحديث ٢٢٨٢ نقل بالمعنى.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٥١ الحديث ٤٢٩.

(٣) في (ز، ١، ٢) و (ط): يكون.

(٤) مدارك الأحكام: ١/٣١٣.

(٥) ذخيرة المعاد: ٦٢.

(٦) مدارك الأحكام: ٢/١٤.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١١٤

.....

في الغالب بها، وكذا الحال في الاستحاضة، وعرفت أن اعتبارها إنما هو في مقام الإشكال، كصفات المنى.

وأما ما ورد في تمييز الحيض عن العذرة، فهو صحيحه زياد بن سقوة، عن الصادق عليه السلام: في رجل افتض امرأته أو أمته، فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: «تمسك الكرسف فإن خرجت القطنه مطوقة بالدم، فإنه من العذرة، تغتسل و تمسك معها قطنه و تصلى، فإن خرج الكرسف منغمسا [بالدم] فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض» (١).

وصحيح خلف بن حماد عن الكاظم عليه السلام: «تستدخل القطنه ثم تدعها مليا، ثم تخرجها [إخراجا] رقيقا، فإن كان الدم مطوقا في القطنه، فهو من العذرة، وإن كان مستنقعا فيها فهو من الحيض» (٢).

ويدل عليه العقل أيضا، وربما استشكل في صورة الاستنقاء، لعدم اختصاص الحيض به.

أقول: إذا كان الإشكال واقعا بين الحيض و العذرة خاصّة، كما هو الغالب في أحوال النساء، فلا إشكال، و أمّا إذا احتل غير الحيض أيضا، ففيه؛ أنّ غير الحيض حينئذ منحصر في القرحة و الاستحاضة بحسب الظاهر، إذ لا دم سوى الدماء المذكورة ظاهرا. مضافا إلى أصالة العدم، و سيجيء حال القرحة، و مضى حال الاستحاضة، و هذا الدمان الأصل عدمهما، لأنّهما فرع عيب و آفة، كما عرفت و ستعرف.

(١) المحاسن: ١٩ / ٢ الحديث ١٠٩٢، الكافي: ٩٤ / ٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١ / ١٥٢ الحديث ٤٣٢، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٧٣ الحديث ٢١٣٠ مع اختلاف يسير.

(٢) المحاسن: ١٩ / ٢ الحديث ١٠٩٣، الكافي: ٩٢ / ٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٧٢ الحديث ٢١٢٩.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١١٥

.....

و مع ذلك نقول: على القول بأنّ ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض، فلا إشكال أيضا، و هذان الصحيحان من جملة ما يدلّ على ذلك، و سيجيء الكلام فيه.

مع أنّ كونه حيضا إنّما هو بالصفات الغالبة فيه، و احتمال الاستحاضة إنّما هو من الصفات الغالبة فيها، و هما لا يجتمعان، فظهر أنّ هذا الدم تصلح للحيضية و القرحة، لاستجماعه صفات الحيض، و عدم إباء القرحة عنها، فتأمل! و ما ورد في تمييز الحيض عن القرحة ما رواه في «الكافي»، و الشيخ في «التهذيب»، و وافقهما الصدوق رحمهم الله عن أبان عن الصادق عليه السلام: فناء منّا بها قرحة في جوفها، و الدم سائل لا- تدرى من الحيض أو من القرحة؟ فقال: «مرها فلتستلق على ظهرها ثمّ ترفع رجلها ثمّ تدخل «١» إصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر، فهو من الحيض، و إن خرج من الأيمن، فهو من القرحة» «٢».

لكن ما في نسخ «الكافي»: «إن خرج من الأيمن فهو من الحيض، و إن خرج من الأيسر فهو من القرحة» «٣».

و الأقرب و الأظهر ترجيح الأول، للشهرة بين الأصحاب «٤» إلّا قليل منهم، فإنهم أفتوا كذلك، حتّى أنّ المحقّق نسب ما في «الكافي» إلى الوهم من النشاخ «٥».

(١) في من لا يحضره الفقيه و تهذيب الأحكام و وسائل الشيعة: بدل ثمّ تدخل: و تستدخل، و في الكافي: ثمّ تستدخل.

(٢) الكافي: ٩٤ / ٣ الحديث ٣، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٥٤ الحديث ٢٠٣، تهذيب الأحكام: ١ / ٣٨٥ الحديث ١١٨٥، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٠٧ الحديث ٢٢٠٩ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٩٤ / ٣ الحديث ٣.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ٢٤، السرائر: ١ / ١٤٦، مختلف الشيعة: ١ / ٣٥٥، منتهى المطلب: ٢ / ٢٦٩، الجامع للشرائع: ٤١، جامع المقاصد: ١ / ٢٨٣، مسالك الأفهام: ١ / ٦١.

(٥) المعتمد: ١ / ١٩٨ و ١٩٩.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١١٦

.....

و لموافقة الصدوق مع الشيخ، و كذا المفيد رحمهم الله «١» و للموافقة مع «الفقه الرضوي» «٢»، و لأنّ الشيخ رحمه الله في جميع كتب

فتاواه أفتى موافقا للمشهور «٣»، ولأن المعروف من النساء والمشهور بينهن أن الأمر كذلك، فاستعلم منهن.

و مما يؤيد أيضا أن ابن طاوس رحمه الله لم ينقل عنه مخالفة المشهور، مع أنه قيل:

ظاهر كلام ابن طاوس رحمه الله أن نسخ «التهذيب» القديمة كلها موافقة للكافي «٤»، و من هذا رجح البعض ما في «الكافي» «٥».

مضافا إلى ما قيل من أن الشهيد رحمه الله في «الذكري» و «الدروس» أفتى به «٦»، و ذكر أنه وجد الرواية في كثير من نسخ «التهذيب» كما في «الكافي» «٧».

و فيهما؛ أنه لو كان كذلك، فكيف أفتى الشيخ في كتب فتاواه بخلافه؟ مع قطع النظر عما ذكرنا مما عرفت، مضافا إلى أنه كيف اتفق جميع نسخ «التهذيب» على خلاف ما ذكرنا على القدر الذي وجدناه، و كذا ما سألنا غيرنا؟ و كذا ما ذكره المحشون للتهذيب، فإنهم ما نقلوا نسخة أخرى، مع أن ديدنهم نقلها، و لو كانت على سبيل الندره.

و اعترف بعض المحققين باتفاق نسخ «التهذيب» على ما وجدنا، مع أنهما كيف أمكنهما الأطلاع على جميع نسخ «التهذيب» مع انتشارها في الأقطار و الأمصار؟

(١) المقنعة: ٥٥.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٣، مستدرک الوسائل: ١٤ / ٢ / الحدیث ١٢٧٤.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ٢٤، المبسوط: ١ / ٤٣.

(٤) قال به صاحب مدارك الأحكام: ١ / ٣١٨.

(٥) مدارك الأحكام: ١ / ٣١٧.

(٦) لاحظ! ذكرى الشيعة: ١ / ٢٢٩، الدروس الشرعية: ١ / ٩٧.

(٧) مدارك الأحكام: ١ / ٣١٧.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١١٧

.....

و يؤيد ما ذكرنا أن الشهيد في «البيان» «١» أفتى موافقا للمشهور، و «البيان» متأخر، فيظهر أنه ظهر عليه خطأ ما قال سابقا، و لذا رجع.

و ربما قيل بأن «الكافي» أضب، سيما و وافقه ابن الجنيد «٢».

و فيه؛ أنه و إن كان كذلك بالنسبة إلى خصوص كلام الشيخ رحمه الله، إلا أنه بالقياس إلى ضم الصدوق و المفيد رحمهما الله و

غيرهما من الفقهاء، و غير ذلك مما ذكرنا، ظهر أن في المقام ضبط الشيخ أحسن، موافق لكثير من المقامات على ما أظن.

و في «المدارك»: أن الأحوط اطراح هذه الرواية، كما ذكره في «المعتبر» «٣»، لضعفها و إرسالها و اضطرابها و مخالفتها للاعتبار، لأن

القرحة يحتمل كونها في كل من الجنين، و الأولى الرجوع إلى الأصل و اعتبار الأوصاف «٤»، انتهى، و وافقه غيره «٥» أيضا.

و فيه؛ أن حكاية الاضطراب قد عرفت حاله، و أنه لا ضرر لمكان الترجيح - كما هو الحال في جل المقامات الفقهيّة - و أما الضعف

فهو منجبر بالشهرة بين القدماء و المتأخرين رواية و فتوى لو لم نقل بالإجماع، و حققنا في «الفوائد» «٦» و غيره «٧» أن مثله حجّة، بل و

راجع على الصحيح غير المنجبر، مضافا إلى أن الكليني رحمه الله و الصدوق رحمه الله قالا في أول كتابيهما ما قالا «٨».

(١) البيان: ٥٧.

(٢) مدارك الأحكام: ١ / ٣١٨.

- (٣) المعتبر: ١ / ١٩٩.
 (٤) مدارك الأحكام: ١ / ٣١٨.
 (٥) ذخيرة المعاد: ٦٢.
 (٦) الفوائد الحائرية: ٤٨٧ الفائدة ٣١.
 (٧) الرسائل الاصولية: ١٧٣ و ١٧٤.
 (٨) الكافي: ١ / ٨، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣.
 مصايح الظلام، ج ١، ص: ١١٨

و أما مخالفة الاعتبار فقد أشرنا إلى فسادها، و أنه لا مخالفة بعد القول بأن ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض، و المراد بعد العجز عن استعمال الحال بالأمارات، و المحقق ادعى على ذلك الإجماع «١».

و هذه الرواية أيضا تدل على ذلك، مضافا إلى الصحيحتين السابقتين، و غيرهما من الأخبار، و غيرها مما ستعرف، مع أن خلقه النساء و أرحامهن ربما يكون لو استلقين على أظهرهن و رفعن أرجلهن يقع الرحم على الجانب الأيسر، بحيث لو كانت قرحة لخرج دمها من الجانب الآخر، فتأمل! ثم اعلم! أن الظاهر من بعض الفقهاء «٢»، و الصريح من غيره «٣» أن اعتبار الجانب ليس مثل الصفات، لأنها معتبرة حال الاشتباه و الإشكال خاصة كما عرفت، و اعتبار الجانب مطلقا، و استقر به في «المدارك» بأن الجانب إن كان له مدخل في الحيض وجب أطراده، و إلا فلا «٤».

و فيه؛ أنه ربما كان الغالب خروجه من الجانب لا- مطلقا كما هو الحال في الصفات، و ما دل عليها أكثر و أظهر و أشهر في كون الحيض كذلك مطلقا، و مع ذلك ظهر أن المراد الغلبة و أنها تكفي، إلا أن يقال هنا: لم يظهر خلاف الظاهر. و يمكن أن يقال: مدار المسلمين، بل و غيرهم أيضا في الأعصار و الأمصار على عدم الاقتصار في الجانب، و كذا المسلمات و الكافرات، و عدم الامتحان في كل حيض حيض حين بنائهم على أنه إن خرج من الجانب فهو، و إلا فلا، إذ من البديهيات أنه لم يكن أمرهم و أمرهن على الاقتصار و الامتحان، و القطع حاصل

- (١) المعتبر: ١ / ٢٠٣.
 (٢) شرائع الإسلام: ١ / ٢٩.
 (٣) جامع المقاصد: ١ / ٢٨٤، لاحظ! جواهر الكلام: ٣ / ١٤٦.
 (٤) مدارك الأحكام: ١ / ٣١٨.
 مصايح الظلام، ج ١، ص: ١١٩

بأنهن في زمان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام، لم يكن أمرهن على الاقتصار و الامتحان، و كانوا يقررونهن، بل الأخبار المتواترة أيضا ظاهرة في ذلك «١».

منها ما مر في المميزات و اعتبارها، و مر و سيجيء أيضا الإجماع و الأدلة على أن ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض، على وجه يظهر منه عدم الامتحان ثم الاقتصار فلاحظ! و قول المصنف: (و تعاد كل شهر غالبا) يظهر من تضاعيف الأخبار، مضافا إلى الاعتبار.

قوله: (للإجماع و الصحاح). إلى آخره.

لا شبهة في كون الأحكام الثلاثة إجماعية عند الشيعة، و ممن نقل الإجماع عليها الصدوق رحمه الله في أماليه، حيث جعلها من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به «٢».

و أما الصحاح؛ فصحيحة يعقوب بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام: «أدنى الحيض ثلاثة و أقصاه عشرة» «٣».

و صحيحة صفوان عنه أيضا بذلك المضمون «٤»، و كالصحيحة عن معاوية ابن عمّار أيضا كذلك «٥»، و معتبرة البنزطي أيضا كذلك «٦».

فما في صحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السلام من «أن أكثر ما يكون الحيض

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢ / ٢٧٢ الباب ٢، ٢٧٥ الباب ٣ من أبواب الحيض.

(٢) أمالي الصدوق: ٥١٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ١ / ١٥٦ الحديث ٤٤٧، الاستبصار: ١ / ١٣٠ الحديث ٤٤٨، وسائل الشيعة:

٢ / ٢٩٦ الحديث ٢١٧٥.

(٤) الكافي: ٣ / ٧٥ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١ / ١٥٦ الحديث ٤٤٦، الاستبصار: ١ / ١٣٠ الحديث ٤٤٧، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٩٤

الحديث ٢١٦٧.

(٥) الكافي: ٣ / ٧٥ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٩٣ الحديث ٢١٦٦.

(٦) الكافي: ٣ / ٧٥ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١ / ١٥٦ الحديث ٤٤٥، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٩٤ الحديث ٢١٦٨.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٢٠

.....

ثمان «١»، محمول على أكثرية التحقق، كما يشير إليه قوله عليه السلام: «أكثر ما يكون»، و يمكن الحمل على التقيّة.

و أمّا أقلّ الطهر فربّما استدللّ عليه «٢» بحسنه ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «إذا رأَت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة

الاولى، و إن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة» «٣»، و الدلالة لا تخلو عن مناقشة.

نعم، يدلّ عليه صحيحته الأخرى عنه عليه السلام قال: «لا يكون القرء في أقلّ من عشرة أيام فما زاد، أقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر

إلى أن ترى الدم» «٤».

و مرسله يونس عن الصادق عليه السلام: «أدنى الطهر عشرة أيام» «٥» الحديث.

و هل يشترط التوالى في أقلّ ما يتحقّق «٦» الحيض أم يكفي كونها في جملة عشرة؟ المشهور الأوّل «٧».

و قال الشيخ رحمه الله في «النهاية»: إن رأَت يوما أو يومين ثمّ رأَت قبل انقضاء العشرة ما يتمّ به ثلاثة فهو حيض «٨».

و عبارته- على ما وجدتها- ظاهرة في أنّ المجموع من الدم و النقاء المتخلل

(١) تهذيب الأحكام: ١ / ١٥٧ الحديث ٤٥٠، الاستبصار: ١ / ١٣١ الحديث ٤٥١، وسائل الشيعة:

٢ / ٢٩٧ الحديث ٢١٧٩.

(٢) منتهى المطلب: ٢ / ٢٨٧.

(٣) الكافي: ٣ / ٧٧ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١ / ١٥٩ الحديث ٤٥٤، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٩٨ الحديث ٢١٨٢.

- (٤) الكافي: ٧٦ / ٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١٥٧ / ١ الحديث ٤٥١، الاستبصار: ١ / ١٣١ الحديث ٤٥٢، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٩٧ الحديث ٢١٨٠.
- (٥) الكافي: ٧٦ / ٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ١٥٧ / ١ الحديث ٤٥٢، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٩٤ الحديث ٢١٦٩.
- (٦) في (د ١، ٢): يتحقق به.
- (٧) المبسوط: ١ / ٤٢، الهداية: ٩٨، قواعد الأحكام: ١ / ١٤، ذكرى الشيعة: ١ / ٢٣٠، روض الجنان: ٦٠.
- (٨) النهاية للشيخ الطوسي: ٢٦.
- مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٢١
-

حيض، مضافا إلى دعاوى الإجماع على أن الطهر لا يكون أقل من عشرة.

فما في «روض الجنان» من أن النقاء المتخلل طهر على هذا القول «١»، فيه ما فيه.

و يمكن أن تكون عبارة ابن البراج - كما ذكره في الروض - لأنه أيضا قائل «٢» بعدم اشتراط التوالى «٣»، و لم أر عبارته.

و يدل على المشهور ما في «الفرقة الرضوى»: «و إن رأيت يوما أو يومين، فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثة أيام متواليات» «٤»، و الشهرة جبرت ضعف السند.

مع أن الظاهر من الصدوق و المفيد رحمهما الله أنهما في غاية مرتبة من الاعتماد على «الفرقة الرضوى»، حتى أن فتاوى الصدوق كلها عين عبارة «الفرقة الرضوى» نقل العبارة، بعينها، كما لا يخفى على المطلع، ادعى ذلك جدى المجلسى رحمه الله «٥».

و استدلل على ذلك بما ورد فى الصحاح من «أن أدنى الحيض ثلاثة أيام» بأن المتبادر منها التوالى «٦».

وفيه؛ أن أحدا لم يقل بالتفرقة فى الحيض مطلقا، بل كل الفقهاء مجمعون على التوالى فى أيام الحيض، بل محال عندهم عدم التوالى، لأن أقل الطهر عندهم عشرة أيام متوالية مطلقا، فأى فائدة فى دعوى التبادر؟! إذ الاستحالة أشد من التبادر.

(١) روض الجنان: ٦٣.

(٢) فى (ز ١، ٢): قال.

(٣) المهذب: ١ / ٣٤.

(٤) الفرقة المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٢، مستدرک الوسائل: ٢ / ١٢ الحديث ١٢٦٨.

(٥) روضة المتقين: ١ / ١٣ - ١٥.

(٦) روضة المتقين: ١ / ٢٤٧.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٢٢

.....

نعم؛ لو كان الشيخ قائلًا بأن النقاء المتخلل بين أيام الدم ثلاثة أطهار، صح الاستدلال، لكن لم يظهر بعد، مع أنه على هذا يكون الاحتجاج بما دل على كون أقل الطهر عشرة من الإجماع و الأخبار أولى، كما لا يخفى.

لا يقال: المتبادر من لفظ الحيض فى الصحاح هو الدم.

لأننا نقول: لا شك فى أن أقل الحيض ثلاثة أيام متوالية من الدم، و لا يمكن غيره، و غيره داخل فى غير الأقل بلا شبهة.

و الحاصل؛ أنّ المشهور يشترطون في تحقّق الحيضيّة أن يكون الدم في أوّل الحيض ثلاثة أيّام متواليّة إن لم يكن أقلّ الحيض، و إن كان أقلّه فتوالى جميعه، و هي الثلاثة الأيام.

و الشيخ لا يشترط التوالى إلّا في أقلّ الحيض، أمّا في غيره فاشترط مكان هذا الشرط كون هذا الدم في ثلاثة أيّام في ضمن العشرة «١».

نعم؛ لو كان رأى الشيخ كما نسب إليه في «الروض» «٢»، لكان ما رأته في ضمن العشرة داخلًا في الأقلّ أيضًا، و قد عرفت فساده، لأنّ النقاء المتخلّل لا يمكن أن يصير طهرا لانحصار أقلّ الطهر في عشرة عند جميع فقهاءنا، كما عرفت، و اعترف به المستدلّ أيضًا.

و استدللّ أيضا بأنّ الصلاة ثابتة في الذمّة بيقين، فلا تسقط التكليف بها إلّا مع تيقّن السبب «٣».

و فيه؛ أنّ دعوى اليقين في موضع النزاع من أين؟ فإن كان المراد

(١) المبسوط: ١/ ٤٢.

(٢) روض الجنان: ٦١ و ٦٢، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسي: ٢٦.

(٣) مختلف الشيعة: ١/ ٣٥٤.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٢٣

.....

استصحاب ما ثبت بعنوان اليقين إلى موضع الشكّ و النزاع، ففيه؛ أنّه إنّما يتمّ إذا مضى من الوقت مقدار أربع ركعات طاهرة و لم تصلّ فرأت الدم، و أمّا إذا رأت الدم قبل الوقت أو قبل مضى ذلك، فعدم اشتغال ذمّتها يقينيّة مستصحبه، فالاستصحاب يعارض الاستصحاب، بل المعارض أكثر و أكثر، و استصحابك نادر و أندر.

مع أنّ ذات العادة بمجرّد رؤية الدم يجب عليها ترك العبادة و البناء على الحيضيّة، و كذا المبتدأه بالمعنى الأعمّ عند المشهور كما ستعرف، و هذا مستصحب حتّى يثبت خلافه، مع أنّ كون ذات العادة كذلك يكفي.

و إن كان المراد عموم ما دلّ على وجوب الصلاة عليها، ففيه؛ أنّ دعوى اليقين لا وجه له مع كون العمومات مخصّصة بالحائض، و لا ندرى أنّ هذه المرأة داخله في العمومات أو في الخصوصات، فكما تكون على غير الحائض أن تصلّى تكون عليها أن لا تصلّى.

فإن قلت: ثبت من العمومات اشتغال ذمّة هذه المرأة فهو مستصحب حتّى يثبت خروجها.

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصاييح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصاييح الظلام؛ ج ١، ص: ١٢٣

قلت: ما ذكرت فاسد، لأنّه نسخ لا- تخصيص، فإنّ الأوّل؛ رفع ما ثبت، و الثاني؛ دفع ثبوت حكم العامّ في الخاصّ و منعه، فإنّ التخصيص دفع لا أنّه رفع، فالأصل عدم تعلق حكم العامّ بها، إلّا أن يريدوا أنّ الخارج من العموم «١» أقلّ من الباقي، و إذا دار الأمر بين أن يكون «٢» من الأكثر أو من الأقلّ، فالظنّ يلحقه بالأعمّ الأغلب.

(١) في (ز ١، ٢) و (ز ٣): من العمومات.

(٢) في (د ٢): تكون هذه المرأة المشكوك حالها من.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٢٤

.....

و فيه؛ أنه على تقدير أن يكون حجةً فظنَّ ضعيف، و أين هذه من اليقين؟

فتأمل جدًّا! حجة الشيخ و ابن البراج ما سيجيء من أن ما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، و الأخبار الدالة على اعتبار المميّزات إذا كان الدم مع مميّز منها، و الأخبار الدالة على اعتبار العادة.

و سيجيء هذا أيضاً إذا كان الدم في أيام العادة.

و رواية يونس عن بعض رجاله، عن الصادق عليه السلام: «إن أدنى الطهر عشرة أيام، لأن المرأة أول ما تحيض ربّما كانت كثيرة الدم، فيكون حيضاً عشرة أيام، فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام ثم يرتفع حيضها، و لا يكون أقل من ثلاثة أيام، فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض، و إن انقطع الدم بعد ما رأتها يوماً أو يومين اغتسلت و صلّت و انتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام، فذلك الذي رأت في أول الأمر مع هذا الذي رأت بعد ذلك في العشرة هو من الحيض، و إن مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة أيام و لم تر الدم، فذلك اليوم و اليومان [الذي رأتها] لم يكن من الحيض إنما كان من علّة، إمّا قرحة في جوفها، و إمّا من الجوف، فعليها أن تعيد تلك الصلاة اليومين [التي تركتها]، لأنها لم تكن حائضاً فعليها أن تقضى ما تركت، و إن تم لها ثلاثة أيام، فهو [من] الحيض، و هو أدنى الحيض [و لم يجب عليها القضاء]، و لا يكون الطهر أقل من عشرة أيام» (١) الحديث.

(١) الكافي: ٣/ ٧٦ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ١/ ١٥٧ الحديث ٤٥٢، وسائل الشيعة: ٢/ ٢٩٤ الحديث ٢١٦٩ و ٢٩٩ الحديث ٢١٨٦.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٢٥

.....

و يمكن أن يكون قوله - صلوات الله عليه و سلّم -: «فهو من الحيض» و قوله عليه السلام - بعد هذا الحكم بلا- فصل -: «و لا يكون الطهر أقل من عشرة»، و كذا ما قال في صدر الرواية: «أدنى الطهر عشرة» شواهد على أن المجموع حيض - كما نقلنا عن الشيخ - لا خصوص أيام الدم كما قال في «الروض» (١).

و لعلّه رحمه الله فهم منها أن خصوص أيام الدم حيض، و رأى الشيخ استدلالاً بها، فنسب إليه ما نسب، و منشأ فهمه هو قوله عليه السلام: «و هو أدنى الحيض».

و فيه؛ أن المراد لعلّه أدنى ما به يتحقّق كونه حيضاً، لا أن هذا الحيض أقلّ الحيض، لأن الأقلّ غير منحصر فيه.

هذا؛ مضافاً إلى ما ذكرناه (٢)، و ما يظهر من السياق، و يقربّه أيضاً التعبير بلفظ «الأدنى» بعد قوله: «فهو من الحيض» فتأمل جدًّا! و استدلال له أيضاً بحسنه محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيض الأولى، و إن كان بعد العشرة فهو من الحيض المستقبلة» (٣) (٤)، و يمكن أن يتأيد بأصالة عدم العلّة و الآفة.

و يمكن الجواب عن غير الروايتين بأنّه مرّ عن «الفقه الرضوي» المنجبر بما أشرنا ما يثبت به عدم كونه حيضاً، و يؤيده أيضاً ما مرّ من إلحاق الظنّ بالأعمّ الأغلب.

و عن الرواية الأولى بالضعف في السند، و إن كان قويّاً، إذ ليس فيه إلّا إبراهيم بن هاشم، و هو كالثقة، و إسماعيل بن مرار، و هو أيضاً كالثقة، لقبول

(١) روض الجنان: ٦١ و ٦٢.

(٢) في (ز) ذكره.

(٣) الكافي: ٣/ ٧٧ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/ ١٥٩ الحديث ٤٥٤، وسائل الشيعة: ٢/ ٢٩٨ الحديث ٢١٨٢.

(٤) لاحظ! مدارك الأحكام: ١/ ٣١٩.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٢٦

.....

القَمِيين روايات من روى عن يونس سوى محمّد بن عيسى، و هو مَمَّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، فمرسلته قويّة، لكن في بلوغ ذلك مرتبة الحجية تأمّل، سيّما مع ندره القائل، إذ الشيخ رجع في «الجمل» «١» عمّا قال في «النهاية» «٢»، و وافق المشهور، و هذا ممّا يضعفها كما لا يخفى، لأنّه أبصر بها من ابن البرّاج.

و أيضا تتضمّن أنّ ذات العادة إذا جاز دمها عن العشرة تكون ما زاد عن أيام عاداتها إلى تمام العشرة حيضا، و ما بعده استحاضة، و هو خلاف فتواهم، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

و الجواب عن الحسنه؛ أنّه يجوز أن يكون المراد بعد تحقّق الحيضة الاولى كلّما تراه تكون حيضا، لا- أنّ كلّما تراه يكون حيضا و تكون الحيضة الاولى، بل ظاهر الرواية هو الأوّل، فتأمّل جدّا! هذا؛ و المقام لعلّه لم يصف عن الإشكال بالمزّة، و إن كان المشهور أقوى و الاحتياط أولى.

و اعلم! أنّه اختلف الأصحاب في المراد من التوالى، فليل بالاكتفاء برؤية الدم في كلّ يوم من الأيام وقتا ما، و هو الأظهر و عليه الأكثر «٣»، لكن بشرط أن يكون رؤية معتدّا بها بحيث يقال عرفا: حيضها ثلاثة أيام متواليات.

و قيل باتّصال الدم في مجموع الثلاثة «٤»، و قيل باعتبار حصوله في أوّل الأوّل و آخر الآخر، و في أى جزء كان من الوسط «٥»، و هما بعيدان.

(١) الرسائل العشر (الجمل و العقود): ١٦٣.

(٢) النهاية للشيخ الطوسى: ٢٦.

(٣) مدارك الأحكام: ١/ ٣٢٢.

(٤) جامع المقاصد: ١/ ٢٨٧، مدارك الأحكام: ١/ ٣٢٢.

(٥) لاحظ! مدارك الأحكام: ١/ ٣٢٢، للتوسّع لاحظ! جواهر الكلام: ٣/ ١٥٧.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٢٧

.....

ثمّ اعلم أيضا! أنّ ما تراه قبل بلوغها و بعد يأسها لا يكون حيضا، و إن كان مع المميّزات التي ذكرنا.

أمّا الأوّل: فبإجماع العلماء كافّة و الأخبار، مثل صحيحة عبد الرحمن عن الصادق عليه السّلام: «ثلاث يتزوّجن على كلّ حال» و عدّ منها التي لم تحض و مثلها لا تحيض، قال: قلت: و ما حدّها؟ قال: «إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين» «١».

و في رواية أخرى له، عنه عليه السّلام: «إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها» «٢».

و مرّ أنه لا إشكال في كون الحيض دليلاً على البلوغ، و كون البلوغ شرطاً في كون الدم حيضاً «٣».

و أما الثاني: فبالإجماع و الأخبار أيضاً، بل اليأس؛ هو اليأس عن الحيض.

إنما الإشكال في حدّ اليأس، فقليل: بلوغ خمسين سنة «٤»، و قيل: بلوغ ستين «٥»، و قيل: في القرشية ستين و غيرها خمسين «٦»، و المفيد و من تبعه ألحقوا النبطية بالقرشية «٧».

و في «الذكري»: أن المفيد ذكر النبطية من جهة الرواية «٨»، انتهى، و اختلفوا في تعيينها.

(١) الكافي: ٨٥ / ٦، الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١٣٧ / ٨، الحديث ٤٧٨، الاستبصار: ٣ / ٣٣٧، الحديث ١٢٠٢، وسائل الشيعة: ١٧٩ / ٢٢، الحديث ٢٨٣٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧ / ٤٦٩، الحديث ١٨٨١، وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٨٣، الحديث ٢٨٣٣٤ مع اختلاف يسير.

(٣) راجع! الصفحة: ٩٠ من هذا الكتاب.

(٤) السرائر: ١ / ١٤٥، شرائع الإسلام: ٣ / ٣٥، راجع! مدارك الأحكام: ١ / ٣٢٣.

(٥) شرائع الإسلام: ١ / ٢٩، منتهى المطلب: ٢ / ٢٧٢.

(٦) المعتمد: ١ / ٢٠٠، ذكرى الشيعة: ١ / ٢٢٨، راجع! مدارك الأحكام: ١ / ٣٢٣.

(٧) المقنعة: ٥٣٢، قواعد الأحكام: ١ / ١٤، البيان: ٥٧، لاحظ! مدارك الأحكام: ١ / ٣٢٢.

(٨) ذكرى الشيعة: ١ / ٢٢٩.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٢٨

.....

حجّة من قال بالخمسين «١»: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام: «حدّ التي يئست من المحيض خمسون سنة» «٢»، و مرسله البنظي - التي كالصحيحة - بذلك المضمون «٣».

و حجّة من قال بالستين: رواية اخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام «٤»، و هي معتبرة السند كما ستعرف، و ما قاله في «الكافي»: و روى ستون سنة «٥»، و العمومات الدالّة على اعتبار المميّزات و الإجماع و غيره على أنّ ما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، و يؤيّده استصحاب كونها ممّن تحيض.

و حجّة المفصل؛ مرسله ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش» «٦» و مرسلته من قبيل المسانيد، مقبولة عند الفقهاء، مع أنّه ممّن أجمعت العصابة «٧»، و ممّن لا يروى إلا عن الثقة. مضافاً إلى أنّ الصدوق أفنى بها «٨»، و الكليني أيضاً رواها «٩»، و يظهر منه

(١) في (ز ١، ٢، ٣) و (د ١) و (ط) بدل من قال بالخمسين: الأوّل.

(٢) الكافي: ١٠٧ / ٣، الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١ / ٣٩٧، الحديث ١٢٣٧، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٣٥، الحديث ٢٢٩٤.

(٣) الكافي: ١٠٧ / ٣، الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١ / ٣٩٧، الحديث ١٢٣٥، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٣٥، الحديث ٢٢٩٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٢ / ٣٣٧، الحديث ٢٣٠١.

(٥) الكافي: ١٠٧ / ٣، الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٣٦، الحديث ٢٢٩٧.

(٦) الكافي: ١٠٧ / ٣، الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١ / ٣٩٧، الحديث ١٢٣٦، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٣٥، الحديث ٢٢٩٥.

(٧) رجال الكشّي: ٢ / ٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٥١ ذيل الحديث ١٩٨.

(٩) الكافي: ٣ / ١٠٧ الحديث ٣.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٢٩

.....

أيضا أنه أفتى بها، لأنه قال بعدها: و روى ستون.

و الدلالة أيضا لا قصور فيها، لعدم قول بين الشيعة، بل المسلمين بغير الستين بعد الخمسين، و يظهر ذلك من الخبر إذ لم يرد خبر في غيره، و المجمع يحمل على المبين نصيا و اعتبارا و إجماعا، بل لا شبهة في أنه لا احتمال هنا غيره باتفاق الأصحاب، و لا يعارضها صحيحة عبد الرحمن، و لا كالصحيحة لابن أبي نصر، لأن المطلق ينصرف إلى الغالب، و معلوم أن الغالب غير القرشيّة. و لذا إذا وقع الاشتباه في نسب المرأة يكون «١» الأصل عدم كونها قرشيّة، و لا شك في أن الأصل هنا هو الراجح لا استصحاب العدم الأصلي.

و في «المدارك»: يعضد الأصل المذكور استصحاب التكليف بالعبادة «٢»، و فيه ما عرفت، مضافا إلى استصحاب كونها ممن تحيض. لكن الظاهر أنه لا تأمل في أن كونها قرشيّة لا بد من ثبوته حتى يجرى عليها حكمها، و لذا لا تعطى الخمس - مثلا -، و كذا الحال في سائر الأحكام.

هذا؛ مع أنه مسلم أن المطلق يحمل على المقيد.

و ممّا يعضد المرسله بل و يعين العمل بها أنه وجه جمع ظاهر منصوص من الشارع بين ما دلّ على الخمسين، و ما دلّ على الستين مع اعتبار الكلّ سندا، و المفصّل من أحاديثهم يحكم به على مطلقاتها بالنصّ منهم و الوفاق، فالجمع بينهما بأن المراد من الخمسين الأفراد الغالبه، بل عرفت أنه لا يدلّ على أزيد من ذلك، و المراد من الستين التي مثلها لا تحيض أصلا كقبل التسع. و يشهد على ذلك - مضافا إلى ما عرفت - أن الرواية هكذا: عن عبد الرحمن

(١) لم ترد في (٣): يكون.

(٢) مدارك الأحكام: ١ / ٣٢٤.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٣٠

.....

ابن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ثلاث يتزوجن على كلّ حال: التي قد يئست من المحيض، و مثلها لا تحيض» قلت: متى يكون كذلك؟ قال: «إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، و التي لم تحض و مثلها لا تحيض» قلت: متى يكون كذلك؟ قال: «ما لم تبلغ تسع سنين فإنها لا تحيض، و مثلها لا تحيض» «١» الحديث.

انظر! إلى ما فيها من الشواهد و تفطن، و سند هذه معتبرة، لأنه حسن و موثّق كالصحيح.

هذا؛ مضافا إلى أن راوى الخمسين أيضا عبد الرحمن، فتدبر.

و ممّا يعضد المرسله أيضا أنها هي المشهورة بين الأصحاب «٢» بحسب الفتوى، و يؤيدها أيضا إلحاق النبطية، فتأمل! و المستفاد من كلام الجوهري، و جماعة من اللغويين: أن النبط قوم ينزلون البطائح بين الكوفة و البصرة «٣»، و نقل الجوهري عن غيره: أهل عمان

عرب استنبطوا، و أهل البحرين نبط استعربوا «٤».

واعلم! أيضا أن المعروف من الأصحاب أن ما تراه من الثلاثة إلى العشرة ممّا يمكن أن يكون حيضا فهو حيض تجانس أو اختلف، و ادعى في «المعتبر» أنه إجماع «٥»، و كذا العلامة رحمه الله «٦».

(١) تهذيب الأحكام: ٧ / ٤٦٩ الحديث ١٨٨١، وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٨٣ الحديث ٢٨٣٤.

(٢) انظر! المبسوط: ١ / ٤٢، المعبر: ١ / ١٩٩، ذكرى الشيعة: ١ / ٢٢٨ و ٢٢٩.

(٣) الصحاح: ٣ / ١١٦٢، لسان العرب: ٧ / ٤١١، القاموس المحيط: ٢ / ٤٠٢، مجمع البحرين: ٤ / ٢٧٥.

(٤) الصحاح: ٣ / ١١٦٢.

(٥) المعبر: ١ / ٢٠٣.

(٦) منتهى المطلب: ٢ / ٢٧٩ و ٢٨٧، تذكرة الفقهاء: ١ / ٢٥٧.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٣١

.....

و يدلّ على ذلك بعد الإجماع ما مرّ من الأخبار الدالّة على ما يميّز الحيض عن العذرة و عن القرحة، بل ما يميّز عن الاستحاضة أيضا، لأنّ كون الحيض أسود حارّا عبيطا لا يقتضى أن يكون كلّ ما هو أسود حارّ و عبيط حيضا. و يدلّ عليه- أيضا- التعليل الوارد عنهم- صلوات الله عليهم- في الحكم بأنّ ما تراه قبل الحيض يكون حيضا، ب «أنّه ربّما يعجل الوقت» كما سيجيء، لظهوره في أنّ احتمال التعجيل يكفى للحكم بكونه حيضا. و كذا ورد عنهم- صلوات الله عليهم- في أخبار كثيرة: «أنّ ما تراه في حال الحمل حيض»، معلّين ب «أنّ الحبل ربّما قذفت بالدم» «١»، و العلة المنصوصة حجّة كما حقّق.

و مرّ في حسنة ابن مسلم: «إنّ ما رأته قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى، و ما رأته بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة» «٢».

و يدلّ أيضا الأخبار الدالّة على أنّها بمجرد رؤية الدم تبني على كونه حيضا «٣»، و سيجيء.

و يدلّ عليه أيضا قول أهل العرف، إذ عرفت أنّ الحيض من موضوعات الأحكام، و المتعارف أنّ المرأة التي من شأنها أن تحيض متى ما رأته ما يمكن أن يكون حيضا تبني على كونه حيضا، و عرفت أنّ الحيض دم طبيعي كالمني و البول و غيرها مخلوق لتكوّن الولد و حصول اللبن، فرّبما يتكوّن الولد و يحصل اللبن و لا يكون بالصفات، فإن كان خاليا عن الصفات لا يبنون على أنّها ممّن لا تحيض و أنّها

(١) وسائل الشيعة: ٢ / ٣٢٩ الحديث ٢٢٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٢ / ٢٩٨ الحديث ٢١٨٢ مع اختلاف يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ٢ / ٣٠٤ الباب ١٤ من أبواب الحيض.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٣٢

.....

ما حاضت، فتأمل! على أنّه ربّما يحصل القطع من تتبّع الأخبار بأنّ المرأة متى رأته دما قابلا لكونه حيضا تبني على الحيضية، فتستع.

و مما ذكر ظهر فساد ما ذكره في «المدارك» من أن هذا الحكم مشكل جداً من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلاً على مجزء الإمكان «١»، إذ عرفت أن التعويل على الإجماع المنقول والأخبار، وكلاهما حجج كما عرفت، مضافاً إلى ما عرفت من التأمل في معلومية الثبوت في الذمة.

مع أنه رحمه الله في بحث نجاسة المنى صرح بأن ما أفتى به الأصحاب و ادعى عليه الإجماع حججاً بحيث لا مجال للتوقف فيه «٢». قوله: (و يسقط اعتبار الصفة). إلى آخره.

الحائض؛ إما ذات العادة أو المبتدئة أو المضطربة.

و ذات العادة؛ هي التي رأت الدم مرتين متساويتين، أي حيضتين متساويتين إما عدداً و وقتاً، أو عدداً خاصّة، أو وقتاً كذلك. و المبتدئة؛ هي التي ترى أول حيضها، أو رأت أكثر إلّا أنّها لم تر حيضتين متساويتين أصلاً، أو من حيث العدد خاصّة، أو من حيث الوقت كذلك «٣»، فربما تصير ذات العادة من جهة و مبتدئة من جهة.

و المضطربة، هي التي نسيت عاداتها إما عدداً و وقتاً، أو عدداً خاصّة، أو وقتاً كذلك.

(١) مدارك الأحكام: ١/ ٣٢٤.

(٢) مدارك الأحكام: ٢/ ٢٦٥.

(٣) في (د ١) و (ز ٣): خاصة، بدلا من: كذلك.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٣٣

.....

أمّا ثبوت العادة بالمّرتين؛ فيإجماع الشيعة، و مرسله يونس الطويلة المعتبرة عن الصادق عليه السّلام حيث قال- صلوات الله عليه و سلّم:- «فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأوّل سواء، حتّى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً و خلقاً معروفاً تعمل عليه، و تدع ما سواه». إلى أن قال: «إنما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم للتي تعرف أيامها:

دعى الصلاة أيام أقرائك، فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنّة لها فيقول لها: دعى الصلاة أيام قرئك، و لكن قال صلّى الله عليه و آله و سلّم لها: الأقرء، فأدناه الحيضتان و ما زاد» «١» الحديث.

و مقطوعه سماعه عنه عليه السّلام: «إذا اتفق شهران عدّة أيام سواء فتلك عاداتها» «٢».

و الروايتان دالتان على العددية أعم من أن تكون وقتية أيضاً أم لا، كما لا يخفى، أمّا الثانية؛ فظاهر، و أمّا الاولى، فكذلك بعد ملاحظة صدرها و ذيلها.

و لا يشترط في استقرار العادة الوقتية و العددية معا استقرار الطهر، كما قاله في «الذكري» «٣»، لعدم الدليل و سيجيء تمام الكلام.

ثم لا يخفى أن العادة كما يتحقّق من الأخذ و الانقطاع، كذا تتحقّق من التمييز و الصفات مع اتّصال الدم، و ما ذكر في الروايتين من لفظ الشهرين و الشهر الأوّل فمحمول على الغالب، لأنّ الوصف و القيد و الشرط إذا خرجت مخرج الغالب فلا عبرة بها، فما قال بعض من اعتبار الشهر في تحقّق العادة «٤» فيه ما فيه.

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٨٤ الحديث ١١٨٣، و مسائل الشيعة: ٢/ ٢٨٧ الحديث ٢١٥٦ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣/ ٧٩ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٨٠ الحديث ١١٧٨، و مسائل الشيعة: ٢/ ٢٨٦ الحديث ٢١٥٥ مع اختلاف يسير.

(٣) ذكرى الشيعة: ١ / ٢٣٢ و ٢٣٣.

(٤) جامع المقاصد: ١ / ٢٩٤.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ١٣٤

.....

و أمّا أنه يسقط اعتبار الصفة مع العادة- بأن ما تراه في أيام عاداتها حيض البتة، وإن لم يكن بالصفة- فهو المشهور بين الأصحاب. والشيخ في «النهاية» قال: ترجع إلى التمييز «١»، وقيل بالتخير «٢». ويدلّ على المذهب المشهور أخبار كثيرة دالّة على اعتبار العادة مطلقاً، مثل صحيحة الحسين الصحّاف: «فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها» «٣».

وصحيحة محمد بن عمرو بن سعيد: «تنتظر عدّة ما كانت تحيض ثم تستظهر» «٤».

وصحيحة زرارة: «تقعد بقدر حيضها». إلى أن قال: قلت: والحائض؟

قال: «مثل ذلك سواء» «٥» الحديث.

بل الأخبار في ذلك كادت تبلغ حدّ التواتر.

ويدلّ على ذلك أيضاً أنّ الصفرة والكدره في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر، يدلّ على ذلك صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها، فقال: «لا تصلّي حتى تنقضي أيامها، وإن رأيت الصفرة في غير أيامها توضّأت و صلّت» «٦».

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ٢٤.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ١ / ١٤٧.

(٣) الكافي: ٣ / ٩٥ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١ / ١٦٨ الحديث ٤٨٢، الاستبصار: ١ / ١٤٠ الحديث ٤٨٢، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٨٤ الحديث ٢١٥٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ١ / ١٧٢ الحديث ٤٩١، الاستبصار: ١ / ١٤٩ الحديث ٥١٥، وسائل الشيعة:

٢ / ٣٠٣ الحديث ٢١٩٦.

(٥) الكافي: ٣ / ٩٩ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١ / ١٧٣ الحديث ٤٩٦، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٧٣ الحديث ٢٣٩٤.

(٦) الكافي: ٣ / ٧٨ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١ / ٣٩٦ الحديث ١٢٣٠، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٧٨ الحديث ٢١٣٦.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ١٣٥

.....

وفي مرسله يونس الطويلة المعتبرة عن الصادق عليه السّلام: أنّ السنّة في الحيض أن تكون الصفرة والكدره فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضاً كلّ إن كان الدم أسود أو غير ذلك، فهذا يبيّن لك أنّ قليل الدم وكثيره أيام الحيض حيض كلّ إذا كانت الأيام معلومة، فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت حينئذ إلى النظر إلى إقبال الدم وإدباره «١» الحديث.

و مرسله يونس عن الصادق أو الباقر عليهما السّلام «٢»: «كلّ ما رأته المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، وكلّ ما رأته بعد أيامها فليس من الحيض» «٣».

و عن إسماعيل الجعفي عنه عليه السّلام: «إذا رأّت [المرأة] الصفرة قبل انقضاء أيام عادتها لم تصلّ، وإن كانت صفرة بعد أيامها صلّت» (٤)، و يؤيّده ما أشرنا إليه في تعريف الحيض. و حجّة من قال بالتمييز و تقديمه على العادة، الأخبار الدالّة على الصفات (٥). و حجّة من قال بالتخيير الجمع بينها و بين ما ذكرنا. و ضعفهما ظاهر بالتأمل فيما ذكرناه من الأخبار، سيّما مرسله يونس المعتبرة و ما شاركها في الدلالة على أنّ الصفرة و الكدره في أيام الحيض حيض، فإنّها صريحه، و غيرها ظاهرة غاية الظهور.

- (١) الكافي: ٨٣ / ٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١ / ٣٨١ الحديث ١١٨٣، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٧٦ الحديث ٢١٣٥ نقل بالمعنى.
 (٢) السند في جميع المصادر التي ذكرناها ينتهي إلى الصادق عليه السّلام، و ليس عن الباقر عليه السّلام.
 (٣) الكافي: ٧٦ / ٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ١ / ١٥٧ الحديث ٤٥٢، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٧٩ الحديث ٢١٣٨.
 (٤) الكافي: ٧٨ / ٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٨٠ الحديث ٢١٣٩ مع اختلاف يسير.
 (٥) وسائل الشيعة: ٢ / ٢٧٥ الباب ٣ من أبواب الحيض.
 مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٣٦

.....

مضافا إلى غاية الكثرة و نهاية الشهرة، حتّى أنّ الشيخ رجّع عمّا في «النهاية» لما ظهر له فساد «١»، فإذا كان هو رجّع عنه، فأى اعتبار يبقى لغيره حتّى يعتمد و يعتدّ به في مقام نقل الأقوال؟ ثم لا يخفى أنّ هذا النزاع إنّما هو في صورة تجاوز الدم عن العشرة، و إن لم يتجاوز عنها، فالذى صرح به غير واحد من المتأخرين أنّه تجمع بينهما و تجعل المجموع حيضا عند «٢» الفقهاء كما سيذكره المصنّف بقوله: (قيل: إن لم يتجاوز). إلى آخره، و سيجيء الكلام هناك.

هذا كلّّه؛ إذا اتّصل العادة بالصفة و التمييز، أو انفصلا و لم يكن بينهما أقلّ الطهر، أمّا إذا كان بينهما أقلّ الطهر، فقيل: يكون كلّ واحد منهما حيضا لها على حدة، لعموم الأدلّة «٣». و فيه؛ أنّ مقتضى ما ذكرناه و ما نذكره من أمثال ما ذكرناه كون العادة خاصّة حيضا، فلاحظ. قوله: (تستظهر). إلى آخره.

أقول: الاستظهار؛ طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا، أو طهرا بترك العبادة بعد العادة يوما أو أكثر ثمّ الغسل بعده، فلا يكون استظهار إلّا في رؤية الدم بعد أيام العادة و قبل انقضاء العشرة التي تكون العادة من جملتها، و ما نقل ابن إدريس من وجود قول بالاستظهار مع عدم رؤية الدم «٤» ضعيف.

(١) راجع! المبسوط: ١ / ٤٢.

(٢) في (ز ٣) و (د ١، ٢): عند جميع.

(٣) قال به المحقّق في شرائع الإسلام: ١ / ٢٩.

(٤) السرائر: ١ / ١٤٩ و ١٥٠.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٣٧

.....

و اتفق الأصحاب على ثبوت الاستظهار لذات العادة، و هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة؟
نسب الأول إلى الشيخ في «النهاية» و «الجمل»، و المرتضى في «المصباح» «١»، و الثانى إلى المشهور، و الثالث إلى «المعتبر»، و اختاره
بعض المتأخرين «٢».

حجّة الأول «٣»: الأوامر الواردة فى الاستظهار مثل صحيحة البنزطى عن الرضا عليه السّلام: «الحائض تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة»
«٤».

و صحيحة محمد بن عمرو بن سعيد عنه عليه السّلام: «الطامث تنتظر عدّة ما كانت تحيض، ثمّ تستظهر بثلاثة أيّام ثمّ هى مستحاضة»
«٥».

و صحيحة زرارة: «النفساء تجلس قدر حيضها، و تستظهر بيومين فإن انقطع و إلّا اغتسلت، و الحائض مثل ذلك سواء» «٦».
و موثقة إسحاق بن جرير: «استظهر بيوم واحد ثمّ هى مستحاضة» «٧».
و معتبرة ابن المغيرة عمّن أخبره، عن الصادق عليه السّلام: «إذا كانت أيّام المرأة

(١) نسب إليهم فى مدارك الأحكام: ١/ ٣٣٣، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسى: ٢٤، الرسائل العشر (الجمل و العقود): ١٦٣.

(٢) نسب إليه السبزواري فى ذخيرة المعاد: ٧٠ و اختاره، لاحظ! المعتبر: ١/ ٢١٤ و ٢١٦.

(٣) فى (د ٢): القول الأول.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ١٧١ الحديث ٤٨٩، الاستبصار: ١/ ١٤٩ الحديث ٥١٤، وسائل الشيعة:
٢/ ٣٠٢ الحديث ٢١٩٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ١٧٢ الحديث ٤٩١، الاستبصار: ١/ ١٤٩ الحديث ٥١٥، وسائل الشيعة:
٢/ ٣٠٣ الحديث ٢١٩٦.

(٦) الكافي: ٣/ ٩٩ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١/ ١٧٣ الحديث ٤٩٦، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٣ الحديث ٢٣٩٤ نقل بالمضمون.

(٧) الكافي: ٣/ ٩١ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٠١ الحديث ٢١٨٩.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٣٨

.....

عشرة أيّام لم تستظهر، فإذا كانت أقلّ استظهرت» «١».

و فى روايته الأخرى عنه عليه السّلام: «إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة و إن كان عشرا لم تستظهر» «٢».

و موثقة يونس بن يعقوب عنه عليه السّلام: «تنتظر عدتها التى كانت تجلس، ثمّ تستظهر بعشرة أيّام» «٣».

قال الشيخ: معنى قوله عليه السّلام: «بعشرة»: إلى عشرة، لأنّ حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض «٤».

إلى غير ذلك من الأخبار، و الجملة الخيرية فى هذه الأخبار بمعنى الأمر، و هو حقيقة فى الوجوب.

و فيه؛ أنّ هذه الأخبار معارضة بأخبار كثيرة تدلّ على جعل مقدار العادة حيضا، ثمّ تغتسل و تصلّى، مثل صحيحة معاوية بن عمّار عن
الصادق عليه السّلام:

«المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّى فيها و لا يقربها بعلمها، فإذا جازت أيّامها و رأت الدم [يثقب الكرسف] اغتسلت للظهر و العصر» «٥»

الحديث.

و صحیحة ابن سنان عنه عليه السلام: «لا بأس أن يأتيها بعلمها متى شاء إلّا أيام قرئها» (٦).

(١) الكافي: ٣/ ٧٧ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٠١ الحديث ٢١٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٧٢ الحديث ٤٩٣، الاستبصار: ١/ ١٥٠ الحديث ٥١٧، وسائل الشيعة:

٢/ ٣٠٣ الحديث ٢١٩٧ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠٢ الحديث ١٢٥٩، الاستبصار: ١/ ١٤٩ الحديث ٥١٦، وسائل الشيعة:

٢/ ٣٠٣ الحديث ٢١٩٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠٢ ذيل الحديث ١٢٥٩.

(٥) الكافي: ٣/ ٨٨ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٢/ ٣١٧ الحديث ٢٢٣٦.

(٦) الكافي: ٣/ ٩٠ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٢/ ٣١٧ الحديث ٢٢٣٧ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٣٩

.....

و موثقة سماعة عنه عليه السلام: «المستحاضة تصوم شهر رمضان إلّا الأيام التي كانت تحيض فيها» (١). إلى غير ذلك من الأخبار المعتمدة، و هي أيضا كثيرة منها معتبرة يونس السابقة.

هذا؛ مضافا إلى أن الواجب لا يقبل الدرجات، ولا يتفاوت مراتبه، فكيف يجب كونه يوم أو يومين أو ثلاثة أو إلى العشرة؟ إذ المتبادر من لفظ الواجب أنه إن ترك يكون على تركه العقاب، فظهر أن هذه الصيغ غير باقية على ظواهرها.

و البناء على أنه أيا منها تختار يصير على تركه العقاب، خلاف الظاهر أيضا، و ليس بأولى من الحمل على الاستحباب، سيما مع عدم الصراحة في الوجوب و لا قوة الدلالة عليه، خصوصا بعد المعارضة بما ذكرنا.

ثم لا يخفى أن الظاهر من أخبار الاستظهار أنه مطلوب شرعا، لا أنه مجرد رخصة و محض إباحة، و لذا فهم الكل كذلك إلّا من شدّد (٢).

و أمّا ما دلّ على أنها بعد أيام العادة تغتسل و تصلّي، و أمثال ذلك، فلا يبعد حملها على نفى الحظر المتوهم أو المذكور، على ما حَقّق في محلّه من أن الأمر في أمثال هذه المواضع لا يدلّ على الوجوب، بل يدلّ على نفى الحظر لا أزيد، فإذا كان صيغته أفعال هكذا حاله، فالجملة الخبرية التي بمعناها بطريق أولى، و لذا فهم المشهور كذلك.

و أمّا الأوامر الواردة بالاستظهار، فلا خفاء في أن مراد المعصوم عليه السلام طلب الاستظهار، كما لا يخفى على من تأمل في الأخبار المتضمنة له، مضافا إلى أنه لا

(١) الكافي: ٤/ ١٣٥ الحديث ٥، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٩٤ الحديث ٤٢٠، تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠١ الحديث ١٢٥٥، وسائل الشيعة:

٢/ ٣٤٤ الحديث ٢٣٢٠.

(٢) المعتبر: ١/ ٢١٦.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٤٠

.....

معنى لجعل الأمر بالاستظهار نفى توهم الحظر فيه، إذ لا- وجه لتوهم هذا التوهم، والأظهر أن ما دلّ على عدم الاستظهار، فإنما هو بالنسبة إلى المرأة الدامية التي استمرّ دمها كما هو صريح بعض الأخبار، و ظاهر بعضها، وسيجيء تمام الكلام، فتأمل جدًّا! ومما ذكر ظهر أن المشهور أظهر، وأن القول بالإباحة أيضا ليس بشيء.

و استدلل له بأن استحباب ترك العبادة لا وجه له، والتزام وجوب العبادة أو استحبابها على تقدير اختيار الغسل بعيد جدًّا.

وفيه؛ أن العبادة المباحة لا معنى لها بالبدية، إلا أن يريد من إباحة الاستظهار مرجوحته.

وفيه أن حمل الأوامر الكثيرة بالاستظهار- مع ما في بعضها من التأكيد، مثل قوله عليه السلام: «فلتربص ثلاثة أيام» (١) وقوله عليه السلام: «فلتحتط بيوم أو يومين» (٢) إلى غير ذلك ممّا هو أشدّ من ذلك، بل في بعض الأخبار: «يجب أن تنظر بعض نساءها ثم تستظهر» (٣)، وأمثال ذلك- على المرجوحية ممّا لا يجوز عند المنصف.

مع أن هذا الحمل أشدّ بعدا ممّا استبعده بمراتب شتى، مع أن الصلاة والصوم تفعلهما بقصد الوجوب عند الفقهاء وهو الظاهر من الأخبار، مع أن هذا الصوم لا يقضى بلا تأمل! واحتمل بعضهم حمل ما دلّ على الاستظهار على ما إذا كان الدم بصفة الحيض، وما دلّ على العدم على ما إذا لم يكن كذلك (٤)، وهو أيضا ليس بشيء لما

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٥٨ الحديث ٤٥٣، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٠٠ الحديث ٢١٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠٠ الحديث ١٣٩٠، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٥ الحديث ٢٣٩٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠١ الحديث ١٢٥٢، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٠٢ الحديث ٢١٩١.

(٤) المعتبر: ١/ ٢٠٧، مدارك الأحكام: ١/ ٣٣٤.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٤١

.....

عرفت من أن الاستظهار طلب ظهور كون الدم حيضا أو طهرا، فلا وجه لاختصاصه بما إذا كان بصفة الحيض.

مع أن الصفات تقتضى كون الدم حيضا لا استحاضة، ولأنّ التريديد والتخير والاختلاف في قدر الاستظهار لا يلائم وجوبه، وأنّ ما دلّ على عدم الاستظهار قرينه اخرى على عدم وجوبه.

مع أن ما دلّ على ثبوت الاستظهار مع غاية كثرته مطلقا، وكذا ما دلّ على عدمه، بل أكثر وأكثر، ومع ذلك كلّها مطلقات أيضا، ليس في شيء منها ولا أمر آخر إشارة إلى ما ذكر.

ولصراحة بعض الأخبار، مثل موثقة سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام: أنها إذا رأته بعد الطهر الشىء من الدم الرقيق «تستظهر بيومين أو ثلاثة ثم تصلى» (١).

ثم اعلم! أنه على القول بعدم وجوب الاستظهار يلزم إشكال مشهور معروف، وهو استلزام كون العبادة مرجوحة أو مباحة على ما عرفت.

وفي «المدارك» خصّص الإشكال في صورة اختيارها فعل العبادة و اتّصافها بالوجوب لجواز تركها لا إلى بدل، وقال: إلا أن يلتزم وجوب العبادة بمجرد الاغتسال، وفيه ما فيه (٢)، انتهى، وقد عرفت عدم اختصاص الإشكال بما ذكره.

و أمّا رفعه فبأن نقول: إنّها في الواقع إمّا ظاهرة فيكون فرضها إتيان الصلاة مثلا، أو حائض ففرضها تركها، ولما كان أمرها مرددا بين أمرين رخصها الشارع وخيرها في اختيارها أى الحالين شاءت إلى أن يظهر المظهر أمرها، فإن اختارت

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٧٢ الحديث ٤٩٠، الاستبصار: ١/ ١٤٩ الحديث ٥١٣، وسائل الشيعة:

٢/ ٣٠٢ الحديث ٢١٩٤ نقل بالمضمون.

(٢) مدارك الأحكام: ١/ ٣٣٤.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٤٢

.....

حالة الطهر و صلّت و صامت بعد هذا الاختيار، ثم انكشف أنّها كانت ظاهرة تمضي هذه الصلاة و الصوم، و إلّا تكون الصلاة و الصوم لغوا فعلته، فهي مخيرة في اختيارها، و بعد الاختيار تكون ما فعلت عبادة مراعى إلى وقت الانكشاف.

و لما كان اليوم و اليومان إلى الثلاثة قريبا من العادة، و الغالب أنّ الحيض تزيد عن العادة بهذا المقدار، و يكون هذا مرجحا لكون الدم حيضا جعل الشارع عليه السّلام الأولى بالنسبة إليها اختيار حالة الحيض، ثم بعد ذلك لما كان يبعد كونه حيضا و يقرب كونه طهرا جعل الأولى أن تختار جانب الطهر إلى أن يظهر بالكاشف أمرها.

فبعد الاختيار و الغسل تصير العبادة واجبة عليها، و بعد اختيار الجلوس تكون عليها حراما، و الاستبعاد- بعد وجود الدليل للحكم و المقتضى لكون الأمر كذلك و وضوحهما- فاسد قطعا، و سيجىء تمام الكلام.

مع أنّ البناء على التخيير في أمثال المقام ممّا لا معنى للاستبعاد فيه، كيف و هو واقع كثيرا، مثل ما إذا ورد في حكم خبران متعارضان بحيث لا يتأتى جمع و لا ترجيح مقبول شرعا، فالعمل بأيّهما شاء، على ما صرح به الأخبار «١»، و اختاره المحققون الأختار.

و مثل ما إذا وجد مجتهدان متكافئان عند المقلّدين، فإنّهم مخيرون في تقليد أيّهما شاءوا، أو تحقّق أمارتان للقبلة متكافئتان، و ظهر أنّ القبلة موافقة لأحدهما البتة، إلى غير ذلك ممّا هو في غاية الكثرة.

مع أنّ المقام ممّا ورد فيه نصّان متعارضان، فيحمل على إرادة التخيير واقعا جمعا، أو البناء عليه ظاهرا للعجز عن الجمع، أو الترجيح المقبولين.

(١) وسائل الشيعة: ٢٧/ ١١٣ الحديث ٣٣٣٥٤، ١٢١ و ١٢٢ الحديث ٣٣٣٧٣ و ٣٣٣٧٤.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٤٣

.....

و ممّا ذكر ظهر وجه الاختلاف في قدر الاستظهار، و التردد بين اليوم و اليومين و الثلاثة و إلى تمام العشرة، كما ورد في الأخبار «١»، و أفتى به الأختار.

قال الصدوق و المفيد و الشيخ رحمهم الله في «النهاية»: بيوم أو يومين «٢»، و في «الجمال»، و «مصباح المتهجد»: إن خرجت القطنّة ملوثة بالدم فهي حائض تصبر حتّى تنقى «٣».

و قال المرتضى في «المصباح»: تستظهر عند استمرار الدم إلى عشرة، فإن استمرّ عملت ما تعمل المستحاضة «٤».

و في «الذكري» جوّز الاستظهار إلى العشرة «٥».

و في «البيان» جوّزه لمن ظنّ كونه حيضا «٦».

و في «المدارك»: بيوم أو يومين أو ثلاثة «٧»، و مرّ مستند الكلّ.

أما من قال بيوم أو يومين أو ثلاثة أيضا، فمستنده صحيح، و أما من قال بتمام العشرة فمعتبر، و أن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، سيما على القول بعدم وجوب الاستظهار.

و وجه ما في «الذكرى»: أن الاستظهار إلى تمام العشرة ليس مستنده بتلك القوة، فتأمل جدا!

(١) وسائل الشيعة: ٢ / ٣٠٠ الباب ١٣ من أبواب الحيض.

(٢) الهداية: ٩٨، مصنفات الشيخ المفيد (أحكام النساء): ٩ / ١٩، النهاية للشيخ الطوسي: ٢٤.

(٣) الرسائل العشر (الجمل و العقود): ١٦٣، مصباح المتهجد: ١١ مع اختلاف يسير.

(٤) نقل عنه في المعتبر: ١ / ٢١٤.

(٥) ذكرى الشيعة: ١ / ٢٣٨.

(٦) البيان: ٥٨.

(٧) مدارك الأحكام: ١ / ٣٣٥.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٤٤

.....

و وجه ما في «البيان»: أنه جمع بين الأخبار، و أن مراعاة جانب العبادة أولى إلا إذا حصل الظن بالحيض.

و وجه ما في «الجمل» و «المصباح»: ما في مرسله يونس المتقدمه حيث قال عليه السلام- في آخرها-: «فإن رأيت الدم من أول ما رأيت الثاني الذي رأته تمام العشرة [أيام] و دام عليها عدت من أول ما رأيت الدم الأول و الثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة» (١).

و حسنه ابن مسلم المتقدمه: «ما رأته قبل عشرة أيام فهو من الحيض الاولي» (٢) الحديث.

و ما مر من أن ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض (٣)، لكن نقل الإجماع على الاستظهار، و الأخبار كالمتواترة فيه.

فعل مراده من الحيض أنها تعمل عمل الحائض من ترك العبادة و غيره، لا أنها حائض البتة.

ثم اعلم! أن ما ذكرناه من البناء على العادة و الاستظهار بعدها أعم من أن تكون العادة عددية و وقتية معا أو عددية خاصة.

و ظهر وجهه ممّا ذكرناه في معرفة العادة، و ذكرنا هناك أيضا أنه لا يجب استقرار الطهرين في تحقق العادة، فإذا اتفق حيضها عددا

في شهرين، ففي الثالث تبني على الحيض بمجرد الرؤية، و بعد العادة تبني على الاستظهار و إن لم يتوافق عددا الطهر الثاني مع الأول،

فتأمل!

(١) الكافي: ٣ / ٧٦ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ١ / ١٥٧ الحديث ٤٥٢، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٩٩ الحديث ٢١٨٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١ / ١٥٦ الحديث ٤٤٨، الاستبصار: ١ / ١٣٠ الحديث ٤٤٩، وسائل الشيعة:

٢ / ٢٩٦ الحديث ٢١٧٦ مع اختلاف يسير.

(٣) راجع! الصفحة: ١٣١ و ١٣٢ من هذا الكتاب.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٤٥

قوله: (حيث قيل: إن لم يتجاوز العشرة). إلى آخره.

المشهور «١» أنه إن انقطع على العاشر أو ما دونه تبين أن الجميع حيض، بل لم ينقل في هذا خلاف أصلا.

و لعل وجهه كون الحيض مثل المنى وغيره من الموضوعات - كما عرفت في صدر البحث - و أهل العرف بمجرد انقضاء أيام العادة لا يبنون على الطهارة، بل بناؤهم عليه بعد النقاء و خروج القطنه نقيّة بيضاء، و لو لم ينقطع و خرجت ملوثة يجزومون بعدم الطهارة، و بعد الانقطاع لا يتأملون في كون ما قبله حيضا.

مع أنه ورد ما ذكر في صحيحه ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتدخل قطنه فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، و إن لم تر شيئا فلتغتسل» (٢) الحديث، و غيرها مما ورد في استبراء الحائض، و هي كثيرة واضحة الدلالة على ما ذكرنا، كقويّة سماعه أنه قال للصادق عليه السلام: المرأة ترى الطهر و ترى الصفرة أو الشيء، فلا تدري طهرت أم لا؟ فقال: «إذا كان» .. إلى أن قال:

«فإن خرج الدم فلم تطهر، و إلّا فقد طهرت» (٣).

و ظهر منها و من غيرها أن الصفرة و الكدره - أيضا - حينئذ حيض.

و ببالي أن النساء كنّ يبعثن بالقطنه الملوثة إلى نساء النبي صلى الله عليه و آله و سلم فكنّ يأمرن بالصبر حتى تخرج بيضاء نقيّة.

و من هذا استدلل ابن إدريس للمقام بما ورد منهم: أن «الكدره و الصفرة في

(١) في (د ٢): أقول: المشهور.

(٢) الكافي: ٣ / ٨٠ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١ / ١٦١ الحديث ٤٦٠، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٠٨ الحديث ٢٢١٢ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ١ / ١٦١ الحديث ٤٦٢، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٠٩ الحديث ٢٢١٥ نقل بالمعنى.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٤٦

.....

أيام الحيض حيض» (١) قال رحمه الله: بعنوان العشرة التي هي حدّ الكثير (٢)، انتهى.

فتكون الأخبار الدالّة على الحدّ المذكور أولى بالدلالة، و كذا جميع ما دلّ على أن ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض (٣)، و غيره ممّا ستعرف.

و تدلّ أيضا الأخبار الواردة في الاستظهار بالتقريب المذكور لأخبار الاستبراء (٤)، إذ عرفت حال العرف.

و ظاهر أن هذه الأخبار متّفقه في أن الدم إن لم ينقطع بعد الاستظهار يكون مستحاضه، أو بمنزلتها، أو تصنع ما تصنع، فالكلّ واضح الدلالة على أنه بعد الانقطاع يكون الحال كما كان من دون تفاوت أصلا، و أن التفاوت منحصر في عدم الانقطاع كما هو الحال في أخبار الاستبراء.

و ممّا ذكر - مضافا إلى ما ستعرف - ظهر وجه كون اليوم أو اليومين استظهارا، و اتّفاق الكلّ على هذا القدر و عدم القصر في اليوم الواحد، و أنه لم يسأل أحد من الرواة عن المظهر و لما أظهروا لأحدهم، لأنهم كانوا يعرفون بالقطع و الاستمرار الحيض و عدمه لو كانا بالمرّة بمعنى كون المقطع إلى انقضاء العشرة و الاستمرار إلى ما بعدها، و أمّا مجرد القطع و مجرد التجاوز فهو علامة ظنيّة مرعيّة إلى أن يثبت خلافها، كما يظهر من الأخبار أيضا.

و ستعرف، لكن مراعاة الاولى بعنوان الإطلاق و التعيين و الثانية بعد يوم الاستظهار أو يوميه و هكذا بعنوان التخيير و حيث ظهر كون القطع بعد الاستظهار

(٢) السرائر: ١/ ١٤٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧٨ الباب ٤ من أبواب الحيض.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/ ٣٠٠ الباب ١٣ من أبواب الحيض.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ١٤٧

.....

مظهورا للحيض ثبت المطلوب، لعدم القائل بالفصل «١».

و أما كون ما زاد على العادة طهرا في صورة تجاوز الدم عن العشرة- فتقتضى صلاة أيام الاستظهار كما أنّها تقتضى صومها- فهو أيضا مشهور بين الفقهاء.

ولعل وجهه؛ أنّ بعد التجاوز أيضا لو كان حيضا لم يكن فرق بينه وبين القطع في ذلك، وهو خلاف صريح الأخبار المتواترة. وقال ابن إدريس رحمه الله- بعد ما ذكرناه عنه:- فإن قلت: فيبطل قول الأئمة عليهم السلام: «ترجع إلى عاداتها»، قلنا: ذلك إذا تجاوز الدم العادة والعشرة «٢»، انتهى. وستعرف أنّ الأمر كما ذكره «٣».

ونقل عن العلامة رحمه الله «٤» أنه استشكل - في «النهاية»- في ذلك «٥»، واستشكل في «المدارك» في الأولى والثانية جميعا «٦»، و تابعه المصنّف وغيره «٧»، لما ذكره من عدم الدليل، وإن كان أحوط عندهم القضاء، كما ذكره المصنّف. لكن في «المدارك» صرح بأن الاستظهار طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا أو طهرا بترك العبادة «٨»، ومع هذا لم يشر إلى مظهر أصلا، ولا إلى حكمه.

وظهر من كلام الفقهاء أنّ المظهر هو الانقطاع والتجاوز، ولذا رتبوا على الأول أحكام الحيض، وعلى الثاني أحكام الطهر، ولا يصح إرادة الاحتياط، لأنّ

(١) لم ترد في (د ٢) من قوله: ولعل وجهه كون الحيض مثل المنى. إلى قوله: بالفصل.

(٢) السرائر: ١/ ١٤٧.

(٣) لم ترد في: (ز ٣) و (د ٢) من قوله: ولعل وجهه أنّ بعد التجاوز. إلى قوله: كما ذكره.

(٤) نقل عنه العامل في مدارك الأحكام: ١/ ٣٢٠.

(٥) نهاية الأحكام: ١/ ١٢٣.

(٦) مدارك الأحكام: ١/ ٣٣٦.

(٧) ذخيرة المعاد: ٧٠، الحدائق الناضرة: ٣/ ٢٢٣ و ٢٢٤.

(٨) مدارك الأحكام: ١/ ٣٣٢.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ١٤٨

.....

الاحتياط في الصلاة فعلها لا- تركها، وفاقا لكونها أشدّ الفرائض بعد المعرفة، سيما إذا انضم إليها الصيام وغيره من الواجبات، بل الاحتياط الجمع بين التكاليف الطهريّة والتكاليف الحيضيّة، كما هو من المسلّمات، ووجهه ظاهر.

و أيضا الاحتياط قاعدة معروفة مسلمة منضبطة، و أين هذا من التخيير بين يوم تمام، أو يومين كذلك خاصّة، كما هو عند الأكثر، أو

ثلاثة أيضا كذلك، كما هو عند هؤلاء، أو إلى تمام العشرة أيضا كذلك خاصة؟ و مع ذلك أن يقال: هل هو واجب أو مستحب أو جائز؟

و مع جميع ذلك لا- يشير أحد منهم إلى هذه القاعدة، و ما يدل عليها في المقام أصلا و لو بعنوان التأييد أيضا، فضلا عن كون الاستظهار عين هذه القاعدة، بل لا يتمسكون إلا بخصوص النصوص الواردة فيه، و من هذا لم يفسره أحد بها، بل يفسرون بما ذكرنا، و إن أنكر المفسر المظهر شرعا.

هذا؛ مع أن أصل الاستعمال الحقيقية، و الاحتياط معنى مجازى بعيد، فإن طلب المظهر طلب قوته، و مع ذلك كناية عن الاحتياط. و ما ورد في بعض الأخبار من الأمر بالاحتياط «١»، فإنما هو بالنسبة إلى من لم تكن قرؤها مستقيما و يريد الجماع، و لا شك أنه احتياط، فتدبر.

فالاستظهار الوارد في الأخبار قد اشير إلى حاله، مع أنه «٢» من موضوعات الأحكام التي يرجع فيها إلى الفقهاء، مثل الإقعاء في الصلاة، و كون النقص في الإقامة في التهليل الأخير «٣»، و كون الغسل في الاستحاضة المتوسطة في صلاة

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٢ / ٣٠٠ الباب ١٣ من أبواب الحيض.

(٢) في (د ١) و (ز ٣): في الأخبار لعله.

(٣) في (ز ١، ٢) و (ط): الآخر.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ١٤٩

.....

الفجر، و كون الجهر و الإخفات في الصلوات «١» في المواضع المعهودة، إلى غير ذلك سيما مع نهاية كثرة الأخبار الواردة فيه. ألا ترى أن هذا اللفظ ورد في أخبار لا تحصى في مقام بيان الحاجة، و الحاجة لا تندفع و لا ترفع إلا بمعرفة المظهر، و لم يسأل واحد من المحتاجين من إمام أن المظهر ما ذا؟! و لم يشيروا إلى ذلك لواحد منهم أصلا، كما هو الحال في موضع الجهر و الإخفات، و غيره مما أشرنا.

و يعضد قول الفقهاء- إن لم نقل يدل عليه- أنه إذا انقطع على العاشر فالأصل و الظاهر أنه حيض، لما عرفت من أن الحيض هو الدم الخلقى الفطري كالبول و المنى، و أن الاستحاضة لا تكون إلا من آفة في العرق العاذل، و حدوث عيب البتة، و الأصل عدمه بلا شبهة. و أما الظاهر؛ فلما سيجيء في صفة الحيض أنه لا ينقص عن الثلاثة و لا يزيد على العشرة، فحال عدم الزيادة على العشرة حال عدم النقص عن الثلاثة، فكما أن الناقص لا يمكن أن يكون حيضا، و إن احتمل حدوث الآفة المانعة عن الحيض في أثناء الثلاثة، كذا لا يمكن أن يكون ما زاد على العشرة حيضا، و إن احتمل حدوث الآفة بعد تمام العشرة أو قبله فيما زاد عن العادة، و لما مرّ في بحث أن ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض «٢».

و يعضدهما «٣» أيضا أن الأخذ و الانقطاع في ذات العادة أيضا يتفاوتان غالبا البتة، إذ لا يكاد يوجد حيضتان تكون أخذهما في آن واحد و انقطاعهما كذلك، بل

(١) في (ز ١، ٢) و (ط): الصلاة.

(٢) راجع! الصفحة: ١٣١ و ١٣٢ و ١٤٦ من هذا الكتاب.

(٣) في (د ١): و يعضدهما الصحيح.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٥٠

.....

الغالب التفاوت فيهما- أيضا- بلا شبهة.

و أميا إذا تجاوز عن العشرة فالمتجاوز عنها ليس بحيض قطعاً، بل هو من آفة جزماً، فالظاهر أن غير المتجاوز أيضا كذلك، إذ كيف يجوز عاقل بأنه آن التجاوز و وقته و حينه يكون طهراً جزماً، و الآن المتصل بذلك الآن بلا فصل أصلاً و الحين الممتزج بذلك الحين من دون امتداد مطلقاً يكون حيضاً؟ مع نهاية الاتصال و القرب و المزج، بل لا شك في الاتحاد عرفاً و لا شبهة في الامتراج عندهم جزماً.

بل القطع حاصل عندهم بأنّ الدم في هذين الآنين المتصلين الممتزجين دم واحد من مخرج واحد، و قس على هذا الآن المتصل بالآن المتصل، و الآن المتصل بالآن المتصل بالأين المتصل الأول، و هكذا إلى أن ينتهي إلى أيام العادة، فظهر- ظهوراً تاماً- أن العادة اتّصلت و امتزجت بالعيب و الآفة، بل حصل اليقين بذلك، بل لا تأمل في ذلك.

و يعضده بقاء العادة على حالها و حكمها، و أن العادة تورث قوّة الظنّ شرعاً، و اعتباراً سديداً، و معتبرة عندهما اعتباراً أكيداً شديداً، كما ظهر ممّا مرّ في ترجيح العادة على التمييز و الصفة، و ما يجيء في المضطربة و غيرها.

و بالجملة؛ يظهر من تتبع تضاعيف الأخبار أن العادة مرجع و محكمّ البتة في صورة تحقّق الآفة، و ثبوت اجتماع العادة مع الاستحاضة. و الحاصل؛ أن العادة حيّة شرعية معتبرة شرعاً و عرفاً، كما أن ما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض أيضاً كذلك، و الحجّتان توافقتا في قدر العادة، و تعارضتا فيما زاد عنها بالقدر المخالف لعادة النساء، فلا تعارض فيما هو أقلّ، مثل أن تكون ساعة أو أزيد، بل و في قدر اليوم أيضاً «١»، بل و في اليومين أيضاً.

(١) لم ترد في (ز ١، ٢) و (ط): أيضاً.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٥١

.....

و لذا ورد في الأخبار: أنّها إذا رأت قبل العادة بيومين فهو من الحيض «١»، فتأمل! و لعله لما ذكرنا اختار الفقهاء في الاستظهار كونه إلى يومين فقط، فبعد اليومين وقع التعارض، فإن انقطع على العشرة تقوى الحجّة الثانية، لأصالة عدم الآفة و بقاء ما كان على ما كان، و إن تعدّى تقوى الاولى لما ذكرنا.

مع أنّه مع القطع العرفي بكون الدم الواحد في رأس العشرة- الذي نصفه داخل فيها، و نصفه خارج، و أنّه من مخرج واحد، فلا جرم يكون من العرق العادل- ثبت المطلوب، لعدم قائل بالفصل.

مع ظهور الوهن فيما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، أي في هذه القاعدة، لأنّها انكسرت بالقدر المذكور يقيناً، و بأزيد منه ظناً، فصار ذلك مرجحاً للعادة عليها، مضافاً إلى ما ذكر.

و يعضده أيضاً ما ذكرنا من أنّ الدم كلما يبعد عن العادة يتقوى في النظر كونه طهراً، و أصالة تأخر الحادث لا يقاوم ما ذكرنا، سيّما مع كون الأصل عدم تغير العادة، و عدم عروض مانع عن العادة، مع أنّك عرفت أنّ الشارع اعتبر الاستظهار و المظهر.

و أيضاً ظهر من أخبار الاستظهار أنّ ما بعد أيام العادة تستظهر بترك العادة كما مرّ، و ظهر من أخبار كثيرة أنّ ما بعد العادة استحاضة مطلقاً تبنى على الاستحاضة، تغتسل و تصلّي كما مرّ، و من أخبار آخر أنّ ما بعدها حيض مطلقاً، مثل حسنة ابن مسلم، و مرسله يونس

السابقتين، و الإجماع على أن ما يمكن أن

(١) الكافي: ٣/ ٧٨ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٩٦ الحديث ١٢٣١، وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧٩ الحديث ٢١٣٧ مع اختلاف يسير.
مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٥٢

.....

يكون حيضا فهو حيض، و غيره ممّا مرّ فيه.

و الأخبار الدالّة على أنّ أكثر الحيض عشرة مطلقا «١». و أيضا ما قاله المصنّف - موافقا للمدارك و من وافقه «٢»- من عدم قضاء عبادة أيام الاستظهار ظاهر في ذلك.

و في معتبرة يونس الطويلة: «ألا ترى أنّ أيامها لو كانت أقلّ من سبع؛ ما قال [لها]: تحيضي سبعا، فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيامها و هي مستحاضة غير حائض» «٣» الحديث، فتدبر، إلى غير ذلك.

فظهر ممّا ذكر أنّ الأدلّة في كون الزائد عن العادة ظهرا أو حيضا متعارضة جدّا، فإنّما أن يبني على الترجيح، و لا مرجح ظاهرا، مع عدم قائل به أصلا- كما عرفت- مع معارضة أخبار الاستظهار و إبانها عنه، و إمّا أن يبني على التخيير، و هو أيضا مثل السابق مع إباء الطرفين عنه، كما لا يخفى.

فيتعين الحمل على التفصيل الذي ذكره بأنّه حيض إذا انقطع، و استحاضة إذا تجاوز، و مع عدم معلوميّة الانقطاع و التجاوز تستظهر بترك العبادة طلبا لظهور الحال في كون الزائد حيضا أو طهرا.

أمّا على الوجوب فهو بعيد، لما عرفت، و لأنّه لا وجه لوجوب الترك مع احتمال الحيض و الطهر، و الأولى ترجيح جانب الحيض إلى مدّة أو مطلقا، و إلى مدّة أولى، و إلى تمام العشرة جائز، كما مرّ، و ظهر وجهه، و ظهر أيضا أنّه لا بدّ من مظهر.

فالتفصيل الذي ذكره هو وجه الجمع بين جميع الأخبار الظاهرة غاية

(١) وسائل الشيعة: ٢/ ٢٩٣ الباب ١٠ من أبواب الحيض.

(٢) مدارك الأحكام: ١/ ٣٣٦، كفاية الأحكام: ٤.

(٣) الكافي: ٣/ ٨٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٨٣ و ٣٨٤ الحديث ١١٨٣، وسائل الشيعة: ٢/ ٢٨٨ الحديث ٢١٥٩ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٥٣

.....

الظهور، كما لا يخفى على المتأمل، إذ ما دلّ على أنّه استحاضة ظاهر في دوامه و استمراره، مثل قوله عليه السّلام: «المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلّي فيها و لا يقربها بعلمها، فإذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف» «١». إلى آخر الحديث، فلاحظ.

و مثل مرسله يونس الطويلة المعتبرة «٢»، فإنّها صريحة فيه، مع أنّ في اللّغة:

استحاضت بمعنى استمرّ بها خروج الدم بعد حيضها المعتاد «٣».

و ما دلّ على أنّه حيض، فلا ظهور له في الاستمرار بعد العادة.

و أمّا مرسله يونس القصيرة فقد ظهر حالها «٤».

و يشهد «٥» للجمع المذكور صحيحة إسحاق بن جرير إذ فيها: ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيامها؟ قال: «إن كان حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم [واحد] ثم هي مستحاضة» قالت: فإن الدم استمر بها الشهر والشهرين والثلاثة [كيف تصنع بالصلاة]؟ قال: «تجلس أيام حيضها ثم تغتسل» «٦»، الحديث.
و بالجملة؛ مع تتبع تضاعيف الأخبار ربما لا يبقى تأمل.
مع أنك عرفت أنه لا- إشكال في الحكم بأنه حيض، إنما الإشكال في الحكم بأنه استحاضة، وقد عرفت أن ما دل عليه ظاهر في الدوام.

(١) الكافي: ٣ / ٨٨ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١ / ١٠٦ الحديث ٢٧٧، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٨٣ الحديث ٢١٤٦.

(٢) مرّ آنفا.

(٣) لاحظ! النهاية لابن الأثير: ١ / ٤٦٩.

(٤) الكافي: ٣ / ٧٦ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ١ / ١٥٧ الحديث ٤٥٢، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٧٩ الحديث ٢١٣٨.

(٥) لم ترد في (ز ٣) من قوله: و يشهد للجمع المذكور. إلى قوله: لا يبقى تأمل.

(٦) الكافي: ٣ / ٩١ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١ / ١٥١ الحديث ٤٣١، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٧٥ الحديث ٢١٣٤.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٥٤

.....

و أما ما دل على الاستظهار فقد عرفت أنه محمول على الاستحباب، لكون دمها دائرا بين الحيض والاستحاضة، فهي مخيرة بين العمل بأيهما شاءت، و أن الأولى اختيارها جانب الحيض مطلقا، أو في يومين، أو غير ذلك، فظهر أنه أظهر وجه للجمع، بل متعين «١».
مضافا إلى ما ذكرناه من الاعتبار الظاهر الواضح عند أهل العرف والعقلاء، بل هي الطريقة الشرعية أيضا، و أن قول الفقهاء حجة في أمثال ذلك، و غير ذلك.

مضافا إلى أن فهمهم أيضا معتبر جزما، كما هو مسلم و محقق.

و في مرسله مولى أبي المغراء، عن الصادق عليه السلام: عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها و هي ترى الدم، فقال: «تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام، فإن استمر الدم فهي مستحاضة، و إن انقطع الدم اغتسلت و صلت» «٢»، الحديث.

و ربما كان الظاهر من قوله عليه السلام: «و ان استمر الدم» التجاوز عن العشرة، في مقابل انقطاع الدم، فإنه صريح في أن كونه استحاضة مشروط باستمراره، فتعين أن يكون المراد: المتجاوز عنها، إذ لم يقل أحد باشرطه بغير ما ذكر.

و الأخبار أيضا صريحة في أن الزائد عن العادة تصير استحاضة بلا توقف على الاستظهار، و أنه ليس شرطه.

و يؤيده سؤال الراوي: (يمضي وقت طهرها، و هي ترى الدم) و أن المتبادر من لفظ الاستمرار: امتداد معتد به، و كذا من لفظ المستحاضة، كما عرفت.

(١) في (ز ١، ٢) و (ط): للجمع، بل لعله لا معارضة أصلا بعد ملاحظة جميع ما ذكرناه، بل متعين.

(٢) الكافي: ٣ / ٩٠ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ١ / ١٧٢ الحديث ٤٩٤، الاستبصار: ١ / ١٥٠ الحديث ٥١٨، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٠١

الحديث ٢١٩٠ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٥٥

.....

و لم يتعرّض لحال المستحاضة، و ظاهرها الحوالة على المعروفة من الخارج بخلاف الانقطاع، فظهر أنّ هذا الانقطاع غير انقطاع المستحاضة، سيّما مع جعله في مقابلها، فظهر أنّ المنقطع حيض. و أيضا ورد في هذه الأخبار أنّ التي ترى الدم أزيد من العادة تكون مستحاضة، إمّا مطلقا أو بعد أيام الاستظهار، أي الثلاثة أو اليومين.

و ظهر من أخبار كثيرة: أنّ المستحاضة، عليها أن تصلّي، و إن لم تصلّ فعليها أن تقضى «١»، كما سيجيء في المستحاضة. فمقتضى هذه الأخبار أنّها بعد أيام عاداتها بلا فصل، أو بعد انقضاء أيام الاستظهار أيضا يجب عليها ما يجب على الطاهرة، و تقضى ما تركت كالطاهرة، و عدم التعرّض للقضاء فيها غير مضرّ، كيف و قضاء الصوم لازم البتة؟ مع أنّه لم يتعرّض له أيضا، فالمقام لم يكن مقام التعرّض للقضاء، بل لم يتعرّض في أكثر الأخبار الواردة في المستحاضة لذكر قضاء الصلاة و لا قضاء الصوم، بل و لا وجوبهما عليها، و كذا سائر الواجبات على الطاهرة.

بل فهم الكلّ من جهة أنّها طاهرة، و أنّ الطاهرة عليها كذا و كذا، و أنّها لو فاتت الصلاة منها و الصوم يجب عليها قضاؤهما، لعموم من فاتته الصلاة فليقضها «٢» و غيره، كما هو الحال في أكثر موارد ثبوت القضاء، فإنّه إنّما هو بعد ثبوت الفوت خاصّة، من دون حاجة إلى التعرّض لذكر القضاء عليه بالخصوص في النصوص. و ممّا ذكر ظهر أنّه لا وجه لتوقّف صاحب «المدارك» «٣» و مشاركيه فيما ذكره

(١) وسائل الشيعة: ٢ / ٢٧١ الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨ / ٢٥٣ الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات.

(٣) مدارك الأحكام: ٢ / ٩.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ١٥٦

.....

المشهور من جهة عدم الظفر بما يدلّ عليه من النصوص، و أنّ المستفاد من الأخبار أنّ ما بعد أيام الاستظهار استحاضة، و أنّه لا يجب عليها قضاء ما فاتها في أيام الاستظهار مطلقا.

إذ لا تأمّل في فساد ما قالوا من عدم الظفر بما يدلّ عليه، لأنّ الأخبار الدالّة على أنّ الدم إذا جاوز العشرة يكون ما زاد عن العادة استحاضة كثيرة بعضها صريحة و بعضها ظاهرة، و مسلمّ ذلك عندهم، و صرّحوا بأنّها ترجع إلى العادة، و تجعل الزائد استحاضة و إن كان هناك تمييز، و ردّوا على الشيخ و غيره ممّن قال بالرجوع إلى التمييز، أو أنّها مخيرة «١» كما عرفت و ستعرف، مع أنّه إجماعى أيضا إلّا في صورة وجود التمييز.

و إن أرادوا أنّه في صورة الانقطاع على العاشر و ما تحته، لا يدلّ نصّ على كونه حيضا، ففيه ما عرفت من أنّ مقتضى أخبار كثيرة كونه حيضا، بل ظهر أنّ ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض، خرج ما إذا جاوز العشرة بالأدلة و بقي الباقي.

مع أنّ الظاهر من صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام: أنّه سأله عن النفساء ..

إلى أن قال: قلت: و الحائض؟ قال: «مثل ذلك، فإن انقطع [عنها] الدم و إلّا فهي مستحاضة» «٢» الحديث.

مع أنّ انقطاع الدم بعد يومين يكون حيضا، لظهور اشتراط الاستحاضة بعدم الانقطاع ذلك الوقت، فإذا لم يكن استحاضة لا جرم

يكون حيضا، لما عرفت من أنه دائر بين الحيض والاستحاضة، و مسلّم عندهم أيضا.
و بهذا المضمون وردت أخبار كثيرة، مضافا إلى ما عرفت من رواية

(١) مختلف الشيعة: ١/ ٣٦٨.

(٢) الكافي: ٣/ ٩٩ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٣ الحديث ٢٣٩٤.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٥٧

.....

[مولى] أبى المغراء «١».

و إن أرادوا أن هذا القدر لا يكفى، فيه ما فيه.

و ما قالوا من أن المستفاد من الأخبار أن ما بعد أيام الاستظهار استحاضة، فيه ما فيه أيضا، لأن مقتضى الأخبار أنها بعد أيام عاداتها مستحاضة، يأتيها بعلها إلا أيام عاداتها، و تغتسل و تصلى و تصوم، و أنها تصوم رمضان إلا أيام عاداتها، و أن ما تراه بعد أيام عاداتها فليس من الحيض، إلى غير ذلك مما دل على اعتبار العادة فى الحيض و النفاس و رجوعها إليها، و عدم وجوب الاستبراء عليها.

و فى صحيحة عبد الرحمن، عن الصادق عليه السلام: المستحاضة أ يطأها زوجها؟

و هل تطوف بالبيت؟ قال: «تقعد قرءها الذى كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيما فتأخذ به، و إن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين، و لتغتسل» «٢».

هذا؛ مع أن ما دل على أنها بعد الاستظهار مستحاضة، قد عرفت الاختلاف الشديد فى أيام الاستظهار، و أن أكثر الأخبار بكلمة «أو» المفيدة للترديد و التخير، و الاستحاضة اسم دم واقعى يخرج من العرق العاذل، كما عليه الفقهاء، و يظهر من الأخبار «٣»، و كلام أهل اللغة «٤».

و أيضا «٥» إن أرادوا أن دم أيام الاستظهار حيض واقعا فهو مخالف للإجماع و الأخبار، و إن قالوا: ليس بحيضة و لا استحاضة فهو مخالف لهما أيضا، فإنّ الحدث «٦» منحصر فيهما إجماعا و أخبارا، و إن قالوا بأنه مردّد بينهما فقد عرفت أن

(١) راجع! الصفحة: ١٥٤ من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠٠ الحديث ١٣٩٠، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٥ الحديث ٢٣٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧٥ الباب ٣ من أبواب الحيض.

(٤) لسان العرب: ٧/ ١٤٢.

(٥) فى (د ٢): و أيضا بحث آخر.

(٦) فى (د ٢): فإنّ الحدث فى المقام.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٥٨

.....

الصوم لازم قضاؤه على أى تقدير، مع أن عموم ما دل على قضاء الفائتة من الصلوات يشمل البتة، و كذا الصوم، و عرفت أن أكثر قضاء الصوم و الصلاة، بل و أكثر أحكام الطاهرة و الحائض لم يتعرض لها بالخصوص.

هذا كله؛ مضافا إلى ما ذكرناه في حكاية الاستظهار و معناه و حكم المظهر، و الله يعلم.
ثم لا يخفى أن ما ذكرناه أعظم من أن يكون الزائد عن العادة مستجمعا لشرائط التمييز أم لا، و قيل: للشيخ قول فيما إذا لم يزد المجموع
عن العشرة أنه يرجع إلى التمييز، و قول آخر بأنه ترجع إلى العادة «١».
و قوله الأول ظهر فساده، و أما الآخر فلعل مراده ما ذكره المشهور، لأنه قائل بالاستظهار البتة، فتأمل! و سيجيء التأمل في نسبة هذين
القولين إلى الشيخ.

قوله: (و التي لا عادة لها). إلى آخره.

هذه هي المبتدأة بالمعنى الأعم، و متى رأت الدم تبنى على كونه حيضا على المشهور، لأنه يمكن أن يكون حيضا فهو حيض، و
لصحيحة منصور عن الصادق عليه السلام أنه قال: «أى ساعة رأت الدم فهي تفرط الصائمة» «٢».
و موثقة ابن بكير عنه عليه السلام: «المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر [الدم] تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلّى عشرين
يوما» «٣». إلى غير ذلك من

(١) مدارك الأحكام: ٢٢ / ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١ / ٣٩٤ الحديث ١٢١٨، و سائل الشيعة: ٢ / ٣٦٦ الحديث ٢٣٨٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١ / ٣٨١ الحديث ١١٨٢، الاستبصار: ١ / ١٣٧ الحديث ٤٦٩، و سائل الشيعة ٢ / ٢٩١ الحديث ٢١٦٢.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ١٥٩

.....

أخبار كثيرة - سنشير إليها - تدل على أن المرأة مطلقا بمجرد رؤية الدم تبنى على أنه حيض، فلاحظ.
و لأنه إذا كان الدم بصفة الحيض، فعموم ما دل على اعتبارها يقتضى ذلك، مثل قوله عليه السلام: «إذا كان للدم حرارة و دفع و
سواد فلتدع الصلاة» «١» فكذا إذا لم يكن، لعدم القائل بالفصل، فإن محل نزاعهم هو أعم، كما صرح به ابن إدريس و الشهيد و
المحقق «٢»، و هو الظاهر من «المختلف» «٣» أيضا، لأنه نقل محل النزاع في مطلق الدم من غير تقييد، و إن ذكر الأخبار الدالة على
اعتبار الصفة، و تمسك بعمومها، إذ لا يقتضى ذلك كون محل النزاع ما إذا كان بصفة الدم كما توهم «٤»، كما لا يخفى على
العارف بطريقة العلامة رحمه الله، بل و غيره من الفقهاء أيضا من أنهم يتمسكون بالأخص «٥» ردًا على الخصم و إبطالا لمذهبه، و
يكتفون بهذا القدر، و إن أرادوا إثبات مذهبهم فيتمسكون بعدم القائل بالفصل، بل ربما لا يصرحون به، اكتفاء بغاية ظهوره بحيث لا
يحتاج إلى الإظهار، بل على ذلك المدار في أكثر المواضع، حتى أن المتوهم طريقته أيضا كذلك بلا خفاء.
و ينادى بما ذكرنا أن العلامة رحمه الله من جملة من يقول بأن ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض «٦»، بل من جملة من ادعى
الإجماع على ذلك كما عرفت، بل في هذا الموضوع احتج - أيضا - بأنه دم يمكن أن يكون حيضا، بعد ما احتج بتلك

(١) الكافي: ٣ / ٩١ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١ / ١٥١ الحديث ٤٢٩، و سائل الشيعة: ٢ / ٢٧٥ الحديث ٢١٣٣.

(٢) السرائر: ١ / ١٤٧، الدروس الشرعية: ١ / ٩٧، شرائع الإسلام: ١ / ٢٩.

(٣) مختلف الشيعة: ١ / ٣٦٠.

(٤) الحدائق الناضرة: ٣ / ١٩٦ و ١٩٧.

(٥) في (د ٢): الأقل.

(٦) منتهى المطلب: ٢/٢٨٧، تذكرة الفقهاء: ١/٢٥٧.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٦٠

.....

الأخبار، فلم يبق مجال للتوهم.

بل في موضع من مواضع أحكام الحيض لم يجعل الأمر مقصورا على الصفة، إلاً فيما وقع الاشتباه بينه وبين الاستحاضة على حسب ما مرّ، كما هو حال غيره، فتأمل جدّاً! و ينادى أيضا أنّ الخصم المنازع للمشهور إمّا يصرّح بأنّ محلّ نزاعه معهم أعمّ، و إمّا يظهر ذلك من كلامه بحيث لا يبقى مجال لجعل المذهب ثلاثة، فالقول الثالث من أين؟ و من القائل به؟

و أمّا الخصم فهو المرتضى في «المصباح» (١) و ابن الجنيد و سلّار (٢) و أبو الصلاح و المحقّق (٣)، فإنّهم قالوا: التي تبتدئ بها الحيض لا- تترك الصلاة حتّى تستمرّ بها ثلاثة أيام، و لم يظهر كون مرادهم من المبتدئة معناها الأعمّ، إلاً أن يقال: تعرّضهم لذكر كون ذات العادة تحيض برؤية الدم يقتضى ذلك، و ليس عندي كتبهم حتّى احقّق الحال.

احتجّ في «المعتبر» على ما ذكره بأنّ مقتضى الدليل لزوم العادة حتّى يتيقّن المسقط، و لا يتيقّن قبل الثلاثة، و لعلّ مراده أنّ ذات العادة خرجت بالإجماع و الأخبار و لزوم الحرج، و بقي الباقي.

ثمّ اعترض على نفسه بأنّه لو لزم ما ذكرته قبل الثلاثة لزم بعدها، لجواز أن ترى ما هو أسود و يتجاوز و يكون هو حيضها لا الثلاثة. فأجاب بأنّ اليوم و اليومين ليس حيضاً حتّى يستكمل ثلاثة، و الأصل عدم

(١) نقل عنه في المعتبر: ١/٢١٣.

(٢) نقل عنهما العاملى في مدارك الأحكام: ٢/١٩.

(٣) الكافي في الفقه: ١٢٨، المعتبر: ١/٢١٣.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٦١

.....

التتية حتّى يتحقّق، و أمّا إذا استمرّ ثلاثاً فقد كمل ما يصلح أن يكون حيضاً و لا يبطل إلاً مع التجاوز، و الأصل عدمه ما لم يتحقّق (١)، انتهى.

و هذا صريح في كون محلّ النزاع أعمّ.

لكن يرد عليه: أنّ ما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض عنده أيضاً، و ادّعى عليه الإجماع (٢)، مضافاً إلى ما ثبت من الأخبار- كما عرفت- بل و الحرج (٣) أيضاً إن أراد المبتدئة بالمعنى الأعمّ.

مع ما عرفت ممّا ذكرناه في قوله: (مقتضى الدليل لزوم العادة) فتذكر، مع أنّ ظهور المسقط يكفي إذا اقتضاه الدليل الشرعى، و قد عرفت الأدلّة (٤).

و ممّا ذكر ظهر أنّ ذات العادة أيضاً تبنى على الحيض بمجرد رؤية الدم، لعموم الأخبار، بل بطريق أولى، لعدم الخلاف فيها، بل ادّعى الإجماع (٥)، و لتصريح بعض الأخبار به.

مثل صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: المرأة ترى الصفرة في أيامها، فقال: «لا تصلّى حتّى تنقضى أيامها، فإن رأت الدم في غير أيامها توضّأت و صلّت» (٦)، هذا في ذات العادة الوقتية و في عاداتها في غاية الظهور، بل الأخبار متواترة- كما عرفت- في تقديم

العادة على الصفة و غيره.

(١) المعتبر: ٢١٣ / ١ و ٢١٤ مع اختلاف يسير.

(٢) المعتبر: ٢١٥ / ١.

(٣) في (د ٢) و (ز ١، ٢): الحرج.

(٤) في (د ٢): الحال.

(٥) شرائع الإسلام: ٢٩ / ١.

(٦) الكافي: ٧٨ / ٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣٩٦ / ١ الحديث ١٢٣٠، وسائل الشيعة: ٢٧٨ / ٢ الحديث ٢١٣٦ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٦٢

.....

و أما ذات العادة العددية خاصة؛ فهي أيضا كذلك، لما عرفت من العمومات، و كونه ممّا يمكن أن يكون حيضا، خصوصا إذا كان بصفة الحيض.

و أمّا ذات العادة إذا رأت في غير أيامها، فقال في «المبسوط»: إذا استقرت العادة، ثم تقدّمها الدم أو تأخر عنها بيوم أو بيومين إلى العشرة حكم بأنه حيض، و إن زاد عن العشرة فلا «١».

و الشهيد الثاني شرط في تركها العادة كون الدم في أيام العادة «٢».

وقيل: بأن تحيضها برؤية الدم المتأخر عن العادة أقوى، لأن التأخير يثير ظن حصوله، لأنه يزيد انبعاثا نظرا إلى العادة «٣».

و الأقوى أنها أيضا تتحيض برؤية الدم «٤» مطلقا، لما عرفت من العمومات و غيرها ممّا سبق، و لموثقة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام:

المرأة ترى الدم في أول النهار في شهر رمضان تصوم أو تفطر؟ قال: «تفطر إنمّا فطرها من الدم» «٥».

و موثقة الاخرى عنه عليه السلام: المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال، قال: «تفطر» «٦» الحديث.

و موثقة سماعه الدالة على أنّ العادة تتحقّق بالمزتين على السواء «٧»، كما يظهر

(١) المبسوط: ٤٣ / ١.

(٢) مسالك الأفهام: ٦٠ / ١.

(٣) قال به المحقق الثاني في جامع المقاصد: ٣٠٢ / ١.

(٤) في (ز ١) و (ز ٢) و (ط) و (د ١): برؤيته.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٥٣ / ١ الحديث ٤٣٥، وسائل الشيعة: ٣٦٧ / ٢ الحديث ٢٣٨٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣٩٣ / ١ الحديث ١٢١٧، الاستبصار: ١٤٦ / ١ الحديث ٥٠١، وسائل الشيعة:

٣٦٧ / ٢ الحديث ٢٣٨٣.

(٧) الكافي: ٧٩ / ٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣٨٠ / ١ الحديث ١١٧٨، وسائل الشيعة: ٣٠٤ / ٢ الحديث ٢٢٠٢.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٦٣

.....

من مجموعها «١».

و لقوية أبي الورد عن الباقر عليه السّلام: المرأة في صلاة الظهر و قد صلّت ركعتين ثم ترى الدم، قال: «تقوم من مسجدها و لا تقضى الركعتين» «٢».

و موثقة عمار عن الصادق عليه السّلام: المرأة [تكون] في الصلاة فتظنّ أنّها قد حاضت، قال: «تدخل يدها فتمسّ الموضع فإن رأت شيئا انصرفت» «٣» الحديث.

و موثقة الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السّلام: «إذا رأت [المرأة] الدم بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة» «٤».

و صحيحة العيص عن الصادق عليه السّلام: في امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء؟ قال: «ترك الصلاة حتّى يطهر» «٥».

و لموثقة سماعة قال: سألته المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها؟ قال:

«فلتدع الصلاة، فإنّه ربّما تعجل بها الوقت» «٦».

و أمّا المتأخر عن العادة فهو أقوى على ما عرفت.

و بالجملة؛ هذه الأخبار الكثيرة - مضافا إلى الأخبار السابقة هنا، و السابقة

(١) لم ترد في (ز ٣): كما يظهر من مجموعها.

(٢) الكافي: ١٠٣/٣ الحديث ٥ تهذيب الأحكام: ٣٩٢/١ الحديث ١٢١٠، الاستبصار: ١٤٤/١ الحديث ٤٩٥، وسائل الشيعة: ٣٦٠/٢ الحديث ٢٣٦٢ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ١٠٤/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣٩٤/١ الحديث ١٢٢٢، وسائل الشيعة: ٣٥٥/٢ الحديث ٢٣٥١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٨٩/١ الحديث ١١٩٩، الاستبصار: ١٤٢/١ الحديث ٤٨٥، وسائل الشيعة:

٣٥٩/٢ الحديث ٢٣٦٠.

(٥) الكافي: ١٠٧/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣٩٧/١ الحديث ١٢٣٤، وسائل الشيعة: ٣٣٧/٢ الحديث ٢٣٠٣.

(٦) الكافي: ٧٧/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١٥٨/١ الحديث ٤٥٣، وسائل الشيعة: ٣٠١/٢ الحديث ٢١٨٧.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٦٤

.....

في إثبات «١» أنّ ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض - متّفقه الدلالة على التحييض بمجرّد الرؤية، و مع نهاية كثرتها لم يشيروا أصلا في خبر إلى اشتراط العادة و كون الرؤية في أيامها، مضافا إلى أنّهم عليهم السّلام تركوا الاستفصال في مقام السؤال، و هو يفيد العموم.

مضافا إلى أنّه في العرف أيضا كذلك، و أنّ الظاهر و الأصل عدم كون المرأة مؤوفة، مع أنّك عرفت أنّ ذات العادة غالبا يتقدّم دمها و يتأخر، فلا تكون من أفراد غير الغالبة.

و يؤيده أيضا ما ورد في الموثقتين و الضعيفة من أنّ الصفرة قبل الحيض بيومين أو مطلقا من الحيض، و بعد الحيض كذلك ليس من الحيض، و حمل «بعد الحيض» على ما إذا رأت الدم في العادة و انقضى، ثم ترى الصفرة بعد ذلك بيومين أو مطلقا «٢».

و في القوي عن الجعفي عن الصادق عليه السّلام: «إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيامها لم تصل، و إن رأت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صلّت» «٣» فتأمل جدّا! ثم اعلم! أنّ المبتدئة إذا رأت الدم يكون دمها حيضا، و إن كان إلى عشرة أيام، لأنّه يمكن أن يكون

حيضا، و للعمومات الدالّة على أنّ أكثر الحيض عشرة أيام.

و قويّة سماعه: عن الجارية البكر أوّل ما تحيض فتقعد في الشهر يومين و في الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدّة أيام سواء؟ قال:

«فلها أن تجلس و تدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة، فإذا انفق

(١) في (ز ٣): في باب إثبات.

(٢) جامع المقاصد: ١ / ٣٠١، مدارك الأحكام: ١ / ٣٢٧ و ٣٢٨، لاحظ! مستند الشيعة: ٢ / ٤٣٤.

(٣) الكافي: ٣ / ٧٨ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٨٠ الحديث ٢١٣٩ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٦٥

.....

شهران عدّة أيام سواء فتلك أيامها» (١).

و لعلّ المراد من يومين و ثلاثة على فرض المثل أو غير ذلك تقيّة، و لا ضرر منه بالنسبة إلى الحجيّة، و لذا احتجوا بها لثبوت العادة بالمترتين.

و أمّا ذات العادة فقد مرّ حالها.

و أمّا المضطربة فهي أيضا مثل المبتدئة، لعموم الأدلّة، بل عرفت أنّ ذات العادة أيضا كذلك.

و ما استشكل بعض المتأخرين فيما إذا لم يكن الدم بصفة الحيض «٢» ليس بشيء، لما عرفت من الدليل، و عرفت منشأ استشكله، و هو توهم كون الصفات خاصّة مركبة للحيض، فلا يتحقّق بدونها أصلا إلّا أن يثبت بدليل، و ما ثبت عنده إلّا فيما رأته ذات العادة في أيامها.

و فيه- مضافا إلى أنّ الخاصّة لا تتخلّف، و ما تخلّف ليس بخاصّة- ما عرفت و ثبت لك أنّ هذه الصفات في الأغلب صفاته، فلا تعتبر إلّا في مقام الاشتباه بين الحيض و ما ليس بهذه الصفات في الأغلب من الدماء، و لا اشتباه هنا بالإجماع و الأدلّة.

و ممّا ذكر ظهر أيضا وجه تخصيص الفقهاء الاستظهار بذات العادة، و لم يعتبروا أصلا للمبتدئة و المضطربة استظهارا، لأنهما في الدور الأوّل تحيضان إلى العاشر، و بعد التجاوز و الاستمرار- إن وقع- قرّر الشارع لهما ما قرّر، كما ستعرف.

نعم الشهيد في «الذكري» حكم برجوع المبتدئة إلى عادة نساها و تستظهر

(١) الكافي: ٣ / ٧٩ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١ / ٣٨٠ الحديث ١١٧٨، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٠٤ الحديث ٢٢٠٢.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان: ١ / ١٤٦ و ١٤٧.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٦٦

.....

بيوم، بل أوجب استظهارها «١»، لقول الباقر عليه السلام في موثقة زرارة و ابن مسلم:

«يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نساها فتقتدى بأقراها ثم تستظهر على ذلك بيوم» «٢».

و في «الدروس» صرّح باستظهار المضطربة أيضا، للموثقة «٣».

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصاييح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصاييح الظلام؛ ج ١، ص: ١٦٦

وفيه؛ أن إطلاق لفظ المستحاضة على من لم يتجاوز دمها العشرة غير ثابت، سيما و أن يكون بعنوان الحقيقة، بل الظاهر خلاف ذلك، و ظاهر أن مراده صورة الاستمرار في غير الدور الأول، و الكلام في هذه الموثقة كما ستعرفه. ثم اعلم! أن جميع ما ذكرناه إنما هو في صورة عدم التجاوز عن العشرة كما عرفت، و أما إذا تجاوز عنها، فلا تخلو إما أن تكون ذات العادة أو المبتدئة أو المضطربة، و عرفت أيضا أقسام ذات العادة، و كل واحد من هؤلاء إما أن يكون لها تمييز أو لا يكون. و التمييز أن يكون الدم بصفات الحيض و شرائطه، و هي أن يكون هناك دم بغير صفات الحيض أيضا، و أن لا يكون ما به الصفات أقل من ثلاثة أيام متواليه على المشهور، و أعّم منها على غير المشهور، و لا يكون أيضا أكثر من عشرة. و قيل بأن كلام «المبسوط» في اشتراط عدم أكثرية العشرة مضطرب «٤».

و استشكل في اشتراطه في «الذخيرة»، بناء على أنها بعد رؤيه ما هو بصفة الحيض تبنى على أنه حيض إلى منتهى أكثر الحيض و هو عشرة أيام «٥».

(١) ذكرى الشيعة: ١ / ٢٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١ / ٤٠١ الحديث ١٢٥٢، و سائل الشيعة: ٢ / ٢٨٨ الحديث ٢١٥٧.

(٣) الدروس الشرعية: ١ / ٩٨.

(٤) لاحظ! ذخيرة المعاد: ٦٦.

(٥) ذخيرة المعاد: ٦٦.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٦٧

.....

و فيه ما فيه، لأن منشأ الحكم بأنه حيض إن كان نفس الصفة، فترجيح ما ذكره على غيره من غير مرجح باطل، و مجرد السبق لا دليل على كونه مرجحا.

و اشترط جماعة شرطا آخر «١» و هو ما ذكره المصنف من قوله: (و ما ليس بالصفة وحده أو مع النقاء عشرة، فما زاد ..).

و قيل بعدم اشتراطه بجعل الخالي عن الصفة أو الدم طهرا إلى عشرة أيام، و إن كان ما زاد عنها بصفة الحيض، و جعل ما قبلها حيضا «٢».

و فيه أيضا؛ أن مجرد السبق لم يظهر من الشرع اعتباره «٣» و جعله مرجحا، كما قلنا.

إذا عرفت هذا فنقول: ذات العادة العددية و الوقتية تجعل عاداتها حيضا و الباقي استحاضة، لما عرفت من أن الدم إذا تجاوز عن العادة و العشرة جميعا يكون الزائد عن العادة استحاضة.

و كذا ذات العادة العددية إلا أنها مختيرة في تعيين الوقت لعاداتها إذا استمر في غير الدور الأول.

و كذا- أيضا- ذات العادة الوقتية تجعل وقت عاداتها حيضا فمقدار ثلاثة أيام حيض جزما، و أما ما زاد فحكمها فيه حكم المبتدئة و المضطربة- و سيجيء- فتجعل مجموع أيام حيضها مجموع أيام حيضهما «٤»، و هذه الأحكام كلها على فرض أن لا يجتمع مع العادة

تميز، و قد عرفت التميز.

و أما إن اجتمع مع العادة تميز، فإما أن يكونا متوافقين في الوقت و العدد

(١) كشف الالتباس: ١ / ٢١٠، مسالك الأفهام: ١ / ٦٨، كشف اللثام: ٢ / ٧٤.

(٢) المبسوط: ١ / ٤٧.

(٣) في (ز ٣) زيادة: في غير الدور الأول.

(٤) في «ز ٣» حيض المضطربة و المبتدئة.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٦٨

.....

أولا، فإن توافقا فلا شبهة في المسألة، و إن تخالفا، فإما أن يكون بينهما أقل الطهر أم لا، و الأول قد عرفت أن جمعا يقول: يكون كل واحد حيضا برأسه، لعموم الأدلة، و ظهر لك أن الأقوى أنه ليس كذلك، بل العادة حيض خاصة، و البواقي استحاضة. و نسب إلى «نهاية [الإحكام]» تردده بين جعل كل واحد حيضا، و بين التعويل على خصوص التميز، و بين التعويل على خصوص العادة «١» و قد أشرنا إلى علته ما قويناه.

و إن لم يكن بينهما أقل الطهر، فإن أمكن الجمع بينهما بأن لا يتجاوز المجموع العشرة- أى مجموع العادة و التميز و ما بينهما إن لم يكونا متصلين- فليل بأنها تجمع بينهما بجعلها حيضا واحدا «٢»، لعموم ما دل على اعتبار العادة، و عموم ما دل على اعتبار التميز، و عموم ما دل على أن أقل الطهر عشرة، و غير ذلك، مثل أنه دم يمكن أن يكون حيضا، فحاله حال الزائد عن العادة المنقطع في العشرة و إن تجاوز عن العشرة بغير تميز، لأن ما ليس له صفة الحيض مغاير لما له صفته عرفا و اعتبارا، فلا يكون حكمه حكم الزائد عن العادة المتجاوز عن العشرة.

و نقل عن الشيخ رحمه الله فيه قولان، أحدهما: ترجيح العادة، و الثانى: ترجيح التميز «٣».

و الأقرب ترجيح العادة، و جعلها الحيض خاصة، لعموم الأخبار الدالة على اعتبارها، و ترجيحها على التميز، فلاحظ!

(١) نسب إليه في ذخيرة المعاد: ٦٥ مع اختلاف يسير.

(٢) نسبه في ذخيرة المعاد: ٦٥ إلى غير واحد من المتأخرين.

(٣) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٦٥، لاحظ! المبسوط: ١ / ٤٨، الخلاف: ١ / ٢٤١ المسألة ٢١٠.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٦٩

.....

و لعل القولين عن الشيخ رحمه الله فيما إذا تجاوز العشرة بغير تميز، لأن المنقطع على العاشر حيض عندهم، و لم ينقلوا فيه خلافا عن الشيخ و لا غيره، بل نقلوا أن الأصحاب يقولون: أنه حيض كله.

هذا كله إذا أمكن الجمع بينهما، و إن لم يمكن الجمع بينهما- مثل «١» أنها رأت في عادتها صفرة، و قبلها أو بعدها بصفة الحيض و تجاوز المجموع العشرة- فقد عرفت أن المشهور الرجوع إلى العادة، و الشيخ في «النهاية» قال: بالرجوع إلى التميز على ما قيل «٢».

لكن كلامه في «النهاية»- على ما وجدته- في غاية الظهور في موافقته مع المشهور «٣».

وقيل بالتخيير «٤»، و عرفت أن الحق مع المشهور.

و ريجح المحقق الشيخ على تقدّم العادة المستفادّة من الأخذ و الانقطاع دون المستفادّة من التمييز، حذرا من لزوم زيادة الفرع على أصله «٥».

و لعلّه - أيضا محلّ تأمل يظهر من ملاحظة تلك العمومات و المرجّحات.

و إذا اجتمع التمييز مع العادة العدديّة، فمع توافقهما عددا يتعيّن جعل التمييز خاصّة حياضا لا غير، و كذا إذا زاد العادة عن عدد التمييز بأن يجعل مجموع التمييز من جملة أيام عاداتها، و إذا زاد التمييز فيحتمل جعل المجموع حياضا واحدا، و يحتمل الرجوع إلى العادة، بأن يجعل مقدارها خاصّة حياضا، و لعلّه أقوى كما أشرنا.

(١) في (د ١) و (ز ٣): كما إذا، بدلا من: مثل.

(٢) ذخيرة المعاد: ٦٥.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ٢٤.

(٤) القائل هو صاحب الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٦٠.

(٥) جامع المقاصد: ٣٠١ / ١.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٧٠

.....

و إذا اجتمع التمييز مع العادة الوقتية، فإما أن يتحد زمان الشروع فيهما فتجعله أوّل حياضا جزما، و إما آخر حياضا فأخر التمييز، لعموم ما دلّ على اعتبار التمييز، و ما دلّ على اعتبار العادة، و أنّ كلّ ما يمكن أن يكون حياضا فهو حياض، و أنّ أكثر الحياض عشرة. و إن لم يتحد زمان الشروع، بل تخالف، فإما أن يكون بين التمييز، و العادة أقلّ الطهر بحيث يصحّ جعل كلّ واحد منهما حياضا برأسه أولا.

أمّا الأوّل؛ فظاهر جمع أنّ كلّا منهما حياض برأسه «١»، لعموم الأدلّة، و أنّه يمكن أن يكون حياضا فهو حياض، و يحتمل الرجوع إلى التمييز خاصّة، و إلى العادة كذلك، و خيرها أوسطها، لعدم ظهور عموم في طرف الوقت.

و أمّا الثاني؛ فصوره ظهر حالها ممّا سبق، و الرجوع في جميعها إلى التمييز أحسن و أولى، لما ذكر في الأوّل من الدليل.

و أمّا المبتدئة - أعمّ من أن تكون ابتداء حياضا، أو لم تستقرّ لها عادة و استمرّ دمها - فإن كان لها تمييز ترجع إليه.

قال المحقق في «المعتبر» و العلامة: إنّه مذهب علمائنا «٢»، و يدلّ عليه عمومات الأخبار الدالّة على اعتبار الصفات «٣».

ثمّ اعلم! أنّ العلامة رحمه الله و من تبعه «٤»، اعتبروا قوّة الدم و ضعفه مطلقا، من غير اختصاص بما ورد في الأخبار من الحرارة و الدفع و السواد و الحمرة و غيرها، و ذكروا أنّ القوّة و الضعف تعتبر بإحدى صفات ثلاث:

(١) مدارك الأحكام: ٣٢٥ / ١، كشف اللثام: ٨٧ / ٢.

(٢) المعتبر: ٢٠٤ / ١، منتهى المطلب: ٣٢٢ / ٢، تذكرة الفقهاء: ٢٩٤ / ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧٥ / ٢، الباب ٣ من أبواب الحياض.

(٤) نهاية الأحكام: ١٣٥ / ١، جامع المقاصد: ٢٩٥ / ١، ذخيرة المعاد: ٦٦.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٧١

.....

اللون: فالأسود قوى الأحمر، والأحمر قوى الأشقر، والأشقر قوى الأصفر والأكدر «١».

و الرائحة: فذو الرائحة الكريهة قوى ما لا رائحة له.

و الشخن: فالثخين أقوى من الرقيق.

وقال العلّامة: ولا يشترط اجتماع الصفات، بل كلّ واحدة منها تقتضى القوّة، ولو كان بعض دمها موصوفا بصفة واحدة، والبعض خال عن الجميع، فالموصوف أقوى، ولو كان لبعض صفة وللبعض صفتان، فذو الصفتين أقوى، وكذا ذو الثلاث من ذى الاثنتين إلى آخر ما قال «٢».

ولعلّ نظرهم إلى ما ذكرنا سابقا من أنّ هذه صفات الأغلب، والغلبة مظنة اعتبارها الشرع، فلمّا كان أغلب الحيض أسود قالوا عليهم السلام: إنّه «أسود» «٣».

وربّما لم يكن أسود، لكن يكون أحمر، فهو بالقياس إلى ما ليس بأحمر حيض أيضا، لأنّ الاستحاضة فى الغالب أضعف من الحيض، ولذا قالوا عليهم السلام فى بعض الأخبار: «إنّ الحيض أحمر» «٤»، وبذلك ميّزوه عن الاستحاضة.

وفى بعض الأخبار اعتبروا فى تمييزه عن الاستحاضة بوصف آخر، وربّما اكتفوا بوصف واحد، وربّما زادوا، وربّما وقع التفاوت فى الزيادات «٥».

فعلى هذا ربّما لم يتحقّق شيء ممّا ورد فى الأخبار، وتحقّق القوّة بما هو أقرب إليه، والضعف بما هو أبعد عنه وأقرب إلى الاستحاضة، فيحصل الظنّ للمجتهد

(١) فى (ز ١، ٢) و (و ط): والأصفر قوى الأكدر.

(٢) نهاية الأحكام: ١/ ١٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧٥ الباب ٣ من أبواب الحيض.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧٩ الحديث ٢١٣٨، ٣٣٦ الحديث ٢٣٠٠ مع اختلاف يسير.

(٥) انظر! وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧٥ الباب ٣ من أبواب الحيض.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٧٢

.....

بأنّ الأقوى حيض، والأضعف استحاضة، وكلّ ظنّ المجتهد حجّة.

وفيه؛ أنّ ظنّه حجّة فى نفس الأحكام الشرعية وموضوعاتها التى يتوقّف عليها ثبوت الأحكام من الآيات والأخبار، مثل: الظنّ فى معنى ألفاظهما، أو ترجيحهما على المعارض، لانسداد باب العلم وانحصار الطريق فى الظنّ، كما حقّق.

و أمّا الظنون الحاصلة فى موضوعاتها التى ليست من تلك الامور، فالظنّ هنا لو كان حجّة لكان غير مختصّ بالمجتهد، ولم يكن منصب المجتهد من حيث هو مجتهد، بل من حيث إنّه مكلف، فلذا يكون غير المجتهد- أيضا- اعتماده على ذلك الظنّ مثل المجتهد، ولم يكن بينهما تفاوت، فمثل هذا الظنّ لا يكون حجّة إلّا أن يثبت حجّيته من آية أو حديث أو إجماع، أو غيرها من الأدلّة. ومنصب المجتهد حينئذ معرفة كون هذا الظنّ حجّة ومعتبرا عند الشارع لكلّ المكلفين، مثل اعتبار الظنّ فى أعداد ركعات الصلاة وأفعالها، ولم يثبت من دليل شرعى اعتبار ما ذكره عند الشارع لو لم نقل بظهور عدم الاعتبار من الأخبار.

هذا على فرض حصول الظن، وهو - أيضا - ربما يكون محل تأمل بعض آخر غيرهم، لكن الاحتياط أحسن و أولى مهما أمكن فتأمل!
و أما إذا لم يكن لها تمييز، فالمشهور أنها ترجع إلى عادة نساؤها لحصول الظن باتحاد عاداتها مع عاداتهن مع اتفاقهن، إذ من النادر أن
تشدّ واحدة من جميع الأهل، بل من أغلب الأهل أيضا، و لذا رجح الشهيد اعتبار الأغلب إن اختلفن «١».
و لما رواه الكليني و الشيخ عن سماعة - بإسناد فيه إرسال - قال: سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر و هي لا
تعرف أيام أقرانها؟

(١) ذكرى الشيعة: ١/ ٢٤٦.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٧٣

.....

قال: «أقرأؤها مثل أقران نساؤها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام، و أقله ثلاثة أيام» «١».
و للموثق ب - على بن الحسن بن فضال - عن زرارة و ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نساؤها
فتقتدى بأقرانها ثم تستظهر على ذلك بيوم» «٢».
و التعليل و إن كان يورث المظنة إلا أن الاكتفاء به ربما لا يخلو عن إشكال، و مع ذلك يقتضى اعتباره في المضطربة أيضا، و لم
يعتبروا، إلا أن يقال: من قبيل المحال أن تكون عاداتها عادة نساؤها و تعلم ذلك ثم تنسى.
و رواية سماعة و إن كانت ضعيفة إلا أنها منجبرة بالشهرة بين الأصحاب، بل الوفاق.
بل الشيخ رحمه الله في «الخلافة» نقل إجماع الفرقة على العمل بمضمون هذه الرواية «٣»، و منجبرة أيضا بالتعليل المذكور، إلا أن
ظاهرها تخييرها بين جعل حيضها عشرة أو ثلاثة أو غيرها عند اختلاف نساؤها.
و هذا خلاف المشهور، كما ستعرف، إلا أن يقولوا بأن الظاهر يرفع اليد عنه بدليل أقوى منه، و يؤوّل ذلك الظاهر أو يبقى على حاله،
و ظاهرها اتفاق كل نساؤها لا الأغلب عند اختلافهن، كما قال الشهيد «٤».

(١) الكافي: ١/ ٧٩ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٨٠ الحديث ١١٨١، الاستبصار: ١/ ١٣٨ الحديث ٤٧١، وسائل الشيعة: ٢/ ٢٨٨
الحديث ٢١٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠١ الحديث ١٢٥٢، الاستبصار: ١/ ١٣٨ الحديث ٤٧٢، وسائل الشيعة:

٢/ ٣٠٢ الحديث ٢١٩١.

(٣) الخلافة: ١/ ٢٣٤ المسألة ٢٠٠.

(٤) ذكرى الشيعة: ١/ ٢٤٧.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٧٤

.....

و الرواية الأخيرة مقتضاها الاقتداء ببعض نساؤها و لا قائل به.
و إذا اختلفت نساؤها، أو فقدن، أو فقد العلم بحالهن ترجع إلى عادة أقرانها، أي ذوات أسنانها عرفا.
و قيل بعدم الترتيب بين الرجوع إلى نساؤها و الرجوع إلى عادة أقرانها، بل قال بالتخير «١».

و لعلّ مستندهم العمل برواية سماعه، و رواية زرارة و ابن مسلم بقراءة أقرائها بالنون موضع الهمزة، و في بعض النسخ هكذا «٢»- كما هو بيالى- فيكون أقرانها تفسيراً لبعض نساؤها، لأنّ البعض هنا مجمل يرجع إلى تفسيره. و يؤيّدده ظهور اتحاد مرجع الضمير في نساؤها و أقرانها، و عدم القائل بمضمونها لو لم يكن كذلك، و أنّ الأنسب كان أن يقول: بعادتها موضع أقرانها، فتأمل! و الروايتان و إن كانتا متعارضتين بحسب الظاهر، إلّا أنّه بالحمل على التخيير يرتفع التعارض، و عدم أمرهم بالاستظهار كما في الاولى، لعدم وجوبه عندهم. و يؤيّدده أيضاً أنّ اتفاق الأقران جميعاً يوجب الظنّ بكون حيزها كذلك، و لما كان الظاهر من الجمع المضاف جميع الأقران، و اتفاق الجميع لعلّه من المحالات، مع أنّه غير معتبر جزماً، قيد بعضهم بكونها من بلدها «٣».

و يحتمل أن يكون المراد في الرواية من الأقران أقران نساؤها، لكنّه أبعد من الحقيقة، و مع ذلك لم يقل أحد به.

(١) قال به في المختصر النافع: ٩.

(٢) لم نعر عليه.

(٣) منهم الشهيد في ذكرى الشيعة: ١/ ٢٤٧.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٧٥

.....

و أمّا حجّة من بنى على الترتيب فغير ظاهر، إلّا أن يقال بأنّ الرواية الاولى معمول بها عند الجميع، فهي أولى بالتقديم مهما أمكن. و جعل الجمع بين الروايتين بالترتيب أبعد من التخيير كما لا يخفى، و كذا الحال في العلة الظاهرة، بل لا يتمشى فيها. و منع المحقق حصول الظنّ من اتفاق جميع الأقران من البلد «١»، لا يخلو عن الضعف، إلّا أنّ الاكتفاء بها لإثبات الحكم الشرعي، فيه ما عرفت.

اللهمّ إلّا أن يجعل مؤيداً للخبر و فتوى الجماعة، بل الأكثر.

هذا إذا صحّ وجود النسخة على ما ذكرنا، و إلّا ففي الحكم إشكال، لأنّ الشهرة لم يثبت كونها حجّة، و ضمّها مع العلة أيضاً لا يصفو عن الإشكال، لكن الأقرب وجود رواية في ذلك، و كون النسخة كما ذكرنا، و إلّا فالفقهاء لا يكتفون بأمثال هذه العلة، كما لا يخفى.

و ما قال في «الذكرى» من أنّ «لفظ نساؤها» الوارد في رواية «٢» سماعه دالّ على ما نحن فيه- لأنّ الإضافة تصدق بأدنى ملابس «٣»- محلّ نظر ظاهر، لأنّ مجرد الصدق لا يكفي، بل لا بدّ من التبادر، مع أنّه لو تمّ لما انحصر فيما ذكر، بل اللاتى تصدق عليها الإضافة في غاية الكثرة.

ثمّ المتبادر «٤» من «نساؤها» الأقارب من الأبوين أو أحدهما، لا خصوص الأب هنا، لتبادر الكلّ، لأنّ الظاهر هنا جذب الطبيعة و هي جاذبة من الطرفين، بل طرف الامّ ربّما كان أشدّ مدخليّة للبنث، فتأمل!

(١) المعتبر: ١/ ٢٠٨ و ٢٠٩.

(٢) في (ز ٣): في الأخبار و رواية.

(٣) ذكرى الشيعة: ١/ ٢٤٧.

(٤) في (ز ٣): و اعلم! أنّ المتبادر.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٧٦

.....

و إذا اختلفت الأقران أو فقدن أو فقد العلم بحالهنّ، تحيَّضت في كلّ شهر بسبعة أيّام على ما ورد في مرسله يونس المعتبرة المشتهرة في النقل والإفتاء، حتّى عدّ الشهيد تلك الشهرة إجماعاً «١».

و الكليني رحمه الله رواها «٢»، و الشيخ رحمه الله - أيضاً - مفتياً بها «٣»، مع أنّ نفس الرواية تشهد على صدقها، كما لا يخفى على المتأمل، مع أنّ طريقها إلى يونس صحيح، و إن كان فيها محمّد بن عيسى عن يونس «٤»، لأنّهما ثقتان.

و ما قال ابن الوليد «٥» لم يثبت ضرره كما عليه المشهور، و حقّق عدم الضرر «٦» في محلّه «٧».

و يونس ممّن أجمعت العصابة «٨»، فلا يضّر إرسالها، مع أنّها ليست مرسله، لأنّها هكذا: عن يونس، عن غير واحد سألوها الصادق عليه السلام، و مثل هذا لا يعدّ إرسالاً، كما حقّق في محلّه.

و اعترف به في «المدارك» في غير هذا الموضع، و أيد هذه الرواية بأنّ حكمه الباري تعالى أجلّ من أن يدع أمراً مبهما يعمّ به البلوى في كلّ زمان و مكان في المبتدئة و المضطربة، كما ستعرف من أنّها أيضاً ترجع إلى هذه الرواية، و مع ذلك لم

(١) ذكرى الشيعة: ١/ ٢٥٦.

(٢) الكافي: ٣/ ٨٣ الحديث ١، و مسائل الشيعة: ٢/ ٢٨٨ الحديث ٢١٥٩.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ٢٤ و ٢٥.

(٤) لم ترد في (ز ١، ٢) و (ط): عن يونس.

(٥) أي: استثناؤه إياه من رجال «نوادير الحكمه» و من أصحاب يونس بن عبد الرحمن، لاحظ! رجال الكشي: ١/ ٢٧٠.

(٦) في (ز ١، ٢) و (ط): ضرره.

(٧) لاحظ! تعليقات على منهج المقال: ٢٩٢.

(٨) رجال الكشي: ٢/ ٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٧٧

.....

بيّنه على لسان الشارع «١».

و في أوّل الرواية، و إن ذكر الستّة أو السبعة بكلمة «أو» - التي للترديد - إلّا أنّه عليه السلام في آخر الرواية عيّن السبعة خاصّة.

و بما ذكرنا أفتى الشيخ في «النهاية» «٢»، مضافاً إلى بعض القدماء، كما نقله ابن إدريس «٣».

و الأظهر بالنظر إلى القاعدة جعل عشرة أيّام حيضاً و عشرة طهراً، كما اختاره الشيخ في موضع من «المبسوط» «٤»، لأنّ ما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، إلّا أن يقال: المستفاد من تضاعيف الأخبار كون الحيض في كلّ شهر مرّة، فيكون عشرة أيّام حيضاً و عشرون طهراً، و نقله المحقّق عن بعض فقهاءنا «٥».

و نقل عن ابن بابويه و المرتضى: أنّها تجلس من ثلاثة إلى عشرة «٦»، و ظاهره تخييرها فيما بين الثلاثة إلى العشرة، بل كلام ابن بابويه هكذا: أكثر جلوسها عشرة أيّام في كلّ شهر «٧»، و هو نصّ فيما ذكره.

و يدلّ على مذهبهما رواية سماعه التي ذكرناها في المسألة السابقة، و صدر روايته أيضاً التي ذكرناها في تحيَّض المبتدئة إلى عشرة

أيام إذا انقطع، حيث قال لها: أن تجلس إلى عشرة «٨». إلى آخره.

-
- (١) مدارك الأحكام: ٢٨ / ٢.
 (٢) النهاية للشيخ الطوسي: ٢٤ و ٢٥.
 (٣) السرائر: ١٤٧ / ١.
 (٤) المبسوط: ٥٨ / ١.
 (٥) المعتمر: ٢٠٩ / ١.
 (٦) نقل عنهما العلامة في مختلف الشيعة: ٣٦٤ / ١.
 (٧) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٥٠ ذيل الحديث ١٩٥ مع اختلاف يسير.
 (٨) الكافي: ٣ / ٧٩ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١ / ٣٨٠ الحديث ١١٨١، الاستبصار: ١ / ١٣٨ الحديث ٤٧١، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٨٨ الحديث ٢١٥٨.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٧٨

.....

و معتبرة اخرى عن الخزاز: أنه سأل أبا الحسن عليه السلام المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم، و إذا رأت الصفرة [و كم تدع الصلاة]؟ فقال: «أقل الحيض ثلاثة و أكثره عشرة و تجمع بين الصلاتين» «١».

و يشهد لهما أيضا اختلاف الأخبار في التحديد، و أن كل واحد من العدد من الثلاثة إلى العشرة يحتمل كونه آخره و يصلح له، فيصح أن يؤخذ به حتى يثبت خلافه، فتأمل! لكن على هذا أيضا نقول: لا شك في أولوية اختيار السبعة، لما عرفت من نهاية قوة سندها، بل و صحتها، بل ربما كان المتعين العمل بها خاصة لما ذكر.

ثم إن هاهنا أقوالا اخرى:

منها: إنها مختيرة بين التحيض في شهر بثلاثة و في شهر بعشرة، و بين التحيض في كل شهر بسبعة «٢»، و هذا لا يخلو عن اعتبار مناسب، و هي مراعاة الأقل مرة، و الأكثر مرة، أو بمراعاتهما معا في كل شهر بأخذ الوسط، و لما لم يكن الستة و النصف أخذ «السبعة».

و استدلل القائلون بالجمع بين روايته «السبعة» المعتمدة «٣»، بل الصحيحة، و موثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام: «المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلّى عشرين يوما، فإن استمر بها الدم بعد

(١) تهذيب الأحكام: ١ / ١٥٦ الحديث ٤٤٩، الاستبصار: ١ / ١٣١ الحديث ٤٥٠، وسائل الشيعة:

٢ / ٢٩١ الحديث ٢١٦٠.

(٢) قال به المحقق في شرائع الإسلام: ١ / ٣٢.

(٣) الكافي: ٣ / ٨٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١ / ٣٨١ الحديث ١١٨٣، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٨٨ الحديث ٢١٥٩.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٧٩

.....

ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام و صلّت سبعة و عشرين يوماً «١».

و قريب منها موثقة الاخرى «٢»، و هما ظاهرتان في أنّها في الدور الأوّل تختار أكثر الحيض، و في جميع الأدوار الباقية تختار أقله، و إن كان المستدلون فهموا عنهما ما اختاروه، فربّما كانت لهم قرينة من الخارج، لكن الظاهر أنّه ليس كذلك، بل فهموا كذلك، فتأمل! و اختار المصنّف العمل بمضمون هذه الموثقة، و إن لم يقل أحد به.

و فيه ما فيه، إذ الشاذ لا عمل عليه بالنصّ و الوفاق، مع أنّ سند «السبعة» أقوى من هذه الموثقة، كما لا يخفى، بل العمل بها لم نجد عليه غباراً.

و من جملة الأقوال؛ اختيار الأقلّ في كلّ شهر احتياطاً للعبادة، بأنّ الثابت في الذمّة يبين لا يسقط إلّا بيقين «٣»، و هو إنّما يكون في الثلاثة «٤».

و فيه ما عرفت، مضافاً إلى ما عرفت من صحّة العمل بصحيحة يونس أو كالصحيحة، بل صحّة العمل بمذهب ابن بابويه و السيّد رحمه الله، لو لم يتعين العمل كالصحيحة، أو بالقاعدة لو قلنا بعدم صحّة العمل بهذه الأخبار.

و هنا أقوال اخر لا فائدة في التعرّض لها، و سنذكر بعضها.

و أمّا المضطربة الناسية عاداتها وقتاً و عدداً، و هي المعروفة بالمتحيّرة، فإن كان لها تمييز ترجع إليه، لعموم ما دلّ عليه «٥»، و للمرسله كالصحيحة «٦»، و إن لم

(١) تهذيب الأحكام: ١ / ٣٨١ الحديث ١١٨٢، الاستبصار: ١ / ١٣٧ الحديث ٤٦٩، وسائل الشيعة:

٢ / ٢٩١ الحديث ٢١٦٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١ / ٤٠٠ الحديث ١٢٥١، الاستبصار: ١ / ١٣٧ الحديث ٤٧٠، وسائل الشيعة:

٢ / ٢٩١ الحديث ٢١٦١.

(٣) في (ز ١، ٢): بتعين لا يسقط إلّا بتعين.

(٤) المعبر: ١ / ٢١٠.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢ / ٢٨٥ الباب ٦ من أبواب الحيض.

(٦) تهذيب الأحكام: ١ / ٣٨٠ الحديث ١١٨٠، الاستبصار: ١ / ١٣٢ الحديث ٤٥٤، وسائل الشيعة:

٢ / ٢٨٦ الحديث ٢١٥٤.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٨٠

.....

يكن لها تمييز، فالمشهور أنّها ترجع إلى الروايات أي السبعة في كلّ شهر، أو الثلاثة في شهر، و العشرة في شهر، بل نقل عن الشيخ رحمه الله الإجماع عليه في «الخلافة» «١».

و في «الجملة» قال: إنّها تحييض في كلّ شهر سبعة أيام «٢»، و لعلّ مراده من الرواية في «الخلافة» هو الذي ذكره في «الجملة»، و ليس عندي الكتابان.

و عن «النهاية»: أنّها كلّما رأت الدم تركت الصلاة و الصوم، و كلّما رأت الظهر صلّت و صامت إلى أن ترجع إلى الصحّة، و قد روى: أنّها تفعل ذلك إلى شهر، ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضة «٣»، و نحوه نقل عن ابن بابويه، إلّا أنّه قيّد بالشهر كما في الرواية «٤»، و الظاهر أنّ مراد الشيخ أيضاً ذلك «٥».

و أول العلامه رحمه الله كلامهما بأن مرادهما أنها ترى الدم بصفه الحيض أربعة أيام، و الطهر الذي هو النقاء خمسه، و ترى تنمّه العشره أو الشهر بصفه الاستحاضه، فإنها تتحيز بما هو بصفه الحيض، و لا تحمل ذلك على ظاهره «٤».

و عن أبي الصلاح: أن المضطربه ترجع إلى عادة نساها، ثم إلى التمييز، ثم تتحيز السبعه «٧».

و فيما ذكره من الرجوع إلى عادة نساها ما عرفت، فتأمل!

(١) الخلاف: ١/ ٢٤٢ المسأله ٢١١.

(٢) الرسائل العشر (الجمل و العقود): ١٦٤.

(٣) النهايه للشيخ الطوسي: ٢٤.

(٤) نقل عنه العلامه في مختلف الشيعة: ١/ ٣٦٥، لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٤ ذيل الحديث ٢٠٣.

(٥) في (١، ٢) و (ط): كذلك.

(٦) مختلف الشيعة: ١/ ٣٦٥ و ٣٦٦.

(٧) الكافي في الفقه: ١٢٨.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٨١

.....

و عن ابن إدريس: إذا فقدت التمييز كان فيه الأقوال الستة المذكورة في المبتدئه: الأول: التحيز بالثلاثه ثم بالعشره، الثاني: عكسه، الثالث: سبعه أيام، الرابع: سته أيام، الخامس: ثلاثه أيام في كل شهر، السادس: التحيز بعشره و الطهر بعشره «١».

و عن «المبسوط»: أنها تعمل بالاحتياط من أول الشهر إلى آخره بما تفعله المستحاضه، و تغتسل بعد الثلاثه لكل صلاه، لاحتمال انقطاع عنده «٢».

و في «القواعد» جعل هذا القول أحوط، و فرّع عليه فروعا جليله «٣».

و في «الذكري» قال: هذا الاحتياط عسر و حرج منفيان بالآيه و الأخبار «٤».

و في «البيان» ربما قال: إنه ليس مذهبا لنا «٥».

و لا- شك في كونه عسرا و حرجا، و أنه لا يناسب مذهبا إن قلنا بوجوب هذا الاحتياط، و أمّا إذا قلنا باستحبابه فلا غبار عليه، إذ لا تأمّل في كونه أحوط، و العمل بالمستحاضه جميعا عسر و حرج و ما لا يطاق، إذ جميع أوقات المكلف لا يسع من ألف ألف منها واحدا منها، و كثيرا ما لا- يمكن الجمع أيضا، بل الرياضة و استيعاب العمر بالعباده حرج لو كان واجبا، و الحال أنه مندوب إليه، و مطلوب لله تعالى بلا شبهه.

و الأقوى و الأولى ما ذكره في «الجمل» من الرجوع إلى سبعه، لما عرفت من

(١) السرائر: ١/ ١٤٩.

(٢) المبسوط: ١/ ٥١.

(٣) قواعد الأحكام: ١/ ١٤.

(٤) ذكري الشيعة: ١/ ٢٥٦.

(٥) البيان: ٥٩.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٨٢

.....

اعتبار روايتها، و عدم قصورها عن الصحيحة «١».

و ما قيل من أن المستفاد منها؛ أن المبتدئة خاصّة ترجع إلى «السبعة» دون المضطربة «٢»، ناشئ عن قلّة التأمل، إذ بالتأمل في آخرها يظهر ظهورا تامّا أن المبتدئة و المضطربة حالهما واحد فيما ذكر.

إذ بعد ما ذكر المعصوم عليه السّلام؛ أن ذات العادة ترجع إليها، و المضطربة ترجع إلى التمييز- و لم يتعرّض لحال فقدها التمييز، و المبتدئة ترجع إلى «السبعة» مطلقا من دون تعرّض لحال ما إذا وجدت التمييز، مع أنك عرفت أنّها ترجع إلى التمييز مع وجدانه بالإجماع و الأخبار و الاعتبار- تعرّض في آخر الرواية لذكر حال الحائض المستمرّ حيضها على سبيل الكليّة، بأنّها إن كانت لها عادة ترجع إليها «و إن اختلط عليها أيامها و زادت و نقصت حتّى لا تقف منها على حدّ، و لا من الدم على لون عملت بإقبال الدم»- أى عملت بالتمييز، ثم قال: «و إن لم يكن الأمر كذلك، و لكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دايرةً و كان الدم على لون واحد و حالة واحد فسنتها السبع» «٣» الحديث.

فإنّ هذا الكلام ينادى بأنّ غير ذات العادة إن كان لها تمييز عملت به، و إن لم يكن التمييز عملت بالسبع من دون تخصيص للأوّل بخصوص المضطربة، و للثاني بخصوص المبتدئة، مضافا إلى ما عرفت من عدم وجه أصلا بالتخصيص. و يؤيده، بل و يدلّ عليه قوله عليه السّلام في صدر الرواية: «بين فيها كلّ مشكل لمن سمعها و فهمها، حتّى لم يدع لأحد مقالا فيه» أى في الحيض بالرأى.

(١) الرسائل العشر (الجمل و العقود): ١٦٤.

(٢) روض الجنان: ٦٧، ذخيرة المعاد: ٦٨.

(٣) الكافي: ٨٣/٣ الحديث ١، و سائل الشيعة: ٢٨٨/٢ الحديث ٢١٥٩.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٨٣

.....

و قوله عليه السّلام في وسط الرواية: «فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث، لا تكاد أبدا تخلو عن واحدة منها»، ثم شرع في تفسير الثلاثة بالنحو الذي قلنا، من أنّها إما ذات العادة أو ذات التمييز أو لا هذه و لا هذه، و جعل الستة في الأخيرة السبع في كلّ شهر، و في الحقيقة لم يبق إشكال و لا مقال في الرأى.

و لما ذكرنا ترى الأصحاب يستدلّون لرجوعها إلى «السبعة» بهذه الرواية «١» من دون تأمل في الدلالة أصلا، مع أنّه ظهر من بعض أدلّة ابن بابويه و المرتضى- الذي مرّ في المبتدئة- تخييرها، فاختيارها السبع أولى، لما ذكر.

و يحتمل جواز رجوعها إلى القاعدة على حسب ما ذكرنا في المبتدئة.

و أمّا مستند «النهاية» و ابن بابويه، فمؤثقة يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السّلام «٢»، أو عن أبي بصير عن الصادق عليه السّلام: عن المرأة إذا رأت الدم خمسة أيام و الطهر خمسة أيام، أو الدم أربعة أيام و الطهر ستة أيام، فقال: «إن رأت الدم لم تصلّ، و إن رأت الطهر صلّت ما بينهما و بين ثلاثين يوما، فإذا تمّت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت و استنشرت و احتشت بالكرفس في وقت كلّ صلاة، فإذا رأت صفرة توضّأت» «٣».

هذه روايته بواسطة أبي بصير، و أما بغيره فمتنها يتفاوت ببعض تفاوت، و المطلوب «٤» واحد.

(١) لاحظ! مدارك الأحكام: ١٨ / ٢ و ١٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١ / ٣٨٠ الحديث ١١٧٩، الاستبصار: ١ / ١٣١ الحديث ٤٥٣، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٨٥ الحديث ٢١٥٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ١ / ٣٨٠ الحديث ١١٨٠، الاستبصار: ١ / ١٣٢ الحديث ٤٥٤، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٨٦ الحديث ٢١٥٤ مع اختلاف يسير.
(٤) في (د ٢): المطلب.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٨٤

.....

وهذه الموثقة و إن كانت معتبرة سندا، إلا أنها مضطربة سندا و متنا، لأن في الظن أنها رواية واحدة، و مع ذلك مخالفة للإجماع و الأخبار في أن الطهر لا ينقص عن عشرة، و مع ذلك ندر العامل «١» بها، لأن الشيخ رحمه الله رجع عما في «النهاية»، بل ربما لم يكن عاملا بها فيها أيضا، فانحصر العامل «٢» في الصدوق رحمه الله إن كان قائلا.

بل عرفت أن العلامة رحمه الله قال: الظاهر أن مرادها كذا و كذا، و لا يحمل على ظاهره، و مع ذلك مخالفة للقاعدة و لما ذكرناه من كالصحيحة، و لما دل على أنها مخيرة، و للشهرة، بل الإجماع الذي ذكره الشهيد و الشيخ - في «الخلاف» - أيضا، و العمومات الدالة على حكم الحائض، و الدالة على حكم غيرها، فتأمل. هذا كله حكم المضطربة وقتا و عددا.

و أما المضطربة وقتا و المبتدئة عددا و عكسها، فحكمهما حكم المضطربة وقتا و عددا، كما لا يخفى.

أما المضطربة وقتا و ذات العادة عددا، فترجع إلى عاداتها و تختار أي وقت، لما عرفت من عموم ما دل على أن ذات العادة ترجع إلى عاداتها، و عرفت أيضا أن العادة العددية بالمعنى الأعم هي الثابتة من الروايتين.

و أمّا المضطربة عددا و ذات العادة وقتا، فإن عرفت أول حيضها أتمته بثلاثة أيام، و يحتمل - احتمالا ظاهرا - ضم أربعة أيام آخر بالثلاثة، عملا بظاهر كالصحيحة، و كذا إن عرفت آخر حيضها جعلته مع يومين قبله حيضا البتة مع ضم أربعة أيام آخر بما قبل الثلاثة.

و كذا إن عرفت وسط حيضها جعلته مع يوم قبله و يوم بعده حيضها البتة، مع ضم يومين قبل القبل و يومين بعد البعد.

(١) في (د ٢) و (ز ٣): القائل.

(٢) في (د ٢) و (ز ٣): القائل.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٨٥

.....

و لو علمت أن يوما معينًا كان من أيام حيضها جعلته من أيامه، و اختارت ستة أيام إما قبله أو بعده أو في طرفيه، و قس على ما ذكرنا جميع الفروض التي تتصور، و اعرف حكمها مما ذكر من القاعدة في المبتدئة و المضطربة، و القاعدة في ذات العادة، إذ لا يكاد يبقى إشكال أصلا للمتأمل المتفطن، و الله يعلم.

قوله: (و يستحب للحائض). إلى آخره.

أقول: من الفقهاء من عين لها مكانا تجلس فيه فتذكر الله تعالى، فقال بعضهم: مصلاها «١»، و قال المفيد رحمه الله: ناحية من مصلاها «٢»، و جماعة لم يعينوا «٣»، كالمصنّف.
والمعتبرة هي حسنة إبراهيم بن هاشم، عن زيد الشحام، عن الصادق عليه السلام أنه قال: «ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة فتذكر الله تعالى بمقدار ما كانت تصلّي» «٤»، و مثلها حسنة ابن مسلم عنه عليه السلام «٥».
و روى الصدوق رحمه الله مراسلا: «و كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله و سلم إذا حضن لا- يقضين الصلاة، و لكن يحتشين بالكرسف حين يدخل وقت الصلاة و يتوضّين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله تعالى» «٦».
و ظاهر أن المراد من المسجد مصلاها.

(١) النهاية: ٢٥، الخلاف: ١/ ٢٣٢ المسألة ١٩٨، المختصر النافع: ١٠، مختلف الشيعة: ١/ ٣٥٢.

(٢) المقنعة: ٥٥.

(٣) منهم المحقق الحلّي في المعتبر: ١/ ٢٣٣، العلامة في منتهى المطلب: ٢/ ٣٨٣.

(٤) الكافي: ٣/ ١٠١ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١/ ١٥٩ الحديث ٤٥٥، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٤٥ الحديث ٢٣٢٤ مع اختلاف يسير.

(٥) الكافي: ٣/ ١٠٠ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٤٦ الحديث ٢٣٢٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٥ الحديث ٢٠٦، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٤٥ الحديث ٢٣٢٢ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ١٨٦

.....

و لعلّ مستند الصدوق صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «عليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله و تسبّحه و تهلّله و تحمده بمقدار صلاتها» «١».

و هي محمولة على الاستحباب، لظاهر رواية الشحام، و للأخبار الظاهرة في أنّ الحائض تسقط الصلاة عنها، و أنّها تتركها متى رأت الدم «٢»، و أنّها لا تقضى الصلاة، بل تقضى الصوم، ردّا على القائل بالقياس، أو معللا للزوم العسر و الحرج في قضاء الصلاة دون الصوم «٣» و أمثالها ممّا هو ظاهر في السقوط بالمرّة من دون تعويض، و أن الواجب عليها ليس أحد الأمرين: الصلاة حالة الطهر، و الذكر حالة الحيض.

مضافا إلى أنّ المعلوم من حال المسلمين في الأعصار و الأمصار عدم الإلزام، و من المسلّمات عدم الالتزام، مع أنّه ممّا يعمّ به البلوى، فلو كان واجبا لاقتضى العادة اشتهاره اشتهار الشمس، لا أن يكون الأمر بالعكس.

بل ربّما كان مراد الصدوق رحمه الله من الوجوب «٤» غير المعنى المصطلح عليه الآن، إذ ربّما يبقى التأويل في ثبوت المعنى الاصطلاحي بالنسبة إلى مثل لفظ الكراهة و السنّة.

مع أنّ الشيخ في «التهذيب» قال: الوجوب عندنا على ضربين: ضرب على

(١) الكافي: ٣/ ١٠١ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١/ ١٥٩ الحديث ٤٥٦، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٤٥ الحديث ٢٣٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/ ٣٠٤ الباب ١٤ من أبواب الحيض.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/ ٣٥٠ الحديث ٢٣٣٤.

(٤) لاحظ! الهداية: ١٠٠، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٠ ذيل الحديث ١٩٥.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٨٧

.....

تركه العقاب و ضرب على تركه العتاب «١». و قوله: (عندنا) فيه شهادة على ما قلنا، فتأمل! ثم لا يخفى أن المصنف لم يتعرض لذكر باقى أحكام الحيض فى المقام، بل شئت بعضها فذكره فى مقامات غير مانوسة من جهة عدم المعهودية بين الفقهاء، بل كل المتشعبة من الشيعة، فربما يصعب الاطلاع، فالمناسب التعرض للكلى فى المقام.

فنقول: إذا انقطع دمها لدون العشرة، فعليها أن تستبرى رحمها بإدخال قطنه و الصبر هنيئة، ثم إخراجها لتعلم النقاء و عدمه، لصحيحة ابن مسلم: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتدخل قطنه فإن خرج فيها شىء من الدم فلا تغتسل، و إن لم تر شيئاً فلتغتسل» «٢». و الأولى أن تعمل برواية شرحبيل، عن الصادق عليه السلام أنه سأله كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال: «تعتمد برجلها اليسرى على الحائط، و تستدخل الكرسف بيدها اليمنى فإن كان ثمة مثل رأس الذباب خرج على الكرسف» «٣».

بل أولى منه العمل بقوة سماعه، عن الصادق عليه السلام أنه قال لمعرفة الطهر:

«فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط و ترفع رجلها على الحائط كما يصنع الكلب إذا أراد أن يبول، ثم تستدخل الكرسف فإذا كان مثل رأس الذباب خرج» «٤».

و روى الكلينى رحمه الله، عن محمد بن على البصرى، قال: سألت أبا الحسن الأخير عليه السلام، و قلت [له: إن] ابنه شهاب تقعد أيام أقرانها فإذا هى اغتسلت رأته

(١) تهذيب الأحكام: ٢ / ٤١ ذيل الحديث ١٣٢.

(٢) الكافى: ٣ / ٨٠ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١ / ١٦١ الحديث ٤٦٠، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٠٨ الحديث ٢٢١٢ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافى: ٣ / ٨٠ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١ / ١٦١ الحديث ٤٦١، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٠٩ الحديث ٢٢١٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ١ / ١٦١ الحديث ٤٦٢، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٠٩ الحديث ٢٢١٥ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٨٨

.....

القطرة بعد القطرة، فقال: «مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب، ثم تأمر المرأة تغمز بين وركيها غمزا شديدا فإنه إنما هو شىء [يبقى] فى الرحم يقال له:

الإراقة فإنه سيخرج كله» «١» الحديث.

و ورد عن الباقر عليه السلام و عن الصادق عليه السلام المنع عن رؤية الحائض موضع حيضها فى الليل «٢». و لعله لعدم وقوع التشخيص و التحقيق، كما يشير إليه التعليل بقوله عليه السلام: «إنها قد تكون الصفرة و الكدر» «٣» و إنهن ربما يرين النقاء فى أثناء الحيض، فليس عليهن الضيق إلى حد يلاحظن أنفسهن فى جوف الليل بالمصباح، فيكون المراد من اعتادت النقاء، فتأمل! ثم اعلم! أنها بعد ما وجدت النقاء و جب عليها الغسل على ما سيجىء فى بحث الأغسال.

و لو اعتادت النقاء فى أثناء العادة، فالظاهر عدم وجوب الغسل لاستلزامه الحرج، و ربما يتضرر، بل المظنون تضررها لأطراد العادة، فالمظنون عدم الطهر أيضا، و يحتمل الوجوب للعموم و احتمال عدم العود.

هذا إذا وجدت النقاء، و إلا فالمبتدئة تصبر إلى النقاء، أو مضى عشرة أيام، و قد عرفت الوجه فى ذلك.

و أما ذات العادة فتستظهر، و قد عرفت هذا أيضا، و أن الاستظهار هل على الوجوب أم لا؟ و أنه إلى أي قدر تستظهر؟ و عرفت معنى الاستظهار و أحكامها.

(١) الكافي: ٣/ ٨١ الحديث ٦، و سائل الشيعة: ٢/ ٣١٠ الحديث ٢٢١٦ مع اختلاف سير.

(٢) و سائل الشيعة: ٢/ ٣١٠ الباب ١٩ من أبواب الحيض.

(٣) و سائل الشيعة: ٢/ ٣١١ الحديث ٢٢١٨.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٨٩

.....

و يحرم على الحائض كلّ مشروط بالطهارة، مثل: الصلاة و الطواف و مسّ كتابة القرآن. و أما الأولان؛ فبالضرورة من الدين و الأخبار المتواترة «١»، و أما الثالث، فلما سيجيء في أحكام الجنابة. و يحرم عليها الصوم أيضا، و لا يصحّ منها بالضرورة من الدين و الأخبار «٢»، و هل يتوقف الصوم على غسلها إذا طهرت قبل الفجر و لمّا تغتسل؟ الأظهر ذلك لما سيجيء في مبحث الأغسال «٣» و كتاب الصوم. و لا يصحّ طلاقها مع الدخول بها و حضور الزوج أو حكمه، كما سيجيء في كتاب الطلاق. و يحرم عليها أيضا اللبث في المساجد، و دخول المسجدين الحرامين - كالجانب - كما سيجيء في بحث غسل الجنابة. و يحرم عليها وضع شيء فيها لا أخذه منها، كما سيجيء.

و في صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام: أنه سأله كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد و لا تضع فيه؟ فقال: «لأنّ الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره، و لا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلّا منه» «٤». و يحرم عليها قراءة العزائم و أبعاضها، لما سيجيء في الجنب. و تسجد لو تلت السجدة، أو سمعت من غيرها، و لا تحريم في السجدة

(١) و سائل الشيعة: ٢/ ٣٤٣ الباب ٣٨ و ٣٩ من أبواب الحيض.

(٢) و سائل الشيعة: ٢/ ٣٤٤ الحديث ٢٣١٩ و ٢٣٢٠، ٣٦٦ الباب ٥٠ من أبواب الحيض.

(٣) في (د ٢) و (ز ٣): في غسل الجنابة.

(٤) الكافي: ٣/ ١٠٦ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٩٧ الحديث ١٢٣٣، و سائل الشيعة: ٢/ ٣٤٠ الحديث ٢٣٠٧.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٩٠

.....

أصلا على ما هو المشهور «١»، خلافا للشيخ و ابن الجنيدي، حيث جعلوا الطهارة شرطا «٢» و كذا الحال في الاستماع، لكن يجب عليها السجدة حينئذ كما أنها تجب إذا تلت للصحيح عن الباقر عليه السلام: الطامث تسمع السجدة، فقال: «إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها» «٣».

و موثقه أبي بصير كالصحيحة: «و الحائض تسجد إذا سمعت السجدة» «٤».

و روايته الأخرى قال: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، و إن كنت على غير وضوء، و إن كنت جنبا، و إن كانت

المرأة لا تصلي» (٥).

و السماع في هذه الأخبار تشمل حالة الاستماع و السماع (٦).

و أما التلاوة؛ فلا قائل بالفصل بينها و بين الاستماع، بل ربّما يكون بطريق أولى، مع أن فيها السماع أيضا غالبا. و قال في «المختلف»: احتجّ الشيخ بقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور» (٧)، و السجدة جزء الصلاة (٨).

(١) لاحظ! المختصر النافع: ١٠، البيان: ٦٣، جامع المقاصد: ٣١٩ / ١.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ٢٥، نقل عن ابن الجنيدي في مختلف الشيعة: ١٦٩ / ٢.

(٣) الكافي: ١٠٦ / ٣، الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١ / ١٢٩، الحديث ٣٥٣، الاستبصار: ١ / ١١٥، الحديث ٣٨٥، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٤٠، الحديث ٢٣٠٨.

(٤) الكافي: ٣ / ٣١٨، الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٩١، الحديث ١١٦٨، الاستبصار: ١ / ٣٢٠، الحديث ١١٩٢، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٤١، الحديث ٢٣١٠.

(٥) الكافي: ٣ / ٣١٨، الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٩١، الحديث ١١٧١، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٤١، الحديث ٢٣٠٩.

(٦) في (د ٢) و (ز ٣): و السماع في هذه الأخبار أعمّ من أن تكون حال الاستماع أم لا.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢، الحديث ٦٧، تهذيب الأحكام: ١ / ٤٩، الحديث ١٤٤، الاستبصار: ١ / ٥٥، الحديث ١٦٠، وسائل الشيعة: ١ / ٣٦٥، الحديث ٩٦٠.

(٨) مختلف الشيعة: ١ / ٣٤٦.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٩١

.....

و الظاهر؛ أن مراده عدم ورود بيان لهذه السجدة و أمثالها، و ما يعتبر فيها إنّما يعتبر من أجل إطلاق لفظ السجدة عليها، فما اعتبر في سجدة الصلاة اعتبر فيها أيضا، و رفع اليد عن الكلّ باطل قطعا، و عن البعض ترجيح بلا مرجح، و احتجّ أيضا بمعتبرة أبان الآتية. و الجواب عن الأوّل: أن مساواتها لجزء الصلاة بحسب الهيئة لا يقتضى كونهما متساويتين من جميع الوجوه، أي الشرائط الخارجة أيضا، مع أن ما اعتبر فيها لعلّه من الإجماع، و الأصل عدم ما زاد عنه، إلّا أن يقال: العبادات لا تجرى في ماهيتها أصل العدم، و تكون ألفاظها أسامي لخصوص الصحيحة، و لم يثبت صحّة الخالية عن الطهارة، فلا يخرج بها عن العهدة، و حينئذ ينحصر الجواب بما استدللنا به من الأخبار المعتبرة (١).

و به يظهر الجواب أيضا عن المعتبرة الآتية.

و هل يختصّ وجوب السجدة بصورة الاستماع أم يعمّ السماع أيضا؟ و هذا النزاع غير مختصّ بالمقام، بل عامّ يشمله و غيره.

ذهب إلى الأوّل جماعة، منهم الشيخ رحمه الله في «الخلافة» مدّعا عليه الإجماع (٢).

و إلى الثاني ابن إدريس و ادّعى عليه الإجماع (٣)، و وافقه العلامة في «المختلف» (٤).

حجّة الأوّل: صحّحه عبد الله بن سنان: أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل

(١) في (د ١) و (ز ١، ٢) و (ط): بما استدللّ به من المعتبرة.

(٢) الخلافة: ١ / ٤٣١ المسألة ١٧٩.

(٣) السرائر: ١/ ٢٢٦.

(٤) مختلف الشيعة: ٢/ ١٦٨.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٩٢

.....

سمع السجدة؟ قال: «لا يسجد إلّا أن يكون منصتا لقراءته مستمعا لها، أو يصلّي بصلاته، فأما أن يكون [يصلّي] في ناحية و أنت في ناحية] اخرى فلا تسجد» (١).

و في الطريق و إن كان محمّد بن عيسى، عن يونس، إلّا أنّك عرفت أنّه لا ضرر فيه، كما عليه المشهور. و يؤيّده الأصل و موثقه عمّار في أنّ من سمع السجود قبل الغروب، أو بعد الفجر فقال: «لا يسجد» (٢)، للإجماع على أنّ الواجب لا يجوز تركه باستلزامه الكراهة.

و معتبرة عبد الرحمن ب- أبان بن عثمان- بل صحيحته- كما حقّقناه- عن الصادق عليه السلام: الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد إذا سمعت السجدة؟ قال: «تقرأ و لا تسجد» (٣)، أى لا يجب عليها السجود، لأنّ النهى في مقام توهم الوجوب لا يفيد سوى رفع الوجوب، كما حقّق في محله (٤).

و العلّامة رحمه الله حملها على المنع من قراءة العزائم (٥).

و فيه؛ أنّه بعيد، لأنّ الظاهر من الراوى أنّه كان يعتقد منعها، و لذا لم يقل: إذا تلت السجدة، بل قال: إذا سمعت، مضافا إلى بعد ما ذكره في نفسه.

و ربّما كان المراد الحمل على الاستفهام الإنكارى، و هو أنّه كيف بنيت على

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩١ الحديث ١١٦٩، وسائل الشيعة: ٦/ ٢٤٢ الحديث ٧٨٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٣ الحديث ١١٧٧، وسائل الشيعة: ٦/ ٢٤٣ الحديث ٧٨٤٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٢ الحديث ١١٧٢، الاستبصار: ١/ ٣٢٠ الحديث ١١٩٣، وسائل الشيعة:

٢/ ٣٤١ الحديث ٢٣١١.

(٤) الفوائد الحائرية: ١٧٩.

(٥) مختلف الشيعة: ١/ ٣٤٦.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٩٣

.....

أنّها تقرأ و شككت في أنّها تسجد أم لا؟! إذ كيف تحلّ القراءة و لا يجوز السجود؟! و فيه؛ أنّه شاكّ أيضا في جواز القراءة أيضا على ما ينادى إليه قوله: هل تقرأ القرآن؟ و شاكّ في جواز سجدها وقت السماع لا وقت القراءة، كما عرفت.

و ربّما حملت على السجودات المستحبة بدليل قوله عليه السلام: «تقرأ»، و الدلالة منتفية.

و حملت على صورة السماع الذى لا استماع معه (١).

و فيه؛ أنّه الظاهر منها، لا حمل و لا توجيه، و لذا قال في السؤال: إذا سمعت السجدة.

و الشيخ حمل ما دلّ على أنّها تسجد على الاستحباب بعد أن قال: لا يجوز السجود إلّا لظاهر بلا خلاف (٢)، و هو عجيب.

حجّة الثاني - بعد الإجماع الذى نقل - رواية أبى بصير السابقة.

و الجواب عن الإجماع بالمعارضة بالإجماع الذى نقله الشيخ «٣»، بل هو أقوى، لكونه أقدم و أقرب عهدا بزمان الإجماع، و أكثر تتبعاً و اطلاعاً، مع أنّ إجماع ابن إدريس ربّما لا يخلو عن وهن على ما سيظهر عليك.

و أمّا الرواية فبالمعارضة بما هو صحيح و متأكد بما ذكرنا.

و ممّا ذكر ظهر الجواب لو استدللّ بصحيحه ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام: عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا فى المقعد الواحد، قال: «عليه أن يسجد كلّما سمعها، و على الذى يعلمه أيضا أن يسجد» «٤».

(١) لاحظ! جامع المقاصد: ١/ ٣١٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٢ ذيل الحديث ١١٧٢، الاستبصار: ١/ ٣٢٠ ذيل الحديث ١١٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٩ ذيل الحديث ٣٥١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩٣ الحديث ١١٧٩، وسائل الشيعة: ٦/ ٢٤٥ الحديث ٧٨٥٠.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٩٤

.....

هذا؛ مع أنّ المعلّم يستمع إليه «١» عادة.

فكيف كان؛ و المعارض محمول على الاستحباب جمعا «٢» مع إمكان حمل رواية أبى بصير أيضا على صورة الاستماع جمعا، سيّما مع كون «إذا» من أداء الإهمال، و أغلب صورة السماع بالاستماع، مع أنّ الخاصّ مقدّم على العام مطلقا.

و أمّا موثقة أبى بصير؛ فالأمر الوارد فيها يمكن أن يكون واردا فى مورد توهم الحظر، و أن يكون محمولا على الاستحباب، أو صورة الاستماع، سيّما بملاحظة صدر الحديث، فإنّ مضمونه: إنّ من صلّى مع إمام قرأ العزائم و لم يسجد يومى إيماء، ثمّ قال: و الحائض «٣». إلى آخره، فتأمل! و أمّا الصحيحه عن الباقر عليه السّلام فكذلك، بل ربّما وجد «تسمع» بصورة «تستمع» بالتاء، فلاحظ «الكافى»،

و «التهذيب» «٤»، و الأحوط عدم الترك.

و بالجملة؛ إن اخذ السماع أعم - كما اخترناه - فالخاصّ مقدّم البتّة، و إلّا فالاستحباب متعيّن أو نفى توهم الحظر «٥»، و الأحوط عدم الترك البتّة.

و يحرم أيضا وطئ الحائض حتّى تطهر بإجماع علماء الإسلام، بل بالبدهة من الدين.

و يحرم على الحائض أيضا تمكين الزوج من نفسها، لما ذكر، و يعزّران لو فعلا بما يراه الحاكم مع علمهما بالحيض و حكمه.

(١) فى (د ١) و (ز ١، ٢، ٣) و (ط): البتّة.

(٢) لم ترد فى (ز ٣): جمعا.

(٣) الكافى: ٣/ ٣١٨ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩١ الحديث ١١٦٨، الاستبصار: ١/ ٣٢٠ الحديث ١١٩٢، وسائل الشيعة: ٦/ ١٠٣ الحديث ٧٤٥٧.

(٤) الكافى: ٣/ ١٠٦ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٩ الحديث ٣٥٣ لكن فى النسخ المطبوعة «تسمع».

(٥) لم ترد فى (د ١) و (ز ١، ٢) و (ط): توهم.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٩٥

.....

و يحكى عن ولد الشيخ تقديره بثمان حدّ الزنا «١»، و سيجىء الكلام فى محلّه.
و لو جهل الحيض أو حكمه، أو نسى حكمه، فلا شىء على الجاهل و الناسى.
و لو اشتبه الحال فإن كان لتحيّرها، فقد مضى ما يعرف به حكمه، و إن كان لغير التحيّر - كما فى الزائد عن العادة - فالأصل الإباحة، و
كذا الأخبار دلّت عليها «٢»، و قد ذكرنا بعضها - مثل أنّه لزوجها أن يطأها إلّا فى أيام عاداتها «٣» - و إن كان الأحوط التجنّب، لأنّ
وطأها حالة الحيض حرام، فربّما انقطع الدم على العشرة و ما دونها فيظهر أنّه حيض.
بل حكم فى «المنتهى» بالوجوب لذلك، لأنّ الواجب ترك وطئ من ترى الحيض واقعا «٤»، لأنّ الحيض اسم لها، و امتثال هذا الأمر
يتوقّف على ذلك التجنّب، و مقدّمة الواجب واجبة.

و فيه ما عرفت، و إن كان الأولى و الأحوط كما فى «المنتهى» «٥»، بل الاحتياط فى غاية الشدّة كاد أن يبلغ حدّ الوجوب.
و لو اتّفق الحيض فى أثناء الجماع و علم به الرجل و جب النزاع، و كذا الحال فى المرأة مع تمكّنها منه.
أمّا لو أخبرت المرأة و كانت غير متّهمه و جب نزعه أيضا، لما ذكرنا و ذكر فى «المنتهى»، و عدم معارض، إذ لم يظهر أنّها إذا أخبرت
بالحيض يجوز وطؤها بعد

(١) حكى عنه فى ذخيرة المعاد: ٧١.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٢ / ٣١٢ الباب ٢١، ٣١٧ الباب ٢٤، ٣٢٤ الباب ٢٧ من أبواب الحيض.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢ / ٣١٧ الباب ٢٤ من أبواب الحيض.

(٤) منتهى المطلب: ٢ / ٣٩٣ و ٣٩٤.

(٥) منتهى المطلب: ٢ / ٣٩٤.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ١٩٦

.....

إخبارها، سيّما و كانت غير متّهمه.

هذا؛ كما أنّ رجلا وجد مكان زوجته امرأة فتعلّق بها ليجامعها، فأخبرت بأنّى امك أو بنتك أو اختك، و أمثال ذلك، و احتمال عنده
صدقها، بل ربّما حصل له الظنّ بالصدق، فكيف يجامعها مع ذلك؟

بل فى غير واحد من الأخبار أنّ الحيض و العدة إلى النساء، إذا ادّعت صدّقت «١».

و الاستدلال لذلك «٢» بأنّه و لا يحلُّ لهنَّ أن يكتنن «٣» الآية، ليس بشىء، إذ لعلّه لا تأمل فى أنّ الحيض فى الرحم موجود يقرؤها
أى يجمعها فى الشهر غالبا ثمّ يدفعها، و الكلام إنّما هو فى الدفع و الخروج مع عدم ظهور شموله لدم الحيض، فتأمل جدّا! و ممّا ذكر
ظهر أنّها إذا طهرت و اغتسلت حلّ وطؤها، و كذا بعد الطهر و قبل الغسل على كراهة، للأصل و العمومات، لأنّ من طهرت لا تكون
حائضا أصلا بلا شبهة، و إن قلنا بأنّ المشتق لا يشترط بقاء مبدئه فى صدقه، لأنّ الغسل أمر شرعى، و حدث الحيض أيضا أمر شرعى،
و كذا زواله بالغسل، فلا معنى لكونها حائضا لغه و عرفا إلى أن تغتسل، و الشارع فى ألفاظ الآيات و الأحاديث تكلمه على سبيل اللغة
و العرف، كما هو مسلّم و مبين.

و يدلّ على الكراهة أيضا مؤثقة على بن يقطين، عن الكاظم عليه السّلام: الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال:

«لا بأس، و بعد الغسل أحبّ

(١) الكافي: ١٠١ / ٦ / ١ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١٦٥ / ٨ / ١ الحديث ٥٧٥، الاستبصار: ٣ / ٣٥٦ الحديث ١٢٧٦، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٥٨ الحديث ٢٣٥٧.

(٢) مجمع البيان: ١ / ٢٢٨ (الجزء ٢).

(٣) البقرة (٢): ٢٢٨.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٩٧

.....

إلى «١»، و رواه الكليني بطريق آخر عنه عليه السلام «٢».

و في الحسن أو الموثق، عن عبد الله بن المغيرة، عمّن سمعه، عنه عليه السلام: «في المرأة إذا طهرت من الحيض و لم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل، فإن فعل فلا بأس به، و قال: مس الماء أحبّ إلى» «٣».

و يدلّ عليه أيضا الروايات «٤» المتضمنة لكفارة وطئ الحائض، فإنّها ظاهرة في عدم الحرمة بعد آخر الحيض - و سندكر الروايات -، إذ لو كان حراما بعده أيضا، لكانوا عليهم السلام يتوجهون إليه أيضا بالأمر بالاستغفار لا أقلّ أو غير ذلك.

و استدللّ أيضا بقوله تعالى «٥» و لَّا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ «٦».

و فيه؛ أنّه موقوف على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة، فإنّه بمعنى عدم الحدث عند المتشرّعه، إلّا أن يقال: الظاهر هنا الخروج عن الحيض لا زوال حدثه، لقوله تعالى و لَّا تَقْرُبُوهُنَّ بعد قوله فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ «٧»، لكن يعارضها قراءة التشديد، فهذا يربح كونها بالمعنى المقابل للحدث جمعا بين القراءتين.

و يؤيّدّه أيضا مفهوم الشرط في قوله تعالى فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ «٨»، لما حَقَّق في محلّه من أنّ الأمر الوارد في مقام الحظر لا يفيد

(١) تهذيب الأحكام: ١ / ١٦٧ الحديث ٤٨١، الاستبصار: ١ / ١٣٦ الحديث ٤٦٨، وسائل الشيعة:

٢ / ٣٢٥ الحديث ٢٢٦٤ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٥ / ٥٣٩ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٢٥ الحديث ٢٢٦٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ١ / ١٦٧ الحديث ٤٨٠، الاستبصار: ١ / ١٣٦ الحديث ٤٦٧، وسائل الشيعة:

٢ / ٣٢٥ الحديث ٢٢٦٣ مع اختلاف يسير.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢ / ٣٢٧ الباب ٢٨ من أبواب الحيض.

(٥) مجمع البيان: ١ / ٢١٣ (الجزء ٢).

(٦) البقرة (٢): ٢٢٢.

(٧) البقرة (٢): ٢٢٢.

(٨) البقرة (٢): ٢٢٢.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٩٨

.....

سوى نفى ذلك الحظر «١».

لكن يؤيد المستدل ما ورد في بعض الأخبار من أن غسل الحيض سنة «٢»، إذ ظاهر أن المراد وجوبه من السنة، مع أنه لم يثبت الحقيقة الشرعية في التطهر حتى يثبت كونه بمعنى الاغتسال، فلعله باق على معناه اللغوي، والأصل عدم النقل والتغيير إلى زمان المتشعبة، إذ الحادث يكون الأصل تأخره.

لكن المشهور لا يشترطون سوى الخروج عن الحيض، فلا يشترطون التطهير اللغوي أيضا، إلا أن يقال: المراد من التطهير الطهارة، كما يقال: تبسم و تبتين بمعنى بسم و بان.

وفيه؛ أنه مجاز، و هو مخالف للأصل، فتأمل! هذا؛ لكن لم يوجد قائل من الشيعة بحرمة وطئها مطلقا حتى تغتسل، و إن نسب إلى الصدوق رحمه الله «٣»، لأن كلامه في «الفتاوى» صريح بجواز وطئها إذا أصاب الزوج شبق، و أمرها بغسل فرجها «٤»، كما هو مضمون صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام «٥»، و كذا موثقة عنه عليه السلام «٦».

و غالب صور شهوة جماع هذه القدرة من غير فرصة إلى إزالة الخبائث و تحصيل الطهارة ما إذا كان شبقا، فحمل الآية على خصوص غير الغالب، فيه ما

(١) لاحظ! الفوائد الحائرية: ١٧٩.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨١، مستدرك الوسائل: ١/ ٤٤٧ الحديث ١١٢٤.

(٣) نسب إليه في جامع المقاصد: ١/ ٣٣٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٣ ذيل الحديث ١٩٩.

(٥) الكافي: ٥/ ٥٣٩ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٧/ ٤٨٦ الحديث ١٩٥٢، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٢٤ الحديث ٢٢٦٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/ ١٦٦ الحديث ٤٧٧، الاستبصار: ١/ ١٣٥ الحديث ٤٦٣، وسائل الشيعة:

٢/ ٣٢٤ الحديث ٢٢٦٠.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ١٩٩

.....

فيه، فتأمل جدا، فحينئذ يتعين كون المراد تطهير الفرج، أو تطهر بمعنى طهر، أو حصّلن الطهارة لكم، و أمثال ذلك، مع أن القرّاء السبعة قرءوا بالتخفيف «١».

و ظهر من الأخبار أن غسل الحيض سنة «٢»، مضافا إلى ما ظهر من أخبار كثيرة من جواز مقاربتهم «٣»، سيما مع انضمامها إلى فتوى جلّ الفقهاء، بل كاد أن يكون كلّهم، إذ لم يظهر من «الفتاوى» أن غسل الفرج شرط بحيث لو لم يقع لم يحصل أصلا، كما أن رواية ابن مسلم أيضا كذلك، إذ الغسل أمر مطلوب يتعارف تحقّقه، لزوال النفرة و حصول اللذة، فأمره عليه السلام لعله لهذا، كما أنّهم عليهم السلام أمروا بزوال النفرة، و أكدوا بالنسبة إلى الزوجة، و الشرط إذا ورد مورد الغالب، فلا عبرة بمفهومه، فليس بين الأخبار أيضا تعارض.

فما ورد في الأخبار الاخر من المنع - مع عدم صحّتها و لا انجبارها، بل الفتاوى و ظاهر الآية على خلافها - محمول على الكراهة جمعا، أو التقية، مثل موثقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: في الطامث رأيت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا، حتى تغتسل» «٤».

و موثقة عبد الرحمن عنه عليه السلام «٥»، و موثقة سعيد بن يسار عنه عليه السلام بذلك المضمون «٦».

(١) مجمع البيان: ١/ ٢١١ (الجزء ٢).

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨١، مستدرک الوسائل: ١/ ٤٤٧ الحديث ١١٢٤.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/ ٣٢٤ الباب ٢٧ من أبواب الحيض.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ١٦٦ الحديث ٤٧٨، الاستبصار: ١/ ١٣٦ الحديث ٤٦٥، وسائل الشيعة:

٢/ ٣٢٦ الحديث ٢٢٦٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٩٩ الحديث ١٢٤٤، وسائل الشيعة: ٢/ ٣١٣ الحديث ٢٢٢٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/ ١٦٧ الحديث ٤٧٩، الاستبصار: ١/ ١٣٦ الحديث ٤٦٦، وسائل الشيعة:

٢/ ٣٢٦ الحديث ٢٢٦٦.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٠٠

.....

و رواية أبي عبيدة عنه عليه السلام: الحائض ترى الطهر و هي في السفر و ليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها. إلى أن قال: قلت: فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال:

«نعم، إذا غسلت فرجها و تيممت فلا بأس» «١».

و في النفساء ورد بسند قوى: أنه بعد الطهارة يأمرها بالغسل ثم يجمع «٢».

و مما ذكر ظهر فساد الاستدلال للمنع بمفهوم قوله تعالى فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ «٣» مع قوله تعالى مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ «٤»، و بملاحظة شأن نزول الآية يشهد على كون الأمر بالإتيان طلبا له لا رفع الحظر عنه.

هذا؛ و لا شك في أن الأولى بل الأحوط الاجتناب، إلا أن يشق الصبر و يلزم العسر و الحرج، فيأمرها بغسل فرجها إن أمكنها.

و يجوز الاستمتاع بما عدا القبل حتى أنه يجوز له وطئ دبرها على كراهية.

و عن المرتضى رحمه الله: أنه لا يحل الاستمتاع منها إلا بما فوق المثزر، و منع من الاستمتاع منها ما بين السرّة و الركبة «٥».

و الأول أقرب، لاستصحاب الإباحة إلا فيما ثبت عدمها، و للعمومات مثل ما دلّ على جواز وطئ دبرها، و غير ذلك، و لقوله تعالى وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ * «٦»، إلا أن يقال: إنه مطلق لعدم أداة العموم، و لا ما يفيد مفادها فينصرف إلى الشائع المتعارف، فتأمل!

(١) الكافي: ٣/ ٨٢ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠٠ الحديث ١٢٥٠، وسائل الشيعة: ٢/ ٣١٢ الحديث ٢٢٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٧٦ الحديث ٥٠٥، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٩٥ الحديث ٢٤٤٨.

(٣) البقرة (٢): ٢٢٢، لاحظ! مجمع البيان: ١/ ٢١٣ (الجزء ٢).

(٤) البقرة (٢): ٢٢٢، لاحظ! مجمع البيان: ١/ ٢١٣ (الجزء ٢).

(٥) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ١/ ٣٤٦.

(٦) المعارج (٧٠): ٢٩ و ٣٠.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٠١

.....

و لموتقة ابن بكير- الذى هو ممن أجمعت العصابة «١»- عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام: «إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم» (٢).

و صحيحه عمر بن يزيد: أنه سأل الصادق عليه السلام: ما للرجل من الحائض؟

قال: «ما بين أليتها ولا يوقب» (٣) فإن «ما» من أداة العموم «و لا يوقب» مطلق فينصرف إلى المعهود المتعارف.

مع أنه لا قائل بالفصل، لو لم ينصرف، فلا بد من الحمل على الكراهة لو كان المراد خصوص الدبر، أو التخصيص بالقبيل.

و موتقة عبد الملك بن عمرو، عن الصادق عليه السلام: ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ قال: «كل شيء ما عدا القبل بعينه» (٤).

مع أن الشهرة بين الأصحاب تجبر السند الضعيف، فكيف الموتق؟! إن لم نقل بكونه حجة، مع أنه حجة كما حقق في محله «٥»، مع أن الجابر غير منحصر في الشهرة.

حجة السيد رحمه الله قوله تعالى و لَّا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ «٦»، و قوله

(١) رجال الكشي: ٢/ ٦٧٣ الرقم ٧٠٥، جامع الرواة: ١/ ٤٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٥٤ الحديث ٤٣٦، الاستبصار: ١/ ١٢٨ الحديث ٤٣٧، وسائل الشيعة:

٢/ ٣٢٢ الحديث ٢٢٥٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ١٥٥ الحديث ٤٤٣، الاستبصار: ١/ ١٢٩ الحديث ٤٤١، وسائل الشيعة:

٢/ ٣٢٢ الحديث ٢٢٥٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ١٥٤ الحديث ٤٣٧، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٢١ الحديث ٢٢٤٨.

(٥) لاحظ! الفوائد الحائرية: ٢١٣.

(٦) البقرة (٢): ٢٢٢.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٢٠٢

.....

تعالى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ «١» الآية.

و صحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام: الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال:

«تتزر بإزار إلى الركبتين و تخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار» (٢).

و موتقة الخشاب عنه عليه السلام: الحائض و النساء ما يحل لزوجها منها؟ قال:

«تلبس درعا ثم تضطجع معه» (٣).

و فى رواية عبد الرحمن عنه عليه السلام ما يحل له من الطامث؟ قال: «لا شيء حتى تطهر» (٤) خرج ما خرج بالإجماع و بقى الباقي.

و الجواب من الآية، أن المراد من القرب ليس معناه الحقيقي بالضرورة، و المجاز المتعارف فى أمثال المقام المجامعة، مع أن سوق

الآية أيضا يقتضى ذلك حيث قال تعالى بعده فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ «٥».

و روى: أن أهل الجاهلية كانوا لا- يؤاكلون الحائض و لا- يجالسونها، و لا يساكنونها فى بيت- كفعل اليهود و المجوس- فلما نزلت

الآية اعتزلهن المسلمون، و أخرجوهن من بيوتهم أيضا، فقال الرسول صلى الله عليه و آله و سلم: «إنما امرتم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا

حُضِنَ و لم يأمركم بإخراجهنّ [من البيوت] كفعل الأعاجم» (٦).

(١) البقرة (٢): ٢٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٥٤ الحديث ٤٣٩، الاستبصار: ١/ ١٢٩ الحديث ٤٤٢، وسائل الشيعة:

٢/ ٣٢٣ الحديث ٢٢٥٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ١٥٥ الحديث ٤٤١، الاستبصار: ١/ ١٢٩ الحديث ٤٤٤، وسائل الشيعة:

٢/ ٣٢٤ الحديث ٢٢٥٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ١٥٥ الحديث ٤٤٤، الاستبصار: ١/ ١٣٠ الحديث ٤٤٥، وسائل الشيعة:

٢/ ٣٢٠ الحديث ٢٢٤٧.

(٥) البقرة (٢): ٢٢٢.

(٦) بحار الأنوار: ٧٨/ ٧٨.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٠٣

.....

و قيل: إنَّ النصارى كانوا يجامعون الحائض و لا يبالون بالحِض «١»، بل كانوا يكثرُونَ من جماعهنَّ على ما هو ببالي، و اليهود كانوا يعتزلونهنَّ في كلِّ شيء، فأمر الله تعالى الاقتصاد بين الأمرين.

و روى أيضا: أنَّ اليهود كانوا يعتزلون النساء في زمان الحِض، فسئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ عن ذلك، فتزلت هذه الآية، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ: «اصنعوا كلَّ شيء إلاَّ النكاح» (٢).

فظاهر أنَّ المراد هو المتعارف من النكاح، لانصراف الإطلاق إليه، و لأنَّ قوله تعالى فِي الْمَحِيضِ يحتمل أن يكون المراد موضع الحِض، بل هو الأنسب، تفريرا على ما تقدّم، لأنَّه تعالى قال فَاعْتَرَلُوا أْتَى بِكَلِمَةِ «الفاء»، و عرفت أنَّ المراد ليس الاعتزال عنهنَّ مطلقا، بل عن جماعهنَّ خاصية، فتأمّل جدًّا! و لأنَّه على هذا لا يحتاج إلى تقدير و إضمار، فتعيّن أن يكون المراد هو، بخلاف ما لو كان المراد المصدر، أو اسم زمان، أمّا الأول؛ فظاهر، و أمّا الثاني؛ فلأنَّ اعتزالهنَّ في أوقات الحِض باطل كما عرفت، فلا بدّ من تعيين ما يعتزل منهنَّ و تقديره، مع أنَّ الأظهر انصراف إطلاق لفظ «المحيض» إلى غير اسم الزمان، و الإتيان بكلمة «في» تنبيه على تضمين معنى الجماع في الاعتزال، فتأمّل! و أمّا الأخبار «٣» فهي متعارضة، و هو علامة الكراهة، سيّما مع معارضتها لأخبار كثيرة صريحة في عدم المنع «٤»، مع أنَّ تلك الأخبار مشتهرة بين الأصحاب، و موافقة لظاهر الكتاب على حسب ما عرفت، و مخالفة للعامة، فإنَّهم يضايقون،

(١) تفسير البيضاوي: ١/ ١٢٠.

(٢) سنن أبي داود: ١/ ٦٧ الحديث ٢٥٨، سنن ابن ماجه: ١/ ٢١١ الحديث ٦٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/ ٣٢٤ الباب ٢٦ من أبواب الحِض.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/ ٣٢١ الباب ٢٥ من أبواب الحِض.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٠٤

.....

و أوردوا أخبارا على المنع «١» على ما هو ببالي، مع أنها أقوى دلالة أيضا، لأنها صريحة، و مع ذلك موافقة للأصول أيضا، فيتعين العمل بها، لكونها الراجحة من وجوه كثيرة.

و لو وطئ الحائض عامدا كفر استحبابا في أوله بدينار، و في وسطه بنصف دينار، و في آخره بربع دينار، لمرسله داود بن فرقد، عن الصادق عليه السلام: «في كفارة الطمث أنه يتصدق في أوله بدينار، و في وسطه بنصف دينار، و في آخره بربع دينار» قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر، قال: «فليتصدق على مسكين واحد، و إلا استغفر الله و لا يعود، فإن الاستغفار توبه و كفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة» «٢».

و في «الفقه الرضوي» «٣» أيضا كما في المرسله.

لكن ورد في بعض الأخبار أنه يجب عليه في استقبال الحيض بدينار، و في استدباره نصف دينار، و أن يضرب خمسة و عشرين سوطا ربع حد الزاني «٤».

و في آخر: أنه يتصدق بدينار، و يستغفر الله «٥»، من غير تقييد بالأول و الآخر أو غيرهما.

و في آخر: أنه عليه نصف دينار «٦»، و هو أيضا غير مقيد، و الروايتان

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٣٠٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١ / ١٦٤ الحديث ٤٧١، الاستبصار: ١ / ١٣٤ الحديث ٤٥٩، وسائل الشيعة:

٢ / ٣٢٧ الحديث ٢٢٦٧ مع اختلاف في سير.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٣٦.

(٤) تفسير القمي: ١ / ٧٣، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٢٨ الحديث ٢٢٧٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ١ / ١٦٣ الحديث ٤٦٧، الاستبصار: ١ / ١٣٣ الحديث ٤٥٥، وسائل الشيعة:

٢ / ٣٢٧ الحديث ٢٢٦٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ١ / ١٦٣ الحديث ٤٦٨، الاستبصار: ١ / ١٣٣ الحديث ٤٥٦، وسائل الشيعة:

٢ / ٣٢٧ الحديث ٢٢٧٠.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٠٥

.....

كالصحيحة.

و في الصحيح: «إن كان واقعها في استقبال الدم، فليستغفر الله و يتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه و لا يعيد، و إن واقعها في إدمار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه» «١».

و في الصحيح: «أنه يتصدق على مسكين بقدر شبعه» «٢»، و به أفتى الصدوق رحمه الله في «المقنع» «٣».

لكن في الصحيح عن الصادق عليه السلام: عن رجل واقع امرأته و هي طامث؟

قال: «لا يلتمس فعل ذلك و قد نهى الله أن يقربها» قلت: فإن فعل أ عليه كفارة؟

قال: «لا أعلم فيه شيئا، يستغفر الله» «٤».

و في الموثق عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام: الحائض يأتيها زوجها؟ قال:

«ليس عليه شيء، و قد عصى ربّه» «٥». و مثله أيضا ورد رواية اخرى «٦».

فظهر أنّ ما ورد من الأمر بالكفارة محمول على الاستحباب، مضافا إلى

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصايح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصايح الظلام؛ ج ١، ص: ٢٠٥

(١) الكافي: ٧ / ٤٦٢ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ٢٢ / ٣٩١ الحديث ٢٨٨٦٧ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ١ / ١٦٣ الحديث ٤٦٩، الاستبصار: ١ / ١٣٣ الحديث ٤٥٧، وسائل الشيعة:

٢ / ٣٢٨ الحديث ٢٢٧١.

(٣) المقنع: ٥١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١ / ١٦٤ الحديث ٤٧٢، الاستبصار: ١ / ١٣٤ الحديث ٤٦٠، وسائل الشيعة:

٢ / ٣٢٩ الحديث ٢٢٧٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ١ / ١٦٥ الحديث ٤٧٤، الاستبصار: ١ / ١٣٤ الحديث ٤٦٢، وسائل الشيعة:

٢ / ٣٢٩ الحديث ٢٢٧٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ١ / ١٦٥ الحديث ٤٧٣، الاستبصار: ١ / ١٣٤ الحديث ٤٦٢، وسائل الشيعة:

٢ / ٣٢٩ الحديث ٢٢٧٦.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٠٦

.....

شدة الاختلاف فيها الدالة على كون المقام مقام الاستحباب.

و الجمع بالتفصيل بالمضطرّ وغيره، و الشاب «١» و غيره، كما نسب إلى الراوندي «٢»، فيه ما فيه، لعدم ما يشير إليه في الروايات و ظهورها في خلافه.

مع أنّه ورد- في الصحيح- عن صفوان، عن أبان [بن عثمان]، عن عبد الملك بن عمرو: أنّه سأل الصادق عليه السلام عمّن أتى جاريته و هي طامث؟ قال: «يستغفر الله ربّه» قال عبد الملك: فإنّ الناس يقولون: عليه نصف دينار، أو دينار، فقال عليه السلام: «فليتصدّق على عشرة مساكين» «٣» فافهم.

و ممّا ذكر ظهر أنّ ما اختاره الشيخ في «النهاية» «٤»، و اختاره أكثر المتأخرين «٥» من أنّ الكفارة على الاستحباب هو الأظهر، مضافا إلى الاصول، و إن قال المفيد و المرتضى و ابنا بابويه، و الشيخ في «الخلاف» و «المبسوط» بالوجوب «٦».

مع أنّه لم يظهر لنا مستندهم، لأنّ رواية ابن فرقد تضمن ما زاد على الكفارات الثلاث.

و أيضا الرواية الضعيفة و إن انجبرت بالشهرة إلّا أنّه لم يظهر أنّه انجبار ينفع القائل بالوجوب، لأنّه لم يظهر أنّهم أفتوا بها بجهة ظهور صدقها عليهم، إذ لعلّ

(١) في (د ٢): و الساهي و غيره.

(٢) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٧١، لاحظ! فقه القرآن للراوندى: ١/ ٥٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ١٦٤ الحديث ٤٧٠، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٢٧ الحديث ٢٢٦٨.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ٢٦.

(٥) منهم العلماء في قواعد الأحكام: ١/ ١٥، الأردبيلي في مجمع الفائده و البرهان: ١/ ١٥٢.

(٦) المقنعة: ٥٥، الانتصار: ٣٣، نقل عن والد الصدوق في إيضاح الفوائد: ١/ ٥٥، المقنعة: ٥١، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٣ ذيل

الحديث ١٩٩، الخلاف: ١/ ٢٢٦ المسألة ١٩٤، المبسوط: ١/ ٤١.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٠٧

.....

القائل بالاستحباب منهم بنى على التسامح فى أدلّة السنن، فإنّه طريقة الفقهاء.

فإذا لم يكن الحديث حجّة، فكيف يعارض الحجج الكثيرة؟ فضلا عن أن يغلب عليها.

و مقتضى الأخبار و فتاوى الأختيار رجحان الكفارة فى وطئ الحائض من غير فرق بين أن تكون المرأة دائمة أو منقطعة، حرّة أو أمّة،

بل الأجنبيّة المشتبهة أو المزنى بها أيضا، و كذا الأمّة لو وطئها سيدها.

و قال الشيخ و الصدوق: يتصدّق سيدها بثلاثة أمداد «١»، استنادا إلى بعض الروايات «٢».

و لو تكرر الوطئ فالأظهر تكرر الكفارة، سيما مع القول باستحبابها من جهة التسامح.

و إنّما قلنا الأظهر، لأنّ أهل العرف يفهمون من قول: من فعل كذا فعليه كذا. و أمثاله، تعدّد الجزاء عند تعدّد الشرط، و أنّه متى تحقّق

السبب يترتب عليه مسببه، و إن تعلق المسبب بذمته بعد وجوب السبب، فإذا حصل السبب الثانى، فإمّا أن لا يكون من جملة الأسباب،

و لا- داخلا فى كلام المعصوم عليه السّلام فهو خارج عن محلّ النزاع جزما، و إن كان هو أيضا سببا و داخلا فى كلام المعصوم عليه

السّلام لكونه أيضا وطئا فى أوّل الحيض، فإمّا أن لا يترتب عليه شيء أصلا، و هو ينافى السببية و الدخول فى كلامه بالبدية، أو

يترتب عليه خصوص شخص المسبب الذى تعلق بذمته بسبب السبب الأوّل، و بمجرد وجوده، و هذا أيضا ينافى السببية و الدخول

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ٥٧١ و ٥٧٢، المقنعة: ٥١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٦٤ الحديث ٤٧٠، الاستبصار: ١/ ١٣٣ الحديث ٤٥٨، وسائل الشيعة:

٢/ ٣٢٧ الحديث ٢٢٦٨.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٠٨

.....

المذكور.

أمّا الأوّل؛ فلأنّ السبب مقدّم على المسبب، و إن كان من قبيل المعارف.

و أمّا الثانى؛ فلأنّ مقتضى كلمة «الفاء» فى قوله: فعليه كذا. التفرّيع و الحصول بعد السبب لا قبله، و هذا ظاهر، و تحصيل الحاصل

محال.

نعم، يجوز التداخل، لكن الأصل عدمه بلا شبهة، فبعدد التحققات يتحقّق الترتبات، سيما إذا كان الجزاء جزاء السيئة و كفارة إثم و

ذنب، و خصوصا بعد ملاحظة أنّ الكفارة تتفاوت بتفاوت الذنب، فإنّ الذنب فى أوّل الحيض أزيد منه فى وسطه، لغاية قرب العهد

بالجماع، ولأن أثر الضرر الذاتي في أول شيء أشد منه في وسطه، وقس عليه حال آخر الحيض بالقياس إلى وسطه. وبالجملة؛ لا تأمل في أن أهل العرف والعقلاء يفهمون التعدد وإن كان السبب من قبيل المعرفات، إذ المعرفات يجوز تداخلها لا أنه يلزم، فجواز التداخل لا ينافي ظهور عدمه.

مع أنه على القول بالتداخل يلزم التخيير بين فعل واجب وتركه إذا أراد الحرام ثانياً، وكذا الحال إذا أراد ثالثاً. وهكذا، فيلزم تحقق واجبات لا- تحصى يجوز تركها لا إلى بدل، لأن الأخير لازم على أي تقدير أعطى الأول أم لا، والأول لا يلزم عليه إعطاؤه بعد أن أعطى الأخير وبنى على إعطائه.

مع أن صرف الواجبات الشرعية الواردة بعنوان الإطلاق إلى مثل ذلك «١»، فيه ما فيه، سيما مع ملاحظة أن وجوب كل واحد منها ليس مجرّد التعبد، بل لأجل تكفير الذنب وإذهاب السيئة ومحوها. نعم، على القول بالاستحباب يصير المحو والإذهاب بالتوبة والاستغفار،

(١) في (د ١) و (ز ١ و ٢ و ٣) و (ط): إلى مثله.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٠٩

.....

و الأولى أن يضم إليه الدينار وأنقص من الدينار على تفاوت مراتب الأولوية، ولا مانع من الاقتصار على أدناها، كما أنه لا مانع من الترك بالكلية، ومع ذلك الأولى الإتيان بالأعلى فالأعلى على تفاوت مراتب الأولوية، فالتكرار لا شبهة في كونه أولى من الاقتصار، فإن المكفر للذنب والمذهب للسيئة كلما يكون أزيد يكون أدخل في التكفير والإذهاب، والاحتياط يتحقق في المستحبات، كما يتحقق في الواجبات، كما ستعرف مشروحا إن شاء الله تعالى.

وقيل بعدم التكرار مطلقا «١» فلو كفر في أول وطئ بدينار، ثم وطئ بعد ذلك ألف مرة إلى آخر حيضها، لم يكن كفارة سوى ما أعطى، وهذا القول في غاية الغرابة، سيما مع القول بالوجوب.

وقيل بالتفصيل، وهو عدم التكرار إلا إذا اختلف زمان الوطء- كما إذا كان وطئ في أول الحيض، ووطئ في وسطه، أو في آخره أو كليهما- أو تخلل التكفير بأن كفر ثم وطئ ثانيا أو ثالثا وهكذا واختاره غير واحد من المحققين «٢» محتجين بأن الأمر بالكفارة علق على الوطء، وهو يصدق على القليل والكثير، فلو وطئ في أول الحيض مثلا، ألف مرة- كل مرة مرة وطئ تام عرفي- ثم كفر بدينار يصدق عرفا أنه كفر وطأه بدينار.

أمّا لو كفر بعد الوطء الأول ثم وطئ ثانيا يجب عليه أن يكفر ثانيا، فلو كفر ثم وطئ ثالثا يجب عليه أن يكفر ثالثا، وهكذا إلى تمام الألف، لأن الفعل سبب لأن يتحقق بعده الكفارة لا قبله.

(١) قال به الشيخ في المبسوط: ١/ ٤١، ٢٤٢/٤.

(٢) شرائع الإسلام: ١/ ٣١، نهاية الأحكام: ١/ ١٢٢، منتهى المطلب: ٢/ ٣٩٣، ذكرى الشيعة: ١/ ٢٧٨ و ٢٧٩، ذخيرة المعاد: ٧١.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢١٠

.....

و كذا لو كان في الزمان المختلف، لأن كل فعل سبب لأمر مغاير لمقتضى الفعل الآخر، فلا يستقيم تداخلهما.

وفيه؛ أنه لا نسلم الصدق العرفي، بل أهل العرف يفهمون كما ذكرنا، فارجع إليهم، مع أنه لو تم ما ذكره يتم في المختلف أيضا، لأنه بالنظر إلى وطئه في أول الحيض يصدق عرفا أنه أعطى دينارا، وبالنظر إلى وطئه في الوسط يصدق أنه أعطى نصف دينار، إذ لا يجب أن يكون هذا النصف غير منضم مع نصف آخر.

فلو كان المسكين يطلب منه نصف دينار، فأعطاه دينارا نصفه لأجل وطئه يكون ممثلا للبتة، وكذا الكلام في وطئه في آخره، على أنه ربما يكون كل واحد من النصفين ممتازا عن الآخر وشخصا على حدة، فإن أحد الشخصين يصدق أنه كفارة للوسط وتتمه كفارة للأول.

فإن قلت: الظاهر أن هذا الشخص أيضا كان لازما في الأول استحقه الفقراء، فكيف يكفي للإثم الوسطي؟

قلت: فكذا الكلام في اتحاد الزمان، فتأمل! ثم لا يخفى أن المراد من أول الحيض ووسطه وآخره ما هو المتبادر منه، وهو أن كل فرد من الحيض يقسم ثلاثة أقسام، فالثلاثة، أوله منها هو أوله، وهكذا.

و عن سلار؛ الوسط ما بين الخمسة إلى السبعة «١».

و عن الراوندي؛ أن المعتبر هو العشرة - خاصة - لا ما هو أنقص منها «٢».

فعنده كل واحد من أول الحيض ووسطه وآخره يكون ثلاثة أيام وثلث يوم دائما، ولا يخفى ضعفهما.

(١) المراسم: ٤٤.

(٢) فقه القرآن: ١ / ٥٤.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢١١

.....

و المراد من الدينار هو معناه المعروف، وهو المثقال من الذهب الخالص عرفا المضروب بسكة المعاملة، والمراد من المثقال؛ المثقال الشرعي.

و في «الذكري»: قدره الشيخان بعشرة دراهم جيا «١».

و الذي ظهر من الأخبار وغيرها أن الدينار في زمان الرسول صلى الله عليه وآله و سلم كان قيمته كما ذكرنا، ولذا بنوا أمر الديارات على ذلك.

و الأظهر على القول بالوجوب عدم إجزاء القيمة - كما في سائر الكفارات - مع أنه بملاحظة نصف دينار و ربه ربما يظهر التأمل، لعدم معلومية كونهما مضروبين في عادة ذلك الزمان، إلا أن الأحوط أيضا ذلك بلا تأمل.

و أما على القول بالاستحباب؛ فالدائرة وسيعه كما عرفت، إلا أن أولوية إعطاء نفس الدينار بعد بمكانها.

و مصرف هذه الكفارة مصرف غيرها، و في بعض الأخبار صرحوا عليهم السلام بلفظ المساكين «٢»، و لا بد أن يكونوا من أهل الإيمان على ما صرح به جماعة من أصحابنا «٣»، و وجهه سيد ذكر في موضعه.

و لا يعتبر التعدد في المساكين، لإطلاق النص «٤»، نعم على القول بالاستحباب ورد أنه يتصدق على عشرة مساكين «٥»، و على سبعة نفر من المؤمنين «٦».

(١) ذكرى الشيعة: ١ / ٢٧٩ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ٢ / ٣٢٧ الحديث ٢٢٦٧ و ٢٢٦٨، ٣٢٨ الحديث ٢٢٧١.

(٣) منهم العلامة في نهاية الأحكام: ١/ ١٢١، السبزواري في ذخيرة المعاد: ٧١.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/ ٣٢٧ الباب ٢٨ من أبواب الحيض.

(٥) وسائل الشيعة: ٢/ ٣٢٧ الحديث ٣٢٦٨.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٢/ ٣٩١ الحديث ٢٨٨٦٧.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢١٢

.....

و هل النفساء مثل الحائض؟ مقتضى ما سيجيء من أنها كالحائض إلا في كذا. أنها مثلها، و صرح بذلك جماعة من الأصحاب «١»، و على هذا يمكن اجتماع زمانين أو ثلاثة في وطئ واحد، لكن في تعدد الكفارة حينئذ نظر، كما لو اتفق ذلك في وطئ الحائض، و إن بعد الفرض.

فلو قلنا بعدم التعدد - لأنه مقتضى الأصل، و إطلاقات الأخبار محمولة على الأفراد الشائعة - يتعين عليه الأزدي، لصدق أنه وطئ في أوله مثلا، مع تأمل في ذلك أيضا، لعين ما ذكر، و أن الأقل متيقن عندهم، و الزائد مشكوك فيه فينتفى بالأصل، لكن الاحتياط فيه جزما، بل الأحوط التعدد جزما، هذا كله على القول بالوجوب، و أما على القول بالاستحباب فالأمر ظاهر على حسب ما عرفت. ثم لا يخفى أن الكفارة إنما هي على الرجال خاصة، و أميا على المرأة فليس عليها موظف معين، بل من باب أن الحسنة تذهب السئات إن فعلت فلا مانع منه، بل المقتضى أيضا موجود، لأن إذهاب السئات مطلوب.

و أما التعزير فكما على الرجال، فكذلك على المرأة على حسب ما يراه الحاكم مصلحه، أو ثمن حد الزاني، كما قال أبو علي «٢»، أو ربه كما ورد في الرواية المعتمدة التي ذكرناها، سيما بملاحظة العلة المنصوصة في آخرها حيث قال عليه السلام بعد قوله: «ربع حد الزاني لأنه أتى سفاحا» «٣».

و يكره للحائض الخضاب، لورود النهي عنه «٤»، و إن ورد أيضا نفى البأس

(١) منهم سائر في المراسم: ٤٤، العلامة في نهاية الأحكام: ١/ ١٣٣، الشهيد في البيان: ٦٧.

(٢) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٧١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/ ٣٢٨ الحديث ٢٢٧٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/ ٣٥٣ الحديث ٢٣٤٤ و ٢٣٤٥، ٣٥٤ الحديث ٢٣٤٨ و ٢٣٤٩.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢١٣

.....

عنه «١»، و في موثقه أبي بصير: «لا يخاف عليها من الشيطان» «٢».

فيمكن حمل نفى البأس على من لا يخاف عليها، أو أن المراد نفى الحرمة، و كيف كان، الأولى الاجتناب.

و نسب إلى المفيد أنه علل ذلك بأنه يمنع وصول الماء إلى ظاهر الجوارح «٣»، و فيه ما فيه.

و يكره أيضا حملها المصحف، و إن كان بغلافه على ما قاله في «المعتبر»، و ادعى الإجماع، و لمس هامشه أيضا، و نسب إلى السيد أنه حرم، استنادا إلى رواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام: «المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنبا، و لا تمس خيطه أو خطه - على اختلاف النسخة - و لا تعلقه إن الله تعالى يقول لا يمسه إلا المطهرون» «٤» «٥».

فظهر أن هذه الرواية كانت قطعياً عند السيد رحمه الله، و يحصل منه ظنّ لنا، مع أنّ المقام، مقام الكراهة، فتكفى هذه الرواية لإثباتها. لكن في صحيحه منصور بن حازم: سأل الصادق عليه السلام عن التعويد يعلّق على الحائض، فقال: «نعم، إذا كان في جلد أو فضة أو قصبه أو حديد» (٦).

و في الصحيح عن داود بن فرقد، عن رجل، عن الصادق عليه السلام: عن التعويد

-
- (١) وسائل الشيعة: ٢/ ٣٥٢ الحديث ٢٣٤٢.
- (٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٨١ الحديث ٥٢٠، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٥٣ الحديث ٢٣٤٥ مع اختلاف يسير.
- (٣) نسب إليه في ذخيرة المعاد: ٧٢، لا حظ! المقنعة: ٥٨.
- (٤) الواقعة (٥٦): ٧٩، تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٧ الحديث ٣٤٤، الاستبصار: ١/ ١١٣ الحديث ٣٧٨، وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٤ الحديث ١٠١٤.
- (٥) المعتبر: ١/ ٢٣٤.
- (٦) الكافي: ٣/ ١٠٦ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٤٢ الحديث ٢٣١٥ مع اختلاف يسير.
- مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢١٤
-

يعلّق على الحائض؟ [قال: لا بأس]، وقال: «تقرأه و تكتبه و لا تمسه» (١). و مثله روايته الأخرى عنه عليه السلام (٢).

و في «الكافي»: و روى: «أنّها لا تكتب القرآن» (٣)، و حملها على الجواز الذي يجتمع مع الكراهة متعين.

و لا بأس بتقليبه بعود و نحوه، لعدم صدق المسّ، و المشهور أنّه يكره أن تقرأ غير العزائم، و سيجيء البحث (٤) في الجنب.

و يكره جوازها في المساجد- على ما قاله الشيخ في «الخلافة» و أتباعه (٥).

قال في «المنتهى»: و حجّته غير معلومة، ثمّ احتمال كون السبب إمّا جعل المساجد طرقاً، و إمّا إدخال النجاسة إليها (٦)، انتهى.

و لا يخفى أنّه ورد عنهم عليهم السلام: «لا تجعلوا المساجد طرقاً حتّى تصلّوا فيها ركعتين» (٧)، و لا تتأتّى منها الصلاة.

و أمّا إدخال النجاسة غير المسريّة؛ فسيجيء أنّه محلّ الخلاف، فقيل: إنّّه حرام، و من لم يقل بالحرمة، فلعلّه مكروه عنده.

و الأظهر عدم الحرمة لما ورد عنهم عليهم السلام من جواز اجتياز الحائض و الجنب مطلقاً (٨)، و أفتوا بذلك أيضاً، لكن الأولى و الأحوط الاجتناب خروجاً عن

-
- (١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٨٣ الحديث ٥٢٦، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٤٣ الحديث ٢٣١٦.
- (٢) الكافي: ٣/ ١٠٦ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٤٢ الحديث ٢٣١٣.
- (٣) الكافي: ٣/ ١٠٦ ذيل الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٤٢ الحديث ٢٣١٤.
- (٤) في (د ٢): التحقيق.
- (٥) الخلاف: ١/ ٥١٧ المسألة ٢٥٩، شرائع الإسلام: ١/ ٣٠، تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٦٣ المسألة ٨٤، البيان: ٦٢.
- (٦) منتهى المطلب: ٢/ ٣٥٢.
- (٧) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٥/ ٢٩٣ الحديث ٦٥٨٠.
- (٨) وسائل الشيعة: ٢/ ٢٠٥ الباب ١٥ من أبواب الجنابة.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢١٥

.....

الخلافة، و احترازاً عما ورد عنهم عليهم السلام من قولهم: «جنبوا مساجدكم النجاسة» (١)، و سيجيء تمام الكلام. و أمّا جواز المسجدين الحرامين، فحرام عليهما - كالجنب - لحرمة الدخول عليهما مطلقاً، بالوفاق و النصّ و هو قوله عليه السلام في رواية ابن مسلم: «و لا يقربان المسجدين الحرامين» (٢)، و هو منجبر بعمل الأصحاب، مضافاً إلى قوة نفس السند، و التأيد بأنّ الحائض كالجنب في أمثال هذه الأحكام، و ظهور الموافقة في أكثرها من النصوص، و أنّ المسجدين لهما زيادة حرمة، فتوقف «المعتبر» (٣) في ذلك ليس بمكانه.

و هل الحيض يجتمع مع الحمل؟ فيه مذاهب:

الأول: نعم، مطلقاً، و هو اختيار ابن بابويه و المرتضى و العلّامة (٤).

و الثاني: لا، كذلك، و هو قول ابن الجنيد و المفيد، و المحقق في «الشرائع» (٥).

و الثالث: ما تجده في أيامها فهو حيض، و ما تراه بعد عاداتها بعشرين يوماً، فليس بحيض، و هو قول الشيخ في «النهاية» و كتابي الحديث، و المحقق في «المعتبر» (٦).

(١) و مسائل الشيعة: ٢٢٩ / ٥ الحديث ٦٤١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١ / ٣٧١ الحديث ١١٣٢، و مسائل الشيعة: ٢ / ٢٠٩ الحديث ١٩٤٧.

(٣) المعتبر: ١ / ٢٢٢.

(٤) المقنع: ٥٠، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٥١ ذيل الحديث ١٩٧، الناصريات: ١٦٩ المسألة ٦١، تحرير الأحكام: ١ / ١٣، منتهى المطلب: ٢ / ٢٧٤، مختلف الشيعة: ١ / ٣٥٦.

(٥) نقل عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة: ١ / ٣٥٦، عن المفيد في منتهى المطلب: ٢ / ٢٧٣، شرائع الإسلام: ١ / ٣٢، المختصر النافع: ٩.

(٦) النهاية للشيخ الطوسي: ٢٥، تهذيب الأحكام: ١ / ٣٨٨ ذيل الحديث ١١٩٦، الاستبصار: ١ / ١٤٠ ذيل الحديث ٤٨١، المعتبر: ١ / ٢٠١.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢١٦

.....

الرابع: إنّ الحامل المستبين حملها لا تحيض، نقل عن الشيخ أنّه قال به في خلافه، و نقل إجماع الفرقة على ذلك (١).

حجّة الأول: الصحاح و غيرها، مثل: صحيحة عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: الجبلى ترى الدم أترك الصلاة؟ قال: «نعم، إنّ الجبلى ربّما قذفت بالدم» (٢).

و صحيحة صفوان (٣)، و صحيحة ابن مسلم (٤)، و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج (٥)، و صحيحة أبي المغراء (٦)، و صحيحة سليمان بن خالد (٧) عنهم عليهم السلام. إلى غير ذلك من الأخبار (٨).

مضافاً إلى قاعدة كلّ ما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، و عموم ما دلّ على اعتبار العادة (٩)، و عموم ما دلّ على اعتبار الصفة (١٠) إنّ كان في العادة، أو مع

(١) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٣٥٦ / ١، الخلاف: ٢٤٧ / ١ المسألة ٢١٨.

(٢) الكافي: ٩٧ / ٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٣٨٦ / ١ الحديث ١١٨٧، الاستبصار: ١٣٨ / ١ الحديث ٤٧٤، وسائل الشيعة: ٣٢٩ / ٢ الحديث ٢٢٧٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٨٧ / ١ الحديث ١١٩٣، الاستبصار: ١٣٩ / ١ الحديث ٤٧٨، وسائل الشيعة: ٣٣١ / ٢ الحديث ٢٢٨٠.

(٤) الكافي: ٩٧ / ٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٣٨٧ / ١ الحديث ١١٩٤، الاستبصار: ١٣٩ / ١ الحديث ٤٧٩، وسائل الشيعة: ٣٣١ / ٢ الحديث ٢٢٨٣.

(٥) الكافي: ٩٧ / ٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٣٨٦ / ١ الحديث ١١٨٩، الاستبصار: ١٣٩ / ١ الحديث ٤٧٦، وسائل الشيعة: ٣٣٠ / ٢ الحديث ٢٢٧٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣٨٧ / ١ الحديث ١١٩١، وسائل الشيعة: ٣٣١ / ٢ الحديث ٢٢٨١.

(٧) الكافي: ٩٧ / ٣ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٣٣٣ / ٢ الحديث ٢٢٩٠.

(٨) وسائل الشيعة: ٣٢٩ / ٢ الباب ٣٠ من أبواب الحيض.

(٩) وسائل الشيعة: ٢٧٨ / ٢ الباب ٤ من أبواب الحيض.

(١٠) وسائل الشيعة: ٢٧٥ / ٢ الباب ٣ من أبواب الحيض.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢١٧

.....

الصفة، و لم يقل أحد بالفصل.

و حجة الثاني: رواية السكوني، عن الصادق عليه السلام، عن آباءه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل» (١) الحديث.

و يشهد له الأخبار المتواترة في أن السبايا تستبرأ أرحامهنّ بحيضة (٢)، و كذا الجوارى المنتقلة ببيع أو غيره إن كانت تحيض، و إن لم تكن تحيض فأمرها شديد، تترك حتى تستبين حملها، ف قيل لهم عليهم السلام: في كم تستبين؟ فقالوا: «في خمسة و أربعين» (٣). إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر.

منها: ما ورد في الاستبراء من الزنا (٤)، و استبراء المحللة للغير عبدا و حرّا إذا أراد مولاها أن يطأها يقول له: اعتزل عنها، ثم يستبرئها بحيضة ثم يجامعها ثم يردّها عليه، أو على غيره إن أراد تحليلها عليه، فلتستبرئ بحيضة ثم يقاربها (٥)، و هكذا.

و كذا ورد في الجارية التي اشتراها ثم أعتقها، و يريد أن يتزوج بها أن يستبرئ رحمها بحيضة (٦)، إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر. بل ورد في عدّة الطلاق: أنه يستبرئ رحمها بثلاثة قروء (٧)، و أمثال هذه العبارات.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٨٧ / ١ الحديث ١١٩٦، الاستبصار: ١٤٠ / ١ الحديث ٤٨١، وسائل الشيعة: ٣٣٣ / ٢ الحديث ٢٢٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: ١٠٤ / ٢١ الحديث ٢٦٦٤١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٧٠ / ٨ الحديث ٥٩٣، وسائل الشيعة: ١٠٤ / ٢١ الحديث ٢٦٦٤٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٢ / ٢٦٥ الباب ٤٤ من أبواب العدد.

(٥) وسائل الشيعة: ٢١ / ١٤٩ الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد.

(٦) وسائل الشيعة: ٢١ / ١٠٣ الباب ١٦ من أبواب نكاح العبيد.

(٧) وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٩٨ الباب ١٢ من أبواب العدد.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢١٨

.....

وما ورد من أنه إن كان يتزوجها فلا عدّة عليها، وإن كان غيره فعليها العدّة، وأن التي لا تحبل مثلها فلا عدّة عليها «١». وما ورد في الأخبار في عدّة المسترابة بالحمل أنها ثلاثة أشهر، وأنها إن ادّعت الحمل بعدها وحصلت الرية، فعّدتها تسعة أشهر «٢»، وأنها لا ارتياب بعدها، لأنّ الله جعل للحبل وقتاً، فلا ارتياب بعده، وأنّ رفع الطمث ضربان: إمّا فساد من حيضه، وإمّا من الحمل. إلى غير ذلك.

وورد عنهم عليهم السّلام: «إنّ الرجل يأتي جاريته فتعلق منه فترى الدم وهي حبلى فيرى أنّ ذلك طمث فيبيعها، فما أحبّ للرجل المسلم أن يأتي الجارية الحبلى قد حبلت من غيره حتّى يأتيه فيخبره» «٣»، فتأمل! وورد في تفسير قوله تعالى «إِنْ ارْتَبْتُمْ» «٤» أنّ بانقضاء شهر يحصل الرية «٥».

وورد في تسمية الحيض استبراء «٦» كتسمية مضيّ خمسة وأربعين يوماً ما ورد هذه وغيرها من أمثالها.

وحجّة الثالث: صحیحة ابن نعيم الصحّاف أنّه قال للصادق عليه السّلام: أمّ ولدى ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلاة؟ فقال: «إذا رأّت الحامل الدم بعد ما

(١) وسائل الشيعة: ٢١ / ٨٣ الباب ٣ و ٩٩ الباب ١٣ من أبواب نكاح العبيد.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٢ / ٢٢٣ الباب ٢٥ من أبواب العدد.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨ / ١٧٨ الحديث ٦٢٣، الاستبصار: ٣ / ٣٦٣ الحديث ١٣٠٤. وسائل الشيعة:

٢١ / ٨٧ الحديث ٢٦٥٩٥ مع اختلاف يسير.

(٤) الطلاق (٦٥): ٤.

(٥) انظر! الكافي: ٣ / ٧٥ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٨ / ١١٨ الحديث ٤٠٧، الاستبصار: ٣ / ٣٢٥ الحديث ١١٥٧، وسائل الشيعة: ٢ /

٢٩٢ الحديث ٢١٦٣.

(٦) انظر! تهذيب الأحكام: ٨ / ١٧١ الحديث ٥٩٤، الاستبصار: ٣ / ٣٥٩ الحديث ١٢٨٧.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢١٩

.....

يمضى عشرون يوماً من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم فى الشهر الذى كانت تقعد فيه، فإنّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضّأ و لتحتش و لتصلّ فإذا رأّت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فإنّه من الحيض «١» الحديث.

وفى «المدارك»: هذه مع صحّتها صريحه فى المدعى، فيتعين العمل بها «٢».

و أُيد في «الذخيرة» ذلك بأنّ بناء المطلقات على الغالب من كون الحيض في زمان العادة «٣».

أقول: وإن كان الأمر كما ذكر، إلّا أنّ حمل جميع المطلقات الدالّة على الإمكان و على عدمه على خصوص المقدار المذكور بحيث لا يزيد عنه أصلا، لا بيوم و لا بغيره و لا ينقص عنه كذلك، و مع ذلك حمل الجميع على خصوص ذات العادة التي وقتها متعين من دون تعرّض لحال غيرها أصلا- سيّما مع ما فيها من العلل المنصوصة بأنّها ربّما قذفت بالدم، و العلة المنصوصة حجّة كما هو مسلم و محقّق- ربّما لا يخلو عن شيء و بعد.

و مع ذلك في مفهوميتها تعارض، لأنّ مفهوم قوله عليه السّلام: «فإذا رأيت قبل الوقت أو في الوقت فإنّه من الحيض»، أنّ ما تراه بعد ذلك فليس من الحيض، إلّا أنّ يقدر في العبارة: «أو بعد الوقت» قبل أن يصل خصوص عشرين بسبب القرينة السابقة، فتأمل! و ظهر ممّا ذكر أنّ عند اختيار المذهب الثالث لا يظهر حال غير ذات العادة

(١) الكافي: ٩٥ / ٣ / الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١ / ٣٨٨ / الحديث ١١٩٧، الاستبصار: ١ / ١٤٠ / الحديث ٤٨٢، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٣٠

الحديث ٢٢٧٩ مع اختلاف سير.

(٢) مدارك الأحكام: ١٢ / ٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ٧٤.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٢٠

.....

المذكورة، و أنّها ما ذا حكمها؟

و حجّة الرابع: هو الإجماع الذي ادّعاه في «الخلاف» «١».

هذا؛ و الأخبار الدالّة على الأوّل أكثر صحاحا، و أصرح دلالة و موافقة للقاعدة الثابتة المذكورة، و العمومات المحقّقة المعهودة، و استصحاب الحالة السابقة، إلّا أنّها معارضة بما ثبت من المتواترة من تحقّق الاستبراء بالحيض و العدة و هو إجماعي أيضا، بل و ربّما كان من الضروريّات.

و يمكن حمله على الحيض المتعارف، و هو الكامل الذي تراه على الطريقة الصادرة عن الحائل لا الحامل، إذ لا شبهة في أنّه أمارة عدم الحمل، و خصوصا إذا وقع مكثرا، فلا نزاع حينئذ في خروجها عن العدة، و حلّها للأزواج.

و حمل ما ورد في الصحاح الصراح على غير الكامل، و هو المتعارف من الحامل، و ظهر من تلك الصحاح أيضا، حيث قالوا: الهراقة و البقية يقذفها الرحم «٢» .. و أمثال ذلك.

مع أنّهم سألوا أنّها حبل ترى الدم، و ظاهر أنّ الحبل لا ترى إلّا كما ذكرنا.

و عرفت سابقا أنّ الحيض لتكوّن الولد و غذائه، فلو لم يكن حمل لخرج لا بعنوان الهراقة و البقية، و لو كان حمل لم يخرج بالكلية، بل يصرف بعضه، بل و أكثره في تكوّن الحمل و غذائه، و يخرج ما فضل منه و ما لا يحتاج إليه.

و يمكن الحمل على التقيّة أيضا، لتضمّن بعضها كون اليوم و اليومين فقط حيضا.

و كيف كان؛ شمولها لغير ذات العادة المذكورة ليس بصريح، فالعمل

(١) الخلاف: ١ / ٢٤٧ المسألة ٢١٨.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢ / ٣٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الحيض.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٢١

.....

بصحيحه ابن نعيم «١» أولى في حكم ذات العادة المذكورة.

و أميا غيرها فيمكن أن يكون العمل فيها يجعله الحيض باختيار المذهب الأول بقاعدة: ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض، و لعموم ما دل على اعتبار الصفة إن كان بالصفة «٢». و يحتمل اختيار المذهب الثاني، لكثرة الأدلة. و كيف كان؛ لا يكون هذا قولاً خامساً، لما عرفت من أن المذهب الثالث لا يظهر إلّا في ذات العادة المذكورة، و الاحتياط في أمثال المقام ممّا لا يترك.

ثم اعلم! أن الحائض تقضى صومها الذي فاتها في أيام حيضها لحرمتها عليها، و عدم صحته منها بالإجماع، بل و الضرورة و الأخبار المتواترة «٣».

فأى يوم كانت حائضاً فيه- و إن كانت دقيقة، و أقلّ منها في أول ذلك اليوم أو آخره- صارت حائضاً.

و الحاصل؛ أنها إن كانت ما أدركت مجموع اليوم طاهرة تقضى ذلك اليوم البتة، و إن كانت مبتدئة ثم استمر دمها بغير «٤» تمييز تقضى عشرة أيام إن كانت رؤيتها للدم مقارنة لطلوع الفجر أو مقدّمة، و إن كانت مؤخّرة عنه فأحد عشر يوماً. و إن كانت مضطربة كذلك، قيل: تقضى صوم أحد عشر يوماً «٥»، لاحتمال التلفيق، و هذا بناء على عملها بالاحتياط، و قد عرفت حاله، فتقضى سبعة من كلّ شهر، كما عرفت.

(١) وسائل الشيعة: ٢ / ٣٣٠ الحديث ٢٢٧٩.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٢ / ٢٧٨ الباب ٤ من أبواب الحيض.

(٣) وسائل الشيعة: ٢ / ٣٤٦ الباب ٤١ من أبواب الحيض.

(٤) في (د ٢): بغير ذات.

(٥) إرشاد الأذهان: ١ / ٢٢٧، روض الجنان: ٧١، لاحظ! ذخيرة المعاد: ٦٨.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٢٢

.....

و أما الصلوات التي فاتتها في أيام حيضها و في أوقات الحيض، فلا قضاء عليها بالضرورة من الدين و عمومات الأخبار «١».

و أميا التي فاتتها في أوقات طهرها فعليها القضاء، فإذا فات من الوقت مقدار فعل الصلاة و ما يتوقّف عليه و لم تصلّ وجب عليها قضاؤها، لأنها ليست صلاة أوقات الحيض، فيجب قضاؤها، لعموم ما دل على قضاء الفوائت «٢».

و خصوص موثقة يونس بن يعقوب، عن الصادق عليه السلام: في امرأة دخل وقت الصلاة و هي طاهرة فأخّرت الصلاة حتى حاضت، قال: «تقضى إذا طهرت» «٣».

و رواية عبد الرحمن قال: سألت عن المرأة طمّثت بعد أن تزول الشمس و لم تصلّ الظهر هل عليها قضاؤها؟ قال: «نعم» «٤».

و لو حاضت قبل مضى المقدار المذكور لم يجب، لعدم تحقّق الفوت حال الطهر، كما إذا حاضت أول الوقت أو قبل الوقت، و لا شكّ في أن القضاء هو تدارك ما فات، و إن كان بفرض جديد، و لم يكن تابعا للأداء كما هو الأظهر.

و قد عرفت أن الفوت عرفاً إنّما هو فيما إذا تحقّق الشرائط الشرعية مثل الوقت لا العقلية مثل التمكّن فيتحقّق بالنوم و النسيان مثلاً، و لا

يتحقق قبل دخول الوقت.

فما نقل عن ابن بابويه و المرتضى من الاكتفاء فى وجوب القضاء بخلو أول

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/ ٣٤٦ الباب ٤١ من أبواب الحيض.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/ ٢٥٣ الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٩٢ الحديث ١٢١١، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٦٠ الحديث ٢٣٦٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٩٤ الحديث ١٢٢١، الاستبصار: ١/ ١٤٤ الحديث ٤٩٤، وسائل الشيعة:

٢/ ٣٦٠ الحديث ٢٣٦٤ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٢٣

.....

الوقت عن الحيض بمقدار أكثر الصلاة «١»، فيه ما فيه.

و ما رواه أبو الورد عن الباقر عليه السلام: المرأة تكون فى صلاة الظهر و قد صلت ركعتين ثم ترى الدم، قال: «تقوم من مسجدها و لا تقضى الركعتين، و إن رأت و هى فى صلاة المغرب و قد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا طهرت فلتقض الركعة التى فاتتها» «٢».

و بها أفتى الصدوق قدس سره «٣» يمكن حملها على الاستحباب، للتسامح فى أدلة السنن، و الرواية ضعيفة سندا و متنا، لأن دخول المرأة فى الصلاة أول الوقت و آن دخوله بعيد جدا، و الضعيف لا بد من انجبارها بمثل الشهرة بين الأصحاب، كما عرفت. و إن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة و أداء الركعة و جب عليها الأداء، و مع الإخلال القضاء، لعموم ما ورد من قولهم عليهم السلام: «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت» «٤»، و هو يقتضى ما ذكرنا كما لا يخفى، و سيجىء العموم فى موضعه. و نقل فى «المدارك» إجماع الأصحاب على ما ذكرناه، و نقل عن «المنتهى»: أنه لا خلاف فيه بين أهل العلم «٥».

فما ورد فى الأخبار: «أن الحائض إذا طهرت عند العصر أو بعد أن يمضى من

(١) نقل عنهما فى مدارك الأحكام: ١/ ٣٤٢، لاحظ! المقنع: ٥٣، رسائل الشريف المرتضى: ٣/ ٣٨.

(٢) الكافي: ٣/ ١٠٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٩٢ الحديث ١٢١٠، الاستبصار: ١/ ١٤٤ الحديث ٤٩٥، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٦٠ الحديث ٢٣٦٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٢ ذيل الحديث ١٩٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٤/ ٢١٧ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت.

(٥) مدارك الأحكام: ١/ ٣٤٢، منتهى المطلب: ٤/ ١٠٨.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٢٤

.....

زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلى إلّا العصر «١»، فمحمول على التقيّة، كما سيجىء.

و أما الاستحاضة؛ فقد عرفت أنها دم فاسد يخرج من العرق العاذل، و في الأغلب أصفر و بارد و رقيق يخرج بفتور، و حالها في هذه الأوصاف حال الحيض في أوصافه، و قد عرفت حاله و الدليل على ذلك، و الخروج بفتور في مقابل الدفع الذي في الحيض. فما في «المدارك» من أنه لم يقف له على مستند «٢»، فيه ما فيه.

و كل دم يكون أقل من ثلاثة أيام و لم يكن من قرح أو جرح، فهو استحاضة عند الفقهاء، لانحصاره فيما ذكر، إذ لا يخرج من المرأة دم إلا أن يكون من قرح أو جرح أو العرق العاذل، و لا يوجد دم غير ما ذكر، إذ الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام، و لا دم غير ما ذكر بالاستقراء و قول أهل الخبرة و حكم العقل، فلا يجب في الحكم بكونه استحاضة تقييده «٣» بما إذا كان بصفة الاستحاضة لما عرفت.

مضافا إلى ما عرفت من أنها صفات غالبية يعتبر في مقام التمييز عن الحيض، فتأمل جدا! و مما ذكر ظهر حال ما زاد عن العشرة، و كذا ما رأته في سنن اليأس و قبل التسع.

و الاستحاضة- على المشهور- على ثلاثة أقسام: قليلة، و متوسّطة، و كثيرة، و ذلك لأنّ المستحاضة يجب أن تعتبر نفسها بأن تأخذ قطنه متعارفة

(١) وسائل الشيعة: ٢/ ٣٦١ الحديث ٢٣٦٧.

(٢) مدارك الأحكام: ٨/ ٢.

(٣) في (د ٢): من تقييده.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٢٥

.....

بمقدار متعارف بينهنّ، و تدخل في فرجها، فتصبر إلى وقت الصلاة أو القدر المتعارف عندهنّ، ثمّ تنتظر فإن لطح الدم باطن القطنه و لم يقبها إلى ظاهرها فهي قليلة، و إن ثقب إلى ظاهرها و غمسها الدم ظاهرا و باطنا و لم يسلم منها إلى غيرها فمتوسّطة، و إلّا فكثيرة. و في القليلة يجب عليها تغيير القطنه و الوضوء لكل صلاة، و أما تغيير القطنه؛ فلما يظهر من بعض الأخبار من عدم العفو عن هذه القطنه التي فيها هذا الدم، و إن كان ممّا لا يتم الصلاة فيه، مثل صحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام: إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثمّ طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرة ثمّ رأت الدم [بعد ذلك] أتمسك عن الصلاة؟ قال: «لا، هذه مستحاضة، تغتسل و تستدخل قطنه بعد قطنه و تجمع بين الصلاتين بغسل و يأتيها زوجها إن أراد» «١».

و في رواية إسماعيل الجعفي: «المستحاضة تقعد أيام قرئها ثمّ تحتاط بيوم أو يومين، فإن هي رأت طهرا اغتسلت، و إن هي لم تر طهرا اغتسلت و احتشت فلا تزال تصلّي بذلك الغسل حتّى يظهر الدم على الكرسف فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الكرسف» «٢». و المراد أن [ذات] قليلة تصلّي بغسل حيضها، و لا حاجة إلى غسل آخر و إن احتاجت إلى الوضوء لكل صلاة إن علمت بالدم كما ثبت من الأخبار «٣».

ثمّ إن ظهر الدم على الكرسف بأن خرج عن القليلة و دخل في المتوسّطة أو الكثيرة، أعادت الغسل و أعادت الكرسف، و لا قائل بالفصل بين القليلة و غيرها

(١) الكافي: ٣/ ٩٠ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ١/ ١٧٠ الحديث ٤٨٦، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٢ الحديث ٢٣٩٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٧١ الحديث ٤٨٨، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٥ الحديث ٢٣٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٢ / ٣٧١ الحديث ٢٣٩٠، ٣٧٤ الحديث ٢٣٩٦، ٣٧٥ الحديث ٢٣٩٨.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٢٦

.....

فيما ذكر.

و ظاهرها أنّ المستحاضة متى لم تظهر عليها أنّها مستحاضة، لم يجب عليها الغسل و تغيير القطنه، لكن سيجيء ما فيه، فتأمل جداً! مع أنّ الظاهر من «المنتهى» دعوى الإجماع على وجوب تغيير القطنه «١» و يجب عليها غسل ظاهر فرجها إن تلوث و تنجس. و المراد من الظاهر ما يبدو منه عند الجلوس على القدمين، و سيجيء إن شاء الله تعالى و وجوب غسل ظواهر الجسد، و هذا أيضاً ربّما يقتضى تغيير القطنه لأنها لا تعلم استحاضتها إلّا بعد إخراجها، فإدخالها بعد ذلك يوجب تلوث الفرج و ظاهره المذكور، لما فى الفرج من الرطوبة العادية، و فى خارجه من رطوبة الغسل، و تصدر منها الحركات المعتادة أيضاً، فتخرج الرطوبة الداخلة او تحقّق السراية، و ربّما تخرج تلك الرطوبة من دون حركة أيضاً، بل ربّما لا يمكن الغسل الشرعى و هى فيه، و لو وضعت بعد الغسل لتنجس ذلك الظاهر، فتأمل جداً! و سيجيء أنّ المستحاضة تستوثق من نفسها و تصلّى. و يدلّ أيضاً على تغيير القطنه صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن الصادق عليه السّلام «٢»، و سنذكرها فى حكم المتوسطة، فلاحظ!.

و أمّا الوضوء لكلّ صلاة ما دام هذا الدم، فإنّه المشهور بين الأصحاب، لموثقه ابن بكير، عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام: الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: «تستظهر بيوم أو يومين، ثمّ هى مستحاضة فلتغتسل و تستوثق من نفسها، و تصلّى كلّ صلاة بوضوء ما لم يثقب الدم، فإذا نفذ اغتسلت و صلّت» «٣».

(١) منتهى المطلب: ٢ / ٤٠٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٠٠ الحديث ١٣٩٠، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٧٥ الحديث ٢٣٩٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١ / ١٦٩ الحديث ٤٨٣، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٧٥ الحديث ٢٣٩٨ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٢٧

.....

و هى كالصحيحة، بل ربّما كانت صحيحة، لما ذكر من أنّه لم يبق على الفطحية إلّا عمّار و طائفته. و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام: «و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضع و دخلت المسجد و صلّت كلّ صلاة بوضوء» «١».

و صحيحة الصحّاف: «فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ و لتصلّ عند وقت كلّ صلاة» «٢». و هذه تشمل القليلة و المتوسطة، مع أنّ شغل الدمة اليقيني يقتضى البراءة اليقينية. و نقل عن ابن أبى عقيل أنّه لا يجب عليها وضوء و لا غسل «٣»، لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام: «إنّ المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر و تصلّى الظهر و العصر، ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّى المغرب و العشاء، ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلّى الصبح» «٤». قال: و ترك [ذكر] الوضوء يدلّ على عدم وجوبه «٥»، هكذا قيل.

و فيه ما فيه، لأنّه قال بعدم الوضوء و الغسل جميعاً إذا لم يظهر الدم على الكرسف، و أمّا إذا ظهر، فيجب عليها الغسل لكلّ صلاة

تجمع الظهر و العصر بغسل، و كذا المغرب و العشاء، و يفرد الفجر بغسل.

(١) الكافي: ٨٨ / ٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١٠٦ / ١ الحديث ٢٧٧، وسائل الشيعة: ٣٧٠ / ٢ الحديث ٢٣٩٠.

(٢) الكافي: ٩٥ / ٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١٦٨ / ١ الحديث ٤٨٢، الاستبصار: ١٤٠ / ١ الحديث ٤٨٢، وسائل الشيعة: ٣٧٤ / ٢ الحديث ٢٣٩٦.

(٣) نقل عنه في المعتمد: ٢٤٤ / ١، مختلف الشيعة: ٣٧٢ / ١.

(٤) الكافي: ٩٠ / ٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ١٧١ / ١ الحديث ٤٨٧، وسائل الشيعة: ٣٧٢ / ٢ الحديث ٢٣٩٣.

(٥) مختلف الشيعة: ٣٧٤ / ١.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٢٨

.....

و لعل مراده إن هذه المستحاضة ليست ب [ذات] قليلة، لما ظهر من الخارج، و ترك ذكر التي تتوضأ عند كل صلاة.

و القول بأن المستحاضة مطلقا تغتسل لكل صلاة، دليل على عدم الوضوء للقليلة، إذ لو كان لقال.

و أما [ذات] قليلة، فليس عليها الغسل لكل صلاة، بل عليها الوضوء، فظهر أن حكم الذي هو من خواص المستحاضة هو الغسل لكل صلاة، لا الوضوء.

و الحاصل؛ إن قوله عليه السلام: «المستحاضة تغتسل» له في قوة القول بأن الاستحاضة سبب للغسل لكل صلاة، فلو كانت سببا للوضوء

له أيضا في صورة أخرى لما اقتصر على ما ذكر، و حيث ظهر بالإجماع و الأخبار أن القليلة لا توجب الغسل ثبت المطلوب.

و الجواب أن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، و لعل المقام كان مقام التعرض لحال الكثيرة خاصة، و لذا لم يتعرض لحال القليلة -

أصلا- حتى يقال: إنها لا توجب الوضوء أيضا، مع أنه على تقدير تسليم الدلالة معلوم أنها لا تقاوم ما ثبت من أخبار كثيرة «١» من

وجوب الوضوء لكل صلاة، كما أشرنا إلى بعضها، و لو احتج برواية الجعفي المتقدمة، لكان أنسب، لكنّها لا تقاوم ما ذكرناه سندا و

لا دلالة.

و نقل عن ابن الجنيد رحمه الله: إن المستحاضة التي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم و الليلة مرّة، و إن ثقب تغتسل لكل

صلاتين، آخر وقت الاولي و أول وقت الثانية منهما، و للفجر منفردا «٢».

(١) وسائل الشيعة: ٣٧٠ / ٢ الحديث ٢٣٩٠ و ٣٧٤ / ١ الحديث ٢٣٩٥ و ٣٧٥ / ١ الحديث ٢٣٩٨.

(٢) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٣٧٢ / ١ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٢٩

.....

و احتج بما رواه سماعة في الموثق قال: قال: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين و للفجر غسلا، فإن لم يجر

الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة، و الوضوء لكل صلاة» «١».

و فيه؛ أن آخر هذه الرواية هكذا: «هذا إذا كان دما عيطا، فإن كانت صفرة فعليها الوضوء».

و مع ذلك روى سماعة في الموثق هكذا: «و غسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل

صلاتين و للفجر غسل، فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرّة و الوضوء لكل صلاة» (٢).
 فظهر أنّ الغسل لكلّ صلّاتين، و للفجر إنّما هو في صورة تجاوز الدم الكرسف، كما هو في الواقع - أيضا - كذلك، و ثبت من الأخبار و الأقوال، كما ستعرف.

فانحصر الغسل في كلّ يوم في صورة عدم التجاوز، كما عليه المشهور و يظهر من الأخبار كما ستعرف، لا في صورة عدم الثقب.
 فظهر أنّ المراد من الثقب في الرواية التي احتجّ بها هو الثقب بعنوان التجاوز و التعدّي إلى الغير، كما يتّبه عليه قوله عليه السّلام في هذه الرواية: «فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ يوم مرّة»، فإنّه عبّر كذلك في مقابل قوله عليه السّلام: «إذا ثقب الدم».

(١) الكافي: ٣ / ٨٩ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١ / ١٧٠ الحديث ٤٨٥، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٧٤ الحديث ٢٣٩٥.

(٢) الكافي: ٣ / ٤٠ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٤٥ الحديث ١٧٦، تهذيب الأحكام: ١ / ١٠٤ الحديث ٢٧٠، الاستبصار: ١ / ٩٧ الحديث ٣١٥، وسائل الشيعة: ٢ / ١٧٣ الحديث ١٨٥٤.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٣٠

.....

و بالجملة؛ ظهر من نفس هذه الرواية كون المراد هو التجاوز، كما صرّح به في روايته الأخرى.
 مع أنّ الظاهر وحده الروايتين إلّا أنّه وقع التعدّد من جهة النقل بالمعنى، مع أنّه سيّجىء أنّ الثقب بدون التجاوز من الأمور النادرة، و إطلاقات الأخبار محمولة على الفروض المتعارفة، فيصحّ جعل عدم الجواز في مقابلة الثقب في رواية ابن الجنيد، و أنّه لا تعدّد و لا مخالفة بين الموثقتين.

فربّما يظهر التأمّل في مخالفة ابن الجنيد مع المشهور أيضا، مع أنّ التعدّد لم يقع إلّا في العبارة الأولى خاصّة، و إلّا فالباقي منها بحالها، و هذا ينادى بما ذكر.

و مع ذلك يشير إليه قوله عليه السّلام: «و إن كانت صفرة». إلى آخره، إذ على قول ابن الجنيد يصير غلطا و باطلا، بخلاف المشهور، فإنّه بعينه هو الاستحاضة القليلة، و لذا قال عليه السّلام: «فعلينا الوضوء» أي خاصّة، من دون ضمّ غسل، كما هو ظاهر.
 و إنّما قال عليه السّلام: «صفرة»، لأنّ الغالب أنّ القليلة تتبيّن بعنوان الصفرة، لأنّ الدم كلّما يقلّ يقلّ لونه، و كلّما يكثر يكثر لونه، و ظهر هذا من الأخبار أيضا «١» و اعترف به المصنّف في «الوافي» «٢» أيضا، مع أنّ الغالب تحقّق القليلة أصفر، و غيرها أسود و أحمر. و الحاصل؛ أنّ المطلق منصرف إلى الأفراد الغالبة، و الغالب ما ذكرنا، بل ربّما يؤدّي ما يقابل الكثير بلفظ الأصفر، و ربّما يؤدّي ما يقابل القليلة بلفظ الأسود و الأحمر فتتبع.

(١) تهذيب الأحكام: ١ / ١٥١ الباب ٧، حكم الحيض و الاستحاضة.

(٢) الوافي: ٦ / ٤٦٧.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٣١

.....

و بالجملة؛ لا- غباري في دلالة الرواية على ما أفتى به المشهور، و لا شبهة في ظهور دلالتها و تعيينها، و لذا فهم المشهور كذلك و جعلوها دليلهم، و يدلّ على ذلك - أيضا - أخبار آخر، كما ستعرف.

و أما المتوسّطة؛ فيجب عليها مع جميع ما ذكر تغيير الخرقه أيضا، و الغسل لصلاة الغداه خاصه، أما تغيير الخرقه؛ فلما تقدّم من إجماع «المنتهى» (١)، فإنه يجرى في المقام أيضا، و ربّما يجرى بعض الامور الاخر أيضا، بل ربّما دلّ وجوب تغيير القطنه على تغيير الخرقه بطريق أولى، مع أنه لا قائل بالفصل.

و أما الغسل لصلاة الغداه، و الوضوء لسائر الصلوات على طريقه القليله، فلموثقه سماعه المذكوره، و الموثقه حجه على الأشهر الأظهر، و على القول الآخر فلانجباره بالشهره التي كادت تكون إجماعا، إذ لم ينقل خلاف إلا ما ذكرناه عن ابن الجنيد و ابن أبي عقيل، إذ يظهر منه أن المتوسّطة في حكم الكثيره عندهما، و قد عرفت خطأهما و فساد قولهما.

مع احتمال كون ابن الجنيد موافقا للمشهور بالتقريب الذي ذكرت، و سيجيء أيضا جوابر اخر كل واحد منها يكفى للجبر فضلا عن المجموع.

و أمّا كون الغسل لخصوص الغداه؛ فلعدم قائل بالفصل، إذ لم يقل أحد بأن المتوسّطة عليها غسل واحد و ليس لخصوص صلاة الصبح، فكل من قال بالمتوسّطة - و هم المعظم - قال كذلك، و الشاذ الذي جعلها من الكثيره أوجب عليها الأغسال الثلاثه، بل ربّما كان بديهى المذهب أنه لو كان غسل واحد فموضعه صلاة الصبح.

و أيضا ربّما كان الظاهر من قوله عليه السّلام: «عليها الغسل كل يوم» أن يكون

(١) منتهى المطلب: ٢/ ٤٠٩، راجع! الصفحه: ٢٢٦ من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٣٢

.....

مجموع اليوم بهذا الغسل، لأنّ هذا الدم حدث، فلا بدّ أن تكون طاهره من هذا الحدث، فيكون الظاهر من هذا الحديث أنه عليها إزالة هذا الحدث و تحصيل الطهاره منه بالغسل في كل يوم.

و من المعلوم أن رفع الحدث و تحصيل الطهاره ليس لوجوبه لنفسه، بل لأجل الصلاة - كما عرفت مشروحا في أول الكتاب - فظهر أنه لصلاة الصبح.

و يزيد على ما ذكرناه ما في «الفقه الرضوى» أنه قال عليه السّلام: «فإن لم يثقب الدم الكرسف صلّت كل صلاة بوضوء، و إن ثقب و لم يسلم صلّت صلاة الليل و الغداه بغسل واحد، و سائر الصلوات بوضوء، و إن ثقب و سال، صلّت صلاة الليل و الغداه بغسل، و الظهر و العصر بغسل، و تؤخر الظهر قليلا و تعجل العصر، و تصلّى المغرب و العشاء بغسل [واحد] و تؤخر المغرب قليلا و تعجل العشاء و متى ما اغتسلت على ما وصفت حلّ لزوجها و طؤها» (١) انتهى.

و هذه من أولها إلى آخرها عين عبارة الصدوق رحمه الله في «الفقيه» (٢)، و صريحه في كون الاستحاضه ثلاثه، و في حكم كل واحد منها على وفق ما قاله الفقهاء.

و روى الشيخ في كتاب الحجّ، في كالصحيح، بل الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل الصادق عليه السّلام المستحاضه هل يطؤها زوجها؟ و هل تطوف بالبيت؟ فقال: «تعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه، فإن كان [قرؤها] مستقيما فلتأخذ به، و إن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين، و لتغتسل و لتستدخل كرسفا فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفا آخر ثمّ تصلّى فإذا كان دما سائلا فلتأخر الصلاة إلى الصلاة، ثمّ تصلّى الصلاتين بغسل واحد، و كل شيء

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ١٩٣ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٥٠ ذيل الحديث ١٩٥.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٣٣

.....

استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها، و لتطف بالبيت» (١).

قوله عليه السلام أوّلا: «و لتغتسل» هو غسل الحيض جزما.

و قوله عليه السلام: «فإذا ظهر على الكرسف» هو ثقب الكرسف، كما هو واضح، و خصوصا بملاحظة قوله عليه السلام: «فإن كان دما سائلا». إلى آخره، فقوله:

«فلتغتسل» بعد ذلك هو الغسل الواحد الذى لثقب الكرسف.

و قوله عليه السلام: «ثم تضع كرسفا آخر» دليل على وجوب تغيير القطنه، كما ذكرنا.

و قوله عليه السلام: «فإن كان دما سائلا» فى غاية الظهور أنّه غير ما ذكره أوّلا من أنّه: «إذا ظهر على الكرسف»، و لذا غير العبارة و أتى به فى مقابل ما ذكره أوّلا، و غير حكمه أيضا من تأخير الصلاة إلى الصلاة، و الجمع بينهما بغسل.

مضافا إلى أنّه عليه السلام أتى ب- إذا- الشرطية، و جعل الجزاء «فلتأخره». إلى آخره، و مفهوم الشرط حجية، فعلم منه- أيضا- أنّ الجمع بين الصلاتين بغسل واحد إنّما هو مشروط بكون الدم سائلا، و المشروط عدم عند عدم شرطه.

و أما كون الغسل الواحد لخصوص الغداة؛ فقد عرفت دليله و ستعرف أيضا.

و يدلّ أيضا على المذهب المشهور صحيحة الصحاف عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «فى الحامل التى ترى الدم قبل الوقت الذى كانت تحيض فيه أو فى ذلك الوقت أنّه من الحيض فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها، فإن انقطع الدم قبل ذلك فلتغتسل ثم تحتشى و تستدفر و تصلّى الظهر و العصر ثم لتنظر، فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصلّ عند وقت كلّ

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٠٠ الحديث ١٣٩٠، و سائل الشيعة: ٢ / ٣٧٥ الحديث ٢٣٩٧.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٣٤

.....

صلاة ما لم تطرح الكرسف» (١).

و هذا صريح فى أنّ المتوسطه مثل القليلة تصلّى كلّ واحد من المغرب و العشاء بوضوء من دون غسل ما لم تطرح الكرسف.

ثمّ قال عليه السلام: «فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم و جب عليها الغسل» (٢).

و هذا أيضا ظاهر فى أنّ وجوب الغسل مشروط بسيلان الدم فى صورة طرح الكرسف، و ربّما كان الوجه أنّ الظاهر أنّ هذا الدم ليس بقليله، لأنّ مع السيلاّن حينئذ لو كانت قطنه فى الفرج لكان يثقبها من جهة سيلاّنه، و يشهد على ذلك جعله فى مقابل قوله: «فإن طرحت و لم يسيل».

مضافا إلى أنّ مع عدم السيلاّن لا شكّ فى كونه قليلا، إذ لا تكون استحاضة أقلّ من القليلة، فتأمل جدّا! ثمّ قال عليه السلام: «و إن طرحت الكرسف و لم يسيل الدم فلتتوضأ و لتصلّ و لا غسل عليها» (٣).

و هذا ظاهر فى الاستحاضة القليلة، و أنّ عدم الغسل عليها مشروط بذلك، و المشروط عدم عند عدم شرطه، فتأمل جدّا! ثمّ قال عليه

السَّلام: «وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فإنَّ عليها أن تغتسل في كلِّ يوم و ليلة ثلاث مرَّات» (٤) الحديث.

و هذا أيضا صريح في أنَّ الغسل ثلاث مرَّات مشروط بسيلان الدم من

- (١) الكافي: ٣/ ٩٥ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/ ١٦٨ الحديث ٤٨٢، الاستبصار: ١/ ١٤٠ الحديث ٤٨٢، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٤ الحديث ٢٣٩٦ نقل بالمضمون.
- (٢) وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٤ الحديث ٢٣٩٦.
- (٣) وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٤ الحديث ٢٣٩٦.
- (٤) وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٤ الحديث ٢٣٩٦.
- مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٢٣٥
-

خلف الكرسف، و المشروط عدم عند عدم شرطه، سيما مع التأكيد بقوله عليه السَّلام: «لا يرقى»، فإنه مبالغة في عدم توهم المتوسطة. فظهر لك أنَّ في هذه الصحيحة دلالات كثيرة على مذهب المشهور.

فما في «المدارك»: أنَّ موضع الدلالة قوله عليه السَّلام: «وإن طرحت الكرسف عنها و سال الدم وجب عليها الغسل» و هو غير محلّ النزاع، فإنَّ موضع الخلاف ما إذا لم يحصل السيلان، مع أنَّه لا إشعار بكون الغسل للفجر، فحمله على ذلك تحكّم، و يمكن حمله على الجنس، و يكون تنميّة الخبر كالمبين له «١» انتهى، توهم واضح لما عرفت من كثرة الدلالة، بل ربّما لا يكون ما ذكره موضعا للدلالة أصلا، لأنَّ حال ما لم تكن قطنه في الفرج حال خلوه من القطنه، و محلّ النزاع حال ما إذا كانت القطنه فيه بلا شبهة.

و إذا كانت فيه دلالة أيضا فهي على حسب ما ذكرناه، إذ لا شك في أنَّ الدم لذي يسيل من الفرج حال خلوه من القطنه ليس مثل الذي يسيل حال احتشائه من القطنه و الاستنفار و الاستيثاق، سيما بعد ملاحظة أنَّ الأصل براءة الذمة عن التكليف حتّى يثبت و يتحقّق. و خصوصا بعد ظهور كون المراد الغسل الواحد لا المتعدّد، و أنَّ الحمل على الجنس خلاف الظاهر، و خصوصا بملاحظة جعله مقابلا لما سيذكره من ثلاثة أغسال، فتأمل جدًّا! و ما ذكره من قوله: (لا إشعار). إلى آخره، فيه ما فيه، فإنَّ عدم القول بالفصل يكفي للدلالة، و هو في كثير من المقامات تتمّ الدلالة به، بل صدر هذا منه في غاية الكثرة، و بناؤه على ذلك من أول كتابه إلى آخره، مع أنَّك عرفت أنَّ في

(١) مدارك الأحكام: ٢/ ٣٣.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٢٣٦

.....

المقام شواهد اخر.

مع أنَّه على تقدير أن يكون المراد منه الجنس، و يكون تنميّة الخبر كان المبين له، تتمّ الدلالة أيضا بلا خفاء، لأنَّ الدلالة بمفهوم الشرط، و قد حصلت فيها مكررة متكررة.

و ممّا يدلّ على المذهب المشهور صحيحة زرارة: أنَّه قال للباقر عليه السَّلام: النفساء متى تصلّي؟ قال: «تقعد بقدر حيضها، و تستظهر

بيومين، فإن انقطع الدم و إلا اغتسلت و احتشيت و استثفرت و صلّت، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت، ثم صلّت الغداة بغسل الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل، و إن لم يجز [الدم] الكرسف صلّت بغسل واحد» (١).

قوله عليه السّلام: «فإن جاز الدم الكرسف». صريح في أنّ وجوب الأغسال الثلاثة مشروط بجواز الدم عن الكرسف، لا أنّه يكفي مجرد ظهوره على الكرسف، فإنّ الجواز ظاهر في التعدّي و الوصول إلى غيره، و مع ذلك قوله عليه السّلام: «و إن لم يجز الكرسف صلّت بغسل واحد» صريح في وجوب الغسل الواحد على غير المتجاوز.

و ليس هذا الغسل الواحد غسل النفساء، لأنّه عليه السّلام بعد ما قال: «اغتسلت» يعنى غسل النفساء «احتشيت و استثفرت و صلّت» ثم قال بعد ذلك: «فإن جاز الدم». إلى آخره، يعنى بعد ما فعلت ما ذكر إمّا أن يكون دمها يجوز، و إمّا لا يجوز، فعلى الأوّل عليها ثلاثة أغسال، و على الثانى عليها غسل، فكما أنّ ثلاثة أغسال بعد غسل النفساء و الاحتشاء و الاستثفار و الصلاة، فكذلك الغسل الواحد و يشير إليه أيضا الإتيان بكلمة «الفاء» الدالّة على التعقيب و التفرّيع الظاهرة في أنّ كلا القسمين متعقّب و متفرّع.

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٧٣ الحديث ٤٩٦، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٣ الحديث ٢٣٩٤.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٣٧

.....

و يؤيّده أيضا تقييد الغسل بالوحدة، و كذلك قرينه المقابلة، و أنّ الظاهر من قوله عليه السّلام: «صلّت بغسل واحد» أنّ هذا الغسل أيضا مثل الأغسال الثلاثة في مدخليّة الصلاة و ارتباطه بها، مع أنّه لو كان المراد غسل النفساء، لكان يقول: صلّت بذلك الغسل، لا أنّه يأتي بلفظ «غسل» على سبيل التنكير، و سيّما مع التقييد بالوحدة.

مع أنّه من البديهيّات أنّ للنساء غسلا واحدا، مع أنّ الصلوات الكائنة بعد غسل النفاس و حصول أحداث اخر لا ينسب إلى غسل النفاس الذى رفع حدث النفاس، و لم يبق مانع من جهته أصلا، و المانع إنّما هو من جهة حدث آخر، فلا يقال: صلّت بغسل النفاس مع وجود أحداث اخر، بل يقال: صلّت بغسل الاستحاضة إن كان غسل، أو وضوئها إن كان وضوء، و قلنا- فيما سبق- أنّ غسل المتوسّطة له مدخليّة في جميع صلوات ذلك اليوم، لأنّ المتوسّطة حدث أكبر بالنسبة إليها، فتأمل! و بالجملة؛ لا خفاء في ظهور كون المراد من هذا الغسل الواحد غير غسل النفاس المتقدّم المتفرّع عليه، و الظهور يكفى للدلالة في الآية و الأخبار سيّما مع اعتضاده بجميع ما تقدّم و ما سيأتى.

و يدلّ عليه أيضا موثقه يونس بن يعقوب- بل هي صحيحة لأنّ الحقّ كون يونس ثقه، كما قرّر في محلّه «١»- عن الصادق عليه السّلام: امرأة رأت الدم في حيضها حتّى جاز وقتها متى ينبغى لها أن تصلّى؟ قال: «تنتظر عدتها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام، فإن رأت دما صبيا فلتغتسل في وقت كلّ صلاة» (٢)، لأنّها

(١) لاحظ! تعليقات على منهج المقال: ٣٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠٢ الحديث ١٢٥٩، الاستبصار: ١/ ١٤٩ الحديث ٥١٦، وسائل الشيعة:

٢/ ٣٧٦ الحديث ٢٤٠٠ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٣٨

.....

أيضا صريحة في كون الاغتسال في وقت كل صلاة مشروطا بكون الدم صيبيا، و المشروط عدم عند عدم شرطه. وفي الصحيح عن يونس، عن الصادق عليه السلام: عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى؟ قال: «فلتعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام، فإن رأت دما صيبيا فلتغتسل عند وقت كل صلاة، فإن رأت صفرة فلتتوضأ و لتصل» (١)، و التقريب كما تقدم.

و مثلها صحيحة أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: المرأة ترى الدم. إلى أن قال عليه السلام: «إذا تمت ثلاثون يوما فرأت دما صيبيا اغتسلت و استنشرت و احتشت في وقت كل صلاة فإذا رأت صفرة توضأت» (٢)، و التقريب أيضا كما تقدم. و مما ذكر ظهر أن المشهور هنا في غاية القوة و المتانة بحسب الأقوال و الأدلة جميعا، و ما نسب إلى القديمين (٣) ضعيف بحسب الأقوال و الأدلة جميعا.

أما الأول (٤)؛ فقد عرفت.

و أما الثاني، فقد استدلل له المائلون إليه من المتأخرين مثل: مولانا المقدس الأردبيلي (٥)، و صاحب «المدارك» (٦)، و «الذخيرة» (٧) بصحيحة معاوية بن عمار،

(١) تهذيب الأحكام: ١ / ١٧٥ الحديث ٥٠٢، و سائل الشيعة: ٢ / ٣٨٣ الحديث ٢٤١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١ / ٣٨٠ الحديث ١١٨٠، الاستبصار: ١ / ١٣٢ الحديث ٤٥٤، و سائل الشيعة:

٢ / ٢٨٦ الحديث ٢١٥٤.

(٣) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ١ / ٣٧٢.

(٤) يعنى: قوة القول المشهور.

(٥) مجمع الفائدة و البرهان: ١ / ١٥٥.

(٦) مدارك الأحكام: ٢ / ٣٢.

(٧) ذخيرة المعاد: ٧٥.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٣٩

.....

عن الصادق عليه السلام: «المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلى فيها، و لا يقربها بعلمها، فإذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر، تؤخر هذه و تعجل هذه، و للمغرب و العشاء غسلا تؤخر هذه و تعجل هذه، و تغتسل للصباح» (١).

و صحيحة ابن سنان المتقدمه و صحيحة صفوان بن يحيى، عن الكاظم عليه السلام:

المرأة ترى الدم عشرة أيام ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة؟ قال: «لا، هذه مستحاضة، تغتسل و تستدخل قطنه بعد قطنه و تجمع بين الصلاتين بغسل» (٢).

و الجواب عن الاولى: أن في ذيلها قرينه على إرادة الكثيره، و هو أنه عليه السلام قال بعد ذلك: «تحتشى و تستنفر و لا تحنى و تضم فخذها في المسجد و سائر جسدها خارج المسجد»، مع أن قوله عليه السلام: «تحتشى» فسّر بربط خرقة محشوة بالقطن، للتحفظ من تعدى الدم.

مضافا إلى المنع عن الاحتشاء و الانحاء، أو صلاة التحية و دخول المساجد، و غيره.

مع أنك عرفت من موثقه سماعة إطلاق الثقب على التجاوز، لأن الإطلاق ينصرف إلى الكامل، و الكامل هو المتجاوز، مع أن الغالب

منه هو التجاوز، إذ قلما يتحقق ثقب غير متجاوز، ولهذا في غير واحد من الأخبار «٣» لم يتعرضوا لذكر المتوسطه أصلا، مع تصريحهم عليهم السلام باشتراط الأغسال الثلاثة في السيلان

(١) الكافي: ٣/ ٨٨ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١/ ١٠٦ الحديث ٢٧٧، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧١ الحديث ٢٣٩٠.

(٢) الكافي: ٣/ ٩٠ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ١/ ١٧٠ الحديث ٤٨٦، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٢ الحديث ٢٣٩٢ مع اختلاف يسير.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧١ الباب ١ من أبواب الاستحاضه.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٤٠

.....

والتجاوز، وأنه لو لم يتحقق لم يجب الأغسال الثلاثة، فلاحظ! فهذا تطابقت الأخبار كلها، ووافقت مع الفتاوى أيضا. وأما الجواب عن الأخيرتين، فلائهما تقتضيان أن مطلق المستحاضه عليها الأغسال الثلاثة، و لم يقولوا به، فظاهرهما لم يقل به أحد، و هذا مما يمنع الاستدلال عند هؤلاء المستدلين «١».

مع أنه إن قالوا بأنه خرج ما خرج بالدليل وبقى الباقي، ففيه؛ أن المتوسطه خرجت بما عرفت من الأدلته، سيما بعد ملاحظه أن المتوسطه من الفروض النادرة، فلا ينصرف الإطلاق إليها البتة، فلا ضرر من الإطلاق أصلا، مع أن القليله من الأفراد المتعارفه، و مع ذلك ليست داخله في هذه الإطلاقات، فما ظنك بالنادرة؟

مع أن لفظ المستحاضه بحسب اللغة ظاهر في الكثيره، فإنهم يقولون:

المستحاضه من يسيل دمها من العرق العاذل «٢»، و الظاهر أنه لأجل هذا ورد الإطلاقات، مضافا إلى أن المطلق من كل شيء ربما ينصرف إلى الفرد الكامل.

واعلم! أن المتوسطه تمتاز عن القليله إذا كان الغمس قبل صلاة الفجر، و أما إذا كان بعدها فهي كالقليله سوى وجوب تغيير الخرقه. و أميا الاستحاضه الكثيره؛ فظهر مميا ذكرنا حكمها، و أنها تجمع بين الظهر و العصر بغسل، و بين المغرب و العشاء بغسل، و تصلى الصبح بغسل، و لا نزاع في ذلك، لكن هل يجب الوضوء معها و يتعدّد بتعددها أو يتعدّد بتعدّد الصلوات؟ فجماعه على الاقتصار على الأغسال، و ظاهرهم وجوب الوضوء مع كل

(١) في (د ٢) و (ز ٣): المائلين.

(٢) لاحظ! الصحاح: ٣/ ١٠٧٣، مجمع البحرين: ٤/ ٢٠١.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٤١

.....

غسل «١»، لما سيجىء، سوى المرتضى «٢»، و بذلك «٣» صرح المفيد «٤».

و جماعه من المتأخرين مع ابن إدريس أوجبوا مع الأغسال الثلاثة الوضوء لكل صلاة أيضا «٥»، لعموم قوله تعالى إذ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ «٦» الآية.

و فيه؛ أن (إذا) من أداه الإهمال، فالعموم هنا بالنسبه إلى الأفراد التي يساق الذهن إليها، و هي الصور التي يكون المكلف محدثا بالأصغر، كما قيل في تفسيرها «٧».

مع أنه ورد في الخبر أن المراد: إذا قمتم من النوم «٨»، وبيالى أن المفسرين أيضا قالوا كذلك، أو نقل عنهم ذلك «٩»، مع أن الظاهر من الآية تكليف الذكور بذلك، و أمرا النساء فإنما يثبت تكليفهم بالإجماع، و لم يتحقق في المقام، بل نقول: الخطاب مختص بالحاضرين كما هو الحق المحقق، و غيرهم شريكهم بالإجماع، فعلى القدر الذى وقع الإجماع لا بد من الحكم. مع أن الظاهر من الأخبار الكثيرة- غاية الكثرة- عدم الوضوء لكل صلاة، بل الجمع بين الصلاتين بالغسل «١٠».

(١) منهم المفيد فى المقنعة: ٥٧، و المحقق فى المعتمد: ٢٤٧/١، و الفاضل الابي فى كشف الرموز: ٨٣/١، و ابن طائوس كما عن الذكرى: ٢٤٤/١.

(٢) نقل عن المرتضى فى المعتمد: ١٩٦/١، الحدائق الناضرة: ١١٩/٣.

(٣) اى وجوب الوضوء مع كل غسل.

(٤) المقنعة: ٥٦ و ٥٧.

(٥) السرائر: ١٥٢/١ و ١٥٣، شرائع الإسلام: ٣٤/١، مختلف الشيعة: ٣٧٢/١.

(٦) المائدة (٥): ٦.

(٧) التبيان: ٣/٤٤٨، مجمع البيان: ٢/٣٥ (الجزء ٦).

(٨) تفسير العياشى: ١/٣٢٦ الحديث ٤٨، البرهان فى تفسير القرآن: ١/٤٥٠ الحديث ١.

(٩) تفسير العياشى: ١/٣٢٦، التبيان: ٣/٤٤٨، تفسير الصافى: ٢/١٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ٢/٣٧٢ الحديث ٢٣٩١ و ٢٣٩٢، ٣٧٥ الحديث ٢٣٩٧، ٣٧٧ الحديث ٢٤٠٣.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٤٢

.....

و سيجىء أن كل غسل قبله وضوء أو بعده «١» إلا الجنابة، و أنه لا يكفى الغسل وحده فى غير الجنابة، و صحيحة معاوية بن عمارة فى غاية الظهور فى عدم الوضوء لكل صلاة، إذ فى آخرها. «و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توصأت و دخلت المسجد و صلّت كل صلاة بوضوء» «٢»، إذ يظهر أنه إذا ثقب لا تفعل كذلك، لا أنه تفعل كذلك مع شىء زائد.

و بالجملة؛ هذه الأخبار تكفى لتخصيص العموم سيما مع وهنه، و الاحتياط هنا لا- يتأتى، لأن بالوضوء يتحقق فصل بين الصلاتين فالأحوط أيضا تركه.

و لعل مستند الموجبين أنه على تقدير تغيير هذا الدم بعد الغسل للظهر و صيرورته قليلة أو متوسطة بالنسبة إلى العصر- مثلا- يجب الوضوء لها البتة فتوى و نصوصا، و هى ما دل على وجوب الوضوء لها لكل صلاة «٣»، فوجوبه للعصر أو العشاء بطريق أولى.

و أيضا يظهر من تضاعيف الأخبار أن الاستحاضة حدث ينقض الطهارة «٤»، خرج ما لا يمكن الطهارة له و لا يتأتى رفعه، بالإجماع و الأخبار «٥»، و يظهر من ملاحظة ما سذكر من أن هذا الدم حدث، فلاحظ و تأمل جدا، مع أن حاله حال سلس البول و نحوه.

و أما خروج ما حدث بين الظهرين- مثلا- بمثل ما ورد فى الصحاح فمشكل، لأن الجمع بين الصلاتين بغسل لعل المراد عدم وجوب غسل آخر لا عدم شىء

(١) فى (١، ٢) و (٢، ١) و (٢، ١) و (ط): أو معه.

(٢) الكافى: ٣/٨٨ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١/١٠٦ الحديث ٢٧٧، وسائل الشيعة: ٢/٣٧١ الحديث ٢٣٩٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧١ الحديث ٢٣٩٠، ٣٧٤ الحديث ٢٣٩٦، ٣٧٥ الحديث ٢٣٩٨.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧١ الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٥) وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧١-٢٧٧ الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٢٤٣

.....

آخر أيضا كالوضوء، ولذا وجب الوضوء مع الغسل أيضا، ووجب تغيير القطنه و الخرقه، و غسل الفرج و وضع القطنه الطاهره، و الخرقه كذلك، و المسارعة في جميع ذلك، و المبادرة إلى الصلاة. إلى غير ذلك، مثل صحه كون كل صلاة بغسل.

و غير ذلك مثل أن يكون حصولها موجبه في أي وقت، و غيره لما مر، و الله يعلم.

و بالجملة؛ كون هذا الدم غير حدث أصلا، لعله خلاف ما يظهر من تضاعيف الأخبار، و شغل الذمه اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، و يشترط في تخصيص العام كون الخاص مقاوما للعام و غالبا عليه، حتى يقدم عليه، و تحققه في المقام محل تأمل، و إن قلنا بظهور ما في هذه الصحاح بعدم كونه حدثا أصلا، لأن غلبته على ما ذكر محل إشكال، فلا يتحقق اليقين بالبراءة، و ما ذكر لا يخلو عن قوة، فالأحوط الوضوء للعصر و العشاء لو لم يحكم بالوجوب.

و أحوط من الكل ترك الأذان، و إتيان الوضوء مكانه في غاية الاستعجال بترك مستحباته، و الاقتصار على أدنى الواجبات، و الله يعلم «١».

و ينبغي التنبيه لأمر:

الأول: الظاهر أن اعتبار الجمع إنما هو للاكتفاء بغسل واحد، فلو أفردت كل صلاة بغسل صح، و في «المنتهى» جزم باستحباب ذلك «٢»، و هو كذلك إن لم يخف من ضرر و مانع آخر، لكن لو أفردت اغتسلت الأغسال الخمسة بنية الوجوب، و من هذا ظهر أنه لو اتفق حدوث الكثيره بعد الظهر أو المغرب يجب الغسل، لخصوص العصر و العشاء.

الثاني: اشترط جماعة في صحه الصلاة معاقبتها للغسل بلا فصل

(١) لم ترد في (د ٢) و (ز ٣) من قوله: و لعل مستند الموجبين. إلى قوله: و الله يعلم.

(٢) منتهى المطلب: ٢/ ٤٢٣.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٢٤٤

.....

عرفي «١»، و لا يقدح الاشتغال ببعض المقدمات، مثل الاستقبال و الأذان و الإقامة و أمثالها.

و الأقوى اعتبار معاقبة الصلاة للوضوء أيضا في القليلة و المتوسّطة- على ما قال بعض «٢»- لأن هذا الدم حدث على ما يظهر من الأخبار «٣» و اتفق عليه الفقهاء، إذ لا معنى للحدثية إلا كونه مانعا عن مثل الصلاة و يرتفع بالطهارة.

و لا معنى أيضا أن يكون شيء غير معين منه خاصه حدثا لا غيره، بل يكون المسمى منه حدثا لا أزيد، مع كونه أمرا واحدا إذا حدث منع الشارع من الصلاة بعده، فأهل العرف يفهمون كما ذكرنا، كما أنهم في الغسل- أيضا- يفهمون كما ذكرنا، و إن لم يذكر صريحا في الأخبار، كما لم يذكر في الغسل أيضا.

مع أن الفاصله لو لم تضر لما احتيج إلى وضوء آخر للعصر و العشاء مع جمعهما مع الظهر و المغرب.

و القول بأنه إن صلّت صار حدثا، و إن لم تصلّ فلا، فيه ما فيه.

و كيف كان؛ لم نجد فرقا بين الغسل و الوضوء في ذلك، فالقول بعدم الاعتبار لأنه الأصل، فيه ما فيه، مضافا إلى أن شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

الثالث: قيل: المعبر في قلّة الدم و كثرته بأوقات الصلاة، و هو خيرة الشهيد في «الدروس» «٤».

وقيل: هو كغيره من الأحداث متى حصل كفى في وجوب موجه، و اختاره

(١) منهم الشيخ في المبسوط: ١/ ٦٨، ابن إدريس في السرائر: ١/ ١٥٢، الشهيد في الدروس الشرعية: ١/ ٩٩.

(٢) قال به الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان: ١/ ١٦١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧١ الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٤) الدروس الشرعية: ١/ ٩٩ و ١٠٠.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٤٥

.....

في «البيان»، و الشهيد الثاني في «روض الجنان» «١»، تمسّكا بإطلاق الروايات المتضمنة لكون الاستحاضة موجهة للوضوء أو الغسل، و لقوله عليه السلام في صحيح الصحاف: فلتغتسل و لتصلّ الظهرين ثم لتنتظر فإن كان الدم لا يسيل فيما بينهما و بين المغرب فلتوضأ و لا غسل عليها، و إن كان إذا أمسكت يسيل من خلفه صببها فعليها الغسل «٢».

و ذكر في «الذكرى»: أن هذه الرواية مشعرة باعتبار وقت الصلاة «٣»، و فيه ما فيه.

فإذا رأت الدم قبل الفجر تعمل بمقتضاه لصلاة الفجر من الوضوء إن كانت قليلة، و الغسل إن كانت متوسطة أو كثيرة.

ثم القطنة الثانية إن خرجت نقيّة، فهي طاهرة لا غسل و لا وضوء عليها من هذا الحدث للصلاة الآتية لزواله بالمرّة، و إن خرجت ملوثة، فإن علمت بانقطاعه بعد التلوّث و لم تعلم وقت التلوّث أنه قبل الاشتغال بواجبات الغسل أو الوضوء، فتكون طاهرة، مثل ما إذا خرجت القطنة نقيّة أو بعد الفراغ عن الصلاة، فيكون هذا تجدد بعد الطهارة جزما، كاحتمال أنه في أثناء الطهارة أو الصلاة أو ما بينهما حدث، فيكون الإشكال في أنه حدث تجدد أم هو عفو؟

و قد عرفت أن المختار أنه حدث كغيره من الأحداث كفى في وجوب موجه، فمع احتمال كون الحدوث قبل الغسل فقط أو بعد الشروع فيه مطلقا، يرجع إلى مسألة تيقن وقوع الطهارة و الحدث جميعا و الشك في المتأخر، و يجيء الحكم فيها.

(١) البيان: ٦٦ و ٦٧، روض الجنان: ٨٥.

(٢) الكافي: ٣/ ٩٥ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/ ١٦٨ الحديث ٤٨٢، الاستبصار: ١/ ١٤٠ الحديث ٤٨٢، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٤

الحديث ٢٣٩٦ نقل بالمضمون.

(٣) ذكرى الشيعة: ١/ ٢٤٣.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٤٦

.....

و سيجيء إن شاء الله تعالى حكم وقوع الحدث في أثناء الغسل.

و الحاصل؛ أنه لا بد من رفع هذا الحدث أيضا للصلاة الاخرى، و لا يحتاج بعده إلى طهارة لزواله. و إن كان الحدث باقيا إلى وقت الصلاة الاخرى، فإن كان على نهج حدث صلاة الفجر، فالأمر واضح كما عرفت، و إن تغير عنه بأن كان في الأول قليلة ثم صار كثيرة في وقت صلاة الظهرين، فهو أيضا واضح على حسب ما عرفت، و إن صار قبل وقتها كثيرة و في وقتها قليلة أو متوسطه، فعلى المختار يجب الغسل، لرفع، الكثيرة البتة، بأن تتوضأ ثم تغتسل ثم تصليهما. و الظاهر أنه يجب الوضوء بعد هذا الغسل لصلاة الظهر، و وضوء آخر لصلاة العصر، لأنّ الحدث الواقع بعد هذا الغسل، و قبل الصلاة يحتاج إلى رافع، بل الواقع في أثناء الغسل - أيضا - حدث كغيره من الأحداث كفى في وجوب موجب، و فائدة الغسل رفع الحدث الأكبر السابق.

و الأحوط أنها تتوضأ قبل الغسل - أيضا - الوضوء الذي ذكرنا لزومه مع الغسل «١»، كما قلنا لما سيجيء. و على غير المختار لا غسل على هذه المرأة، بل تتوضأ للظهر و تتوضأ للعصر، و لو صلّت أحد الظهرين بالوضوء فحدثت الكثيرة صلّت الاخرى بغسل، و لو حدثت في أثناء الصلاة، فالظاهر بطلانها و عليها الغسل. و لو كان قبل الظهر متصلا بها كثيرة و اغتسلت و صلّت الظهر، فعليها أن تخرج القطنه بلا فصل، فإن كانت نقيّة، فهي طاهرة يصح لها الدخول في الصلاة، - أي صلاة تكون - حتى يأتيها الحدث، و إن كانت ملوثة بالقليلة أو المتوسطه،

(١) في (د ١) و (ز ١، ٢، ٣) و (ط): مقدّما على الغسل للغسل، بدلا من: لزومه مع الغسل.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٤٧

.....

فعليها الوضوء لصلاة العصر أو غيرها متصلا بها كما قلنا.

و إن كانت ملوثة بالكثيرة، فعليها أن تصلي العصر معها بلا فصل إن أرادت أن تصلي العصر بذلك الغسل، أو غسل جديد إن لم ترد، على حسب ما مرّ.

و لا- يمكنها أن تقول: بعد الظهر إلى العصر لم يصر الدم كثيرة، لأنّه لا- يصير دفعه كثيرة إلّا ما ندر، و في الغالب يحصل بعنوان التدريج، و إنّهنّ عند وقت الظهر إذا كنّ مستحاضة بأن سال دمهّن إلى الخرقه يبدلن القطنه و الخرقه بعد الاحتشاء، و يستثفرن و يستوثقن و يغتسلن و يصلين الصلاتين معا، لأنّه هكذا يستفاد من الأخبار «١».

و إنّما لا يمكنها أن تقول، لما عرفت من وجوب تغيير الخرقه و القطنه في كلّ صلاة بعد غسل ظاهر الفرج، و ملاحظه القطنه و العمل بمقتضاها إن كانت نقيّة فلا شيء عليها، و إن كانت ملوثة فتعمل بمقتضاه من كونه بعنوان القليلة أو المتوسطه أو الكثيرة، و كلّ واحد ممّا ذكر ورد في الأخبار و الفتاوى على سبيل العرفيّة و ما دام الوصف بالنسبة إلى كلّ واحدة من الصلوات، فتأمل جدّا! و ممّا ذكرنا ظهر حال المستحاضة في جميع صور فروضها، و إذا فعلت ما ذكرناه من الوضوء و الغسل و غيرهما، كانت بحكم الطاهرة تصحّ صلاتها و صومها و طوافها، و مسّ كتابه القرآن و دخول المساجد، و يأتيها بعلمها إن شاء، لما مرّ في صحيحه عبد الرحمن: «و كلّ شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها» «٢».

و في موثقه سماعة: «و إن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل» «٣».

(١) وسائل الشيعه: ٢ / ٣٧١ الباب ١ من أبواب الاستحاضه.

(٢) وسائل الشيعه: ٢ / ٣٧٥ الحديث ٢٣٩٧.

(٣) الكافي: ٣/ ٨٩ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١/ ١٧٠ الحديث ٤٨٥، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٤ الحديث ٢٣٩٥.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٤٨

.....

و في عبارة «الفرقه الرضوى»: «و متى ما اغتسلت على ما وصفت حلّ لزوجهها وطؤها» (١).

و في رواية عبد الملك بن أعين - على ما في «المعتبر» - في المستحاضة: «و لا يغشاها حتى يأمرها بال غسل» (٢).

و في «التهذيب» رواها عن مالك بن أعين بطريق معتبر (٣).

و صحيحه ابن عمّار: «المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلّي فيها، و لا يقربها بعلمها، فإذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر، تؤخّر هذه و تعجل هذه، و للمغرب و العشاء غسلا، تؤخّر هذه و تعجل هذه، و تغتسل للصبح و تحتشى و تستنفر و تضمّ فخذيها في المسجد و سائر جسدها خارج، و لا- يأتيها بعلمها أيام قرئها، و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلّت كلّ صلاة بوضوء، و هذه يأتيها بعلمها إلّا في أيام حيضها» (٤).

و المنع مبني على صورة عدم الأعمال (٥)، للإجماع على الجواز بعدها، و المراد من القرء الطهر بقريته أنه عليه السلام منع أولا عن جماعها وقت حيضها بعبارة ظهر منها التعبير عن حيضها بلفظ أيامها، و كان سياقها بأجمعه كذلك، ثم قال عليه السلام بعد ذلك:

«و لا يأتيها بعلمها أيام قرئها» و غير المعصوم عليه السلام السياق، و مع ذلك يصير تكرارا

(١) الفرقة المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٣.

(٢) المعتبر: ١/ ٢٤٩ و ٢٥٠ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠٢ الحديث ١٢٥٧، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٩ الحديث ٢٤٠٧.

(٤) الكافي: ٣/ ٨٨ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١/ ١٠٦ الحديث ٢٧٧، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧١ الحديث ٢٣٩٠ مع اختلاف يسير.

(٥) المراد من الأعمال: الغسل و الوضوء و تغيير القطنه و الخرقه بحسب اختلاف حال الدم.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٤٩

.....

بحتا لو كان المراد من القرء الحيض.

مضافا إلى لزوم عدم تعرّض حال الطهر مطلقا، بل ظهور عدم منع فيها أصلا، فتخالف ما ذكره في القليلة: «و هذه يأتيها بعلمها». إلى

آخره في مقابل الاولى التي هي الكثيرة، و مع ذلك ظاهر العبارة اختصاصها بجواز وطئها، ففي العبارة قرائن كثيرة، فتدبر (١).

و في كالصحيح عن فضيل و زرارة، عن أحدهما عليهما السلام: «المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيام أقرائها و تحتاط بيوم أو يومين، ثمّ تغتسل كلّ يوم و ليلة ثلاث مرّات و تحتشى لصلاة الغداة، و تغتسل و تجمع بين الظهر و العصر بغسل، و المغرب و العشاء بغسل،

فإذا حلّت لهذا الصلاة حلّ لزوجه أن يغشاها» (٢).

و لا تعارض هذه الأخبار صحيحه ابن سنان: «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر و تصلّي الظهر و العصر، ثمّ تغتسل [عند المغرب]

فتصلّي المغرب و العشاء، ثمّ تغتسل [عند الصبح] فتصلّي الفجر، و لا بأس أن يأتيها بعلمها إذا شاء إلّا أيام حيضها» (٣).

و صحيحه صفوان: «هذه مستحاضة، تغتسل و تستدخل قطنه بعد قطنه و تجمع بين صلاتين بغسل يأتيها زوجها إن شاء» (٤)، لجواز

حملهما على ما إذا عملت عمل الاستحاضة، كما ذكره صريحا في هذين الخبرين، فإنّ الضمير في قوله: «يأتيها» راجع إلى المرأة التي

قال: «تغتسل». إلى قوله: «و تجمع بين الصلاتين» في الأخرى، أو «تصلّي الظهر و العصر». إلى قوله: «فتصلّي الفجر»

(١) لم ترد في (د ٢) من قوله: و المراد من القراء الطهر. إلى قوله: فتدبر.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠١ الحديث ١٢٥٣، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٦ الحديث ٢٤٠١.

(٣) الكافي: ٣/ ٩٠ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ١/ ١٧١ الحديث ٤٨٧، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٢ الحديث ٢٣٩٣.

(٤) الكافي: ٣/ ٩٠ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ١/ ١٧٠ الحديث ٤٨٦، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٢ الحديث ٢٣٩٢.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٥٠

.....

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصاييح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصاييح الظلام؛ ج ١، ص: ٢٥٠

في الاولى، و جمع عليه السّلام بين القولين، و رتبّ الأوّل على الآخر في الذكر، كما رتبّ قوله: «تجمع» على «تغتسل»، و هو مرتّب عليه في الحكم أيضا جزما، فيكون الأوّل أيضا كذلك بحكم السياق.

مع أنّه لم نجد مناسبة في التخصيص بالذكر و الجمع و الترتيب و التأخير في كلّ من الخبرين لو لا ما ذكر.

هذا؛ مضافا إلى ما عرفت من الأخبار الدالة على المنع «١».

و ممّا يؤيّد ما ذكر أنّ في خبر ابن سنان قال عليه السّلام - بعد قوله: «و يأتيها بعلمها» - «لم تفعله امرأة احتسابا إلّا عوفيت من ذلك»،

مضافا إلى أنّ السابقة عليه جمل كثيرة مرتبة صريحة صريحا و قطعاً، فتأمل! و سيجيء في مسألة وقت أخذ القطن و الخرق ما يؤكّد

خبر صفوان أيضا، سيّما مع القول بأنّ «الواو» تفيد الترتيب، فإنّهما حينئذ موافقتان لما تقدّم في الدلالة، و الحمل على الترتيب مجاز

على المشهور، و لا بأس به في مقام الجمع، خصوصا أنّه عليه السّلام ذكر ذلك بعد الحكم بعمل الاستحاضة مطلقا.

و الأخبار الدالة على المنع أكثر و أوضح دلالة على أيّ تقدير، فالأقوى المنع - كما هو أحد الأقوال في المسألة - مع أنّه لا شكّ في

أنّه أحوط أيضا.

و ربّما يظهر من صحيحة عبد الرحمن، و كصحيحة فضيل و زارة «٢»، توقّف الجماع على الوضوء أيضا في القليلة، مع تأمل فيه، إذ

ربّما كان المراد خصوص الكثير و لا يأبى عن ذلك عبارتهما، فتأمل! و الظاهر من صحيحة ابن عمّار عدم توقّف جماع القليلة على

الوضوء، كما

(١) وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٩ الباب ٣ من أبواب الاستحاضة، ٣٧٦ الحديث ٢٤٠١، ٣٧٤ الحديث ٢٣٩٥.

(٢) مرّت الإشارة إلى مصادرها آنفا.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٥١

.....

هو أحد الأقوال و أقواها، و ربّما كان في موثقة سماعة أيضا إشعار بذلك، بل دلالة، لأنّه عليه السّلام قال - بعد ما ذكرناه - «هذا إذا

كان دما عبيطا، و إن كانت صفره فعليةا الوضوء»، بل فى غيرها أيضا إشعار فتأمل، مع أصالة البراءة و العمومات. و الاحتياط أمر آخر.

و إن أخلت بالطهارات لم تصح صلاتها بالضرورة.

و الأصحاب ذكروا أنها إذا أرادت صلاة الليل تجمع بينها و بين صلاة الفجر بغسل واحد، و المستند فى ذلك عبارة «الفقه الرضوى»، و مرت و هى صريحة فيه.

و أما مس كتابه القرآن؛ فالظاهر حرمة عليها، لأن الاستحاضة حدث، فالمستحاضة غير متطهرة، فيشملها قوله تعالى لا يمسُّه (١) الآية و غيره.

و أمّا دخول المساجد، فربما يظهر من بعض الروايات المنع من دخول المستحاضة الكثيرة، و جواز دخول المستحاضة القليلة، مثل صحيحة ابن عمّار المتقدمة، لكن فى اخرى: أن أسماء بنت عميس أمرها الرسول صلى الله عليه و آله و سلم- بعد ما مضى من نفاسها ثمانية عشرة يوما:- «أن تطوف بالبيت و تصلى، و لم يقطع عنها الدم» (٢)، و الروايتان صحيحتان.

و يمكن حمل الثانية على غير الكثيرة أو تطوف بعد أن تغتسل، لأن الصلاة و الطواف لا تجوزان مع الحدث.

و يدلّ عليه أيضا ورود روايته الاخرى، عنه صلى الله عليه و آله و سلم أنه أمرها «أن تغتسل و تطوف» (٣) و إن كان هذا الغسل لخروجها عن نفاسها، إلّا أن الغسلين تداخلا كما

(١) الواقعة (٥٦): ٧٩.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٤٩ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٩٩ الحديث ١٣٨٨، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٨٤ الحديث ٢٤١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ١٧٩ الحديث ٥١٣، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٨٨ الحديث ٢٤٣٠.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٥٢

.....

سيجىء، أو الاولى على أن المراد من المسجد مصلاها، و عدم دخولها من جهة النجاسة حيث قال عليه السلام: «و تضمّ فخذيها فى المسجد و سائر جسدها خارج» و هو الأظهر، إذ لا معنى لذلك بالنسبة إلى المسجد المعهود، إذ كيف يتيسر لها ذلك فيه؟! و مع التيسر أيضا لا شك فى أنه غير معهود، كدخول الأسد فى الحمام، بل أشد منه.

مضافا إلى أنه لا نزاع فى جواز دخولها بعد الأعمال، بل ادعى عليه الإجماع (١) إلّا أن يقال: المراد فى الرواية قبل الأعمال بقريته قوله عليه السلام: «و لا يأتيها بعلمها» فتأمل، و الأظهر الجواز مطلقا، للأصل.

و أمّا صومها لو أخلت بالأغسال؛ فالمعروف من الأصحاب عدم صحته، و ربما ادعى اتّفاقهم عليه (٢).

و قيل: إن الشيخ فى «المبسوط» توقف فيه، حيث أسنده إلى رواية الأصحاب (٣)، و فى كون هذا دليلا- على التوقف تأمل لا يخفى على من لاحظ طريقته و طريق مشاركيه من العاملين بأخبار الآحاد، لأنهم إذا قالوا: رواية الأصحاب مع عدم تأمل فيه و لا طعن عليه، فهو فى غاية مرتبة من الاعتماد و الاعتداد، و إن شئت اتّضح ذلك عليك، فلاحظ أول «الاستبصار» (٤).

سيما مع كون الأصل عندهم حجّية خبر الواحد الصادر عن الثقات، لأن الكلىنى رحمه الله و الشيخ رحمه الله روي بطريق صحيح، عن على بن مهزيار- الوكيل الثقة الجليل- إنه قال: كتبت إليه عليه السلام: امرأة طهرت عن حيضها أو نفاسها من أول شهر رمضان، ثم استحاضت و صلّت و صامت شهر رمضان [كله] من غير أن تعمل ما

(١) مدارك الأحكام: ٣٧ / ٢.

(٢) الحدائق الناضرة: ٢٩٥ / ٣.

(٣) قال به السيزواري في ذخيرة المعاد: ٧٦، لاحظ! المبسوط: ٦٨ / ١.

(٤) الاستبصار: ٤ / ١.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٥٣

.....

تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، فهل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟
فكتب عليه السّلام: «تقضى صومها و لا تقضى صلاتها، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم كان يأمر فاطمة عليها السّلام و المؤمنات من نسائه بذلك» (١).

و رواه الصدوق رحمه الله (٢) أيضا، عن علي بن مهزيار بثلاثة أسانيد منها الصحيح (٣)، فظهر أنّ هذه الرواية في غاية مرتبة من الاعتبار، و من جملة أسباب اعتبارها قول الشيخ رحمه الله: رواية الأصحاب، مع عدم طعن فيها، مع اتّفاقهم على العمل بها، فلا وجه للطعن فيها بالإضمار، سيّما مع كونها من مثل هذا الوكيل العظيم الجليل الذي لا شكّ في أنّه ما كان يسأل عن غيرهم، بل دائما مكاتبته إلى المعصوم عليه السّلام، مع أنّ في «الكافي»: كتبت إليه عليه السّلام، و في «الفقيه»: فكتب عليه السّلام.
و أمّا الطعن بتضمّنها ما لا يقول به الأصحاب من عدم قضاء الصلوات، ففيه أنّ الخلل الواقع في جزء من الحديث لا يصير سببا لعدم حجّية ما لا خلل فيه منه، كما هو طريقه الشيخ و جماعه، كيف و أكثر أخبارنا المعمول بها يحتاج إلى توجيه، مثل التخصيص و التقييد و الحمل على الاستحباب أو «٤» التخيير في الوجوب. إلى غير ذلك.
بل لا يكاد يسلم حديث عمّا ذكر، و كلّ واحد منها خلل ظاهر للحمل على خلاف الحقيقة أو الظاهر، من غير قرينة في نفس الخبر، غاية الأمر أنّ مراتب الحمل متفاوتة قريبا و بعدا، و لا يخرج ذلك عن كونه خللا.

(١) الكافي: ١٣٦ / ٤ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٣١٠ / ٤ الحديث ٩٣٧، وسائل الشيعة: ٣٤٩ / ٢ الحديث ٢٣٣٣ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٩٤ / ٢ الحديث ٤١٩، علل الشرائع: ٢٩٣ الحديث ١.

(٣) نقل طريقه إلى علي بن مهزيار بثلاثة طرق في مشيخه من لا يحضره الفقيه: ٣٨ / ٤ و ٣٩.

(٤) في (١) و (٢) و (٣): و التخيير.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٥٤

.....

و من أسباب الخلل توهم الراوي أو النسخ، و غيرهما من الامور الكثيرة التي أشرنا إليها في رسالتنا في الاجتهاد (١)، و رسالتنا في الجمع بين الأخبار (٢)، و غيرهما (٣)، فلا مانع من أن تكون زيادة كلمة «لا» و هما، أو اشتباها.
و ربّما قرأ «ولاء» أي متتابعة، ردّا على من زعم أنّ القضاء لا بدّ فيه من التفرقة، كما يظهر ذلك من أخبار كثيرة، و منها: مكاتبة الصّفّار: «يقضى [عنه أكبر وليه] عشرة أيّام و لاء» (٤) فلاحظ.

و أمّا كون «تقضى صلاتها» بدون الواو، فلاّنه كتابة، فربّما كتب عليه السّلام تحت قول السائل: هل يجوز صومها؟: تقضى صومها و لاء، و كتب تحت صلاتها: تقضى صلاتها.

و أما أمر فاطمة عليها السلام؛ فقد ورد في غير هذه الرواية من أخبار اخر «٥» أيضا، و حمل على أنه صلى الله عليه وآله و سلم كان يأمرها عليها السلام لإرشاد غيرها لا لها، كما هو المناسب من أن أمثال هذه الامور تبليغها بواسطة النساء، و أن النساء الأجنبية لا يسألن بأنفسهن عن الرسول صلى الله عليه وآله و سلم، و الأئمة عليهم السلام صونا لحياتها و ستر عوراتها، و لذلك قال عليه السلام: «كان يأمر بذلك» الظاهر في التكرار و التكثر، مع أن مرّة واحدة تكفى بالنسبة إلى امرأة واحدة، و لا يعقل تركها لما تستعمل المستحاضة في شهر رمضان

(١) الرسائل الاصولية: ٣٠ و ٣١.

(٢) الرسائل الاصولية: ٤٧٥.

(٣) الفوائد الحائرية: ١١٨ و ١١٩.

(٤) الكافي: ١٢٤ / ٤ الحديث ٥، من لا يحضره الفقيه: ٩٨ / ٢ الحديث ٤٤١، تهذيب الأحكام: ٢٤٧ / ٤ الحديث ٧٣٢، الاستبصار: ٢ / ١٠٨ الحديث ٣٥٥، وسائل الشيعة: ١٠ / ٣٤٠ الحديث ١٣٥٥٤.

(٥) الكافي: ١٠٤ / ٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١ / ١٦٠ الحديث ٤٥٩، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٤٧ الحديث ٢٣٢٨.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٥٥

.....

جلًا أو كلاً ممّا يكثر وقوعه.

مع أنه عليه السلام ربّما كتب ذلك عمدا اتقاء أو تقيّة، لأنّ المكاتبه ربّما وقعت بيد المخالف، و هم لا يعتقدون الغسل للاستحاضه، فتبه المعصوم عليه السلام الراوى بذلك، حيث كتب ما هو مخالف لضرورى الدين، يفهم أن هذا من جراب النورة «١»، و المخالفون إذا رأوا ذلك يجزمون بأنه ليس من أئمتنا عليهم السلام، بل و لا من فقيهه، بل من شخص لا اعتداد بكلامه «٢».

و ببالي أن جدى رحمه الله قال: إن المكاتبات التى كتبت إلى الأئمة عليهم السلام فى الأحكام الشرعيّة و أجابوها، لا تخلو عن حزارة بحسب العريّة، أو الحكم أو غير ذلك «٣»، للجهة التى ذكرناها.

و مقتضى الرواية أن بالإخلال بالأغسال الثلاثة يجب القضاء، و لا يظهر منها حال المتوسّطة إذا أخلت بغسلها.

و أمّا القليلة؛ فهى حدث أصغر لا يضرّ الصوم البتّه.

و الذى اطّلت عليه من كلام المتأخّرين أن المستحاضه المتوسّطة أيضا تتوقّف صومها على غسلها، و أن بالإخلال بالأغسال يفسد الصوم «٤»، و مقتضاه فساد الصوم البتّه بالإخلال بشىء من الأغسال، و قيّد ذلك جماعة من المتأخّرين بالأغسال النهارية، و حكموا بعدم توقّف صحّة الصوم على غسل الليلة المستقبله، و تردّدوا فى غسل الليلة الماضيه «٥».

(١) مثل يضرب لكلّ مكروه غير مرضى، و قد ورد فى الرواية: «أعطاك من جراب النورة لا- من العين الصافية» كما فى مجمع البحرين: ٣ / ٥٠٦.

(٢) فى (د ٢): لا اعتماد عليه.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) لاحظ! شرائع الإسلام: ١ / ٣٥، قواعد الأحكام: ١ / ١٦.

(٥) منهم المحقق الثانى فى جامع المقاصد: ١ / ٣٤٤، مجمع الفائدة و البرهان: ١ / ١٦٦، مدارك الأحكام: ٢ / ٤٠.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٥٦

.....

وقيل: إن قدمت غسل الفجر ليلاً أجزاءً من غسل العشاءين بالنسبة إلى الصوم، وإن أخرته إلى الفجر بطل الصوم هنا «١»، وإن لم يكن التقديم واجباً، وهذه التفاصيل غير مستفادة من الأخبار.

نعم؛ يمكن التميم للمسألة بعدم القول بالفصل فيما وقع الإجماع البسيط أو المركب، وقد عرفت ادعاء الوفاق في فساد الصوم بالإخلال بالأغسال، مع أن العبادات توقيفية، وشغل الذميمة اليقينية يستدعي البراءة اليقينية، وهذا يقتضي عدم الخروج عن العهدة بالإخلال بها - كيف كان - فتأمل جداً! ولا يظهر من النص أيضاً أنه يجب تقديم غسل الفجر عليه لصحة الصوم، وربما احتتمل وجوب التقديم «٢»، وهو ضعيف، بل ظاهر النص أنها تركت الأغسال الثلاثة ولم تأت بها على الطريقة المعهودة من المستحاضة الكثيرة، فقال عليه السلام في الجواب ما قال.

وبناء القائل بالتقديم أن الغسل لرفع الحدث، فلو لم يكن مانعاً لما احتيج إلى الرفع، فهو مانع فيما بين الفجر والغسل. والجواب: أنه لعل الغسل للصباح كاف، كما هو الظاهر من الرواية «٣».

وعلى القول بوجوب التقديم، هل يعتبر التضييق حتى يجب الاقتصار في التقديم على ما يحصل به الفرض، أم يجوز فعله في الليل مطلقاً؟ فيه وجهان، والأحوط التقديم والتضييق. والظاهر عدم وجوب الكفارة عند الإخلال بالأغسال، ذكر ذلك جماعة من

(١) قال به الشهيد الثاني في روض الجنان: ٨٧.

(٢) ذخيرة المعاد: ٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٢ / ٣٧٧ الحديث ٢٤٠٤.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٥٧

.....

الأصحاب «١».

ولو أخلت بتغير القطنه أو الخرقه، فلا يضر الصوم.

نعم، يضر الصلاة على ما أشرنا، وغسلها كغسل الحائض كما سيجيء، لكن يعتبر هنا إيقاع الغسل متصلاً واحداً بحسب العرف، يعنى الموالاة العرفية، لأنه المتبادر من الأخبار «٢»، ولأن الدم الخارج في الأثناء حدث، فيصير من قبيل الحدث الواقع في أثناء الغسل، و سيجيء حكمه.

وكذا يجب خصوص الموالاة العرفية في وضوء المستحاضة في القليلة وغيرها، وكذا فيما بين الوضوء والغسل.

نعم، إذا انقطع هذا الدم و اغتسلت بعده مع علمها بالانقطاع، فلا يشترط فيه الموالاة، بل حاله حال سائر الأغسال، وكذا الحال في الوضوء.

ولو توضأت و دمها بحاله فانقطع بعد الوضوء قبل الدخول في الصلاة استأنفت الوضوء، كما قاله في «المبسوط» «٣»، لأن دمها حدث كما عرفت، وقد زال العذر، ولم يظهر من الأخبار أن مثلها تصلى بالوضوء الحاصل حال الدم، و كونها ظاهرة لم يظهر من دليل، إذ الذى يظهر من الأخبار أن من استمر دمها إلى حين الصلاة تصلى بهذا الوضوء «٤»، لأنه المتبادر منها، و الطهارة شرط، و الشك في

الشرط يستلزم الشك في المشروط، لو لم نقل بظهور عدم الشرط.

و لو انقطع بعد دخولها في الصلاة، فقال في «المبسوط» أيضا: إنه لا يجب الاستيناف، لأنها دخلت في الصلاة دخولا مشروعاً، و لا دليل على إيجاب

(١) تذكرة الفقهاء: ١ / ٢٩١، روض الجنان: ٨٧، مدارك الأحكام: ٢ / ٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٢ / ٣٧١ الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٣) المبسوط: ١ / ٦٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٢ / ٣٧١ الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٥٨

.....

الخروج «١».

وفيه؛ أنه إذا كان حدثاً فالحدث في أثناء الصلاة يبطل الصلاة، أو يوجب الطهارة والبناء كما سيجيء، إلا أن يثبت عدم الضرر، و من هذا ظهر الإشكال في التمسك بالاستصحاب، و سيجيء تمام الكلام في الحدث في أثناء الصلاة.

و ما قيل من أن العفو عن هذا الدم مطلق، للعموم الشامل لما نحن فيه مطلقاً «٢»، فيه ما فيه، لأن المطلق ينصرف إلى الشائع المتبادر، لأن الانقطاع في أثناء الصلاة لا بعنوان الفترة أمر شديد الندرة، بل لا يمكن معرفته مطلقاً إلا بعد مدة مديدة، و الحال في الغسل - أيضاً - كما ذكر.

و لو كان الانقطاع المذكور انقطاع فترة، إما لاعتيادها أو لإخبار عارف يورث الوثوق، لم يؤثر في نقض الطهارة، كما قاله غير واحد من الأصحاب «٣» و يظهر من ظواهر الأخبار «٤»، فإن الظاهر منها أن الشرع لأجل العسر و الحرج جَوَّز الاكتفاء بمثل هذا الوضوء، فربما تكثر الفترة و يؤدي إيجاب الطهارة لها إلى الحرج المنفي، بل تكليف ما لا يطاق، و الوثوق بعدم التعدد و التكثر مما لا يكاد يتحقق.

و الأخبار واردة على الغالب، و الغالب تحقق الفترة بل الفترات، لكن الفترة التي لا يحصل الوثوق بطولها بمقدار الطهارة و الصلاة، لا الفترة التي يحصل الوثوق، مع عدم حرج - أيضاً - في الطهارة فيها سواء كثر وقوعها أو ندر، لكن فعل الطهارة و الصلاة تتفاوت سرعة و بطءاً، أو بحسب الأجزاء الواجبة حال الاختيار دون

(١) المبسوط: ١ / ٦٨.

(٢) مدارك الأحكام: ٢ / ٤١ و ٤٢، ذخيرة المعاد: ٧٧.

(٣) منتهى المطلب: ٢ / ٤٢٢، ذكرى الشيعة: ١ / ٢٥١.

(٤) وسائل الشيعة: ٢ / ٣٧١ الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٥٩

.....

الاضطرار.

مع أنّ مراتب الوثوق تتفاوت شدّة و ضعفا، مع عدم دليل على اعتبار الضعيف، إلّا أن يقال: الأصل وجوب إعادة الطهارة إلّا فيما ثبت خلافه شرعا، لكن ربّما يؤدّي هذا إلى الحرج في بعض الصور، فتأمل! ويمكن أن يقال: في صورة ندرة الفترة و قصور زمانها، تجب الطهارة لها تحصيلًا للطهارة الواقعيّة في بعض العبادات، إذ «ما لا يدرك كلّ لا يترك كلّ» (١) و «الميسور لا يسقط بالمعسور» (٢). و كيف كان؛ غير ظاهر أنّ الشيخ رحمه الله مخالف لهم، لعدم تبادر ذلك من كلام الشيخ.

و اعتبر العلّامة رحمه الله قصور زمان الفتور عن الطهارة و الصلاة، فلو طال بقدره أوجب الإعادة، فلو لم تعدها و صلّت فاتّفق العود قبل الفراغ على خلاف العادة و جب عليها إعادة الصلاة (٣)، و هو أحوط؛ إلّا أن لا يكون هنا العسر و الحرج الذي ذكرناه، فيجب. و لو كانت تعرف ذلك الطول حين ما كانت تتوضّأ، بأن كان الانقطاع حال الوضوء- مثلا أيضا- بعد ما كان الشروع فيه قبله، و كانت المعرفة من جهة (٤) و لم يتّفق العود المناسب لموالاته و جب عليها إعادته، بل في الصورة التي حكم العلّامة رحمه الله بإعادة خصوص الصلاة، و جب إعادته، تحصيلًا لمعاقبة الصلاة للطهارة، فيجب إعادة الصلاة بعد إعادة الطهارة.

(١) عوالي اللآلي: ٤/ ٥٨ الحديث ٢٠٧ مع اختلاف يسير.

(٢) عوالي اللآلي: ٤/ ٥٨ الحديث ٢٠٥ مع اختلاف يسير.

(٣) منتهى المطلب: ٢/ ٤٢٣.

(٤) في (ز ١) و (ز ٣): جهته.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٢٦٠

.....

ثمّ اعلم! أنّه إذا وقع الشكّ في أنّ الانقطاع؛ انقطاع فترة أو انقطاع براء، يجب الطهارة على ما عرفت، و يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم عن التعدي، لما عرفت ما في الأخبار من الأمر بالاحتشاء و الاستئثار، و هو أن يدخل الرجل ثوبه بين رجليه كما يفعل الكلب بذيّنه، كما قاله أهل اللغة (١).

و قيل: هو من الثفر- بالتحريك- ما يجعل تحت ذنب الدابة (٢).

و المستفاد من الأخبار (٣) و كلام الأخبار أنّ هذا الاستظهار قبل الوضوء في القليله و المتوسطه، لتحقّق معاقبة الصلاة للطهارة مهما تيسّر، كما عرفت.

و أمّا الكثيره فالظاهر من تضاعيف الأخبار كونه عقيب الغسل، و لعلّه من جهة أنّ الغسل مع الشدّ و الاستيثاق غير متيسّر، إلّا أن يقال: عند غسل ما تحت الخرقه ترفع و بعد الغسل تشدّ، فيكون الغسل ما بين الاحتشاء و الاستئثار، فالاستئثار خاصّة بعد الغسل، كما هو الحال في غسل المتوسطه.

مع أنّ المستفاد من تضاعيف الأخبار (٤) كون الاحتشاء و الاستئثار جميعا بعد الغسل، إلّا أن يقال: الخرقه في تلك الأخبار- كما يستفاد منها- القطنه و ضبطها و عدم تحرّكها، مع أنّه لا وثوق بعدم تنجس الخرقه و القطنه بحيث لا تحتاجان إلى التغيير للصلاة، لأنّ الدم نجس، و في الفرج رطوبة، فرّبما يخرجان، أو الرطوبة فقط، فتأمل جدّا! و لو خرج الدم بعد الشدّ و الاستيثاق، فإن كان لغلبه الدم و كان عقيب الوضوء، فلعلّه دخل في حدّ السائل و المتجاوز عن القطنه إلى الخرقه، فيجب

(١) لسان العرب: ٤/ ١٠٥، المصباح المنير: ١/ ٨٢.

(٢) مجمع البحرين: ٣/ ٢٣٧.

(٣) فى (د ٢): من ظاهر الأخبار.

(٤) فى (د ١) و (ز ١) و (ز ٢) و (ط): من تضاعيفها كون.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٦١

.....

حينئذ الغسل على ما هو المقرّر فى الكثيره، و قلنا متى تغير الدم و صار أكثر لزم حكم الأكثر، إذ عرفت أنّ الدم إذا ظهر عن الفطنه لا يقف غالباً، بل يجيء حتى يتجاوز، سيّما إذا كان الخروج من جهه غلبه الدم دفعه، على ما هو المفروض.

نعم، إذا كان فيما بينه و بين الصلاة ظهر عليها أنه لا يزيد، يكفى الوضوء فى غير الغداة، و أمّا فى الغداة فيجب الغسل البتة على أىّ تقدير، فتأمل جدّاً! و إن كان عقيب الغسل لا يوجب إعادة الغسل و إن كان فعل للمتوسّطه و بيتها، مع احتمال لزوم الإعادة بقصد الكثيره، و على أىّ تقدير، لا بدّ من الشدّ و الربط و الاستظهار فى منع الدم عن التعدى لأجل الصلاة، و إن كان الخروج من جهه تقصيرها فى الشدّ، قيل: بطل الوضوء «١»، و فيه تأمل، و كذا الحال فى الغسل.

و أمّا إذا كان الخروج فى الصلاة فلا يبعد بطلانها إذا أتت بشيء منها و هى عالمه به.

و بالجملة؛ حاله حال النجاسة العارضة فى أثناء الصلاة، و سيجىء.

و قيل بوجوب هذا الاستظهار، لأجل الصوم أيضاً فى النهار «٢»، و لم نجد له وجهاً.

(١) قال به الشهيد الثانى رحمه الله فى روض الجنان: ٨٨.

(٢) ذهب إليه الشهيد الثانى رحمه الله فى روض الجنان: ٨٨.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٦٣

٤- مفتاح [أحكام النفاس]

النفاس دم الولادة، و إنّما يكون معها أو بعدها، و ليس لأقله حدّ فى الشرع، و أكثره لذات العادة عاداتها على الأصحّ، للصحاح المستفيضة «١»، و تستظهر بيومين كما فى أكثرها.

و للمبتدئه عشرة من دون استظهار، و قيل: ثمانية عشر، و قيل بالعشرة مطلقاً، و قيل بالثمانية عشر كذلك، و قيل: أحد و عشرون «٢». و النصوص مختلفه، و فى بعضها ثلاثون و أربعون إلى خمسين «٣». و الأولى حمل ما دلّ منها على أزيد من العشرة «٤» على التقية، و هى أقرب محاملها.

(١) و سائل الشيعه: ٣٨٢ / ٢ الباب ٢ و ٣ من أبواب النفاس.

(٢) لاحظ! مجمع الفائدة و البرهان: ١ / ١٦٩.

(٣) و سائل الشيعه: ٣٨٧ / ٢ الحديث ٢٤٢٤.

(٤) و سائل الشيعه: ٣٨٢ / ٢ الباب ٣ من أبواب النفاس.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٦٥

قوله: (معها أو بعدها).

و ربّما يظهر من بعض الفقهاء أنّه الذي يخرج عقيب الولادة «١»، فربّما يظهر منه الاختصاص بما بعدها، و حمل على أنّ مرادهم بعد خروج شيء من الولد و ظهوره، فإنّه أيضا عقيب الولادة، و أنّ كلامهم وارد مورد الغالب «٢».

و في الموثّق عن عمّار، عن الصادق عليه السّلام: المرأة يصيبها الطلق أيّاما أو يوما أو يومين فترى الصفرة أو دما؟ قال: «تصلّي ما لم تلد، فإن غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر على أن تصلّيها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر» «٣».

و هذه حجّة كما عرفت، سيّما مع الانجبار بالفتاوى و الإطلاقات و العمومات، فظهر أنّ ما تراه في أيّام الطلق ليس بنفاس ما لم تلد. و الظاهر أنّّه إذا ظهر شيء من الولد مع الدم يكون داخلا في الغايّة و هي الولادة، إذ هي أعم من كونها مع الولادة أو بعدها، مع أنّ إيجاب الصلاة عليها مع الولادة مستبعد جدّا.

و غلبة الوجع متفرّعة على حاله و جوب الصلاة عليها، مع أنّه عليه السّلام شرط في القضاء كون الفوت لغلبة الوجع، و هي غير نفس الولادة، مع أنّ النفاس لغّه و عرفا شامل له «٤»، مضافا إلى ما ستعرف، و ظهر أيضا أنّه ليس بحيض أيضا.

(١) الناصريّات: ١٧٣ المسألة ٦٤، الرسائل العشر (الجمل و العقود): ١٦٥، المعبر: ١ / ٢٥٢، ذخيرة المعاد: ٧٧.

(٢) مدارك الأحكام: ٢ / ٤٣.

(٣) الكافي: ٣ / ١٠٠ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١ / ٤٠٣ الحديث ١٢٦١، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٩١ الحديث ٢٤٤٠ مع اختلاف يسير.

(٤) لسان العرب: ٦ / ٢٣٨ و ٢٣٩.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٦٦

.....

و ربّما يؤيد هذا أنّ الحيض لا يجتمع مع الحمل في هذه الأوقات - يعنى أواخر الحمل - فيكون ردّا على من قال بالاجتماع مطلقا «١».

و تصدق الولادة بخروج آدمي بالبديهة، أو جزء منه كما عرفت، أو خروج مبدء نشوء آدمي على اليقين، و لو كان مضغّه على ما قطع به الفاضلان «٢».

و لعلّه لأنّه يقال عرفا: إنّها ولدت كذا و كذا، لكن الشأن في كونه من الأفراد المتبادرة، بل في مثل كون المضغّه ولدا تأمل ظاهر، إلّا أنّ يظهر دليل آخر لهما، أو أنّه في العرف يقال له: النفاس و دم النفاس على سبيل الحقيقة، أو أنّه الطريقة المستمرة بين المسلمين، أو الشيعة في الأعصار و الأمصار.

و أمّا النظفة و العلقه و هي القطعة من الدم الغليظ، فقد قطع جماعة منهم الفاضلان بعدم ترتّب الحكم عليهما «٣».

و في «الذكري»: لو علم كونه مبدءا لنشوء إنسان بقول أربع من القوابل، كان نفاسا «٤»، و توقّف فيه بعض المحقّقين «٥».

و اعترضه الشهيد الثاني رحمه الله بأنّه لا وجه للتوقّف بعد العلم «٦».

و فيه؛ أنّ العلم بكونه مبدء على تقدير حصوله لا يقتضى صدق الولادة و النفاس عرفا، و ربّما كان نظرهم في ذلك إلى أنّ النفاس هو دم الحيض احتبس لنشوء آدمي، كما مرّ و سيّجىء، و كما يظهر من الأخبار و الاعتبار، و سيّجىء

(١) مختلف الشيعة: ١ / ٣٥٦.

(٢) المعبر: ١ / ٢٥٢، منتهى المطلب: ٢ / ٤٢٧، تذكرة الفقهاء: ١ / ٣٢٦، تحرير الأحكام: ١ / ١٦.

(٣) المعبر: ١ / ٢٥٢، تذكرة الفقهاء: ١ / ٣٢٦.

(٤) ذكرى الشيعة: ١ / ٢٥٩.

(٥) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد: ١ / ٣٤٦.

(٦) روض الجنان: ٨٨.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٦٧

.....

أيضا أنه حيض في المعنى عند الفقهاء، ولذا يترتب عليه ما يترتب، لكن يحتاج إلى تأمل، وفي ذلك كفاية. قوله: (و ليس لأقله حد).

هذا مذهب علمائنا «١» وأكثر العامة «٢»، فيجوز أن يكون لحظة، ولأنه لم يرد تحديد له في الشرع، ولو لم ترد ما لم يكن لها نفاس عند الشيعة، لما عرفت من أنه الدم الخارج، وأصالة استصحاب الحالة السابقة، وغير ذلك. وقال بعض العامة بوجوب الغسل بخروج الولد «٣»، وبعضهم بوجوب الوضوء «٤»، وفيهما ما فيهما. قوله: (و أكثره). إلى آخره.

اختلف الأصحاب فيه، فذهب الشيخ في «النهاية» إلى أنه لا يجوز لها ترك الصلاة والصوم إلا في الأيام التي كانت تعتاد فيها الحيض، ثم قال بعد ذلك: ولا يكون حكم نفاسها أكثر من عشرة «٥»، ونحوه قال في «الجمل» و «المبسوط» «٦». وقال المفيد في «المقنعة»: أكثره ثمانية عشر يوما، ثم قال: وقد جاءت الأخبار المعتمدة على أن أقصى مدة النفاس عشرة أيام وعليها العمل، لوضوحها عندي «٧».

(١) تذكرة الفقهاء: ١ / ٣٢٦.

(٢) بداية المجتهد: ١ / ٥٣، معنى المحتاج: ١ / ١١٩.

(٣) المجموع للنووي: ٢ / ٥٢٣.

(٤) شرح العناية (شرح فتح القدير): ١ / ١٨٨.

(٥) النهاية للشيخ الطوسي: ٢٩.

(٦) الرسائل العشر (الجمل والعقود): ١٦٥، المبسوط: ١ / ٦٩.

(٧) المقنعة: ٥٧.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٦٨

.....

و يحتمل أن يكون قوله: (و قد جاءت) .. إلى آخره من كلام الشيخ رحمه الله، كما ستعرف.

وقال المرتضى رحمه الله: أكثره ثمانية عشر يوما «١»، وإليه ذهب ابن بابويه «٢» وابن الجنيدي «٣» و سلار «٤».

وقال ابن أبي عقيل: أيامها عند آل الرسول عليهم السلام أيام حيضها، وأكثره أحد وعشرون يوما، فإن انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت، وإن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما واستظهرت بيوم أو يومين، وإن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت و صلت «٥».

و حكى في «المبسوط»: أن ما زاد عن ثمانية عشر لا خلاف بين الأصحاب أن حكمه حكم الاستحاضة «٦».

و ذهب جماعة- منهم العلامه و الشهيد- إلى أن ذات العادة في الحيض تنفس «٧» بقدر عاداتها و المبتدئه بعشرة أيام «٨». و في «المختلف» اختار أن ذات العادة ترجع إلى عاداتها، و المبتدئه تصبر ثمانية عشر يوما «٩».

(١) الانتصار: ٣٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٥٥ ذيل الحديث ٢٠٩.

(٣) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١ / ٣٧٨.

(٤) المراسم: ٤٤.

(٥) نقل عنه في منتهى المطلب: ٢ / ٤٣٢ و ٤٣٣.

(٦) المبسوط: ١ / ٦٩.

(٧) في (د ٢): تنتظر.

(٨) مختلف الشيعة: ١ / ٣٧٨، قواعد الأحكام: ١ / ١٦، الروضة البهية: ١ / ١١٤ و ١١٥.

(٩) مختلف الشيعة: ١ / ٣٧٨ و ٣٧٩.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٦٩

.....

و نقل ابن إدريس عن المرتضى رحمه الله: أنه قال- في «المسائل الخلفية»:-

عندنا أن الحد في نفاس المرأة أيام حيضها التي تعهدا، و قد روى أنها تستظهر بيوم أو يومين، و روى في أكثره خمسة عشر يوما، و روى أكثر من ذلك، و إلا ثبت ما تقدم «١»، انتهى.

و نقل أقوال اخر.

و الأخبار في هذه مختلفة:

منها: صحيحة زارة، عن أحدهما عليهما السلام: «النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة» «٢».

و صحيحة الأخرى: النفساء متى تصلى؟ قال: «تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين، فإن انقطع الدم، و إلا اغتسلت و احتشت و استنشرت و صلت» «٣».

و حسنة زارة و الفضيل، عن أحدهما عليهما السلام: «النفساء تكف عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة» «٤».

و صحيحة يونس بن يعقوب، عن الصادق عليه السلام: «النفساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض، ثم تستظهر و تغتسل و تصلى» «٥».

(١) السرائر: ١ / ١٥٤، انظر! وسائل الشيعة: ٢ / ٣٨٢ الباب ٣ من أبواب النفاس.

(٢) الكافي: ٣ / ٩٧ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١ / ١٧٣ الحديث ٤٩٥، الاستبصار: ١ / ١٥١ الحديث ٥٢٤، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٨٢ الحديث ٢٤١٢.

(٣) الكافي: ٣ / ٩٩ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١ / ١٧٣ الحديث ٤٩٦، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٨٣ الحديث ٢٤١٣.

(٤) الاستبصار: ١ / ١٥١ الحديث ٥٢٤، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٨٢ الحديث ٢٤١٢.

(٥) الكافي: ٣ / ٩٩ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ١ / ١٧٥ الحديث ٥٠٠، الاستبصار: ١ / ١٥٠ الحديث ٥٢٠، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٨٥ الحديث ٢٤١٩.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٢٧٠

.....

إلى غير ذلك، مثل موثقة زرارة، عن الصادق عليه السلام «١»، و موثقة يونس عنه عليه السلام «٢»، و صحيحة عبد الرحمن، عن الكاظم عليه السلام - على ما في «التهذيب» «٣» - و قوية عبد الرحمن بن أعين «٤»، و موثقة مالك بن أعين، عن الباقر عليه السلام «٥» و غير ذلك.

و منها: ما يدل على ثمانية عشرة يوماً، كصحيحة ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام: كم تقعد النفساء حتى تصلّي؟ قال: «ثمان عشرة، سبع عشرة، ثم تغتسل و تحتشى و تصلّي» «٦».

و صحبته الأخرى عنه عليه السلام: عن النفساء كم تقعد؟ فقال: «إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم أن تغتسل لثمانى عشرة، و لا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين» «٧».

و صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام: «تقعد النفساء تسع عشرة ليلة، فإن رأيت

(١) الكافي: ٣ / ٩٩ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ١ / ١٧٥ الحديث ٥٠١، الاستبصار: ١ / ١٥١ الحديث ٥٢١، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٨٤ الحديث ٢٤١٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١ / ١٧٥ الحديث ٥٠٢، الاستبصار: ١ / ١٥١ الحديث ٥٢٢، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٨٣ الحديث ٢٤١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ١ / ١٧٦ الحديث ٥٠٣، الاستبصار: ١ / ١٥١ الحديث ٥٢٣، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٩٣ الحديث ٢٤٤٤.

(٤) الكافي: ٣ / ٩٨ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٨٥ الحديث ٢٤٢٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ١ / ١٧٦ الحديث ٥٠٥، الاستبصار: ١ / ١٥٢ الحديث ٥٢٥، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٨٣ الحديث ٢٤١٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ١ / ١٧٧ الحديث ٥٠٨، الاستبصار: ١ / ١٥٢ الحديث ٥٢٩، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٨٦ الحديث ٢٤٢٣.

(٧) تهذيب الأحكام: ١ / ١٧٨ الحديث ٥١١، الاستبصار: ١ / ١٥٣ الحديث ٥٣١، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٨٧ الحديث ٢٤٢٦.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٢٧١

.....

دما صنعت كما تصنع المستحاضة» «١».

و فى «عيون أخبار الرضا عليه السلام» عن أحمد بن عبدوس، عن على بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان قال: سأل المأمون

على بن موسى الرضا عليه السّلام أن يكتب له محض الإسلام فكتب، وفيما كتب: «و النفساء لا تقعد [عن الصلاة] أكثر من ثمانية عشر يوماً فإن طهرت قبل ذلك صلّت، وإن لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت و صلّت و عملت ما عمله المستحاضة» (٢)، روى هذه الرواية بطرق متعدّدة.

و روى الصدوق رحمه الله - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام حكاية أسماء بنت عميس، و أنّ جلوسها كان سبعة عشر يوماً، ثم بعدها أمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم بالاغتسال و الطواف (٣).
و لا يخفى أنّ حمل هذه الأخبار على التقيّة متعين، لأنها أبعد عن طريقة الشيعة و أقرب إلى العامّة، بل ربّما كان منهم من أفتى بها (٤)، بل ربّما كان الظاهر كذلك، و المعتبر في التقيّة زمان صدور الأخبار، مع أنّ هذه الحكاية بالنسبة إلى أسماء بنت عميس صدرت على رءوس الأشهاد، فبعيد غاية البعد عدم ذهاب أحد من العامّة إليها مع وجودها في كتبهم.
مع أنّ القدماء (٥) - مثل الشيخ حملوها على التقيّة (٦) و هم أعرف بها، مع أنّه

(١) تهذيب الأحكام: ١ / ١٧٧ الحديث ٥١٠، الاستبصار: ١ / ١٥٢ الحديث ٥٣٠، وسائل الشيعة:

٢ / ٣٨٧ الحديث ٢٤٢٥.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ٢ / ١٣٣ الباب ٣٥، الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٩٠ الحديث ٢٤٣٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٣٩ الحديث ١١٤٢، وسائل الشيعة: ١٢ / ٤٠١ الحديث ١٦٦٢١.

(٤) الخلاف: ١ / ٢٤٢ المسألة ٢١١.

(٥) في (د ٢) و (ز ٣): الفقهاء.

(٦) تهذيب الأحكام: ١ / ١٧٨ ذيل الحديث ٥١١.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٧٢

.....

من جهة صدورهما و المعروفة عندهم يمكن أن يكون التمسّك بها لأجل تقليل المخالفة للحقّ مهما أمكن، مع اندفاع الضرر بالمشهورية عندهم و تلقّيهم بالقبول.

و أمّا الأخبار السابقة؛ ففي غاية الكثرة و الصّحة، و غير الصحيحة منها في غاية الاعتبار مع نهاية بعدها عن مذهب العامّة، بحيث يحصل القطع بأنّه لا تقيّة فيها.

مضافاً إلى أنّ النفاس هو الحيض المحتبس لغذاء الولد، و حفظه عن الصدمات، يخرج بعد خروجه، و لذا في الغالب حكمهما واحد إلّا فيما ندر - كما ستعرف و تعرف الدليل - و يظهر منه التأييد لما ذكرنا.

و عرفت أنّ مقتضاها رجوع ذات العادة إلى عاداتها، فمقتضاها أنّ أكثره عشرة كالحيض، إذ كثيراً ما يصير العادة عشرة، فيظهر منها أنّ المبتدئة أكثر نفاسها العشرة.

فظهر أنّ ما قاله المفيد و الشيخ أصوب.

أمّا الشيخ؛ فظاهر.

و أمّا المفيد؛ فلاّنه قال: أقصى مدّة النفاس عشرة يعني ليس أزيد منها، و يصير ردّاً على القول بثمانية عشر، و لم يقل: إنّ كلّ نفاس عشرة، و ينادى إلى ذلك أنّه قال: و قد جاءت الأخبار المعتمدة (١).

إذ لا شكّ في أنّ مراده تلك الأخبار المذكورة، إذ لم يوجد خبر واحد يدلّ على أنّ كلّ نفاس عشرة، أو يشير، فضلاً أن يكون

معتبراً، فضلاً أن يكون كثيرة، سَيِّما بحيث يرفع اليد بسببه عن الأخبار الصحاح و المعتبرة المشهورة عند القدماء، مع أن كل نفاس يكون عشرة باطل بالبدية، إذ لا حد لأقله جزماً.

(١) المقنعة: ٥٧.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٧٣

.....

و إن كان مراده أن كل نفاس أقصاه عشرة فهو كلام حق، لأن ذات العادة أيضا لا يزيد عاداتها عن العشرة قطعا. هذا كله «١» على تقدير كون قوله: (وقد جاءت الأخبار). إلى آخره من كلام المفيد رحمه الله على ما قال بعض المحققين «٢»، و قيل: إنّه من الشيخ لما يظهر من نسخ «التهذيب» «٣».

و يمكن تأويل بعض هذه الأخبار؛ بأن أسماء ما أخبرت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالواقعة و جلست هذا القدر، ثم أخبرت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فأمرها بال غسل و الطواف و غيره، و لو كانت أخبرته قبل هذا، لكان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يأمرها بال غسل و العبادة.

روى هذا المعنى صريحا الكليني و الشيخ- في المرفوع-، عن الصادق عليه السلام إنه سأله امرأة و قالت: إنني كنت أقعد في نفاسي عشرين حتى أفتوني بثمانية عشر فقال عليه السلام: «و لم أفتوك»؟ فقال رجل: للحديث الذي روى عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر، فقال: «إنها سألت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم و قد أتى لها بثمانية عشر يوما، و لو سأله قبل ذلك لأمرها أن تغتسل» «٤».

و في «المنتقى»- بعد نقل هذا الحديث-: وجدت في كتاب الأغسال حديثا مسندا يشبه أن يكون هذا المرفوع اختصارا له. إلى أن قال: صورة الحديث

(١) لم ترد في (ز ٣) من قوله: هذا كله. إلى قوله: من نسخ «التهذيب».

(٢) المقنعة: ٧، لاحظ! مدارك الأحكام: ٢/ ٤٥.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان: ١/ ١٧٠، مدارك الأحكام: ٢/ ٤٥.

(٤) الكافي: ٣/ ٩٨ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١/ ١٧٨ الحديث ٥١٢، الاستبصار: ١/ ١٥٣ الحديث ٥٣٢، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٨٤ الحديث ٢٤١٨ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٧٤

.....

هكذا.

حدّثني أحمد بن محمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عثمان بن عيسى، عن ابن اذينة، عن حمران بن أعين: إن امرأة محمد بن مسلم كانت ولودا، قالت له: اقرأ أبا جعفر عنى السلام و أخبره أنني كنت أقعد في نفاسي أربعين يوما، و أن أصحابنا ضيقوا على ف جعلوها ثمانية عشر فقال عليه السلام: «من أفتاها بثمانية عشر»؟ قال: قلت: للرواية التي رووها في أسماء بنت عميس أنها نفست بمحمد بن أبي بكر بنى الحليفة، فقالت: يا رسول الله كيف أصنع؟

فقال: «اغتسلي و احتشى بالكرسف و أهلي بالحج»، فاغتسلت و احتشت و دخلت مكّة و لم تطف و لم تسع حتى انقضى الحج فرجعت إلى مكّة فأتت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالت: يا رسول الله! إنى أحرمت و لم أطف و لم أسع، فقال: «و كم لك اليوم؟» فقالت: ثمانية عشر، فقال لها: «فاخرجي الساعة و اغتسلي و احتشى و طوفى و اسعى» فطافت وسعت و أحلت. فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنها لو سألت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قبل ذلك و أخبرته لأمرها بما أمرها»، قلت: فما حدّ النفس؟ فقال: «تعد أيامها التي كانت تطمث فيهنّ أيام قرئها، و إن هي طهرت و إلّا استظهرت بيومين أو ثلاثة ثم اغتسلت و احتشت، فإن كان انقطع الدم فقد طهرت، و إن لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكلّ صلاتين و صلاة الفجر» (١).
و الحقّ أنّ هذا التأويل حسن و جيه بالنسبة إلى أصل الحكاية و الواقعة، و بعض الأخبار السابقة، مثل صحيحة معاوية، و ما رواه الشيخ عن الفضلاء، عن

(١) منتقى الجمان: ١/ ٢٣٥، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٨٦ الحديث ٢٤٢٢، مع اختلاف.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٧٥

.....

الباقر عليه السلام: أنّ أسماء نفست بمحمّد بن أبى بكر. إلى أن قال: فلما قدموا و نسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن الطواف فقال: «منذ كم ولدت؟» فقالت: ثمانية عشر، فأمرها أن تغتسل و تطوف (١).
و أمّا بالنسبة إلى الأخبار الاخر فلا، بل التوجيه هو التقيّة لا غير.
و ممّا ذكر ظهر أنّ الذى اختاره فى «المختلف» أيضا بعيد، حيث قال: إنّ المعارضه بين الأخبار مخصوصه بذات العاده، و أمّا المبتدئه فلا معارض فيها (٢).

و فيه؛ أنّ حمل أخبار الثمانية عشر على خصوص المبتدئه مع ندره وجودها، فيه ما فيه، و الأئمة عليهم السلام استندوا فى الثمانية عشر إلى حكاية أسماء، و الظاهر أنّها لم تكن مبتدئه، لأنّها ولدت عند جعفر الطيار عدّة أولاد فيبعد عدم تحقّق شهرين متساوين لها فى عدد الحيض.

مع أنّ الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لم يستفصل (٣) فى مقام السؤال، و كذا الأئمة عليهم السلام، و كذا أصحاب الأئمة عليهم السلام الذين أفتوا بثمانية عشر.

بل الرواية التى نقلها فى «المنتقى» صريحة فى أنّ حدّ نفاس مثل أسماء كان أيام عادتھا (٤)، مع أنّها لو كانت مبتدئه لكانوا يقولون: إنّها كانت مبتدئه، و لذا أمرها الرسول صلى الله عليه و آله و سلم بالغسل بعد ثمانية عشر، و ذات العاده ليس كذلك، مع أنّهم عليهم السلام كانوا يقولون: لو كانت تسأل لكان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يأمرها بالغسل.

و ممّا يؤيدّه عدم تعرّضهم لحال المبتدئه مطلقا فى مطلق الأخبار، و ليس ذلك إلّا لندرته، مع أنّه فى «الفقه الرضوى»: «و النفساء تدع الصلاة أكثره، مثل أيام

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٧٩ الحديث ٥١٤، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٨٨ الحديث ٢٤٣٠ مع اختلاف يسير.

(٢) مختلف الشيعة: ١/ ٣٨٠ نقل بالمعنى.

(٣) فى (د ١) و (ز ١، ٢) و (ط): ترك الاستفصال.

(٤) مرّ آنفا.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٧٦

.....

حيضها و هي عشرة أيام، و تستظهر بثلاثة أيام، ثم تغتسل «١» الحديث.
 و أيضا عرفت أنه إذا انقطع الحيض على العشرة يكون الكلّ حيضا و إن كانت ذات عادة و عاداتها أقل.
 و يؤيده أيضا قوله عليه السلام في صحیحه زرارة: و الحائض «مثل ذلك سواء».
 إلى قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «الصلاه عماد دينكم» «٢».
 مضافا إلى ما عرفت من أن أخبار الثمانية عشر عليه بأنها وردت تقيّة، أو أنه اتفق وقوع سؤالها بعد الثمانية عشر.
 هذا؛ مضافا إلى الاستبعاد التامّ في أن ذات العادة لا- يمكن أن يكون حيضها في المعنى ثمانية عشر، و إذا لم يتحقّق لها عادة «٣»
 فيمكن، بل و يتعيّن، مع ما بينهما من التفاوت الزائد.
 و في موثقه أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «النفساء إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك و
 استظهرت بمثل ثلثي أيامها، ثم تغتسل و تحتشى و تضع كما تصنع المستحاضة، و إن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل
 أيام أمها أو اختها أو خالتها و استظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة» «٤».
 و لا- يخفى أن هذه شاذة كالأخبار الواردة في أن حدّها ثلاثون، أو أربعون، أو خمسون «٥»، و أمثال ذلك، و كلّها محمولة على
 التقيّة، كما هو ظاهر.

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩١، مستدرک الوسائل: ٢/ ٤٧ الحديث ١٣٦٤.

(٢) الكافي: ٣/ ٩٩ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١/ ١٧٣ الحديث ٤٩٦، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٧٣ الحديث ٢٣٩٤.

(٣) في (د ١)، (ز ١) و (ز ٢) و (ط): لم يتحقّق العادة.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠٣ الحديث ١٢٦٢، وسائل الشيعة: ٢/ ٣٨٩ الحديث ٢٤٣١.

(٥) وسائل الشيعة: ٢/ ٣٨٧ الحديث ٢٤٢٤ و ٢٤٢٧، ٣٨٨ الحديث ٢٤٢٨ و ٢٤٢٩.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٧٧

.....

و لا يخفى أنه صرح الشهيد رحمه الله بأن الرجوع إلى العادة إنّما يكون عند تجاوز العشرة، و أمّا إذا انقطع الدم على العشرة فالجميع
 نفاس «١»، و مستنده ما سيجيء من أن النفاس حكمه حكم الحيض إلّا ما أخرجه الدليل، و لأنّ بعض ما ذكرنا في الحيض جار هنا
 أيضا، فلاحظ.

فلو رأته ثم انقطع ثم رأته في العشرة فهما و ما بينهما نفاس، لما عرفت من أن الحيض كذلك، و لأنّ أهل العرف يعدّون المجموع
 نفاسا مستندا إلى الولادة، و كذا لو لم تر دما ثم رأته في العاشر، و لأصالة الصّحة و عدم آفة- كما مرّ في الحيض- و لحدوثه في
 الزمان الذي حكم بكونه من أزمنة نفاسها شرعا و أنّ دمها فيها نفاس، فتأمل! و إن تأمل في «المدارك» في الأخير قائلا بأن العلم
 باستناد هذا الدم إلى الولادة مفقود، و عدم ثبوت الإضافة إليها عرفا «٢».

و يحرم على النفساء جميع ما يحرم على الحائض، قال في «المعتبر»: إنّه مذهب أهل العلم كافّة «٣»، بل ذكر جمع من الأصحاب أنّها
 كالحائض في جميع الأحكام «٤»، مثل تحريم الصلاة، و الطواف، و الصوم- فرضا كان أو نفلا- و مسّ كتابه القرآن، و ألحق به مسّ

اسم الله تعالى، أو مس اسم نبي أو إمام عليه السلام، و سيجىء تمام الكلام فى ذلك فى الجنب.
و تحريم دخول المساجد إلّا اجتيازاً سوى المسجدين فيحرم دخولها مطلقاً،

(١) ذكرى الشيعة: ١ / ٢٦٣.

(٢) مدارك الأحكام: ٢ / ٥٠.

(٣) المعتبر: ١ / ٢٥٧.

(٤) المراسم: ٤٤، غنية النزوع: ٤٠، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤١، منتهى المطلب: ٢ / ٤٤٩.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٧٨

.....

و وضع شىء فى المساجد، لما ورد فى الصحيح فى الحائض «١»، و تحريم الوطء قبلاً، و تحريم الاستمتاع بما بين السرّة و الركبة عند السيد رحمه الله «٢»، و الأظهر الكراهة، و تعزيز الواطئ، و تكفيره إن كان فى أول النفاس بدينار، و فى وسطه بنصف، و فى آخره برىح، و لو عجز استغفر الله على حسب ما مرّ فى الحائض «٣»، و لو كانت أمته «٤» تصدّق بما مرّ. و كراهة و طؤها قبل الغسل، أو تحريمه على القولين الذين مرّا فى الحائض أو الثلاثة، و تحريم طلاقها مع الدخول بها بالنحو الذى مرّ، و يبطل أيضاً، و لا يرتفع حدثها بوضوء و لا غسل، و إن ورد فى بعض الأخبار فى الحائض: تخييرها بين الغسل و عدمه فيما إذا كانت جنباً فحاضت «٥»، و فى بعض آخر فى النفساء: أنّها تغتسل «٦»، و الشيخ جوّز غسلها «٧» إلّا أنّه لا يرتفع حدثها بالضرورة. و يحرم عليها قراءة العزائم و أبعاضها، كما سيجىء فى الجنب، و تقضى صومها و لا تقضى صلاتها إلّا أن تكون منذورة ففاتها لمكان الحديثين، فإنّ بعض الأصحاب قائل بالقضاء، منهم الشهيد فى «الدروس» «٨». و يظهر من بعض الأخبار الواردة فى النذر أنّ المنذور إذا تعذر فعله لمانع

(١) وسائل الشيعة: ٢ / ٣٤٠ الباب ٣٥ من أبواب الحيض.

(٢) نقل عنه الشهيد فى ذكرى الشيعة: ١ / ٢٧١، مدارك الأحكام: ١ / ٣٥١.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٠٤ - ٢٠٦ من هذا الكتاب.

(٤) فى (ز ٣): أمه.

(٥) تهذيب الأحكام: ١ / ٣٩٦ الحديث ١٢٢٩، وسائل الشيعة: ٢ / ٣١٥ الحديث ٢٢٢٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ١ / ١٦٧ الحديث ٤٧٩ و ١٧٦ الحديث ٥٠٥، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٩٥ الحديث ٢٤٤٨ و ٢٤٥٠.

(٧) تهذيب الأحكام: ١ / ٣٩٦ ذيل الحديث ١٢٢٨، الاستبصار: ١ / ١٤٧ ذيل الحديث ٥٠٥.

(٨) الدروس الشرعية: ١ / ١٠١.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٧٩

.....

شرعى يفعل بعد رفع المانع «١».

و بالجملة؛ الظاهر اتّحاد أحكامهما إلّا فيما ثبت خلافه.

و ربّما يدلّ على اتّحاد أحكامهما ما رواه الشيخ في كتاب الحج- في الصحيح- عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت الصادق عليه السّلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة؟ فقال: «إي لعمرى لقد أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أسماء بنت عميس فاستثفرت و طافت بين الصفا و المروة» (٢).

وجه الدلالة؛ أنّ أسماء كانت نفساء فلو لم يكن حكمهما واحدا و الاتّحاد ظاهرا بعنوان الكئيّة، لما كان للتعليل المذكور وجه، و لما صحّ الاستناد المذكور فتأمل جدّا! و ربّما يؤيّد صحیحہ ابن المغيرة- أو كالصحيحه- عن الكاظم عليه السّلام: في امرأة نفست و تركت الصلاة ثلاثين يوما ثمّ طهرت ثمّ رأت الدم قال: «تدع الصلاة، لأنّ أيّام الطهر جازت مع أيّام النفاس» (٣). و هذه تدلّ على لزوم تخلّل أقلّ الطهر بين النفاس و الحيض كما أفتى به بعض الأصحاب (٤). و تدلّ عليه أيضا إطلاقات الأخبار الكثيرة (٥) في أنّها بعد أيّام عاداتها (٦).

(١) وسائل الشيعة: ٢٣ / ٣١٠ الحديث ٢٩٦٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥ / ٣٩٦ الحديث ١٣٧٨، الاستبصار: ٢ / ٣١٦ الحديث ١١١٩، وسائل الشيعة:

١٣ / ٤٦٠ الحديث ١٨٢١١ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٣ / ١٠٠ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١ / ٤٠٢ الحديث ١٢٦٠، وسائل الشيعة: ٢ / ٣٩٣ الحديث ٢٤٤٣ مع اختلاف يسير.

(٤) الخلاف: ١ / ٢٤٩ المسألة ٢٢٠، روض الجنان: ٧٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٢ / ٣٨٢ الباب ٣ من أبواب النفاس.

(٦) في (د ١) و (ز ١): في أنّهما بعد أيّام عاداتهما.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٨٠

.....

مستحاضة تعمل عملها مطلقا، فتأمل البعض في ذلك، لا وجه له.

و يؤيّد الأمر باستظهار اليوم أو يومين أو ثلاثة، أو إلى تمام العشرة بعين ما ورد في الحيض، و هذا يؤيّد اتّحاد حكمهما أيضا. مضافا إلى ما مرّ سابقا من أنّه في الحقيقة دم الحيض حبس لغذاء الولد و تكوينه و حفظه عن الصدمات، مضافا إلى الاستقراء في غالب أحكامهما، إذ يظهر من الأخبار و الإجماعات كون أحكامها بعينها أحكامها، فلاحظ الأخبار و الإجماعات، و تأمل فيها. مع أنّه قال في «المنتهى»: حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها و يكره و يباح، و يسقط عنها من الواجبات و يستحب، و تحريم وطنها و جواز الاستمتاع بما دون الفرج، لا نعلم في ذلك خلافا بين أهل العلم (١)، و عرفت كلام المحقّق أيضا. و صرّحوا أيضا بأنّ النفاس في الحقيقة دم الحيض، ذكر ذلك في «المختلف» (٢) و غيره في غيره (٣)، و لهذا بعد أيّام العادة تبنى على الاستظهار، و بعد الاستظهار على الاستحاضة، كما ورد في الأخبار (٤)، و أفتى به الأختار. مع أنّ ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض، و خصوصا إذا كان بصفة الحيض و شرائطه. و باقى الفقهاء من المتأخّرين (٥) و القدماء (٦) صرّحوا في كتبهم الفقهيّة

(١) منتهى المطلب: ٢ / ٤٤٩.

(٢) مختلف الشيعة: ١ / ٣٧٩، تذكرة الفقهاء: ١ / ٣٣٢.

(٣) المعتمد: ١ / ٢٥٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/ ٣٨٢ الباب ٣ من أبواب النفاس.

(٥) تحرير الأحكام: ١/ ١٦، روض الجنان: ٩٠.

(٦) لم ترد في (ز ٣) من قوله: و صرّحوا أيضا. إلى قوله: و القدماء.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٨١

.....

و الأدعية مثل: «مصباح المتهجد»- أن حكمهما واحد إلّا في الأقل «١».

و ربّما استثنوا أيضا أن الحيض دليل للبلوغ بخلاف النفاس «٢»، و لعلّه لا- حاجة إلى التنبيه عليه، مع أن المانع أمر خارجي إذا تحقّق في الحيض أيضا لا يصير دليلا على البلوغ، فهذا ليس من جهة أنّه ليس بحكم الحيض، فتأمل! و ربّما استثنوا انقضاء العدة «٣»، فإنّه يكون بالحيض.

و فيه؛ أنّه مثل الحيض في هذا أيضا إلّا أنّه قلّما يتفق المصداق بسبب المانع الخارجي، و لذا لو حملت من زنا، و رأت قرين في الحمل، حسب النفاس قرأ آخر، و انقضت العدة به.

و استثنى فيه أيضا أنّه لا يرجع فيه إلى عاداتها في النفاس، لو اتّفق حصولها مخالفة لعاداتها في الحيض «٤».

و فيه، أنّه مجرد فرض لعلّه لا يتحقّق أصلا، مع أن تحقّق العادة أمر شرعي لا مجرد فرض، فلو لم يرد من الشرع في الحيض بالمرتين لما كنّا ندرى، فتأمل! و استثنى أيضا أنّها لا ترجع في النفاس إلى عادة نساءها أو إلى الروايات «٥».

و فيه؛ أن العلّامة رحمه الله احتمل رجوعها إلى الروايات فيما إذا تجاوزت عن العشرة «٦».

و الحاصل؛ أن أكثر الأصحاب قالوا: حكمه حكم الحيض، و ربّما استثنوا

(١) مصباح المتهجد: ١٢.

(٢) روض الجنان: ٩٠.

(٣) منتهى المطلب: ٢/ ٤٤٧، مدارك الأحكام: ٢/ ٥٠، لاحظ! مستند الشيعة: ٣/ ٤٥.

(٤) روض الجنان: ٩٠.

(٥) مدارك الأحكام: ٢/ ٥١.

(٦) منتهى المطلب: ٢/ ٤٤٣ و ٤٤٤.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٨٢

.....

خصوص الأقل لا غير «١»، و ربّما استثنوا الثلاثة الاول، فلا- بدّ في الاستثناء من دليل، من إجماع أو نصّ أو عقل، مثل الحامل في التوأمين إذا وضعتهما متفرّقين في الزمان، فإنّه لا يشترط مضي العشرة التي هي أقلّ الطهر في الحيض بينهما، و أمثال ذلك. و إذا تراخى ولادة أحد التوأمين فعدد أيام النفاس من وضع التوأم الثاني، و ابتداء نفاسها من التوأم الأوّل، و غسلها كغسل الحائض. و الحمد لله أولا و آخرا، تمّت مباحث الحيض و النفاس و الاستحاضة.

(١) لم ترد في (ز ١) و (ز ٣) من قوله: و ربّما استثنوا. إلى قوله: لا غير.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٨٣

٥- مفتاح [تقسيم الطهور]

الطهور قسمان: اختياري و اضطراري بنص الكتاب «١».
و إنما اعتبر وجدانه لإطلاق شرطية الطهارة، و استلزام المشروط الشرط، و امتناع تكليف ما لا يطاق.
و لا أعرف مخالفا إلا في وجوب القضاء و يأتي.

(١) المائدة (٥): ٦.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٨٥

قوله: (بنص الكتاب).

و هو قوله تعالى إِذِ انقُضْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ. إلى قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً «١».
و قوله: (إنما اعتبر وجدانه). إلى آخره.
و هو الذي ذكره سابقا من قوله: واجد للطهور، و مرّ الكلام منّا مستوفى «٢».

(١) المائدة (٥): ٦.

(٢) راجع! الصفحة: ٨٠-٨٨ من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٨٧

٦- مفتاح [وجوب صلاة الجمعة و أحكامها]**إشارة**

تجب صلاة الجمعة على كلّ مكلف، ذكر، حرّ، حاضر، سالم من العمى و المرض، و الهّم، و كلّ ما يؤدّي مع التكليف بها إلى الحرج، بشرط وجود إمام ذكر بالغ مؤمن، عادل قادر على الإتيان بالخطبة، طاهر المولد، سالم من الجنون و الجذام و البرص و الحدّ الشرعي، و الأعرابية و الرقية و السفر، و وجود أربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين الأحرار، غير بعيدين جميعا بفرسخين لا غير.

و تجزى حينئذ عن فرض الظهر بشروط ثلاثة هي شروط صحّتها:

الخطبتان و الجماعة، و عدم جمعة اخرى بينهما أقلّ من فرسخ.

و لا يجزى الظهر عنها إلا إذا كانوا أقلّ من سبعة، أو يكون هناك تقيّة أو فتنّة.

أمّا وجوبها؛ فمن الضروريّات بالكتاب و السنّة المتواترة، و أمّا الشروط على الوجه المذكور فأكثرها مجمع عليه منصوص به في

الصحاح، و إنّما الخلاف في موضعين

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٢٨٨

أحدهما: عدم اشتراط شيء غير ما ذكر، و هو للديلمى و الحلّى، حيث اشترطا حضور إمام الأصل عليه السّلام، أو نائبه المأذون من قبله بالإذن الخاص «١»، زعما منهما أنه مجمع عليه عندنا، و أنّ فرض الظهر ثابتة في الذمة بيقين، فلا يبرأ المكلف إلّا بفعله، و كلاهما مقولوب عليهما، كما بيّناه في الكتاب الكبير «٢».

و الثانى: عدم إجزاء الظهر عنها، و هو لجماعة من المتأخرين، حيث ذهبوا إلى إجزائه عنها في زمان الغيبة مطلقا «٣»، و أنّ وجوبها حينئذ تخييري و إن كانت أفضل، لاشتراطهم الإمام عليه السّلام أو نائبه الخاصّ فى الوجوب العيني زعما منهم أنه مجمع عليه عندنا، و أنّ بعض الآثار و الأخبار يدلّ عليه، و كلاهما مقدوح كما بيّناه.

و منهم من زعم إجماع أصحابنا على اشتراط النائب العام «٤»، و هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى فى أصل الوجوب فإن اريد اشتراط الاستفتاء منه فى فعلها إن لم يكن هو هو لشبهة الخلاف فله وجه، و إلّا فلا مأخذ له و لا برهان عليه.

(١) المراسم: ٧٧، المعتبر: ٢ / ٢٧٩.

(٢) الوافى: ٨ / ١١٢٥ - ١١٢٨.

(٣) ذكرى الشيعة: ٤ / ١٠٤، جامع المقاصد: ٢ / ٣٧٤ و ٣٧٥، مدارك الأحكام: ٤ / ١٥ و ٢٤.

(٤) المعتبر: ٢ / ٢٧٩.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٢٨٩

قوله: (تجب [صلاة] الجمعة). إلى آخره.

وجوبها على جميع المكلفين من ضروريّات الدين، كما صرّح به سابقا، و كذا كون الوجوب عينيّا، و كذا كونها مشروطة بشرائط، و لا نزاع إلّا فى شرط واحد، و هو الإذن الخاص من الإمام عليه السّلام إن لم يكن إمامها الإمام عليه السّلام. و مع عدمه قيل بالحرمة «١»، لفقدان أحد شروطها، و قيل بالوجوب التخييري و هو المشهور بين علمائنا «٢».

و هل كان من جملتهم من يقول بعينيّة الوجوب فى ذلك الزمان «٣»؟

قيل: نعم، و نسبوه إلى المفيد و غيره «٤». و قيل: لا «٥»، بل لم يكن هذا المذهب عند قدمائنا و المتأخرين منهم، سوى صاحب الرسالة المعهودة التى ستعرفها، و بعده تبعه صاحب «المدارك» «٦»، و بعض من تأخر عنه، مثل المصنّف، و سندكر ذلك مشروحا.

و عرفت أنّ محلّ النزاع ليس نفس وجوب الجمعة، بل هو من بديهيّات الدين كما اعترف به المصنّف، و أنّه الوجوب العيني بالنسبة إلى جميع المكلفين، و أنّ النزاع فى امور اشتراطها المصنّف، فلا بدّ من بسط الكلام عند ما يتعرّض لها.

فنقول: لا نزاع فى اشتراطه بجميع ما هو شرط فى التكليف، و لا يمكن

(١) انظر! جامع المقاصد: ٢ / ٣٧٤، الروضة البهيّة: ١ / ٣٠٠.

(٢) التنقيح الرائع: ١ / ٢٣١، الروضة البهيّة: ١ / ٣٠٠ و ٣٠١، ذخيرة المعاد: ٣٠٧.

(٣) لم ترد فى (د ٢) و (ز ٣): فى ذلك الزمان.

(٤) الحدائق الناضرة: ٩ / ٣٧٨ - ٣٩٠.

(٥) قاله الشهيد فى ذكرى الشيعة: ٤ / ١٠٤.

(٦) مدارك الأحكام: ٤ / ٨٠.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٢٩٠

.....

النزاع كما عرفت عند ذكر شرائط التكليف، فلا يجب على المجنون، ولا الصبي.
نعم؛ يصح من المميز تمرينا أو شرعيا- و مَرَّ الكلام فيهما- و أنّ الأظهر أنه شرعى و تجزيه عن الظهر، و لو أفاق المجنون فى وقت الصلاة دخل فى المخاطبين بالوجوب، مراعى باستمراره على الإفاقة إلى آخر الصلاة، و إذا بلغ الصبي فى وقتها دخل فى المخاطبين به.

و أما اشتراط الذكورة؛ ففى «التذكرة»: أنه مذهب علمائنا أجمع، و به قال عامة العلماء «١». و يدلّ عليه ما فى صحيحة زرارة من قوله عليه السلام: «و وضعها عن تسعة» و عدّها منها «المرأة» «٢». و صحيحة أبى بصير، و ابن مسلم: «منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدا إلّا خمسة» و عدّها منها «المرأة» «٣». إلى غير ذلك، و لا تعارض بين الصحيحتين، لأنّ المقام فى الثانية اقتضى ذكر الخمسة، مع إمكان إدخال بعض الأربعة الباقية فى الخمسة. و أما الخنثى المشكل؛ فالمعروف من الأصحاب عدم وجوبها عليه أيضا، لاحتمال كونه امرأة، و الأصل براءة الذمّة و عدم التكليف حتّى يثبت، و لا ثبوت مع الاحتمال. و شمول «كلّ مسلم» للخنثى محلّ تأمل، لعدم تبادره من إطلاق لفظ «المسلم»، و إن قلنا بأنّ العام اللغوى يشمل الأفراد النادرة أيضا- كما هو

(١) تذكرة الفقهاء: ٨٦ / ٤ مع اختلاف سير.

(٢) الكافى: ٣ / ٤١٩ الحديث ٦، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٦٦ الحديث ١٢١٧، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١ الحديث ٧٧، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٩٥ الحديث ٩٣٨٢.

(٣) الكافى: ٣ / ٤١٨ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣ / ١٩ الحديث ٦٩، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٩٩ الحديث ٩٣٩٥.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٩١

.....

المعروف من جلّ الفقهاء، و لو لم نقل كلّهم- لأنه يشمل ما علم أنّه فرد لا ما يحتمل. هذا؛ و إن كان يقتضى عدم وجوب الظهر أيضا، لاحتمال كونه رجلا إلّا أنّ الظهر هو الأصل، لأنّ الجمعة مشروطة بالذكورة و غيرها، و الشكّ فى الشرط يوجب الشكّ فى المشروط، و الظهر واجب على المكلفين إلّا من اجتمع فيه شرائط الجمعة، و لأنّ الواجب أولا كان الظهر، ثمّ تغيّر إلى الجمعة بالنسبة إلى من اجتمع فيه شرائطها، كما سيجىء مشروحا. و الظاهر أنّ الممسوح مثل الخنثى المشكل، و الممسوح من ليس له فرج الرجل و لا فرج المرأة، فتأمل! و أمّا اشتراط الحزى؛ فلعين ما ذكرنا فى المرأة من الإجماع، و الصحيحتين و غيرهما «١» فالمبعض مثل الخنثى دليلا- و قولنا لعدم تبادره من لفظ «المسلم غير المملوك» و أصالة البراءة و العدم.

و الشيخ فى «المبسوط» حكم بوجوبها على من هاباه مولاه إذا اتّفتت فى نوبته «٢»، و فى «المدارك» استحسنه، معلّلا بظهور شمول «كلّ مسلم» له، و عدم ظهور شمول العبد و المملوك له، لعدم تبادره منهما «٣».

وفيه؛ أنّه على هذا يكون واجبة عليه مطلقا، لا على خصوص المهابة فى نوبته، فظهر أنّ دليل الشيخ غير ما ذكره، بل دليله- على ما فى «المختلف»-: أنّه ملك المنافع، و زال عذر الحضور و حقّ المولى فى ذلك اليوم «٤».

و الجواب؛ المنع عن المقدّمه الاولى و الثانية جميعا، أمّا الاولى؛ فلعدم ثبوت

(١) وسائل الشيعة: ٧/ ٣٠٠ الحديث ٩٣٩٧.

(٢) المبسوط: ١/ ١٤٥.

(٣) مدارك الأحكام: ٤/ ٤٩.

(٤) مختلف الشيعة: ٢/ ٢٣١ و ٢٣٢.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٩٢

.....

القسمه الشرعيه من «١» المهايه و زوال حق كل واحد منهما في نوبه الآخر، و الانتقال و التملك في نوبه نفسه، سيما على ما هو المشهور من «أن العبد لا يملك».

و أمّا الثانيه؛- و هي أن حق المولى إذا سقط وجب الحضور- فلعدم ثبوت كون المانع ثبوت حق المولى، و لذا لو رخص عبده القن لم يجب عليه الحضور، مع أنه على هذا لا يكون منحصرًا فيما ذكره، بل يكون دائرًا مع إسقاط المولى كيف كان، مع أن حق المولى لا يقدم على حق الله تعالى في الفرائض.

و بالجملة؛ لعل المسأله مشكله لما ذكره في «المدارك» «٢» و ما ذكرناه، فتأمل! و أمّا الحضر؛- أي عدم السفر- فبإجماع العلماء، بل الظاهر كونه من ضروريات الدين، و يدلّ عليه الأخبار أيضًا، مثل الصحيحتين السابقتين و غيرهما «٣».

و المتبادر السفر الذي يجب القصر فيه، فخرج كثير السفر و العاصي و ناوى إقامة العشرة، و غير قاصد السفر، و غير المسافه الشرعيه. و أمّا المسافر الوارد في المواطن الأربعة؛ فالظاهر دخوله في المسافر، و تخيره في القصر و الإتمام على تقديره لا يخرج عنه بلا تأمل، و إلّا لكان المعين عليه الإتمام، و نسب إلى «التذكرة» الجزم بالوجوب «٤»، و إلى آخر التخيير «٥» و في «الدروس» حكم به «٦»، و ليسا بشيء.

(١) في (ط) و (ز) (١): في.

(٢) مدارك الأحكام: ٤/ ٤٩.

(٣) المحاسن: ٢/ ١٢٢ الحديث ١٣٣٩، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٠٢ الحديث ٩٤١٠.

(٤) مدارك الأحكام: ٤/ ٤٩، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٤/ ٩١ و ٩٢.

(٥) مدارك الأحكام: ٤/ ٤٩، لاحظ! الدروس الشرعيه: ١/ ١٩٠.

(٦) الدروس الشرعيه: ١/ ١٩٠.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٩٣

.....

و أمّا السلامة من العمى و المرض؛ فباتفاق الأصحاب و الأخبار، منها صحيحه زراره المذكوره، لكن العمى مستنده تلك الصحيحه. و إطلاق النصّ و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين ما تيسر معه الحضور «١» منهما و غيره، و به صرح في «التذكرة» «٢»، و قيد الشهيد الثاني بتعذر الحضور أو المشقه التي لا تتحمل مثلها عادة، أو خوف زياده المرض «٣».

و الظاهر أنّ منشأ تقييده دعوى التبادر، و هو محلّ التأمل! و أمّا الهمّ؛ فبالإجماع أيضاً، و صحيحة زرارة المذكورة، فإنّ الكبير هو الهمّ، مع أنّ الهمّ كبير جزماً، لأنّه الشيخ الفانى، و لعلّ المراد من الكبير من يشقّ عليه السعى فإنّه المتبادر، إذ من البديهيات عدم كون الوجوب مقصوراً على غير من هو كثير السنّ.

و أمّا كلّ من يؤدّي معه إلى الحرج، فلعدم الحرج.

و من الشرائط أيضاً ارتفاع المطر، قال فى «التذكرة»: لا خلاف فيه بين العلماء «٤»، و يدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد الله- و إن كان فى طريقها أبان- عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا بأس أن تدع الجمعة فى المطر» «٥». و ألق العلماء و من تأخّر عنه بالمطر الوحل و الحرّ و البرد الشديدين إذا خاف معهما الضرر «٦»، و لا بأس به لعدم الحرج و الضرر.

(١) فى (د ٢): ما لا تيسّر معه، فى (ز ١، ٢): ما يتعدّر منه، فى (د ١): ما يتعدّر معه.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٨٨ / ٤ و ٨٩.

(٣) مسالك الأفهام: ١ / ٢٤١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٩٠ / ٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٦٧ الحديث ١٢٢١، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٤١ الحديث ٦٤٥، وسائل الشيعة: ٧ / ٣٤١ الحديث ٩٥٢٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٩٠ / ٤، مسالك الأفهام: ١ / ٢٤١، ذكرى الشيعة: ١٢١ / ٤، كشف اللثام: ٢٧٢ / ٤.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٢٩٤

.....

و ألق به الشهيد الثانى خائف احتراق القرص أو فساد الطعام «١»، و أمثال ذلك.

و الظاهر أنّ مراده ما يضرّ فوته، و يحتمل أن يكون مراده الأعمّ، لأنّ تضييع المال منهى عنه، فتأمل! و بالجملة؛ كلّ ما هو ضرر أو حرج يسقط بسببه التكليف، و المناسب للمصنّف أن يتعرّض «٢» للمطر أيضاً، لأنّه مثل بعض ما تقدّم، و لأنّه غير ظاهر تقييده بحدّ الحرج، و يشهد له، بل يدلّ ما روى عنه عليه السلام: «إذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال» «٣».

و لأنّه ربّما يكون المصلحة صيانة المسجد عمّا يشينه أو ينجسه، إذ كثيراً ما يظهر أنّ المسجد تنجس فى يوم المطر من دخول من لا يبالي عن النجاسات، أو لا يتحفّظ حقّ التحفّظ، و إن كان الأحوط فعل الجمعة إلّا فى صورة الحرج أو الضرر، و سيجىء بعض شرائط آخر.

قوله: (بشرط وجود إمام ذكر بالغ مؤمن عادل). إلى آخره.

أمّا اشتراط الإمام؛ فللإجماع، بل ضرورة الدين و الأخبار المتواترة «٤».

أمّا اشتراط الذكورة؛ فللإجماع، و للإجماع على عدم انعقاد الجمعة بالمرأة كما سيجىء، و الإمام ممّن ينعقد به، و لأنّ العبادات توقيفية، و القدر الذى ثبت من الشرع هو الجمعة التى إمامها ذكر.

(١) مسالك الأفهام: ١ / ٢٤١.

(٢) فى (ز ٣) و (د ٢): كان التعرّض.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٤٦ الحديث ١٠٩٩، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٩٢ الحديث ١٠٦٩٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٧ / ٣٠٣ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٩٥

.....

و سيجىء تمام الكلام فيه فى مسألة اشتراط الإذن الخاص.

و من هذا ظهر اشتراط العقل، و إن كان اشتراط الإيمان و العدالة يقتضى اشتراطه أيضا؛ مضافا إلى الأخبار الآتية. فظهر أن المجنون الأدوارى أيضا لا يصح إمامته، و إن كان وقت إفاقة و علم من عادته بقاء الإفاقة إلى آخر صلاته، بل هذا أظهر أفراد ما ورد فى الروايات، إذ غيره لغاية ظهور عدم تأتى إمامته من وجوه كثيرة من جهة عدم التكليف و القراءة و الطهارة و قصد القربة و فعل ما ينافى الصلاة، و غير ذلك من أجزاء الصلاة و شرائطها و منافياتها، لا يحتاج للتعرض لذكر عدم جواز الصلاة خلفه. و من التأميل فيما ذكرنا ظهر اشتراط البلوغ أيضا، مضافا إلى الإجماع الذى ادّعاه فى «المنتهى» (١)، و رواية إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن على عليه السلام: إنه قال: «لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، و لا يؤم حتى يحتلم» (٢).

و ذهب فى «المبسوط» و «الخلاف» إلى جواز إمامة المراهق المميز العاقل فى الفرائض (٣)، و مستنده حسنة ابن المغيرة ب- إبراهيم- عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم، و أن يؤذن» (٤). و رواية طلحة، عنه عليه السلام بهذا المضمون (٥)، و رواية سماعة، عنه عليه السلام: «يجوز

(١) منتهى المطلب: ٣٨١ / ٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٥٨ الحديث ١١٦٩، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٩ الحديث ١٠٣، الاستبصار:

١ / ٤٢٣ الحديث ١٦٣٢، وسائل الشيعة: ٨ / ٣٢٢ الحديث ١٠٧٨٩ مع اختلاف يسير.

(٣) المبسوط: ١ / ١٥٤، الخلاف: ١ / ٥٥٣ المسألة ٢٩٥.

(٤) الكافي: ٣ / ٣٧٦ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٨ / ٣٢١ الحديث ١٠٧٨٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٩ الحديث ١٠٤، الاستبصار: ١ / ٤٢٤ الحديث ١٦٣٣، وسائل الشيعة:

٨ / ٣٢٣ الحديث ١٠٧٩٠.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٩٦

.....

صدقة الغلام و عتقه، و يؤم الناس إذا كان له عشر سنين» (١).

و الروايات مع عدم صحتها شاذة، لعدم القائل بطواهرها، و ندره القائل بمؤداهها، و معارضتها بما هو المشتهر بين الأصحاب هنا، و ما مرّ فى بيان حدّ البلوغ و المعتضد بالاصول، و مع ذلك لا يظهر منها إمامته الفرائض، فضلا عن أن يظهر منها إمامة الجمعة، بل لم يظهر أن الشيخ قائل بإمامته للجمعة أيضا، بل و ربما يظهر لك فيما سيأتى أن شأن إمام الجمعة أعلى من أن يصير صبيًا، فلاحظ.

و أما الإيمان؛ و هو كونه من الشيعة الاثنا عشرية المقرّ لأصول الدين الخمسة المعروفة على وجه يكون إماميًا، فلا خلاف بين الشيعة فى ذلك، لعموم الأدلة الدالّة على بطلان عبادات مخالف الفرقة المحقّصة، و قد مرّت الإشارة إلى ذلك فى صدر الكتاب عند القول بأنّ الناس لا بدّ إمّا أن يكونوا مجتهدين أو مقلّدين، و بطلان عبادة الجاهل، و غير ذلك.

و لصحيفة البرقى قال: كتبت إلى أبى جعفر [الثانى] عليه السلام: جعلت فداك، أجزى الصلاة خلف من وقف على أبيك و جدّك

عليهما السلام؟ فكتب: «لا تصلّ وراءهم» «٢»، و غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

و أما العدالة؛ فقد نقل جمع من الأصحاب الإجماع على اشتراطها في الإمام «٣»، بل هو شعار الشيعة كانوا معروفين به في الأعصار و الأمصار عند المسلمين و الكفار.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٥٨ الحديث ١٥٧١، وسائل الشيعة: ٨ / ٣٢٢ الحديث ١٠٧٨٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٤٨ الحديث ١١١٣، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٨ الحديث ٩٨، وسائل الشيعة:

٨ / ٣١٠ الحديث ١٠٧٥٣ مع اختلاف يسير.

(٣) الخلاف: ١ / ٥٦٠ المسألة ٣١٠، ذكرى الشيعة: ٤ / ١٠١، مدارك الأحكام: ٤ / ٦٦.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٩٧

.....

و في «العيون» و غيره، عن علل الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في علة قصر الجمعة و منها: «أن الصلاة مع الإمام أتمّ و أكمل لعلمه و فقهه [و فضله] و عدله» «١» الحديث.

و في «الكافي»- في باب ما يردّ من الشهود- عن الباقر عليه السلام: «لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا و فيهم ولد الزنا يحدّونهم جميعا، لأنّه لا يجوز شهادته و لا يؤمّ الناس» «٢».

إذ يظهر منها اتحاد حال الشهادة و إمامة الناس، كما يظهر من غيرها من الأخبار «٣» أيضا.

و في «التهذيب»- في باب أحكام الجماعة في الموثّق كالصحيح- عن حرمان. إلى أن قال: فقال زرارة: هذا يعني الصلاة خلف المخالف- لا يكون عدوّ الله فاسق، لا ينبغي لنا أن نفتدى به «٤» الحديث.

و في الموثّق عن سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الإمام و قد صلّى ركعة من الفريضة؟ قال: «إن كان إماما عدلا فليصلّ ركعة اخرى فينصرف، و يجعلهما تطوعا و ليدخل مع الإمام في صلاته، فإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو يصلّي مع الإمام». إلى أن قال: «التقيّة واسعة» «٥».

و في باب الأذان عن يونس الشيباني، عن الصادق عليه السلام: «إذا دخلت [من

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ١١٨، علل الشرائع: ١ / ٢٦٥، وسائل الشيعة: ٧ / ٣١٢ الحديث ٩٤٤٠.

(٢) الكافي: ٧ / ٣٩٦ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٧٦ الحديث ٣٣٩٨٦ مع اختلاف يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ٨ / ٣١٣ الحديث ١٠٧٦٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣ / ٣٨ الحديث ٩٦، وسائل الشيعة: ٧ / ٣٤٩ الحديث ٩٥٤٧.

(٥) الكافي: ٣ / ٣٨٠ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٣ / ٥١ الحديث ١٧٧، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٠٥ الحديث ١١٠٢٧، مع اختلاف.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٢٩٨

.....

باب] المسجد فكبرت و أنت مع إمام عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك» «١».

و في «العيون» عن الرضا عليه السلام كتب للمؤمن من محض الإسلام أنّه: «لا صلاة خلف الفاجر، و لا يقتدى إلّا بأهل الولاية» «٢».

و في رواية أبي ذر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إمامك شفيحك إلى الله تعالى فلا تجعل شفيحك سفيها ولا فاسقا» (٣).
 و في رواية زيد، عن أبيه، عن علي عليه السَّلام: «الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم، لأنه ضيع من السنَّة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلي عليه إلَّا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه» (٤).
 و في الصحيح عن أحمد بن محمد أنه قال للرضا عليه السَّلام: رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أصلي خلفه؟ قال: «لا» (٥).
 و في الصحيح عن زرارة أنه قال للباقر عليه السَّلام: إن اناسا. إلى أن قال: فقال:
 «يا زرارة! إن أمير المؤمنين عليه السَّلام صلى خلف فاسق فلما سلم» (٦) الحديث.
 و سيجيء تتمَّة الكلام في المفتاح الآتي.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٨٢ الحديث ١١٢٥، وسائل الشيعة: ٥/ ٤٠٣ الحديث ٦٩٣٠.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السَّلام: ٢/ ١٣١، وسائل الشيعة: ٨/ ٣١٢ الحديث ١٠٧٥٩، ٣١٥ الحديث ١٠٧٦٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٧ الحديث ١١٠٣، علل الشرائع: ٢/ ٣٢٦ الحديث ١، تهذيب الأحكام:

٣/ ٣٠ الحديث ١٠٧، وسائل الشيعة: ٨/ ٣١٤ الحديث ١٠٧٦٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٨ الحديث ١١٠٧، علل الشرائع: ٢/ ٣٢٧ الحديث ١، تهذيب الأحكام:

٣/ ٣٠ الحديث ١٠٨، وسائل الشيعة: ٨/ ٣٢٠ الحديث ١٠٧٨٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٩ الحديث ١١١٦، تهذيب الأحكام: ٣/ ٣١ الحديث ١١٠، وسائل الشيعة: ٨/ ٣١٦ الحديث ١٠٧٧٣.

(٦) الكافي: ٣/ ٣٧٤ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٦٦ الحديث ٧٥٦، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٥٠ الحديث ٩٥٥.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٢٩٩

.....

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصابيح الظلام؛ ج ١، ص: ٢٩٩

و أما القدرة على الخطبة؛ فلأنَّ الخطبتين شرط فيها، و شرط أن يكون الخطيب هو الإمام على أصح القولين، و القائل به: الراوندي (١)، و العلامة في «المنتهى» (٢)، و الشهيد في «الذكري» (٣)، لأنَّ العبادات توقيفية يستفاد من الشرع، و المنقول من فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و الأئمة عليهم السَّلام، كون الخطيب هو الإمام، و هو الظاهر من طريقة المسلمين في الأعصار و الأمصار.
 مع أن ذلك هو الظاهر من الأخبار، لصراحتها في أن الإمام يخطب بالناس لا غيره، مع أنَّها من الكثرة بمكان، بل في رواية سماعة:
 «يعنى إذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع» (٤).

و يؤيد ما في رواية ابن مسلم في تفسير السبعة: «الإمام و قاضيه» (٥) الحديث.

فلو جاز أن يكون الخطيب غير الإمام، لكان هو أولى بالذكر من القاضي و من بعده.

و عن الباقر عليه السَّلام: «إنما وضعت الركعتان» - يعني الأخيرتين - «لمكان الخطبتين مع الإمام» (٦).

و في «علل» الفضل، عن الرضا عليه السَّلام في علَّة القصر في الجمعة: إنَّ الإمام

- (١) فقه القرآن: ١ / ١٣٥.
- (٢) منتهى المطلب: ٥ / ٣٨٥.
- (٣) ذكرى الشيعة: ٤ / ١٢٤.
- (٤) الكافي: ٣ / ٤٢١ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٣ / ١٩ الحديث ٧٠، وسائل الشيعة: ٧ / ٣١٠ الحديث ٩٤٣٥.
- (٥) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٦٧ الحديث ١٢٢٢، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٠ الحديث ٧٥، الاستبصار: ١ / ٤١٨ الحديث ١٦٠٨، وسائل الشيعة: ٧ / ٣٠٥ الحديث ٩٤٢٠.
- (٦) الكافي: ٣ / ٢٧١ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٦٧ الحديث ١٢١٩، علل الشرائع: ٢ / ٣٥٤ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٤١ الحديث ٩٥٤، وسائل الشيعة: ٧ / ٣١٢ الحديث ٩٤٣٨.
- مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٠٠
-

يخبرهم بكذا وكذا يعنى ما فى الخطبة «١». إلى غير ذلك من الأخبار.

واختار العلماء فى «النهاية» جواز اختلافهما، لانفصال كل من العبادتين عن الاخرى، ولأن غاية الخطبتين أن تكون كالركعتين، و يجوز الاقتداء بإمامين فى صلاة واحدة «٢».

وفيه؛ أن ما ذكر لا يقتضى جواز الاختلاف، لما عرفت من توقيفية العبادات، ولا دليل على أن كل منفصل يجوز حصول كل منهما عن شخص على حدة فى العبادات، و جواز الاقتداء المذكور أيضا غير ظاهر من دليل، و بعد التسليم، لا- نسلم استلزامه بجواز الاختلاف، إلا أن يتمسك بقاعدة البدئية، و أن كل حكم للمبدل يكون للبدل إلا ما أخرجه الدليل.

وفيه؛ أنه لم يثبت تلك القاعدة بنحو يعتمد عليه، مع أن كون العموم المذكور يقتضى ذلك، محل نظر، فإن الاقتداء بالإمامين غير الاختلاف المذكور، مع أن المتبادر من عبارة: «من يخطب» الوارد فى الأخبار الدالة على اشتراط الجمعة هو ما ذكرنا، و عرفت وجه الظاهرية.

و الظاهر من كلام المصنف أن المراد من القدرة؛ القدرة على قراءة الخطبة.

وقيل باشتراط القدرة على إنشاء الخطبة «٣»، و عن المفيد اشتراط إفصاح الخطبة و القرآن فى الخطيب «٤»، و عن الكراجكى إيراد الخطبة على وجهها «٥».

وقال المصنف فى «الوافى»: لعل المراد بمن يخطب من يقدر على الإتيان

- (١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧ / ٣١٢ الحديث ٩٤٤٠.
- (٢) نهاية الأحكام: ٢ / ١٨.
- (٣) مدارك الأحكام: ٤ / ٣٨.
- (٤) نقل عنه العاملى فى مدارك الأحكام: ٤ / ٢٣، مصنفات الشيخ المفيد (الإشراف): ٩ / ٢٥.
- (٥) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ٤ / ٢٤.
- مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٠١
-

بالخطبة، و يتأتى منه فهمها وإملاؤها من غير تتعنع فيها «١»، و سيجىء الكلام فى ذلك.

و لعلّ مراد الكراجكى من (وجهها) هو النهج المقرّر فى الخطبة شرعا، فوجه الاشتراط ظاهر، لما سيجىء فى الخطبة، و يحتمل أن يكون مراده منه قابلية التأثير، لأنّ ذلك هو الغرض من الخطبة، و الظاهر أنّ نظر المفيد رحمه الله أيضا إلى ذلك، فتأمل! و لعلّ نظر من اشترط القدرة على إنشائها، إلى أنّ المعروف من فعل النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و الأئمة عليهم السلام هو إنشاء الخطبة، و كذلك الظاهر من فعل السلف، و المنصوبين من قبل النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و الإمام عليه السلام، فتأمل! و أيضا ربّما كان المتبادر من قوله عليه السلام: «فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا» «٢» القادر على الإنشاء، فتأمل! و بالجملة؛ إلى الآن ما اطلعت على وجهه بنحو لا يكون خاليا عن التأمل.

و أمّا طهارة المولد؛ و هو أن لا يظهر كونه ولد زنا، فلاّنه مذهب الأصحاب «٣»، و لحسنه زرارة، عن الباقر عليه السلام، عن على عليه السلام: «لا يصلّين أحدكم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون و المحدود و ولد الزنا» «٤»، و لغير هذه الحسنه ممّا

(١) الوافى: ٨ / ١١٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٣٨ الحديث ٦٣٤، الاستبصار: ١ / ٤٢٠ الحديث ١٦١٤، وسائل الشيعة:

٧ / ٣٠٦ الحديث ٩٤٢٤.

(٣) منهم العلّامة فى تذكرة الفقهاء: ٤ / ٢٥، الشهيد فى الدروس الشرعية: ١ / ١٨٨، العاملى فى مدارك الأحكام: ٤ / ٦٩.

(٤) الكافى: ٣ / ٣٧٥ الحديث ٤، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٤٧ الحديث ١١٠٦، وسائل الشيعة: ٨ / ٣٢٥ الحديث ١٠٧٩٧.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٠٢

.....

ستعرف.

و لما ورد من أنّ: «ولد الزنا شرّ الثلاثة» «١»، و لا منع فىمن تناله الألسن، و ولد الشبهة، و لا من جهل أبوه، و ربّما قيل بكراهة إمامة هؤلاء دفعا للنفرة «٢».

و أمّا السلامة عن الجنون؛ فقد عرفت.

و أمّا السلامة من الجذام و البرص - كما اعتبره الشيخ فى «النهاية» و «الخلافة» و ابن إدريس «٣» - فلاّخبار كثيرة، مثل صحيحة أبى بصير، عن الصادق عليه السلام: «خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال: المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابى» «٤».

و حسنة زرارة، عن الباقر عليه السلام: «لا يصلّين أحدكم خلف المجذوم، و الأبرص، و المجنون، و المحدود، و ولد الزنا» «٥».

و رواية ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «خمسة لا يؤمّون الناس و لا يصلّون بهم صلاة فريضة [فى جماعة] الأبرص، و المجذوم، و ولد الزنا، و الأعرابى حتّى يهاجر و المحدود» «٦».

و فى «الفقيه» أيضا رسلا عن على عليه السلام: «لا يصلّين أحدكم خلف المجذوم، و الأبرص، و المجنون، و المحدود، و ولد الزنا، و الأعرابى لا يؤمّ المهاجرين» «٧».

(١) عوالى اللآلى: ٣ / ٥٣٣ الحديث ٢٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤ / ١٠٢ و ١٠٣، جامع المقاصد: ٢ / ٣٧٢، مدارك الأحكام: ٤ / ٧٠.

(٣) النهاية للشيخ الطوسى: ١٠٥، الخلاف: ١ / ٥٦١ المسألة ٣١٢، السرائر: ١ / ٢٨٠.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٧٥ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٦ الحديث ٩٢، وسائل الشيعة: ٨/ ٣٢٥ الحديث ١٠٧٩٦.

(٥) الكافي: ٣/ ٣٧٥ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٨/ ٣٢٥ الحديث ١٠٧٩٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٧ الحديث ١١٠٥، وسائل الشيعة: ٨/ ٣٢٤ الحديث ١٠٧٩٤.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٧ الحديث ١١٠٦، وسائل الشيعة: ٨/ ٣٢٥ الحديث ١٠٧٩٧.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٣٠٣

.....

وقال في «المبسوط»، و ابن البرّاج، و ابن زهرة بالمنع من إمامتهما إلّا بمثلهما «١»، و المرتضى، و ابن حمزة قالا بالكراهة «٢»، و ابن إدريس قال بالكراهة في غير الجمعة و العيدين «٣».

و في الصحيح عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن زيد «٤»، عن الصادق عليه السلام: المجذوم و الأبرص يؤمان المسلمين؟ فقال: «نعم»، قلت: هل يتلى الله بهما المؤمن؟ قال: «نعم»، و هل كتب الله البلاء إلّا على المؤمن «٥».

و الشيخ حملها على الضرورة بعدم وجدان غيرهما، أو يكونان إمامين لأمثالهما «٦».

و الرواية ضعيفة لا تكون حجة، فكيف تعارض الأخبار الكثيرة الصحيحة المعتبرة الموافقة للقاعدة، فضلا عن أن تغلب عليها حتى تحمل على الكراهة من جهتها؟

و أما الاعرابية و الحدّ الشرعي؛ فقد عرفت المستند، إلّا أنّي إلى الآن لم أجد قائلا ذلك، سوى ابن البرّاج حيث جعل المحدود ممن لا يصحّ إمامته مطلقا «٧».

و أما الأعرابي؛ فقد منع من إمامته بالمهاجرين لا بغيرهم، و الشيخ في

(١) المبسوط: ١/ ١٥٥، المهذب: ١/ ٨٠، غنية النزوع: ٨٨.

(٢) الانتصار: ٥٠، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٠٥.

(٣) السرائر: ١/ ٢٨٠.

(٤) في المصادر: عن عبد الله بن يزيد

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٧ الحديث ٩٣، الاستبصار: ١/ ٤٢٢ الحديث ١٦٢٧، وسائل الشيعة: ٨/ ٣٢٣ الحديث ١٠٧٩٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٧ ذيل الحديث ٩٣، الاستبصار: ١/ ٤٢٣ ذيل الحديث ١٦٢٦.

(٧) المهذب: ١/ ٨٠.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٣٠٤

.....

«النهاية» وافق ابن البرّاج «١»، إلّا أنّه في «الخلافة» و «المبسوط» منع من إمامة الأعرابي بالمهاجر، و المحدود بمن ليس كذلك «٢».

و الصدوق منع من إمامة الأعرابي بالمهاجرين «٣»، و أبو الصلاح منع من إمامة المحدود بالبريء «٤».

و العلّامة في «المختلف» و غيره جوزّ إمامتهما كما جوزّ إمامة المجذوم و الأبرص أيضا، مستدلا برواية عبد الله بن زيد المتقدمة، فلم يعمل بظواهر الأخبار الصحاح المذكورة من هذه الجهة، و بنى على الكراهة.

و قال في الأعرابي: إن عرف شرائط الصلاة، و كان أقرأ القوم، عدلا جاز أن يكون إماما و إلّا فلا، لنا: أنّ الضابط هو العدالة و القراءة

فهما موجودان «٥»، انتهى.

و ظاهره الحكم بالكراهة في إمامته أيضا، و في «التحرير» صرح بكراهة إمامته بالمهاجر «٦».

و قال في «المختلف» - في إمامة المحدود -: إنه إن تاب صح إمامته و إلّا فهو فاسق «٧».

فالحق ما ذكره المصنّف، إلّا أنّ الظاهر عدم الفرق بينه و بين ما ذكره غيره ممّن خصص المنع من إمامتهما بصورة يكون المؤمنون أو واحد منهم مهاجرا و غير

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ١١٢.

(٢) الخلاف: ١ / ٥٦١ المسألة ٣١٢، المبسوط: ١ / ١٥٥.

(٣) المقنع: ١١٧.

(٤) الكافي في الفقه: ١٤٤.

(٥) مختلف الشيعة: ٣ / ٥٨ و ٥٩.

(٦) تحرير الأحكام: ١ / ٥٣.

(٧) مختلف الشيعة: ٣ / ٦١.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٠٥

.....

محدود في مبحث صلاة الجمعة، إذ لا يكاد يتحقّق جمعة يكون المؤمنون بأجمعهم من جنس الأعرابي أو المحدود، و سيّما الثاني، فحمل المطلقات من الأخبار على المقيّد غير بعيد، لأنّ المطلق لا ينصرف إلّا إلى ما هو المتعارف الشائع، كما هو المحقّق المسلم. مع أنّ في المرسلّة: «لا يؤمّ المهاجرين»، و أمّا غيرها، فبعضها: «لا يصلّين أحدكم خلف المجذوم». إلى آخره، و ظاهر أنّ المخاطبين من غير جنسهم، و بعضها: «لا يؤمّون الناس»، و الناس اسم الجمع المحلّي باللام ظاهر في العموم الجمعي فيما هو أعمّ من هؤلاء، كما لا يخفى.

و لعلّ مراد المصنّف رحمه الله في هذا المبحث هو المقيّد لما عرفت، فالحكم بالمنع مطلقا مشكل.

و أمّا الرقيّة؛ فقد اختلف الأصحاب في إمامة العبد، ذهب الشيخ - في «الخلاف» - و ابن الجنيد و ابن إدريس إلى الجواز «١» عملا بالأصل و العمومات.

لكن الأصل في المقام لا يعرف ما ذا؟ لأنّ العبادة توقيفيّة، و هيئة الجماعة عبادة، فأصالة البراءة أو العدم كيف يتمشّي فيه؟ و قد حقّق في محله عدم التمشّي، إلّا أن يقال: لفظ الجماعة معناه عرفا و لغة معروف، و هو المراد هنا، و الشرائط امور خارجة، مثل غسل الثوب و غيره من المعاملات، و فيه تأمل.

و احتجّوا أيضا بصحيحه ابن مسلم، عن أحدهما عليه السلام: العبد يؤمّ القوم إذا رضوا به و كان أكثرهم قرآنا؟ قال: «لا بأس به» «٢».

(١) الخلاف: ١ / ٥٤٧ المسألة ٢٨٦، نقل عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة: ٣ / ٥٣، السرائر: ١ / ٢٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٩ الحديث ٩٩، الاستبصار: ١ / ٤٢٣ الحديث ١٦٢٨، وسائل الشيعة: ٨ / ٣٢٦ الحديث ١٠٧٩٩.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٠٦

.....

و صحيحته الاخرى عن الصادق عليه السلام بهذا المضمون «١».

و فى كالصحيح عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: أنه سأله عن الصلاة خلف العبد؟ فقال: «لا بأس به إذا كان فقيها و لم يكن هناك أفقه منه» «٢» الحديث.

و فى الموثق عن سماعه، قال: سألته عن المملوك يؤم الناس؟ فقال: «لا، إلّا أن يكون هو أعلمهم و أفقهم» «٣».

و فى «النهاية» و «المبسوط» قال: لا يجوز أن يؤم الأحرار، و يجوز أن يؤم مواليه إذا كان أقرأهم «٤».

و أطلق ابن حمزة منع إمامته الحرّ «٥»، و اختاره العلامة فى «النهاية»، لأنه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل «٦».

و قال فى «المقنع»: لا يؤم العبد إلّا أهله «٧»، تعويلا على رواية السكونى، عن الصادق، عن أبيه، عن على عليهم السلام أنه قال: «لا يؤم العبد إلّا أهله» «٨».

و هذا لا يقاوم الصحاح الموافقة للعمومات و خصوص المعبر، مضافا إلى

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩ الحديث ١٠٠، الاستبصار: ١/ ٤٢٣ الحديث ١٦٢٩، وسائل الشيعة:

٨/ ٣٢٦ الحديث ١٠٧٩٩.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٧٥ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٨/ ٣٢٥ الحديث ١٠٧٩٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩ الحديث ١٠١، الاستبصار: ١/ ٤٢٣ الحديث ١٦٣٠، وسائل الشيعة:

٨/ ٣٢٦ الحديث ١٠٨٠٠.

(٤) النهاية للشيخ الطوسى: ١١٢، المبسوط: ١/ ١٥٥.

(٥) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٠٥.

(٦) نهاية الأحكام: ٢/ ١٥.

(٧) المقنع: ١١٥.

(٨) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٩ الحديث ١٠٢، الاستبصار: ١/ ٤٢٣ الحديث ١٦٣١، وسائل الشيعة:

٨/ ٣٢٦ الحديث ١٠٨٠١.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٠٧

.....

أنها أوفق بمذهب الخاصّة، و رواية السكونى أقرب إلى مذهب العامّة، سيّما مع كون السكونى قاضيا لهم راويا بالنحو الذى ذكر.

و يؤيده أيضا أنّ الشهادة و إمامة الصلاة متوافقان على ما يظهر من غير واحد من الأخبار «١»، و شهادة العبد و المملوك معتبرة على ما حَقَّق فى محلّه.

و العامّة منعوا من قبول شهادته، باعتبار حكاية فدك المعروفة، مع أنّه يمكن حملها على ما إذا لم يكن الأفقه و الأعلم و لم يكن القوم يرضون به و كانوا أقرأ منه و أعلم و أفقه، كما هو الغالب فى العبيد و الأحرار، أنّ الأحرار أقرأ و أعلم منه.

و يؤيده تجويز إمامته على أهله، أى زوجته، و الغالب فى زوجة العبد أنّها أدون من العبد فيما ذكر، و فى «الاستبصار» حمل المنع على الاستحباب و الفضل «٢».

و أمّا السلامة عن السفر؛ فقد مرّ أنّ الجمعة ساقطة عن المسافر، و سيجىء أنّها لا تنعقد بالمسافر.

و لم يتوجه المصنّف إلى اشتراط السلامة عن العمى مع أنّه خلافي بين العلماء، لأنّه ليست شرطا عنده، كما هو الحقّ، للعمومات و الأخبار الكثيرة في أنّهم- صلوات الله عليهم- قالوا: «خمسة لا يؤمّون الناس» (٣) و ليس الأعمى من الخمسة، و مفهوم العدد حجّة، و خصوص الأخبار الدالّة على جواز إمامته مثل: صحیحة الحلبي، عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يصلّي الأعمى بالقوم، و إن كانوا هم الذين يوجّهونه» (٤) و غيرها (٥).

(١) وسائل الشيعة: ٨ / ٣٢٥ الباب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة، ٢٧ / ٣٤٥ الباب ٢٣ من أبواب الشهادات.

(٢) الاستبصار: ١ / ٤٢٣ ذيل الحديث ١٦٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ٨ / ٣٢٤ الحديث ١٠٧٩٤ و ١٠٧٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣ / ٣٠ الحديث ١٠٥، و وسائل الشيعة: ٨ / ٣٣٨ الحديث ١٠٨٣٨.

(٥) وسائل الشيعة: ٨ / ٣٣٨ الحديث ١٠٧٤٠، ٣٣٩ الحديث ١٠٧٤٢.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٠٨

.....

و ما ورد في الضعيف من أنّه «لا يؤمّ في البرية» (١)- مع ضعفه- مقيد بما إذا لم يوجّه إلى القبلة، كما صرح به في رواية أخرى (٢). و العلامة في «التذكرة» في باب الجمعة منع من إمامته، و نسبة إلى أكثر العلماء، و احتجّ عليه بأنّ الأعمى لا يتمكّن من التجنّب من النجاسات غالبا، و لأنّه ناقص فلا يليق بالمنصب الجليل (٣).

و فيهما؛ أنّهما اجتهدان في مقابلة النصوص، مع كونهما فاسدين أيضا، لأنّ وجود النجاسة غير مضرّ، إنّما المضرّ إذا علم بها، مع أنّ أحدا لم يحكم برجحان الاجتناب عنه، و منع دخوله في المساجد و الضرائح و الكعبة، و منع مساورته القرآن، و أمثال ذلك. و أمّا نقص الخلقة، فلم يثبت كونه مانعا، مع أنّه لو كان مانعا لم يكن مقصورا في العمى، بل نقص الخلقة كثير، و لم يقل بمنع إمامته، مثل ناقص إصبع، أو شعر لحيّة، أو غير ذلك.

مع أنّ من الأنبياء من كان أعمى (٤)، و الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم ربّما يجعل ابن أمّ مكتوم خليفة على المدينة إذا سافر (٥). و نقل عنه أنّه قال في باب الجماعة من الكتاب المذكور: لا خلاف بين علمائنا في جواز إمامة الأعمى بمثله و البصير (٦).

(١) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٦٩ الحديث ٧٧٣، و وسائل الشيعة: ٨ / ٣٣٨ الحديث ١٠٨٣٩.

(٢) الكافي: ٣ / ٣٧٥ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٧ الحديث ٩٤، و وسائل الشيعة: ٨ / ٣٣٩ الحديث ١٠٨٤٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٤ / ٢٦.

(٤) يوسف (١٢): ٨٤، المجموع للنووي: ١٦ / ١٦٠.

(٥) الكامل في التاريخ: ٢ / ١٣٩، البداية و النهاية: ٣ / ٤١٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٤ / ٢٩٨.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٠٩

.....

و عن «المنتهى» في باب الجمعة: يجوز إمامة الأعمى، و هو قول أكثر أهل العلم (١)، و في باب الجماعة منه: لا بأس بإمامته إذا كان

من ورائه من يسدده و يوجهه إلى القبلة، و هو مذهب أهل العلم لا نعلم فيه خلافاً إلّا ما نقل عن أنس أنه قال: ما حاجتهم إليه؟ «٢»، و نقل عن نهايته أنه أفتى بالمنع من إمامته «٣».

قلت: في «القواعد» و «الإرشاد» ظاهره التوقف في جواز إمامته في الجمعة «٤»، و في «التحرير» اختار جوازه «٥»، و في «المختلف»، لم يظهر قولاً و لا تأملاً في الجواز «٦».

و الظاهر من مجموع كتبه - سوى ما نقل عن نهايته - أنه لا تأمل له في جواز إمامته في الجماعة، و إمامته في الجمعة في بعض الأوقات كان يجوز، و في بعض الأوقات كان متأملاً، و ربّما كان في بعض الأوقات مانعاً، و هذا غير عجيب من المجتهد و لا عيب عليه، بل لو لم يكن يختلف اجتهاده أصلاً أو غالباً، ربّما كان هذا منشأً للتأمل عند الفقهاء في صحّة اجتهاده، كما هو المحقق في محلّه. و كذلك الحال في نسبه إلى أكثر أهل العلم ما هما متضادان، لأنّ بتجدد النظر و شدّة التأمل و كثرته يختلف الفهم البتّة، و مع ذلك ربّما نرى أن بعضاً من المتأخرين ينسب شيئاً إليه، أو إلى الشيخ، أو غيرهما في كتاب خاصّ، و نرى ذلك الكتاب «٧» بخلاف ما نسب، و ليس عندي «المنتهى» و «التذكرة».

(١) منتهى المطلب: ٣٨٤ / ٥.

(٢) منتهى المطلب: ٢١٤ / ٦، لاحظ! المغنى لابن قدامة: ١٣ / ٢.

(٣) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٧٤ / ٤، لاحظ! نهاية الأحكام: ١٥ / ٢.

(٤) قواعد الأحكام: ٣٦ / ١، إرشاد الأذهان: ٢٥٧ / ١.

(٥) تحرير الأحكام: ٤٥ / ١.

(٦) انظر! مختلف الشيعة: ٥٥ / ٣.

(٧) لم ترد في (ز ٣): الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣١٠

.....

و أمّا وجود الأربع المذكور؛ فاختلف الأصحاب فيه: منهم من جعله شرطاً في الوجوب مطلقاً عيتاً كان أو تخييرياً، منهم: المفيد، و السيّد، و ابن الجنيد، و ابن أبي عقيل، و أبو الصلاح، و سلّار، و ابن إدريس، و الفاضلان، و غيرهم، و نسب إلى أكثر الأصحاب «١». و منهم من جعله شرطاً لاستحبابها، يعنى: الوجوب التخيري، و أمّا العيني؛ فشرطه وجود سبعة أحدهم الإمام، و به قال الشيخ و ابن البرّاج و ابن زهرة و ابن حمزة «٢»، و رواه الصدوق رحمه الله في «الفتاوى» «٣»، و هو مختار فقهائنا في أمثال زماننا كلّهم أو جلّهم، و منهم المصنّف رحمه الله.

حبّة الأولين؛ عموم القرآن خرج ما خرج بالإجماع و بقي الباقي، و صحیحته منصور عن الصادق عليه السلام: «يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا» «٤».

و صحیحته زرارة - أو كالصحیحته - عن الباقر عليه السلام أنه قال: «لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاة الركعتين على أقلّ من خمسة رهط: الإمام و أربعة» «٥».

و قويّة ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام: «لا تكون جمعة ما لم يكن القوم

(١) المقنعة: ١٦٤، الانتصار: ٥٣، نقل عن ابن الجنيد و ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة: ٢٠٧ / ٢، الكافي في الفقه: ١٥١، المراسم: ٧٧،

السرايز: ٢٩٠ / ١، تحرير الأحكام: ٤٣ / ١، نهاية الإحكام: ١٩ / ٢، المعيز: ٢٨٢ / ٢، شرائع الإسلام: ٩٤ / ١، الروضة البهية: ٣٠٢ / ١، مدارك الأحكام: ٢٧ / ٤.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ١٠٣، المبسوط: ١٤٣ / ١، المهذب: ١٠٠ / ١، غنية النزوع: ٩٠، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٠٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٦٧ الحديث ١٢٢٢، وسائل الشيعة: ٧ / ٣٠٥ الحديث ٩٤٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٣٩ الحديث ٦٣٦، الاستبصار: ١ / ٤١٩ الحديث ١٦١٠، وسائل الشيعة:

٧ / ٣٠٤ الحديث ٩٤١٨.

(٥) الكافي: ٣ / ٤١٩ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٤٠ الحديث ٦٤٠، الاستبصار: ١ / ٤١٩ الحديث ١٦١٢، وسائل الشيعة: ٧ / ٣٠٣

الحديث ٩٤١٣.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣١١

.....

خمسة» (١).

و صحيحة البقباق عنه عليه السلام: «أدنى ما يجزى فى الجمعة سبعة، أو خمسة أدناه» (٢).

و حجة الآخرين؛ صحيحة عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة. إلى أن قال: فليقعد قعدة بين الخطبتين» (٣) الحديث.

و رواية ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «تجب الجمعة على سبعة [نفر] من المسلمين، و لا تجب على أقل منهم: الإمام، و قاضيه، و المدعى [حقاً]، و المدعى عليه، و الشاهدان و الذى يضرب الحدود بين يدي الإمام» (٤).

و سيجىء فى مبحث اشتراط إذن الخاص ما يظهر منه سند هذا الحديث، و أنه لا يقصر عن الصحيح، أو صحيح.

و فى «الفقيه»: قال زرارة: قلت له: على من تجب الجمعة؟ قال: «تجب على سبعة نفر من المسلمين» ثم قال: «و لا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم» (٥).

(١) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٣٩ الحديث ٦٣٧، الاستبصار: ١ / ٤١٩ الحديث ١٦١١، وسائل الشيعة:

٧ / ٣٠٥ الحديث ٩٤١٩.

(٢) الكافي: ٣ / ٤١٩ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١١ الحديث ٧٦، الاستبصار: ١ / ٤١٩ الحديث ١٦٠٩، وسائل الشيعة: ٧ / ٣٠٣

الحديث ٩٤١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٤٥ الحديث ٦٦٤، الاستبصار: ١ / ٤١٨ الحديث ١٦٠٧، وسائل الشيعة:

٧ / ٣٠٥ الحديث ٩٤٢١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٠٠ الحديث ٧٥، الاستبصار: ١ / ٤١٨ الحديث ١٦٠٨، وسائل الشيعة: ٧ / ٣٠٥ الحديث ٩٤٢٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٦٧ الحديث ١٢١٨، وسائل الشيعة: ٧ / ٣٠٤ الحديث ٩٤١٥.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣١٢

.....

فإن كان قوله: «و لا جمعة لأقل» من كلام الصدوق رحمه الله، فالرواية من قبيل الرواية الاولى، و إن كان من تتمه الرواية، فالرواية مع

صحتها صريحة في مدعاهم.

و يظهر منها وجه الجمع بين الأخبار أيضا، إلّا أنّ بعض المحققين قال: بعض ما ذكر هنا كلام الصدوق «١»، و سيجيء التحقيق في ذلك في بحث اشتراط الإذن.

و الجواب عن حجة الأولين: أمّا عن الآية؛ فسيجيء في بحث اشتراط الإذن.

و أمّا عن الأخبار؛ فغير صحيحة منصور؛ لا ظهور له أصلا في كون الخمسة شرطا للوجوب العيني أو مطلق الوجوب، إذ مقتضاه أنّ الجمعة بغير خمسة لا يصير، و لا كلام في ذلك و لا نزاع، بل صحيحة البقباق مشعرة بأنّ السبعة - أيضا - شرط كالخمسة، و أنّ للسبعة مدخلية في الاشتراط أيضا كالخمسة بلا تأمل، و إلّا لم يكن لقوله عليه السلام: «سبعة» معنى، فهي بالدلالة على مذهب الآخرين أشبه. و يشهد لهم أيضا الرواية التي رواها الكشي في ترجمه محمّد بن مسلم أنه:

«إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمعوا» «٢»، إنّ الشهادة واضحة، بل دالة كما لا يخفى.

و أمّا صحيحة منصور؛ فيمكن أن يكون قوله: «يجمع» واردا في مقام رفع الحظر المتوهم، و ليس ببعيد عند المتأمل، فلا يفيد سوى رفع الحظر المتوهم - كما حَقَّق في محلّه - و ربّما يؤيِّده قوله عليه السلام بعد ذلك بلا فصل: «فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم» كما لا يخفى.

نعم؛ قوله عليه السلام بعد ذلك بلا فصل: «و الجماعة واجبة على كلّ أحد لا يعذر

(١) لم نعر عليه

(٢) رجال الكشي: ١ / ٣٩٠، وسائل الشيعة: ٧ / ٣٠٦ الحديث ٩٤٢٢.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣١٣

.....

الناس فيها إلّا خمسة: المملوك، و المرأة، و المسافر، و المريض، و الصبي «١» يشهد لهم، لكن سيجيء الكلام في هذا أيضا في بحث اشتراط الإذن، و كيف كان؛ لا يقاوم دلالتها أدلّة الآخرين.

و أمّا كونهم ذكرانا؛ فلائنه الظاهر من قولهم عليهم السلام: «خمسة»، و كذا من قولهم: «سبعة»، و الإجماع على عدم انعقاد الجمعة بالمرأة، و عدم احتسابها من العدد، و كذا الحال في كونهم مسلمين و مكلفين.

و أمّا كونهم غير مسافرين؛ ففيه خلاف بين الأصحاب، منهم من اشترط ذلك «٢» و منهم من لم يشترط «٣».

عذر من لم يشترط؛ إطلاق لفظ الخمسة و السبعة، و عدم وجوبها على المسافر لا ينافي انعقادها بهم، لأنهم إذا حضروها وجبت عليهم، كما سيجيء.

و عذر من اشترط؛ أنّها غير واجبة عليهم فكانوا كالصبي، و لأنّها إنّما يصحّ من المسافر تبعاً لغيره فلا يكون متبوعاً، و لأنّه لو جاز ذلك لجاز انعقادها بجماعة من المسافرين من دون أن يكون معهم حاضر.

و هذه التعليلات لم نجد لها مثبته لمطلوبهم، لأنّ العبادة توقيفية و وظيفة الشرع، فلا بدّ من آية أو حديث أو إجماع، و العقل لا طريق له في ماهية العبادة و شرائطها، و الإجماع على عدم الانعقاد غير ثابت، سيّما و ادّعى في «الذكري» أنّ الظاهر وقوع الاتفاق على صحتها بجماعة المسافرين «٤».

(١) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٣٩ الحديث ٦٣٦، الاستبصار: ١ / ٤١٩ الحديث ١٦١٠، وسائل الشيعة:

٧ / ٣٠٠ الحديث ٩٣٩٧.

(٢) منتهى المطلب: ٥ / ٣٧١.

(٣) الخلاف: ١ / ٦١١ المسألة ٣٧٥، المعبر: ٢ / ٢٩٢، شرائع الإسلام: ١ / ٩٦.

(٤) ذكرى الشيعة: ٤ / ١١٧.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣١٤

.....

فالأظهر أن يقال: لا بدّ من ثبوت انعقادها بالمسافر، والإطلاق لا عموم له لغةً فينصرف إلى الأفراد الشائعة، وليس من الأفراد الشائعة انعقاد الجمعة بالمسافر ولا يتبادر من الإطلاقات، سيما مع ملاحظة التعليقات والأخبار الكثيرة الدالة على أنّها لا تجب على من كان مسافرا مطلقا «١»، وخرج منها المسافر الذي حضر الجمعة وبقى الباقي، والمتبادر منها الجمعة المنعقدة بشرائط الانعقاد، فتأمل. وكيف كان؛ لا شك في أنّ الاحتياط عدم الاكتفاء بمثل هذه الصلاة للامتنال، وسيجيء تنمّة الكلام عند ما يتعرّض عليه المصنّف. وأما كونهم أحرارا؛ فالكلام فيه كالكلام في السابق.

وأما كونهم غير بعيدين جميعا بفرسخين؛ فقد نقل عن جماعة من الأصحاب عدم اشتراط ذلك، وانعقاد الجمعة بالبعيد كالمريض والأعمى والمحسوس بمطر وأمثاله «٢»، واحتجوا على ذلك بعمومات غير واحد من الأخبار «٣»، مثل قولهم: «فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا» «٤» وغير ذلك، ومقتضى القاعدة كما عرفت، وسيجيء تنمّة الكلام عند ما يتعرّض له المصنّف.

ثمّ اعلم! أنّ المصنّف لم يذكر هذا الشرط في شروط وجوب الجمعة، مع أنّ الإجماع واقع على سقوطها عمّن كان منها على رأس فرسخين، والأخبار «٥» أيضا تدلّ عليه، وسيجيء الكلام في المقام في هذا أيضا.

(١) وسائل الشيعة: ٧ / ٣٣٨ الباب ١٩ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٤ / ٣٧ المسألة ٣٩٣، جامع المقاصد: ٢ / ٣٨٦، مدارك الأحكام: ٤ / ٥٥.

(٣) في (د ٢) زيادة: أيضا.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٣٨ الحديث ٦٣٤، الاستبصار: ١ / ٤٢٠ الحديث ١٦١٤، وسائل الشيعة:

٧ / ٣٠٤ الحديث ٩٤١٧.

(٥) وسائل الشيعة: ٧ / ٣٠٧ الباب ٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣١٥

قوله: (بشروط ثلاثة). إلى آخره.

أمّا الخطبتان؛ فإجماع الأصحاب، بل ربّما كان من الضروريات، ويظهر من الأخبار أيضا، مثل قول الصادق عليه السّلام: «وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين» «١» وغيره «٢»، مضافا إلى التأسى.

وأما الجماعة؛ فإجماع جميع العلماء، بل الظاهر أنّه من ضروريات الدين، وبالتأسى والأخبار أيضا، مثل قولهم عليهم السّلام: «فرضها الله في جماعة» «٣»، «فليصلّوا في جماعة» «٤»، وغيرهما.

والمراد من الجماعة هي الجماعة الشرعية، وهي أن يكون من صلّى الجمعة ينوي الاقتداء بالإمام حتّى الإمام أيضا ينوي الإمامة، أي

يبني أمره على أنه إمام.

أما العدد؛ فلأن يتحقق الجماعة المعترية، لأنه المتبادر من الأخبار الدالة على اعتبارها.

و أما الإمام؛ فلأنه المتبادر من الأخبار الدالة على اعتبار العدد، بل الدالة على اعتبار الجماعة أيضا، بل مما يدل على اعتبار الإمام أيضا، فإن الشيء إذا كان شرطا في صحة الجمعة، فلا بد من معرفته تحقق الشرائط، بل لا بد من تحصيلها أيضا، ولا يتحققان إلا بما ذكرنا.

بل كيف يصعد المنبر للخطبة التي هي منصب الإمام كما عرفت، ثم ينزل و يتقدم القوم في تحصيل الجمعة التي مشروطة بالإمام و بالعدد الذي أحدهم الإمام

(١) المعتمر: ٢/ ٢٨٣، وسائل الشيعة: ٧/ ٣١٤ الحديث ٩٤٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ١٢ الحديث ٤٢، وسائل الشيعة: ٧/ ٣١٣ الحديث ٩٤٤١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٦ الحديث ١٢١٧، وسائل الشيعة: ٧/ ٢٩٥ الحديث ٩٣٨٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤٥ الحديث ٦٦٤، الاستبصار: ١/ ٤١٨ الحديث ١٦٠٧، وسائل الشيعة:

٧/ ٣٠٥ الحديث ٩٤٢١.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣١٦

.....

و بالجماعة، و مع ذلك لا يبني أمره على أنه إمام هذه الجمعة؟ فما استشكل في «المدارك» في وجوب تية الإمام للإمامة «١» ليس بموقعه، سيما مع عدم استشكله في وجوب تية العدد.

و ممّا ذكرنا ظهر أنه لو بان أن الإمام محدث- و الوقت باق- بان أنه لم يتحقق الجمعة المستجمعة لشرائط الصحة، فيكون عليهم الإعادة جمعة أو ظهرا، بل القضاء في الخارج أيضا، لأنه فات عنهم الفريضة إلا أن يتمسك بالأخبار الكثيرة الواردة في أن إمام المصلين إذا ظهر كونه على غير طهارة لا يضر المصلين، فإن بعضا منها في غاية الظهور في شموله للجمعة، مثل رواية الحلبي- التي رواها الصدوق رحمه الله بطريقه إليه- عن الصادق عليه السلام: إنه قال: «من صلى بقوم و هو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة، و ليس عليهم أن يعيدوا و ليس عليه أن يعلمهم، و لو كان ذلك عليه لهلك» قال: قلت: كيف يصنع بمن خرج إلى خراسان؟ و كيف يصنع بمن لا يعرف؟ قال: «هذا عنه موضوع» «٢».

و في غير واحد من الصحاح: إن السائلين سألو الصادق عليه السلام و غيره من الأئمة عليهم السلام عن إمام صلى بقوم بغير طهارة؟ فأجابوا عليهم السلام: أنه «ليس عليهم إعادة» «٣» من دون استفصال في أنه صلى بهم في الجمعة أو غيرها، و سيجيء تمام الكلام في مبحث الجماعة.

لكن يشكل لو ظهر فساد صلاة أحد العدد المعترين، إلا أن يقال: يستفاد ممّا ورد في فساد صلاة الإمام عدم الضرر فيه أيضا، لأنه يستفاد أن الحكم

(١) مدارك الأحكام: ٤/ ٤٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٢ الحديث ١١٩٧، وسائل الشيعة: ٨/ ٣٧١ الحديث ١٠٩٣٢ مع اختلاف يسير.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ٣٧١ الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣١٧

.....

بوجوب إعادتهم يوجب الحرج، لكن لا بد من التأمل في ذلك.

و أما أن لا يكون جمعة أخرى بينهما أقل من فرسخ؛ فهو أيضا مجمع عليه بين علمائنا، ويدل عليه أيضا حسنة ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال». إلى أن قال: «إذا كان بين الجماعتين [في الجمعة] ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء» (١).

و في الموثق عنه، عن الباقر عليه السلام بهذا المضمون، و في آخره: «و لا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال» (٢). و المعتبر الصدق العرفي، و الظاهر أن يكون بين مجموع هؤلاء و مجموع هؤلاء ثلاثة أميال.

و إن لم يكن بينهما ثلاثة أميال، فإن اتفقت صلاتهما مقترنتين بطلتا، لامتناع الحكم بصحة المجموع، و عدم المرجح الشرعي، فلم يبق إلّا الحكم بطلانتهما، و يجب عليهما إعادة جمعة مع بقاء الوقت و تحقق الشرائط، إمّا مجتمعتين أو متفرقتين بحيث يجوز التفرقة. و يتحقق الاقتران باستوائتهما في تكبيره الافتتاح عند علمائنا (٣) و أكثر العامة (٤)، و اعتبر بعضهم الشروع في الخطبة، لأنها بدل الركعتين (٥)، و بعض الآخر بالفراغ بأنهما إن تساويا فيه بطلتا، و إن سبقت إحداهما بالسلام صحت صلاتهم

(١) الكافي: ٣ / ٤١٩ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٣ الحديث ٧٩، وسائل الشيعة: ٧ / ٣١٤ الحديث ٩٤٤٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٧٤ الحديث ١٢٥٧، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٣ الحديث ٨٠، وسائل الشيعة: ٧ / ٣١٥ الحديث ٩٤٤٨.

(٣) قواعد الأحكام: ٣٧، الدروس الشرعية: ١ / ١٩٠.

(٤) المغنى لابن قدامة: ٢ / ٩٣ الفصل ١٣٤٦، فتح العزيز شرح الوجيز: ٤ / ٤٩٧، مغنى المحتاج: ١ / ٢٨١.

(٥) انظر! الحقائق الناضرة: ١٠ / ١٣١.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣١٨

.....

خاصة (١).

و يثبت الاقتران بشهادة العدلين بأن لا تكون الجمعة واجبة عليهما على التعيين.

قيل: هذا إذا تساوى الإمامان في الإذن من الإمام (٢).

و لا يخفى أن هذا الفرض مما لا يكاد يتحقق، و لو تحقق سبق إحداهما و لو بتكبيره الإحرام صحت و بطلت المتأخرة، لسبق انعقاد الاولى باستجماعها شرائط الصحة. و ادعى على صحة السابقة و بطلان اللاحقة الإجماع (٣).

و يجب على اللاحقة إعادة ظهرا إن لم يدرك الجمعة السابقة، أو التباعد بما يجوز معه التعدد. و اعتبر في «الروض» في هذه الصورة عدم علم كل من الفريقين بالصلاة الأخرى، و إلّا لم تصح صلاة كل منهما من أول الأمر، للنهي عن الانفراد بالصلاة عن الأخرى المقتضى للفساد (٤).

و الظاهر أن مراده أن ثلاثة أميال شرط في الواقع، و أنّهما لو لم تكن لكانت الصلاتان حرامين، مع العلم بوقوع أخرى، لا أنه يكفي عدم العلم بالسبق، كما سنذكره عن «المدارك»، و أن اكتفاءه بعد العلم من جهة الإجماع و قضاء الضرورة، كما ستعرف.

و منشأ الحرمة نهى الشارع عن التعدد المتوجه إلى جميع المكلفين من غير تخصيص بطائفة، إذ يجب على كل منهما تحصيل الوحدة

الواجبة، فالسابق منهما إذا علم باللاحق لا يجب عليه أن يبادر، بل يحضر عند اللاحق و يتفق معه، كما أنه

(١) انظر! الحدائق الناضرة: ١٠ / ١٣١.

(٢) روض الجنان: ٢٩٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥٧ / ٤.

(٤) روض الجنان: ٢٩٤.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣١٩

.....

يجب على اللاحق أيضا كذلك أن يحضر عند السابق و يتفق معه تحصيلًا للوحدة الواجبة، فإذا عصى اللاحق لم يرتفع الوجوب عن السابق.

فإن قلت: إمام اللاحق يصير فاسقا من جهة عدم الامتثال للواجب.

قلت: وكذلك الإمام السابق، لاتحاد حالهما، إلا أن يكون إمام السابق يريد الامتثال، و أما اللاحق لا يريد فتبطل جمعة اللاحق لفسق إمامهم، لا أنه يصح صلاة السابق لسبقهم كما هو المفروض، بل لو تأخرت صلاتهم لصحت أيضا.

فظهر أن سبق الصلاة إنما يصير سببا للصحة إذا لم يعلموا بالصلاة الاخرى، و ظهر السبق بعد ذلك، و أن هذا هو مراد الأصحاب، لا أنه علموا حين الدخول بسبقهم، لأن الدخول حينئذ حرام إلا أن يعصو إمام الطائفة الاخرى معهم، فحينئذ يصح صلاة غير العاصين، و إن لم يكونوا سابقين، فتأمل جدا! و لو اعتقد أحدهما بسبق صلاته، فظهر من الخارج مسبقيتها، أو انتفاء العلم بالسبق، فصلاتهم باطلة، و إن كانوا في حال الاعتقاد جازمين، لما عرفت من أن الفرق بثلاثة أميال شرط واقعا، و الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، فما ظنك بظهور الانتفاء؟

و لو جزم أحدهما بعدم سبق صلاتهم أو كانوا شاكين، ثم ظهر سبق صلاتهم لا ينفع، لانتفاء قصد القرية و الامتثال الذي هو شرط. و لو لم يتحقق السبق و الاقتران جميعا، و كان كل منهما غافلين أو جاهلين عن تحقق الاخرى، فتفتنا بعد ذلك بتحقق الاخرى من غير علم بالسبق، فصلاة الكل باطلة، لما عرفت من كون الفاصلة شرطا واقعا. و في «الشرائع»: لو لم يتحقق السابقة أعادا ظهرا «١».

(١) شرائع الإسلام: ١ / ٩٦.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٢٠

.....

و في «المدارك» في شرح هذا الكلام: عدم تحقق السابقة يشمل ما لو علم حصول جمعة سابقة معينة و اشتبهت بعد ذلك، و ما لو علم سابقة في الجملة و لم يتعين، فلا ريب في وجوب إعادة عليهما معا في صورتين، لحصول الشك في كل واحدة، و التردد بين الصحة و البطالان، فيبقى المكلف تحت العهدة، و قد قطع المصنف و أكثر الأصحاب بأن الواجب على الفريقين صلاة الظهر لا الجمعة، للعلم بوقوع جمعة صحيحة و لا تشرع جمعة اخرى عقيبتها، و لما لم تكن معينة، و جب الظهر عليهما، لعدم حصول البراءة بدون ذلك.

ثم نقل عن «المبسوط» (١): «أنهم يصلون الجمعة [مع اتساع الوقت]، لأنّ وجوب إعادة الفريقين ليس إلّا لعدم كون صلاتهم معتبرة شرعا و استوجهه بعموم ما دلّ على وجوب الجمعة، و عدم العلم بسقوطها بتلك الصلاة.

ثم قال: و لم يتعرّض المصنّف للصورة الخامسة، و هي ما لو اشتبه السبق و الاقتران.

ثم نقل عن الشيخ و من تبعه وجوب إعادة الجمعة (٢)، لعموم ما دلّ على وجوبها، مع أصالة عدم تقدّم كلّ من الجمعيتين على الاخرى.

و عن العلامة: وجوب الجمع بين الجمعة و الظهر (٣)، لعدم حصول يقين البراءة بدونه.

و عن «التذكرة»: وجوب الظهر خاصية (٤)، لندور الاقتران جدّا، فجرى مجرى المعدوم، و الشكّ في شرط الجمعة و هو عدم سبق اخرى، و استضعفه بمنع

(١) لاحظ! المبسوط: ١ / ١٤٩.

(٢) لاحظ! المبسوط: ١ / ١٤٩، الجامع للشرائع: ٩٤.

(٣) لاحظ! قواعد الأحكام: ١ / ٣٧.

(٤) لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٤ / ٥٩.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٢١

.....

هذا الشرط، بل يكفي عدم العلم بسبق اخرى (١).

أقول: ظاهر المحقّق موافقته للـ «تذكرة»- و عبارته تشمل الخامسة، و ندره الاقتران جدّا لا تأمل فيها، فتحقّق السابقة حينئذ أيضا في غاية الظهور، فأى فرق بينه و بين ما ذكره من العلم بالنظر إلى الأدلّة؟ لأنّ المقام إن كان داخلا فيما دلّ على اشتراط ثلاث أميال بين الجمعيتين، فالاحتمال أيضا مانع عن الإتيان بجمعة اخرى فضلا عن هذا الظهور، بل الاحتمال البعيد أيضا مانع، لعدم العلم بالشرط، لما عرفت من أنّ الفاصلة شرط واقعا، و أنّ الشكّ في الشرط يستلزم الشكّ في المشروط، لكن يكفي العلم الشرعي بالعدم، و هو استصحاب عدم اليقيني لإجماع المسلمين في الأعصار و الأمصار.

و لأنّ وجوب تحصيل العلم الواقعي يوجب سدّ باب التكليف بالجمعة عادة، و لذا قال في «الروض» بشرط عدم العلم بجمعة اخرى (٢)، و لا يكفي عنده عدم العلم بالسبق- كما اختاره صاحب «المدارك» (٣)- إذ على هذا، وجود العلم بجمعة اخرى غير مضرّ ما لم يحصل العلم بالسبق، و يلزم صحّة الجمعيات المتعدّدة الكثيرة في مكان واحد غالبا، بل و مطلقا، إذ بعد العلم بسبق جمعة صحيحة لا يصلون جمعة جزما، فتأمل! مع أنّ الشروط معتبرة عنده في أوّل الصلاة خاصّة، فيلزم صحّة الجمعيات الخارجة عن حدّ الإحصاء في بلد واحد، إلّا في صورة نادرة إن تحققت، و إلّا فقد عرفت عدمها، إلّا أن يفرض المسألة، أو يقال: إنّه بيان للحكم المعلوم بلا شبهة.

(١) مدارك الأحكام: ٤ / ٤٦ و ٤٧ مع اختلاف يسير.

(٢) روض الجنان: ٢٩٤.

(٣) مدارك الأحكام: ٤ / ٤٧.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٢٢

.....

مع أنه رحمه الله وافق القوم في عدم حصول البراءة إذا وقع الاشتباه في السبق.
ولما ذكرناه قلنا: إن في «الروض» بنى على أن شرط عدم جمعة أخرى واقعي عنده، فتأمل جدًّا! ويرد- أيضا- على ما في «المدارك»: أن هذا بعد الحكم بفساد الجمعيتين، وأن هذا يجب عليه الجمعة أو الظهر، و الفساد من جهة عدم العلم بالسابقة، فلو كان عدم العلم بالسبق يكفي للصحة، لا جرم تكون الجمعتان صحيحتين البتة، وإلا فكيف يكفي عدم العلم بالسبق؟
و إن لم يكن داخلا «١» فالعلم أيضا غير مضر، لعموم ما دلّ على وجوب الجمعة، و عدم ثبوت شرط زائد.
و إن احتمل الدخول و الخروج، فلا بدّ من الجمع بين الجمعة و الظهر حتى يتحقّق الامتثال و الخروج عن العهدة، كما اختاره العلامة في غير «التذكرة» «٢»، لحصول الشكّ و التردّد بين الصحة و البطلان في الجمعة، و عدم حصول يقين البراءة بدونه.
و ممّا ذكر ظهر ضعف ما استوجهه في المسألة السابقة أيضا، لأنّ العمومات مخصصة باشتراط الفاصلة الواقعية.
و بالجملة؛ على القول بأنّ لفظ العبادة اسم للأعمّ يتوجّه عليه اختيار الجمعة، و إن علم بسبق أخرى، لكنّ الأحوط الجمع، و على القول بأنّه اسم لخصوص الصحيحة يتعيّن الجمع، و إن علم بالسبق و وقع الاشتباه.
قوله: (و كلاهما مقلوب عليهما). إلى آخره.

لا يخفى أنّ فقهاءنا، ادّعوا- بعد التواتر- الإجماع على كون الإمام

(١) يعنى: داخلا فيما دلّ على اشتراط ثلاث أميال بين الجمعيتين.

(٢) قواعد الأحكام: ٣٧/١.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٢٣

.....

المعصوم عليه السلام أو من نصبه و أذن له بالخصوص شرطا في وجوب الجمعة «١».
و سيظهر لك أنّ هذا الإجماع حقّ جزما، و باقبيهم أفتوا كذلك، و نقل الكلّ يوجب تطويلا- عظيما، و يكفيك ملاحظة الكتب المتداولة للفقهاء من الصدوق رحمه الله إلى الشهيد الثانى.

و غاية ما وجده القائل بالوجوب العيني في زمان الغيبة أو مطلقا من غير اشتراط الإمام و من نصبه- مثل المصنّف- و صاحب المدارك «٢»، و أمثالهما في أمثال هذه الأزمنة- كلام المفيد رحمه الله في كتابه «الإشراف» باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلاة الجمعة ثمانى عشرة خصلة:

الحرية، و البلوغ، و التذكير، و سلامة العقل، و صحة الجسم، و السلامة من العمى، و حضور المصبر، و الشهادة للنداء، و تخلية السرب، و وجود أربعة نفر ممّن تقدّم ذكره من هذه الصفات، و وجود خامس يؤمّمهم، له صفات يختصّ بها على الإيجاب: ظاهر الإيمان، و الطهارة في المولد من السفاح، و السلامة من ثلاثة أدواء: الجذام و البرص، و المعرّة بالحدود، و المعرفة بفقهاء الصلاة، و الإفصاح بالخطبة و القرآن، و إقامة الفريضة في وقتها، و الخطبة بما يصدق فيه من الكلام.

فإذا اجتمعت هذه الثمانية عشر و جب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه، و كان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الأيام «٣»، انتهى.

و أبى الصلاح «٤» أنّه قال: لا تنعقد الجمعة إلّا بإمام الملة، أو منصوب من

(١) المعتبر: ٢/ ٢٧٩، تذكرة الفقهاء: ٤/ ١٩ المسألة ٣٨١، جامع المقاصد: ٢/ ٣٧١ مدارك الأحكام: ٤/ ٢١.

(٢) مدارك الأحكام: ٤/ ٢٣.

(٣) مصنفات الشيخ المفيد (الإشراف): ٩/ ٢٤ و ٢٥ مع اختلاف يسير.

(٤) عطف على: المفيد، يعنى غاية ما وجدته القائل كلام المفيد و أبى الصلاح.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٢٤

.....

قبله، أو من يتكامل له صفات إمام الجماعة عند تعذر الأمرين «١».

و فى «المدارك»: أنه صريح فى الاكتفاء عند تعذر الأمرين بصلاة العدد المعين مع إمام يجوز الاقتداء به، و هذا الشرط معتبر عنده فى مطلق الجماعة، فإنه قال فى بابها: و أولى الناس بها إمام الملة أو من نصبه، فإن تعذر الأمران، لم تتعقد إلّا بإمام عادل و ظاهره الوجوب العينى، فإنه قال بعد ذلك: و إذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة، و انتقل فرض الظهر إليها، و تعين فرض الحضور على كل رجل.

و عن القاضى أبى الفتح الكراچكى أنه قال: و إذا حضرت العدة التى تصح أن تتعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة، و كان إمامهم مرضياً متمكناً من إقامة الصلاة فى وقتها، و إيراد الخطبة على وجهها و كانوا حاضرين آمنين ذكورا بالغين كاملى العقول أصحاء و جبت عليهم فريضة الجمعة.

ثم قال بعد ذكر الأقوال الثلاثة: فعلم أن هذه المسألة ليست إجماعية، و أن دعوى الإجماع فيها غير جيد، كما اتفق لهم فى كثير من المسائل «٢»، انتهى.

أقول: هو رحمه الله و من وافقه مثل المصنف رحمه الله و غيره، عملوا بإجماعات لا تحصى، و اعتمدوا عليها، و لم يوجد فى إجماع منها ما وجد فى المقام من كثرة نقل ناقله، و وفور القرائن المفيدة للقطع و اليقين، و الأخبار الدالة عليه.

بل لا يوجد هناك، بل لا يوجد من أول الفقه إلى آخره ما يعادل هذا الإجماع فى موضع من المواضع، كما ستعرف مشروحاً، و مع ذلك لا يسلم إجماع من إجماعاتهم التى اعتمدوا عليها من أمثال ما ذكروه من المناقشات فى المقام، بل يرد على إجماعاتهم أضعاف ما أورده هنا أضعافاً مضاعفة، بحيث لا يصير طرف

(١) الكافى فى الفقه: ١٥١.

(٢) مدارك الأحكام: ٤/ ٢٤.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٢٥

.....

نسبة بالنسبة إلى هذا الإجماع، كما سنذكر فى المفتاح الآتى، فى أن من وضع عنهم الجمعة إذا حضروها لزمهم الدخول فيها، و غيرها ما لا يحصى كثرة.

بل لا- يوجد إجماع يكون جميع فقهاءنا المتقدمين و المتأخرين من الفقهاء و المحدّثين أفتوا بمضمونه، أو جميع الفقهاء فى جميع كتبهم، بل و لم يوجد إجماع أفتى به جميع الفقهاء، و لم يكن إطلاق كلام بعضهم خلافاً، كما لا يخفى على الفطن.

مثلاً: نيّة القربة شرط فى العبادة، و بول و روث غير مأكول اللحم نجس، و كذا مثيه. إلى غير ذلك ممّا لا يوجد فى كلام فقهاءنا

المتقدمين منه عين و لا أثر، أو فى كلام جمع منهم، أو فى كلام بعضهم، بل و ربّما لا يوجد فى كلام بعض المتأخرين، و مع ذلك لا يتأملون فى كونه إجماعا، بل و ربّما لا يتأملون فى كونه ضروريا.

على أنّهم يقولون بأنّ خبر الواحد العادل حجّة، لأنّ الله تعالى أمر بالقبول من غير تثبت لمفهوم قوله تعالى **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ** (١) الآية، و قوله تعالى:

فَلَوْ لَا نَفَرَ (٢) الآية، و غيرهما من الأدلّة المعهودة.

مضافا إلى قوله تعالى **يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ** (٣)، و قال الصادق عليه السلام فى مقام عتاب ابنه إسماعيل: لم ما صدقت المؤمنين الذين قالوا: فلان يشرب الخمر، فإنّ الله تعالى كما أمر بتصديقه أمر بتصديق المؤمنين (٤).

و أيضا قال الله تعالى **وَ لَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ** (٥)، و ورد عنهم عليهم السلام:

«المؤمن وحده حجّة» (٦) إلى غير ذلك ممّا ورد فى الأمر بتصديق المؤمن، و النهى

(١) الحجرات (٤٩): ٦.

(٢) التوبة (٩): ١٢٢.

(٣) التوبة (٩): ٦١.

(٤) الكافي: ٥ / ٢٩٩ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٩ / ٨٢ و ٨٣ الحديث ٢٤٢٠٧.

(٥) فاطر (٣٥): ١٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٤٦ الحديث ١٠٩٦، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٩٧ الحديث ١٠٧١٣.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٢٦

.....

عن تكذيبه (١).

و لعمرى إذا قال مؤمن عادل: إنّ الحديث كذا يكون اللازم عند هؤلاء.

تصديقه، و جعل كلامه حجّة، لما عرفت من الأدلّة، فإذا قال: إجماع على كذا، و صرح بأنّ معنى الإجماع: هو الاتفاق الذى يحصل منه القطع بقول المعصوم عليه السلام، كما قال: معنى الحديث كذا فكيف يجوز لهم تخطئته و تكذيبه؟ بل، كيف يجوزون التثبت فى الخبر بالإجماع و جعل خبره حينئذ خبر الفاسق، فإذا أخبر بالحديث لا يجوزون التثبت فيه، لأنّه مخصوص بخبر الفاسق كما قال الله تعالى.

فإذا كان العادل إذا أخبر لا يجوز التثبت، فما ظنك بما إذا كان عادلا عالما فقيها مقدّسا مجدّدا لدين الرسول صلى الله عليه و آله و سلّم فى رأس كلّ مائة، متكفلا لأيتام الأئمة عليهم السلام، حجّة على الخلق بعد الأئمة عليهم السلام.

و إن قالوا: إنّ الإجماع حدسى، فقد عرفت أنّ جلّ الأخبار، بل كلّها يتوقّف على الحدس، إلى غير ذلك ممّا ذكرنا فى البحث عن الإجماع المنقول و غيره مكررا.

مضافا إلى أنّ ناقل الإجماع من هؤلاء الأعظم ليس واحدا و لا اثنين و لا ثلاثة، بل و لا عشرة، بل زاد النقل عن عدد الأربعين، كما لا يخفى على المطّلع، و باقى الفقهاء وافقهم على الفتوى صريحا، بل نقل عن المحقّق السيّد الداماد أنّه قال:

قد أطبق الأصحاب على نقل الإجماع عليه (٢)، انتهى.

مضافا إلى الأخبار و الآثار الدالّة على الصحّة، كما ستعرف.

مع أنه لو وصل إليهم الحديث بهذا العدد، لعلهم لا يتأملون في حصول القطع

(١) انظر! الكافي: ٢/ ١٦٩ الحديث ٢، ١٧١ الحديث ٧، بحار الأنوار: ٧١/ ٢٣٢ و ٢٣٦ و ٢٣٨ و ٢٤٨، وسائل الشيعة: ١٩/ ٨٢ الحديث ٢٤٢٠٧.

(٢) نقل عنه في مفتاح الكرامة: ٣/ ٥٦.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٢٧

.....

بكونه عن المعصوم عليه السلام، سيما إذا كان سند كل واحد من عدده أمثال هؤلاء العدول. على أنه قلنا: إن مدار هؤلاء على العمل بإجماعهم، و أي إجماع من إجماعاتهم نقل بهذا العدد؟ بل ربما نقله واحد أو اثنان أو ثلاثة لا أزيد، و لم يوجد فيه قرينة عشر معشار ما وجد في المقام، بل ربما لم يوجد قرينه و لا ناقل أصلا، كما ستعرف في مفتاح حكم من وضع عنهم الجمعة إذا حضروها، و غيره مما هو كثير. مع أنك عرفت أن الله تعالى أمر بقبول خير العادل، و كذا رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام، و ليس الناقل المخبر العادل واحدا بل و لا عشرة، سيما مثل هؤلاء العدول مما لم يعلم كون خبرهم كذبا و خطأ لا يجوز التثبت عندهم، فضلا عن الرد، و لم يذكروا ما لم يعلم به كذبهم، كما ستعرف.

و مع جميع ذلك، كيف جوزوا تخطئتهم و تكذيبهم، و استحلوا رد كلامهم بأنه ليس كذلك؟

و أعجب من هذا، أنهم لا يفعلون مرة و لا مرتين، بل جعلوا ذلك طريقة مستمرة، و لذلك قال: كما اتفق لهم في كثير من المسائل. و أعجب من هذا، أن منشأ رددهم و تخطئتهم أن ظاهر بعض عبارات بعض الفقهاء أنه أفتى بخلاف ذلك، كما فعلوا في هذا المقام و غيره من كثير من المسائل.

مع أنهم في كتبهم الاصولية يصرحون و يعترفون بأن خروج معلوم النسب لا يضر الإجماع الذي هو حجة عند الشيعة «١»، قد عرفت وجه عدم الضرر.

و عرفت أن ابن الجنيد كان يعمل بالقياس «٢»، مع أنه ضروري - عند الشيعة

(١) معارج الاصول: ١٣٣.

(٢) رجال النجاشي: ٣٨٨.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٢٨

.....

و العامة - حرمة عند الصادق عليه السلام و غيره من الأئمة عليهم السلام «١»، إلى غير ذلك مما هو كثير في الإجماع. بل ربما يعترفون بأن خروج المائة من معلوم النسب لا يضر «٢»، فمع العلم اليقيني بالخروج إذا لم يكن فيه ضرر، فكيف يكون ظاهر بعض عبارات بعض يضر، و يدل على عدم كونه إجماعا، و أن هؤلاء الماهرين القرييين العهد الخبيرين أرباب القوى القدسية - الذين كانوا في سن الطفولية في غاية الفهم و الفقاها «٣»، إلى غير ذلك مما هو معروف - اتفقوا على الخطأ جزما. مضافا إلى ما عرفت من أمر الله تعالى بتصديق العادل، و نهيته عن التثبت في خبره، إلى غير ذلك.

و بالجملة؛ طريقتهم فى الاصول فى تحقيق الإجماع على ما عرفت، و فى كتب الاستدلال يردون الإجماع بأن فلانا ظاهر عبارته عدم الموافقة، و يختارون ما هو المعروف من العامة من أن الإجماع اتفاق كل الأمة.
 و من اليقينيّات؛ أن اتفاق الكلّ من حيث إنّه اتفاق الكلّ لا عبرة به عند الشيعة، و أنّه ليس بحجّة عندهم بلا ريبه، بل العبرة بقول المعصوم عليه السّلام خاصّة.
 مع أن اتفاق كلّ الامية ليس بحجّة عند ذى عقل، و إلّا لم يكن الإجماع حجّة إلّا بعد انقراض الدنيا، حيث لا يحتاج إلى إجماع و لا غيره.
 بل لو كان حجّة فإنّما هو اتفاقهم فى عصر من الأعصار، كما اختاره من اختاره، فلا يضّر مخالفة من تقدّم أو تأخر.

(١) وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٥ الباب ٦ من أبواب صفات القاضى.

(٢) المعتبر: ١ / ٣١، معالم الدين فى الاصول: ١٧٣.

(٣) فى (١)، (٢) و (٣): و الفطنة.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٢٩

.....

فمن أين علم هؤلاء أنّ المخالف كان فى عصر الإجماع؟ بل هذا غلط يقينا، لأنّ الإجماع لا ينعقد فى زمان المخالف جزما، بل ينعقد فى زمان المعصوم عليه السّلام؛ و يظهر على الفقهاء بالتظافر و التسامع و النقل.
 و صرّح فى «المدارك» و من تابعه فى كتبهم بأنّ انعقاد الإجماع فى أزمنة المفيد و أمثاله و من تأخر عنهم غير ممكن التحقّق «١»، فالمخالف ليس فى عصر الإجماع و لا ما قاربه جزما، فخرج معلوم النسب غير مضرّ بجميع الإجماعات بالاتفاق.
 فإن قلت: لو كان هذا الإجماع حقّا، فكيف يخفى على مثل المفيد مع قرب عهده؟
 قلت: ابن الجنيد أقرب عهدا، لأنّه معاصر للغيبة الصغرى «٢»، و حرمة القياس أظهر ثمّ أظهر على ما عرفت، بل كثير من أمثاله صدر عنه و عن أمثاله، مثل ابن أبى عقيل «٣»، بل و من تقدّم عليه، بل من لاحظ «المسائل الناصرية» يظهر عليه ما ذكرنا غاية الظهور «٤».
 مع أنّه لم يشترط أحد فى الإجماع أن لا يخفى على فقيه، بل غلط جزما، لأنّ المدار فى الإجماع المنقول بخبر الواحد على ذلك، إذ كلّ من اطّلع على الإجماع نقله و ادّعاه عادة، فلو كان الكلّ يطّلع، لكان كلّ إجماع منقول بخبر الواحد يخرج عن الآحاد، و يدخل فى المتواتر، بل فوق مرتبة التواتر، لأنّ الفقهاء أجمعوا على نقله على ما فرض، و لم يوجد مثل هذا أصلا أبدا لا فى الضروريات و لا فى القطعى و لا الظنى.

(١) مدارك الأحكام: ١ / ٢٧٥، معالم الدين فى الاصول: ١٧٥.

(٢) لاحظ! رجال النجاشى: ٣٨٥ - ٣٨٨.

(٣) لاحظ! مختلف الشيعة: ١ / ١٧٦.

(٤) الناصريّات: ١٠٠ و ١٠٥ المسألة ١٩ و ٢٢.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٣٠

.....

بل الفقيه الواحد ربّما خفى عليه من أوّل الأمر، ثمّ أطلع عليه وادّعى الإجماع، و ربّما يكون أمره بالعكس، بل ربّما يكون فى أوّل أمره أطلع على قول جماعة من فقهاء الشيعة فاعتقد إجماعا، و ربّما أطلع على جماعة آخرين فاعتقد إجماعا مخالفا للإجماع الأوّل، فإنّ الفقيه دائما فى التجرى و التفحص، و عادة لا- يمكن عدم المخالفة بين معتقداته أصلا، و لو كان كذلك لم يكن فقيها عند الفقهاء، لأنّه دليل على جموده فى التقليد، أو أنّه بليد، أو أنّه لا يتأمّل جدّا. إلى غير ذلك، و إن كانت المخالفة قدحا عند الغافلين الذين لا يتأمّلون و لا يبالون.

فإن قلت: على هذا أى وثوق يبقى؟

قلت: جميع ما هو معتبر فى الفقه- من مسائل النحو و الصرف و اللغة و الرجال و الأحاديث و غير ذلك- وقع فيه ما ذكر و أضعاف ما ذكر، مع أنّ العبرة فى حجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد إنّما هى بما دلّ على حجّية خبر الواحد، لا بنفس الإجماع كما عرفت، كما أنّ الأمر فى الأحاديث و غيرها أيضا على ذلك، أو على ما دلّ على كون الظنّ المجتهد حجّة، لا على نفس الظنّ. فكيف يجوز للفقيه ردّ دعوى الإجماع؟! مع أنّ الله تبارك و تعالى منع عنه، على حسب ما عرفت، مع أنّ ما لم يقع فيه الاختلال المذكور، كيف يمكن رده؟ لأنّ ردّ القطعى كفر، و إن نقله الفاسق.

فالأمر بقبول خبر العادل دون الفاسق إنّما هو فيما إذا كان اختلال يمنع عن القطع، سيّما مع قوّة الظنّ من جهة أنّ عادتهم الاختلاف «١» و لم يقع و هذا يحصل الظنّ المتأخّر إلى العلم، لو لم نقل بحصول العلم، فتأمّل جدّا! مع أنّ ما نحن فيه وصل حدّ التواتر.

(١) فى (ز ١) و (ز ٢) و (ط): كثرة الاختلافات.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٣٣١

.....

مع أنّ الكلام فى ردّ هؤلاء الإجماع بأنّ ظاهر كلام فلان عدم الموافقة، و إظهار فساد و شناعته.

و من جملة شناعته أنّ المفيد رحمه الله لم يذكر العدالة أيضا «١»، مع أنّها ضرورى مذهب الشيعة، كما عرفت.

فإن قلت: فعلى هذا لعلّ بنى على الظهور من الخارج.

قلت: اشتراط الإيمان، و بعض آخر- ممّا تعرّض له- أظهر ثمّ أظهر.

مع أنّه رحمه الله، لعلّ بنى فيما نحن فيه أيضا على الظهور من الخارج، لأنّ ظهور اشتراط الإمام أو من نصبه عند الفقهاء بحيث اتفق الكلّ على الفتوى، و وقع دعوى الإجماع عليه أزيد من عدد الأربعين، و لم يقع عشر معشاره فى العدالة.

مع أنّ القدماء ربّما لا يذكرون ما هو من أصول الدين، مثل عدم الجبر، و عدم التشبيه، و عصمة الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السّلام، سيّما مع ذكرهم الأحاديث الظاهرة- بل غاية الظهور- فى الجبر و التشبيه و عدم العصمة و أمثال ذلك، و لا يتعرّضون لتوجيهه أصلا، كما تعرفه من الكلينى و غيره.

بل الإجماعات المسلّمة لا يذكرونها أصلا، بل غالب ضروريّات الدين لا يذكرون فيها حديثا، كما صدر عنهم فى النجاسات.

بل ربّما لا يذكر القدماء و المتأخرون، مثل أنّ النجس العينى لا يطهره الغسل بالماء، و ربّما يذكرون الحديث الظاهر فى التطهير، و لا يوجّهون مثل حديث:

«الميزابين سالا ميزاب بول و ميزاب ماء اختلطا فأصاب ثوب الرجل، و أنّه لا بأس به» «٢»، إلى غير ذلك ممّا لا يخفى.

(٢) وسائل الشيعة: ١/ ١٤٤ الحديث ٣٥٧، مع اختلاف.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٣٢

.....

والمقام لعله كان من الضروريات عندهم، أو الإجماعيات المسلمة، والظاهر أنه كذلك، مع أن المفيد وغيره في صلاة العيدين يذكرون أن شرائطها شرائط الجمعة «١»، وكثير منهم ادعى الإجماع على ذلك؛ على ما اعترف به في «المدارك» «٢» وكذلك موافقوه في كتبهم «٣».

ولا شك في أن المفيد في كتابه «الإشراف» أيضا كان يقول بأن صلاة العيدين شرط وجوبها الإمام أو من نصبه، وأنه لو لا ذلك لكانت مستحبة «٤».

ولهذا اعترف هؤلاء بأنه لم يقل أحد بوجوب صلاة العيدين في زمان الغيبة، أو من دون إمام، أو من نصبه، بل يصرحون بأن الفقهاء متفقون على ذلك.

مع أنه رحمه الله في كتابه «الإرشاد» صرح بأن الجمعة منصب الإمام يفعلها بنفسه، أو بنائيه «٥»، وأنه جعل ذلك من مسائل اصول الدين على ما هو بيالي، فعمله اكتفى بذلك، وبنى على أنه من مسائل الإمامة من اصول الدين.

مع أنه كيف يجوز عاقل أن المفيد رحمه الله مع كونه رئيس الشيعة ومؤسس مذهبهم لم يقل به «٦»، وتلامذته الأجلاء مثل المرتضى والشيخ وغيرهما من أعظم فقهاءنا يصرحون بأن اشتراط الإمام أو من نصبه إجماعى عندنا «٧»، من دون تأمل

(١) المقنعة: ١٩٤، المعبر: ٢/ ٣٠٨ و ٣٠٩، الجامع للشرائع: ١٠٦، منتهى المطلب: ٦/ ٢٧، الدروس الشرعية: ١/ ١٩٢.

(٢) مدارك الأحكام: ٤/ ٩٣.

(٣) كشف اللثام: ٤/ ٣٣٧، لاحظ! رياض المسائل: ١/ ١٩٢.

(٤) مصنفات الشيخ المفيد (الإشراف): ٩/ ٢٦ مع اختلاف.

(٥) مصنفات الشيخ المفيد (الإرشاد): ٢/ ٣٤٢، لاحظ! مفتاح الكرامة: ٣/ ٥٨.

(٦) في (د ٢): لم يقل باشتراط ذلك.

(٧) الناصريات: ٢٦٤ و ٢٦٥ المسألة ١١١، رسائل الشريف المرتضى: ١/ ٢٧٢، ٣/ ٤١، النهاية للشيخ الطوسي: ١٠٣، المبسوط: ١/ ١٤٣،

المراسم: ٧٧.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٣٣

.....

ولا تزلزل، فإن الشيخ في «الخلافة» قال: من شرط انعقاد الجمعة الإمام، أو من يأمره بذلك من قاض أو أمير، ونحو ذلك، ثم قال: و عليه إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في أن شرط الجمعة الإمام أو من يأمره «١». إلى آخر ما قاله.

وقال ابن إدريس: لا خلاف بين أصحابنا من أن شرط الجمعة الإمام أو من نصبه «٢».

مع أن أكثر عبارات المدّعين صريحة في عدم خلاف من أحد من فقهاء الشيعة في ذلك، بل ادّعوا ذلك مكررا كثيرا، بل بنوا على ذلك الوجوب التخييري عند فقده.

وربما ادعى الشيخ الإجماع عليه، وبنى آخر منهم على حرمتها لذلك، كما ذكره المصنّف «٣»، ولا شك في أنهم أعرف بمذهب

استاذهم، بل تأليفهم و تصنيفهم ربّما كان في حياة استاذهم، بل ربّما كان شرح كلام استاذهم مثل «التهذيب». هذا؛ مع أنّه ربّما يصدر من الإنسان سهو القلم، على ما نجد من أنفسنا كثيرا، و وجدنا من الفقهاء أيضا كثيرا، فلعلّه في مقام الجمعة وقع سهو القلم منه لكن في مقام صلاة العيدين صرّح بأنّ شرائطها شرائط الجمعة «٤»، كما لا يخفى على المتأمل. على أنّه رحمه الله كان من القائلين بالوجوب التخيري في زمان الغيبة و زمان الحضور عند عدم تمكّن المعصوم عليه السّلام من نصب المنصب من قبله، و مع وجوده

(١) الخلاف: ١/ ٦٢٦ المسألة ٣٩٧.

(٢) السرائر: ١/ ٢٩٠.

(٣) مفاتيح الشرائع: ١/ ١٧ و ١٨.

(٤) المقنعة: ١٩٤.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٣٤

.....

يكون واجبا عيّنًا «١»، ففي المقام يذكر الشروط المشتركة بين الواجبين دون المختصّة بالوجوب العيني، مع أنّ الوجوب العيني لم يكن يوجد في زمانه.

و «المقنعة» من كتاب الأعمال كتبه لعمل الشيعة في زمانه، و المقصود بالذات عنده ذكر شرائط الإمام للوجوب التخيري، و هي الشرائط اللازمة لكلّ إمام في صلاة الجمعة.

و ينادى إلى ذلك قوله: (له صفات يختصّ بها على سبيل الإيجاب) «٢». إلى آخره، فلو لا أنّ مراده ما ذكرنا، لكان قوله: (يختصّ بها على سبيل الإيجاب) لغوا مستدركا موهما لخلاف مقصوده، إذ ينادى ذلك بأنّ الصفات المذكورة صفات لازمة لإمام الجمعة، لا يمكن تحقّق إمام منها خاليا عنها، سواء كان إمام الجمعة العينية أو التخيرية.

فيشير ذلك إلى تحقّق صفة غير مختصّة به على سبيل الإيجاب، و هي كونه إماما أو منصوبا من قبله، كما هو رأى القائل بالوجوب التخيري إذا خلا الإمام عن تلك الصفة، يكون قوله: (وجب) «٣» نفس الوجوب و مجرّده و حقيقته، و هو القدر المشترك بين العيني و التخيري، فإنّ الوجوب التخيري وجوب حقيقة بلا شبهة عندهم.

فهذا الكلام من المفيد لو لم يكن ظاهرا في مختار المعظم من الفقهاء، لم يكن ظاهرا في ما لم يقل به أحد منهم، حتّى المفيد في باقى كتبه، و فى «الإشراف» فى صلاة العيدين، على ما عرفت، فتأمل جدّا! على أنّ العلامة نسب إلى أبى الصلاح القول بالوجوب التخيري «٤»،

(١) المقنعة: ١٦٣.

(٢) مصنّفات الشيخ المفيد (الإرشاد): ٩/ ٢٥.

(٣) مصنّفات الشيخ المفيد (الإرشاد): ٩/ ٢٥.

(٤) مختلف الشيعة: ٢/ ٢٣٧، انظر! رسالة فى صلاة الجمعة للشهيد الثانى: ٣٦ و ٣٧.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٣٥

.....

و الشهيد في «البيان» نسبة إلى القول بالتحريم «١»، و ليس عندى كتابهما حتى ألاحظ، و ليس ما ذكره في «المدارك» «٢» كافيا، إذ ربّما كان في سابقته أو لاحقه ما يظهر منه الحال، و كذا الحال في كلام الكراجكى «٣».

و ربّما ادعى الشيخ الإجماع على عدم الوجوب العيني «٤».

و العلّامة في «التذكرة» ادعى الإجماع على ذلك صريحا «٥».

و كذا غير واحد من فقهاءنا، حتى أنّ المحقق السيد الداماد ادعى إطباق فقهاءنا على دعوى الإجماع على ذلك «٦».

مع أنّ المحقق في «المعتبر» حين دعواه الإجماع المذكور قال: إنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلّم كان يعيّن لإمامة الجمعة، و كذا الخلفاء بعده كما يعيّن للقضاء، و أنّ ذلك هو العمل المستمرّ في الأعصار «٧».

و سلّم في «المدارك» ذلك، لكن منع دلالته على الاشتراط بقوله: فإنّه أعمّ، و العام لا يدلّ على الخاصّ، ثم قال: الظاهر أنّ التعيين لحسم مادّة النزاع في هذه المرتبة، و ردّ الناس إليه من غير تردّد، كما أنّهم كانوا يعيّنون لإمامة الجماعة و الأذان، مع عدم توقّفهما على إذن الإمام إجماعا «٨»، انتهى.

و هذا أيضا في غاية الغرابة، لأنّه رحمه الله صرح مرارا كثيرا - غاية الكثرة - بأنّ

(١) البيان: ١٨٨.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٤ / ٤.

(٣) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٢٤ / ٤.

(٤) لاحظ! الخلاف: ١ / ٦٢٦ المسألة ٣٩٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٢٧ / ٤.

(٦) نقل عنه في مفتاح الكرامة: ٥٦ / ٣.

(٧) المعتبر: ٢٧٩ / ٢ و ٢٨٠.

(٨) مدارك الأحكام: ٢١ / ٤.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٣٦

.....

الوظائف الشرعية تستفاد من صاحب الشرع، فيقتصر على صفتها المنقولة من فعل النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلّم أو أحد الأئمة عليهم السلام منه في هيئة تكبيره الإحرام «١»، و غير ذلك ممّا لا يحصى.

حتى أنّه في أحكام الجمعة قال ذلك - أي كون الوظائف الشرعية تستفاد من صاحب الشرع - مكرّرا، مثل كون الخطيب قائما و مطمئنا، و كون الخطبة بالعريّة. إلى غير ذلك «٢».

مع أنّه لو لم يكن شرطا، كيف كان يجوز للنبي و على و الحسن - صلوات الله عليهم أجمعين - قصر فعل الجمعة خلف من كانوا يعيّنونه؟ مع كونها واجبة عينيّة من أشدّ الفرائض، بل كان اللازم حينئذ عليهم السلام الاهتمام التامّ في عدم قصره خلف المعيّن، و التأكيد و التشديد و التهديد، بل الضرب، و إن لم ينجح فالقتل، لأنّ القصر خلفه يوجب تركها في بعض الأوقات و بعض الأمكنة، مثل إن لم يكن عندهم منصوب، أو مات المنصوب، أو حصل له عذر و مانع.

مع أنّ نصبهم عليهم السلام لم يكن في كلّ فرسخ فرسخ من فراسخ مملكتهم، كما هو غير خفى على المتأمل.

مع أن ما ذكره من حسم مادة النزاع لو كان واجبا شرعا، بحيث لو لم يكن لم يصح فعل الجمعة، فهو بعينه معنى الشرطية، وإلا فكيف يصير حسم مادة النزاع علّة للقصر في المنصوب والمعين ومجوزا له، إذ ترك الفريضة حرام، فكيف أشدّ الفرائض؟ فكيف أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإمامان- صلوات الله عليهما- بعده بينان على القصر والترك في غير صورة وجود المنصوب؟ مع أن الجماعة والأذان- مع كونهما من المستحبات- بالغوا في إظهار عدم

(١) مدارك الأحكام: ٣٨ / ٤ و ٣٩.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٨ / ٤ و ٣٩.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٣٧

.....

القصر في منصوبهم إلى أن ظهر على المخدرات، و صار ضروريا من الدين أو المذهب، فكان اللازم عليهم في الجمعة- لكونها فريضة، بل وأشدّ الفرائض- أن يفعلوا ما هو فوق ما فعلوا في الأذان والجماعة بمراتب، ولا- أقلّ من المساواة حتى يظهر على المخدرات، و يصير من الضروريات كما صارا. و أين هذا من اتفاق فقهاء الشيعة وأهل السنة في القصر في المنصوب في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم، و زمان الخلفاء بعده، و منهم على و الحسن عليهما السلام؟ و صار بناء الخلفاء على ذلك إلى الآن، و كانوا يطعنون على الخلفاء المبدعين جميع ما أبدعوا جزئيا جزئيا، طعن عليهم الصحابة و غيرهم.

و علماؤنا ضبطوا المطاعن و البدع في كتبهم، و لم يشر أحد من الشيعة و لا أحد من الصحابة و لا غيرهم إلى طعن من جهة التعيين و النصب، و أنه من البدع، إلى أن سلم جميع المسلمين من أهل السنة و الشيعة أن ذلك كان طريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، و الخلفاء الخمسة الذين منهم المعصومان عليهما السلام.

حتى أن صاحب «المدارك» و موافقيه ممن هو في غاية بذل الجهد في تخريب هذا الإجماع و تشييد الوجوب حتى صدر منهم ما صدر من تسليم القصر و التعيين و منع الاشتراط، مع أنّهما ممّا لا يمكن اجتماعهما بالبديهة، و أنه بحيث لا يمكن خفاؤه على من يتأمل أدنى تأمل، و غير ذلك ممّا عرفت من الغفلات الكثيرة- و ستعرف- ما أمكنهم إنكاره و ردّه، أو أن يتأملوا فيه و يظهروا الريبة، و لا يمكن ذلك لمن له أدنى درية.

فظهر ممّا ذكر أن إجماعهم من القطعيّات و اليقيّيات، سيّما مع انضمام التواتر في النقل و الدعوى، و اتفاق الباقيين في الفتوى، و خصوصا مع اجتماع امور كثيرة في الجمعة، كلّ واحد منها يقتضى الاشتهار و الانتشار، مثل فعلها جهارا في مجمع جماعة كثيرة و مشهد عظيم في الغالب، و وجوب الاجتماع من كلّ طرف من

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٣٨

.....

فرسخين إليها.

و منع المكلّفين عن البيع و الشراء، و السفر- و غير ذلك من موانع الحضور لها- و قراءة الخطبة المتضمّنة للوعد و الوعيد على الأفعال و التروك.

و وجود إمام متّصف بامور كثيرة، و أنّه ربّما يعرضه موانع من الحضور، و منها الموت، و أنّ بين موت المنصوب أو جنونه أو أمثال ذلك، و وصول الخبر إلى السلطان يطول الزمان من بعد المسافة.

و ظهور من هو أهل للنصب و أنّ المتّصف بجميع أوصاف الإمامة مثل العدالة قلّما كان متيسّرا، مع أنّ العدالة من الامور الإضافية، يعنى لا بدّ أن يكون عدلا عند المأمومين، و لا يلزم أن يكون عدلا واقعيّا و لا ينفع أيضا إذا كان مجهول الحال، فربّما لم يتيسّر من هو أهل لإمامتهم، أو كان متيسّرا لكن ما كان يتيسّر له السكنى عندهم، و لا الرواح إليهم في كلّ جمعة، إلى غير ذلك من الدواعى للاشتهار و عدم الاستتار، فتأمّل جدّا! و خصوصا مع ضمائم اخر، منها: الأخبار، مثل ما ورد في كتاب «الأشعثيات»: أنّ الجمعة و الحكومة لإمام المسلمين (١).

و في «الصحيفة السجّادية»- التي من المعصوم عليه السّلام يقينا، من جهة التواتر و نهاية الفصاحة و البلاغة الخارجة عن طوق غيره:- «اللهم إنّ هذا المقام لخلفائك، و أصفيائك، و مواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزّوها» (٢). إلى آخر ما ذكره عليه السّلام، ممّا هو من القرائن الواضحة في كون الجمعة كالعيدين منصب المعصوم عليه السّلام، لأنّه عليه السّلام يشير ب «هذا المقام» إلى الصلاتين.

(١) قرب الإسناد (الأشعثيات): ٤٣.

(٢) الصحيفة السجّادية الجامعة: ٣٥١.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٣٣٩

.....

و يظهر أيضا ذلك من قوله عليه السّلام: «و المسلمون فيه مجتمعون» و غير ذلك و الدلالة في غاية الظهور، لأنهما لو كانتا واجبتين على الأعيان من دون اشتراط نصب و من دون كونهما منصبهما كيف يقول عليه السّلام: «قد ابتزّوها من الخلفاء و الأصفياء». إلى آخر ما ذكره عليه السّلام، سيّما مع ما ستعرف في صلاة العيدين.

و لو كان حال الجمعة حال الظهر و العصر، أو حال الشاهد في اعتبار العدالة هل يحسن أن يقال بالنسبة إلى الظهر أو العصر أو شهادة غير العادل أو أمثال ذلك: «اللهم إنّ هذا المقام لخلفائك .. في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزّوها؟». إلى آخر ما قال عليه السّلام.

و منتهى ما اعتبر في العادل- الذي يكتفى به القائلون بالوجوب العيني في إمامة الجمعة- أن يكون ساترا لعيوبه، كما سيجيء، إلّا أن لا يكون له عيب، و مع ذلك ظهور الصغيرة منه غير مضرّ.

بل اكتفوا بأدون من هذا حتّى أنّ المصنّف جعل أن لا يصلّى خلف من لم يتقّ بدينه و أمانته، بل اعتبر هذا من باب الاحتياط، لا الفتوى.

و أين هذا من كونه خليفة الله، لا خليفة الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم، و صفّى الله، لا صفّى غيره، و مواضع امناء الله؟ و ظاهر على المطّلع أنّ أمين الله هو الأمين على وحيه و حلاله و حرامه.

مع أنّ الامور التي يشترط فيها العدالة في غاية الكثرة، و لم يعهد في موضع أن يقال: ابتزّوها- مثلا- إذا أراد العادل أن يشهد، فبادر غير العادل بالشهادة كيف تحسن فيه: ابتزّوها؟

و العائمة شغلهم إمامة الجماعة أيضا، بل أكثر و أكثر، هل عهد هذه الكلمات هنا أيضا، أو تحسن أن يقال؟

بل كتب بعض الأخباريين رسالة في عدم اشتراط العدالة في إمام

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٤٠

.....

الجماعة «١»، هل تحسن هذه الكلمات بالنسبة إليه، أو إلى إمامته من غير عدالة؟ مع أن الشروط في غاية الكثرة و غير منحصرة في العدالة، فإذا لم يعتبر واحدا منها أحد «٢» أو منع من تحققه، لا يقال: ابتزوها، و الابتزاز: أخذ حق من مستحقه مع اختصاصه به، لا منع تحقق شرط المشروط و فعله بغير ذلك الشرط. و ورد أيضا في «الكافي» و «التهذيب»: أن الصلاة يوم الجمعة ركعتان مع الإمام و بغير الإمام أربع ركعات و إن صلوا جماعة «٣». و هذا ينادى بمغايرة إمام الجمعة لإمام الجماعة، و يشير إلى أنهم عليهم السلام إذا قالوا: لا بد من الإمام في الجمعة يريدون غير إمام الجماعة.

و التعبير عن إمام الجمعة بلفظ الإمام على سبيل الإطلاق، و في جعله في مقابل الجماعة شهادة على أن إمام الجماعة ليس هو الإمام على الإطلاق.

و ظاهر في الخارج أن لفظ الإمام على الإطلاق و من دون قرينه ينصرف إلى المعصوم عليه السلام، مع أنه ظاهر أن المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل «٤».

و إذا استعمل في مقام الجماعة يتعين كونه إمام الجماعة من جهة القرينة، و هذه القرينة منتفية في إمام الجمعة بلا شبهة، إذ لم يظهر بعد اتحاده مع إمام الجماعة و اتحاد جميع أحواله معه، فلم يثبت فيه خلاف ما يتبادر من لفظ الإمام المطلق.

و لا شك في أن المطلق إذا كان ظاهرا في معنى و يتبادر ذلك المعنى منه، فعند إضافته أيضا يكون كذلك، إلا أن يثبت خلافه، و المدار في الفقه على ذلك،

(١) لم نعثر على هذه الرسالة، لكن ورد في حاشية (ز ٣) ذيل قوله: بعض الأخباريين هكذا: (ملا حسين تقى تلميذ الشيخ الحر). (٢) في (ز ٣): شخص.

(٣) الكافي: ٣ / ٤٢١ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٣ / ١٩ الحديث ٧٠، وسائل الشيعة: ٧ / ٣١٠ الحديث ٩٤٣٥. (٤) في (ز ١)، (ز ٢) و (ط): إلى الأفراد الشائعة.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٤١

.....

و أساس اصول الفقه في إثبات معنى اللفظ على ذلك، فإنهم يقولون عند تحقق المعنى الحقيقي للفظ - أو الظاهر منه - إنه بمجرد اللفظ الخالي عن القرينة يتبادر كذا، فيجعلون ذلك المعنى هو الأصل و المعتبر في كل موضع، إلا أن يثبت من قرينه خلافه، فما لم يثبت لا يخرجون عن مقتضى الإطلاق البتة.

و عرفت أن إضافة الإمام إلى الجماعة يقتضى كونه إمام الجماعة البتة، بخلاف إضافته إلى الجمعة، إذ لم يظهر بعد كونه إمام الجماعة، بل الاستفادة من كلام الفقهاء و الأخبار خلاف ذلك، كما عرفت و ستعرف.

و لهذا ترى فقهاءنا يستدلون بلفظ الإمام الوارد في أخبار الجمعة من أنه لا بد من الإمام، و من أنه إذا فات الجمعة أو العيد مع الإمام يصلون ظهرا، و صلاة العيد فرادى .. إلى غير ذلك، على أن الإمام في هذه الأخبار إمام العصر.

فإن قلت: إمام الجمعة غير مقصور في المعصوم عليه السلام إجماعا.

قلت: مقصور عند الفقهاء فيه، بأن يفعلها بنفسه المقدسة أو بنائيه، فإن جميع امور الإمامة والحكومة وكل ما هو منصبه ووظيفته كذلك، إتميا يفعله بنفسه أو بنائيه ومنها نفس الحكومة، إذ لا شك في أنه في جميع البلدان والأمكنة ينصب حاكما سوى المكان الذى هو متوطن فيه، بل في ذلك المكان أيضا ربما يكون امور حكومته بالنيابة، بل أكثرها بالنيابة وأمر الغير به بلا شبهة، بل ربما يصير الكل بالنيابة، مثل ما إذا صار مريضا - مرضا لا يتيسر له مباشرتها - أو نائما، أو مشغلا بضروريات نفسه المقدسة، أو غير ذلك. [و بالجمله؛ هؤلاء كالألات الجمادية للإمام كسيفه ورمحه].

مع أنه ورد في الأخبار أنه: «لا بد للناس من إمام ومن حاكم» (١)، وأمثلة

(١) عوالى اللآلى: ١٢٧ / ٤ الحديث ٢١٧، كنز العمال: ٣٩ / ٦ الحديث ١٤٧٥٥.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٤٢

.....

ذلك مما لم يظهر منه أن مرادهم أنفسهم المقدسة، ولذا قال في «الأشعثيات» [ما قال]، و في «الصحيفة السجادية» أيضا ما قال: و في صحيحة ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا تجب على أقل منهم: الإمام، وقاضيه، والمدعى حقا». إلى قوله: «و الذى يضرب الحدود بين يدى الإمام» (١) فإنه صريح فى إمام الأصل، مع أن الجمعة واجبة فى جميع الأقطار والإمام عليه السلام يكون فى مكان واحد.

هذه بطريق الصدوق صحيحة، و بغيره قويّة ب- الحكم بن مسكين - لما حققناه فى الرجال (٢).

و الصدوق أفتى به فى «الفتية» (٣)، و فى كتابه «الهداية» (٤) و «الأركان» (٥) جعل حضور الجميع شرطا بالمعنى الذى ذكرناه. و أما غير الصدوق احتج بها على كونها منصب الإمام (٦) بالنحو الذى ذكرناه، إذ قد عرفت أن بعض الحديث إذا لم يكن حجة، أو يكون المراد من ذلك البعض خلاف الظاهر، لا يقتضى ذلك خروج المجموع عن الحجية، أو عن الظاهر. مع أن المراد فى المقام كون أمر منصباً للإمام لا يلزم أن يباشره بنفسه، كما هو

(١) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٦٧ الحديث ١٢٢٢، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٠ الحديث ٧٥، الاستبصار:

١ / ٤١٨ الحديث ١٦٠٨، وسائل الشيعة: ٧ / ٣٠٥ الحديث ٩٤٢٠.

(٢) تعليقات على منهج المقال: ١٢٢ و ١٢٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٦٧ الحديث ١٢٢٢.

(٤) الهداية: ١٤٥ و ١٤٦.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) كالمحقق فى المعتمد: ٢ / ٢٧٩ و ٢٨٠.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٤٣

.....

الحال فى جميع مناصبه.

ولذا نقول: الجهاد شرطه الإمام عليه السلام، والشهيد يقولون: هو المقتول بين يدي الإمام، وأمثلة ذلك. بل المتعارف عند أهل العرف أيضا أن كل منصب شخص يجوز مباشرته بنفسه أو بنائبه، يقولون: منصبه، مطلقا من دون إظهار تجويز النيابة، ويقولون:

لا بد في هذا الأمر من حضور فلان، أو حكم أو تصرف فلان، وأمثلة ذلك من غير إظهار أنه يجوز له مباشرته وتوكيله. بل من المسلمات أن فعل النائب في أمثلة هذه الأمور فعل المنوب عنه، وفعل الوكيل فعل الموكل، ولذا يجرون على الوكيل ما يجرون على الموكل.

ومما ينادى بما ذكرناه أن كثيرا من الأحكام يقولون: منصب حاكم الشرع ووظيفته، وأنه لا بد فيه من تصرف حاكم الشرع أو إذنه، وأمثلة ذلك، مع أن حاكم الشرع لا يمكنه مباشرة جميع تلك الأمور، ولا من ألف ألف واحد، مثل ضبط مال الأيتام وبيعها وشرائها، وأمثلة ذلك مما لا تحصى كثرة، بل ربما لا يباشر أصلا.

ويدل على ما ذكرنا أيضا ما في «علل الفضل بن شاذان»، عن الرضا عليه السلام - والسند إليه صحيح أو كالصحيح - من علته وجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإمام عليه السلام «١»:

رفع حاجات الخلائق في معاشهم ومعادهم «٢»، فلاحظ.

وفي علته قصر صلاة الجمعة وصورته نصف الظهر: (أن الصلاة - يعني الجمعة - مع الإمام أتم وأكمل، لعلمه وفقهه وفضله وعدله، وأن الجمعة عيد

(١) في (د ٢): الأئمة عليهم السلام.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٠٧/٢.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٤٤

.....

و صلاة العيد ركعتان «١».

ويظهر منه؛ أن المراد من الإمام ليس إمام الجماعة، إذ لو كان المراد ذلك لزم أن يكون كل صلاة خلف إمام الجماعة قصرا، وهو باطل قطعا، وسيجيء تمام التحقيق.

ويظهر أن الجمعة والعيد مشتركان في الأحكام والشرائط، إلّا ما أخرج الدليل، كما عرفت وستعرف.

ثم قال عليه السلام في علة جعل الخطبتين: «إن الجمعة مشهد عام، فأراد أن يكون للأمر سبب إلى موعظتهم، وترغيبهم في الطاعة، وتهيئهم عن المعصية، وتوقيفهم على ما أرادوا من مصلحة دينهم وديارهم، ويخبرهم بما ورد عليهم من الأوقات والأحوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة» «٢». إلى غير ذلك مما قال عليه السلام.

وهذا ينادى بأعلى صوته: أن صلاة الجمعة منصب الأمير العادل، ولا شك في أنه يباشرها، إما بنفسه أو بنائبه، لأن العلة علة لكل صلاة الجمعة تقع في الأقطار.

مع أنه قال عليه السلام في صدر هذا الكلام: «فإن قال: فلم صارت صلاة الجمعة إذا كانت مع الإمام ركعتين، وإذا كانت بغير إمام ركعتين وركعتين؟ قيل: بعلة شتى» «٣» ثم شرع في العلل.

ومن هذا ظهر حال ما ورد منهم عليهم السلام في «الكافي»: «أن صلاة الجمعة إذا كانت مع الإمام فركعتان، وإذا لم تكن مع الإمام فأربع ركعات، وإن صلوا

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ١١٨، علل الشرائع: ٢٦٥ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٧ / ٣١٢ الحديث ٩٤٤٠.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ١١٨، علل الشرائع: ٢٦٥.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ١١٨، علل الشرائع: ٢٦٤ و ٢٦٥.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٤٥

.....

جماعة» (١).

فإن أخبارهم يفسر بعضها بعضا، و يظهر بعضها حال بعض، كما هو مسلم و مدار في الفقه، سيما مع انضمام جميع ما ذكر من الإجماعات و الأخبار و ما سيذكر.

و كتاب علل الفضل من الكتب المعول عليها، التي إليها المرجع، كما صرح به الصدوق في أول «الفقيه» (٢)، لأنه رحمه الله يكثر من الإيراد عنه في «الفقيه» (٣)، و في غيره (٤).

و يدل على ما ذكرنا أيضا ما ورد في صحيحة ابن مسلم، عن أحدهما عليه السلام عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: «نعم، و يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب» (٥).

إذ إمام جماعة القوم مع معرفته بفقه الصلاة و أحكام الجماعة و إمامتها، و لا يكون قادرا على قول: الحمد لله و الصلاة على محمد و آله، و أيها الناس! اتقوا الله- و لو بعنوان التلقين- من جملة المحالات العادية التي يحصل القطع بعدمها، بل بغير التلقين أيضا فكيف التلقين؟

لأن الشرط عند هؤلاء أن يكون إمام الجمعة قادرا على قراءة أقل الواجب من الخطبتين ليس إلّا، مع أنه لو جعلنا القدرة على الإنشاء شرطا، يكون إمام الجماعة قادرا على إنشاء أقل واجب قطعاً، بل القطع حاصل بأن المراد ليس ما

(١) الكافي: ٣ / ٤٢١ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٧ / ٣١٤ الحديث ٩٤٤٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٥، ٤ / ٥٣ (مشيخة الفقيه).

(٣) انظر! من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٩٠، الحديث ١٣٢٠، ٣٣٠ الحديث ١٤٨٨، ٣٤٢ الحديث ١٥١٣.

(٤) انظر! عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ١٠٦، علل الشرائع: ٣٦٨ الحديث ٤، ٥٦٨ الحديث ٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٣٨ الحديث ٦٣٣، الاستبصار: ١ / ٤١٩ الحديث ١٦١٣، وسائل الشيعة:

٧ / ٣٠٦ الحديث ٩٤٢٣.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٤٦

.....

ذكره، سيما بملاحظة ما مضى و سيأتي.

و مثل هذه الصحيحة؛ صحيحة الفضل بن عبد الملك، عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان من يخطب لهم جمعوا» (١).

فإنه عليه السلام أمر بالأربع ركعات مطلقاً، سواء كانت جماعة أو فرادى، بل الأول أظهر الفردين بملاحظة قوله عليه السلام: «فإن كان

من يخطب لهم جمعوا».

و قلنا: إن إمام الجماعة قادر على إنشاء أقل الخطبة جزما، إذ ليس إلّا الحمد لله، و الصلاة على محمد و آله، و الشهاداتتين - إن كانتا - و سورة.

و جميع ذلك يصدر من كل عجمى عامى فى كل يوم مرارا كثيرة، لأنه يصلى البتة، فلم يبق إلّا قول: اتقوا الله، أو عبارة اخرى بهذا المضمون، و البديهة حاكمه بأنه يمكنه أن يقول هذا أيضا، مع أنهم لا يشترطون القدرة على الإنشاء.

و لو قالوا باشتراطها تخرب أدلتهم، لأن القيد و الشرط فى الآية و الأخبار موجودة حينئذ، فالنزاع يصير فى تعيينه فى أنه هل هو الإذن الخاص، أو القدرة المزبورة؟ و الترجيح فى جانب الإذن، لوفور المرجحات التى عرفت و ستعرف.

لا يقال: يمكن أن يكون إمام جماعتهم ما كان يعرف كفاية أقل الخطبة المزبورة.

لأننا نقول: كان على المعصوم عليه السلام حينئذ أن يقول: قل له: يكفى هذا، و يصلى الجمعة، لأن الجمعة من الواجبات المطلقة لا المشروطة إجماعا و نصوصا.

فإن قيل: لعل المراد الإمام الذى لم يسمع بعد كفاية أقل الخطبة و أنه حين

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٣٨ الحديث ٦٣٤، الاستبصار: ١/ ٤٢٠ الحديث ١٦١٤، وسائل الشيعة:

٧/ ٣٠٦ الحديث ٩٤٢٤.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٣٤٧

.....

عدم سماعه يصلى الظهر.

قلت: فأى فائدة فى قوله عليه السلام: «يصلى الظهر أو يجمع» إذا لم يسمع من الراوى هذا القول منه عليه السلام؟ بل يصير هذا خطابا بالغافل، و لا شك فى قبحه، هذا مسلم عندهم.

و إن كان المراد أنه يسمع القول المذكور و يعمل به كما هو الظاهر، فإن السائل إنما يسأل لذلك، و المعصوم عليه السلام أجاب لذلك، فعلى هذا لا وجه لأن لا يقول: يكفى أقل الخطبة، بل يجب أن يقول: يكفى أقل الخطبة، و قد عرفت.

و مما يدل - أيضا - الأخبار الصحاح الدالة على وجوب شهود الجمعة على كل المكلفين، إلّا من كان منها على رأس فرسخين، و أن من كان على رأس فرسخين لا يكون عليه حضور الجمعة أصلا، كما مرّت الإشارة إلى بعض منها.

و سيجىء فى بحث اشتراط عدم البعد أزيد من فرسخين أو فرسخين مفضّلا، لظهورها فى أن للجمعة موضعا مقرّرا معيّنا يجب على جميع المكلفين من كل طرف منها إلى حدّ فرسخين أن يحضر ذلك الموضع، و يشهد الجمعة فيه.

و لا - شكّ فى أنه ليس لها موضع مقرّر يكون مرجع الأطراف مطلقا، إلّا أن يكون وظيفه شخص معيّن و لا يتأتى من غيره، و ذلك الشخص فى أى موضع بنى أن يصلى الجمعة، يجب أن يشهدا كل من كان دون فرسخين، و لا يجب على من لم يكن، فلو لم يكن

منصب شخص، بل يتأتى من كل من كان عادلا، و وجد عنده أربعة أو ستّة، لم يكن لها موضع معيّن يجب حضوره على كل طرف إلى فرسخين، إذ ليس وجود أمثال هؤلاء منحصر فى موضع بحسب العادة.

بل فى أى موضع يتحقّق أمثالهم يجب عليهم عقد الجمعة بالوجوب العيني،

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٣٤٨

.....

كما يقول به المصنّف «١» و موافقوه، و اقتضاه أدلّتهم مثل حديث: «متى اجتمع سبعة و لم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم» «٢»، و غير ذلك على ما ستعرف، و عرفت أيضا في مسألة اشتراط الفرسخ بين الجمعتين، فمن ذلك الموضوع الذى اتفق عقد الجمعة على طريقتهم إلى رأس فرسخين من جميع أطرافه، كيف يعرف أهلها اتفاق وقوع جمعة هناك حتى يلزمهم حضورها و يشهدوها؟ و البناء على أنه إن اتفق العادة بوقوع الجمعة في موضع معيّن معروف يجب السعى إليها و إلّا لم يجب، يخرج الواجب المطلق عن كونه مطلقا و يجعله مشروطا.

و فيه ما فيه، مع أنّهم لا يجعلون من الشرائط تعيين الموضوع و لا تعريف أهل الأطراف، أنه اتفق عقد جمعة في الموضوع الفلانى، مع أنه لا يكاد يمكن هذا التعريف عادة إن لم يعيّن الموضوع.

مع أنه من البديهيّات؛ أنّ في زمان الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم إلى الآن ما كان المدار على هذا الاتفاق في الانعقاد، و لا على تعريف أهل الأطراف، بل و لم يتحقّق ذلك مرّة منهم، فضلا عن كونه مرارا حتى تكون هذه الأخبار الصحاح واردة على ذلك. مع أنه لا يجب على أهل الأطراف - بالنسبة إلى ذلك الموضوع الذى اتفق انعقاد الجمعة فيه - أن يشهدوا ذلك الموضوع إلّا أن لا يكون عندهم إمام يصلح لصلاة الجماعة في جميع هذه الأطراف، و ما أمكنهم استحصاله أصلا، أو لا يوجد عدد الأربعة أو الستّة، و فيه ما فيه.

و أعجب من هذا، أن يكون جميع الأمكنة التى اتفق انعقاد الجمعة فيه في جميع العالم يكون الحال فيها ذلك! يعنى لا يوجد من كلّ طرف منها إلى فرسخين

(١) مفاتيح الشرائع: ١٧/١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦٧ الحديث ١٢١٨، وسائل الشيعة: ٧/٣٠٤ الحديث ٩٤١٥.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٤٩

.....

من يصلح لإمامة الجماعة، أو لا يوجد العدد، حتى يصحّ ورود هذه الصحاح على ما ذكرنا، و أىّ عاقل يرضى بذلك؟! أو يقال بتخصيص تلك الصحاح الكثيرة بخصوص هذه الصورة النادرة، بأن يقال: المراد في هذه الصحاح أنّ الجمعة واجبة على خصوص هؤلاء، يعنى من لم يكن قابلا لإمامة الجماعة، و لا عنده من هو قابل لها، أو لا يوجد العدد إلى فرسخين من جميع الأطراف. و فيه أيضا ما فيه، إذ لا شكّ أنه خلاف الأصل و الظاهر.

أو يقال بأنّ المراد من الوجوب في هذه الصحاح الوجوب التخيري، و فيه أيضا ما فيه.

مع أنّ اعتماد هؤلاء على هذه الصحاح في قولهم بالوجوب العيني، لأنّه الظاهر منها، و كذا بناؤهم على أنّها مطلقة غير مقيدة بالإمام أو من نصب، مع اليقين بأنّ الجمعة مشروطة بشروط، مقيدة بقيود كثيرة، إلّا أنّهم يقولون: كلّما يكون القيد أقلّ يكون أولى و أقرب إلى الإطلاق.

و أين الأقربيّة إلى الإطلاق مع تقييد ذلك الإطلاق بقيود في غاية الكثرة؟

من «١» بقاء الإطلاق على حاله و عدم التقييد أصلا.

مع أنه على تقدير الوجوب التخيري، كما يجب على هؤلاء شهود جمعة اولئك، كذا يجب العكس، فالترجيح بلا مرجح محال، مع أنه على تقدير التخير يكون السعى إلى جمعة الآخرين، و ارتكاب هذه المشقّة ممّا لا حسن فيه شرعا، مع أنه تتأتى عندهم الجمعة.

مع أنهم لو عقدوا جمعة أخرى، فربما يصير منشأ لفعل الجمعة من جماعة لا

(١) في (١ و ٢): مع.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٥٠

.....

يتيسر لهم حضور تلك الجمعة، أو لا- يحضرون من جهة عدم شدة الاهتمام، و غير ذلك، فكيف يأمرهم المعصوم عليه السلام بحضور تلك الجمعة؟ و يشدّد و يؤكّد و لا يرخّص لهم سوى ذلك، إذ الأولى أن يفعلوا خلاف ذلك بالنسبة إلى هؤلاء، بل يؤكّد و يبالغ.

و أيضا كيف يقول في هذه الصحاح: و وضع الجمعة عمّن كان على رأس فرسخين أو أزيد، و أنّه إذا زاد على فرسخين فليس عليه شيء مطلقا؟ مع أنّه ربّما يتمكّنون من قابل لإمامة الجماعة مع أربعة أو ستّة، فكيف تكون موضوعه عنهم مطلقا، و ليس عليهم شيء أصلا؟

و عرفت أنّ التقييد خلاف الأصل و الظاهر، بأن يقولوا: المراد من لم يتمكّن من إمامة الجماعة و العدد، مع أنّه لا بدّ من تقييد آخر، و هو أن لا يكون من موضعهم إلى موضع انعقاد جمعة إمام أو عدد و لا يتمكّنوا منهما أصلا من كلّ طرف، و فيه- أيضا- ما فيه. و بالجملة؛ دلالة هذه الصحاح على كون الجمعة منصب شخص معيّن في موضع معيّن في غاية الظهور، كما لا يخفى على الفطن. سيّما بعد ما عرفت من أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم كان يعيّن إمام الجمعة و كذا الخلفاء، و أنّه من المسلّمات مع نهاية ظهوره، و أنّه من الامور المستمرة في الأعصار و الأمصار.

فيظهر من هذا؛ أنّ إمام الجمعة المعهود- في ذلك الزمان المقارب لعهد الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و على و الحسن عليهما السلام، و باقي الخلفاء- عند الناس كان هو المنصوب.

و ظهر ذلك من الأخبار السابقة و الصحيفة، مضافا إلى الإجماعات المتواترة

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٥١

.....

و الفتاوى المتكاثرة، و غير ذلك ممّا عرفت و ستعرف.

و في صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام: «الجمعة واجبة على من إن صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة، و كان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم إنّما يصلّى العصر في وقت الظهر في سائر الأيام، كي إذا قضوا الصلاة معه صلّى الله عليه و آله و سلّم رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، و ذلك سنّة إلى يوم القيامة» (١).

انظر إلى ما فيها من الدلالة على ما ذكرناه مع التأييد و التأكيد.

و ظاهر أنّ أطراف المدينة كانوا يصلّون الجماعة، فإيجاب حضورهم لعلّه خلاف الشرع على مذهب هؤلاء، لأنّه تكليف لا وجه له، بل شاقّ و تضييع للعمر و المال، و سيجيء تمام الكلام.

و بهذه الصحاح احتجّ هؤلاء على عدم اشتراط الإمام أو من ينصبه في الوجوب العيني، و قد عرفت الحال، و أنّها بالدلالة على خلاف مطلوبهم أنسب البتة، سيّما مع ملاحظة جميع ما سبق و ما سيأتي.

و ممّا يدلّ على ما ذكرناه الأخبار المتعدّدة (٢) الصحيحة الظاهرة في مدّعى المشهور، من أنّ صلاة الجمعة مع اختلال الشرط

المذكور وجوبها تخييرى لا عينى، مثل صحيحة هشام الواردة فى أن المعصوم عليه السلام قال: «أحب للرجل أن لا يخرج من الدنيا إلّا و يتمتع و لو مرة و أن يصلى الجمعة و لو مرة»، رواها الشيخ فى «مصباح المتهدج» (٣).
و يظهر منه أنها مستندهم فى حكمهم باستحباب الجمعة حينئذ،

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٣٨ الحديث ٦٣١، الاستبصار: ١/ ٤٢١ الحديث ١٦٢١، وسائل الشيعة: ٣٠٧/٧ الحديث ٩٤٢٧.

(٢) فى (ز ١)، (ز ٢) و (ط): الأخبار المتواترة.

(٣) مصباح المتهدج: ٣٦٤، وسائل الشيعة: ١٤/٢١ الحديث ٢٦٣٩٤، مع اختلاف.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٥٢

.....

و الصدوق؛ أيضا- رواها بطريق صحيح.

و الدلالة فى غاية الظهور، لأن لفظ «أحب» حقيقة و ظاهر فى طلب أمر من غير منع من تركه كلفظ «يستحب»، و لأنه عليه السلام جعلها شريك المتعة فى المحبوبة، و جعل المحبوبة التى فى المتعة بعينها فى الجمعة من جهة عطفها عليه، و قدم المتعة عليها، و أيضا قال: «و لو مرة»، فجعلها متشاركين فى هذا أيضا، مع أن قيد المتعة- يقينا- على الاستحباب، و كذا فيها.
مع أنه من المعلوم؛ أن الفريضة يقال فيها: لا يجوز تركها و لو مرة لا أنه يستحب فعلها و لو مرة، مع أنك ستعرف بعنوان الجزم أن الجمعة الواجبة عينا لم تكن تفعل فى زمان الأئمة عليهم السلام غير على و الحسن عليهما السلام، بل و لم تكن ممّا يمكن فعلها فيه.
هذا كله؛- مضافا إلى ما عرفت و ستعرف- فإذا كانت مستحبة لم تكن حراما و لا واجبة عينية (١)، فتكون مستحبة عينية، واجبة تخييرية، للإجماع و غيره من الأدلة على سقوط الظهر، و صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام: أنه حثه على فعل الجمعة، و حث من معه من الشيعة (٢).

و الحث فى غاية الظهور فى الاستحباب، لأن الواجب يلزم به، و يشدد فيه، و يهدد فى تركه، لا أنه يحث به و يرغب فيه.
سيما مع ملاحظة أن زرارة بنفسه روى عن الباقر عليه السلام أحاديث متعددة صحاحا على شدة وجوب الجمعة عينا، و أنه لا يعذر إلّا فلان و فلان (٣) كما هو

(١) فى (د ١) زيادة: فتأمل.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٣٩ الحديث ٦٣٥، الاستبصار: ١/ ٤٢٠ الحديث ١٦١٥، المقنعة: ١٦٤، وسائل الشيعة: ٣٠٩/٧ الحديث ٩٤٣٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٧/ ٢٩٥ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٥٣

.....

معروف، فكيف لا ينجع فيه و فى من معه من الشيعة فى فعل الجمعة؟ و أنهم مع ذلك كانوا يتركون إلى زمان الصادق عليه السلام، فعلم بأنهم يتركونها و أنهم مشغولون بالترك، فحثهم على الفعل.

فكيف التهديدات و التشديدات و التأكيدات في عيتية الوجوب؟ و أنه لا يعذر سوى فلان التي رواها زرارة و ابن مسلم و أبو بصير، و نظائرهم من أعظم الرواة و فقهاء الشيعة و رؤسائهم، و مع ذلك ما أثرت فيهم إلى أن اتفقوا على الترك إلى زمانه، و يؤثر فيهم الحث الظاهر في عدم الوجوب، بل كونها مرغبا فيها.

مضافا إلى أن زرارة و نظائره من رواة أحاديث الوجوب العيني، إذا كانوا- العياذ بالله- فساقا تاركين أشد الفرائض عليهم- سيما مع كونهم ممن يقول ما لا يفعل كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون «١» و ممن يأمر بالبر و ينسى نفسه، و ممن لا يعمل بما علم، مع ما ورد في شأن مثله من العقابات و التهديدات و التحذيرات «٢». إلى غير ذلك- فكيف تكون أحاديثهم حجة، مع الأدلة الكثيرة على اشتراط العدالة؟ و كيف الوثوق بأقوالهم؟ فيصير تجويز ما ذكر منشأ لاضمحلال دين الشيعة- العياذ بالله- من تجويز ذلك.

و إن كان تركهم من جهة التقية، فلا شك في وجوب هذا الترك، فكيف كان عليه السلام يحثهم على ترك التقية؟ مع أنهم عليهم السلام دائما كانوا يشكون عن الشيعة في عدم مراعاتهم التقية، و يحذرون و يخوفون، و لما سألوهم عن معرفة حد التقية أحالوها إلى أنفسهم،

(١) الصف (٦١): ٣.

(٢) انظر! تفسير العياشي: ١ / ٦١ الحديث ٣٧، الكافي: ٢ / ٢٩٩ الحديث ١، ٣٠٠ الحديث ٢-٥، مجمع البيان: ١ / ٢١٨ (الجزء ١)، الدر المنثور: ١ / ١٢٦ و ١٢٧، مصباح الشريعة: ٣٤٥ و ٣٥٩.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٣٥٤

.....

و قالوا: صاحبه أبصر بها، و قالوا: بل الإنسان على نفسه بصيرة «١»، إلى غير ذلك مما هو صريح في أن كل من خاف أو ظن الضرر يجب عليه التقية، فكيف هنا أمرهم بخلاف ذلك؟

مع أن التقية فيهم أشد كما ستعرف، فكيف ما قع الصادق عليه السلام بما صنع معهم؟ حيث جعل تكليفهم في التقية منوطا بظنهم و خوفهم، موكولا على بصيرتهم، كما جعل أفعال الصلاة و ركعاتها منوطا بظنهم، و غير ذلك مما جعل ظنهم حجة لهم و مرجعا فيه.

و ما جعل علم الإمام عليه السلام بالغيب مرجع تكليفهم و مناط عملهم، بل ما جعلوا علمهم بالغيب مناط عملهم، فضلا عن الرغبة.

مع أنه إذا كان عند الصادق عليه السلام و في علمه أنه ارتفعت التقية و جميع هؤلاء ما كانوا متفطنين أصلا- مع أن التقية في زمان الصادق عليه السلام كانت أشد منه في زمان الباقر عليه السلام، و لذا صرح الصادق عليه السلام بأن أبي عليه السلام ما كان يتقى و أنا أتقى «٢»، و غير ذلك مما عرف من الأدلة الكثيرة على ذلك- فكان عليه أن يظهر هذا المعنى فقط، يعني: الآن ارتفعت التقية، و كانت التقية في الزمان السابق عليه.

مع أننا نعلم أنه ما كان كذلك جزما، و أنه لو لم يكن بالعكس لم يكن كذلك جزما، لما عرفت.

و بالجملة؛ لا وجه أصلا للحث و الترغيب، مع أن الرواة بأنفسهم كانوا يعلمون أشد التفريص و التهديد و التهيب، و أين التهيب من الترغيب؟

مع أن الرواية هكذا: قال زرارة: حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة

(١) بحار الأنوار: ٧٢ / ٣٩٣ الباب ٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٤ / ٢٦٤ الحديث ٥١٠٨، ٦ / ٢٦٣ الحديث ٧٩١٠.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٥٥

.....

حَتَّى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدوا عليك؟ فقال: «لا، إنما عنيت عندكم» (١).

فإن قوله: «حَتَّى». إلى آخره، ينادى بأعلى صوته بما ذكرنا من أن الوجوب العيني منصب الإمام عليه السَّلام، وأنه لولاه و لا من هو نائبه يكون مستحبًا، كما فهمه معظم فقهاءنا الماهرين الخبيرين المقاربين لعهد صاحب الشرع، إذ لو لا ذلك، لما كان بين شدَّة الحثِّ وبين الإتيان عنده رابطة أصلا و مطلقا، و زرارة لا شكَّ في فقاہتہ، و جودة فهمه، و كونه من أهل اللسان، و لذا قال: «حَتَّى ظننت» و لم يقل:

«ظننا».

و ذلك لأنه رحمه الله يظهر أن حثه اشتدَّ و ازداد حَتَّى أنه من شدَّة الازدياد و المبالغة ظننت الوجوب العيني، و كنت أدري أنه منصبه يفعلہ بنفسه أو بنائبه، و لمَّا لم يكن النائب ظننت أنه يريد أن نأتيه فسألت فأجاب بأن مرادى عندكم، فعلمت أنه عليه السَّلام كان مراده المبالغة في الحثِّ على المستحبِّ لا الإيجاب.

و يفهم ما ذكرنا من هو من أهل التفطن، و يكشف عن ذلك ملاحظة جميع ما مرَّ و سيأتي، فلاحظ و تأمل حَتَّى تستيقن و لا تكتفى بالمظنَّة.

و ممَّا ذكر ظهر أن تركهم صلاة الجمعة ما كان من جهة الخوف و التقية، بل من جهة عدم من يصلون خلفه ممن هو أهل للصلاة خلفه بعنوان الوجوب العيني.

و ممَّا يدلُّ على أن هذا الحثُّ لم يكن على سبيل الوجوب، أنه لو كان كذلك و لم يكن فعلها كذلك منصبا للإمام عليه السَّلام- بل يكون واجبه على كلِّ مكلف، و أن يصلِّيها خلف أىِّ عادل يكون كما يدعون، و يدعون ظهور ذلك من روايات

(١) وسائل الشيعة: ٣٠٩ / ٧ الحديث ٩٤٣٣.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٥٦

.....

زرارة، عن الباقر عليه السَّلام، و كذا من روايات نظائره- فلا وجه لأن يتوهم زرارة من زيادة حثِّ الصادق عليه السَّلام، الغدو عليه، بل كان المناسب خلاف ذلك، لأن الحثُّ كان على نفس فعل صلاة الجمعة، و الحثُّ عليها معناه فعلها على أىِّ تقدير، كما ادَّعوا ظهور ذلك من روايات زرارة و نظرائه، فمن زيادة الحثِّ لا بدُّ أن يتوهموا فعلها، و إن لم يوجد عادل، بل يصلون خلف الفاسق أيضا، لا أن يتوهموا عدم فعلها إلا خلف الإمام عليه السَّلام.

على أن الوجوب غير قابل للدرجات بالنحو المذكور، فلو كان المراد من الحثِّ الوجوب، و الواجب على تركه العقاب، فبعد دخول جهنم كيف يبقى شيء آخر حَتَّى يترقى عليه السَّلام في حثِّه؟ إلى أن يقول الراوى: وقع الحثُّ إلى حدِّ ظننا الغدو عليه، بل كان المناسب أن يقول: ظننا أن تاركها لا يخرج من النار أبدا، أو أنه لا يقبل توبته، و أمثال ذلك ممَّا هو ترقيات درجات الوجوب.

مع أن من قولهم عليهم السَّلام: «حبِّ للرجل أن لا يخرج». إلى آخره، يظهر أيضا أن الأمر كما ذكر، مضافا إلى الإجماعات و فهم الفقهاء المقاربين للعهد الماهرين المتبعين و العدول المتقين، و كونه معتبرا. إلى غير ذلك.

و يشير إلى ما قلنا ما روى في الموثق- كالصحيح- عن زرارة: أن الباقر عليه السَّلام قال لعبد الملك: «مثلك يهلك و لم يصل فريضة

فرضها الله تعالى»، قال: كيف أصنع؟ قال: «صلّوا جماعة» (١).

فإنه ينادى بأنهم كانوا يتركونها لا من جهة الفسق و عدم المبالاة، لأنّ قوله: «فكيف أصنع»؟ صريح في أنّه ما كان يدري ما ذا يصنع و من هذه الجهة كان

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٣٩ الحديث ٦٣٨، الاستبصار: ١/ ٤٢٠ الحديث ١٦١٦، وسائل الشيعة:

٣١٠ / ٧ الحديث ٩٤٣٤.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٥٧

.....

تركه، مع أنّه رحمه الله كان يقرأ القرآن- سورة الجمعة- و هي دالّة على الوجوب العيني، و كذا الأخبار المتواترة عن الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام، و من جملتها روايات زرارة و أخيه، و غيره من نظرائه (١).
فقوله: «كيف أصنع»؟ لا وجه له لو لا ما قلناه ممّا ظهر من الأخبار و فتاوى الأختار و طريقة الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و على و الحسن- صلوات الله عليهما- و غير ذلك، من أنّ الجمعة الواجبة منصب الإمام، و أنّه عليه السّلام ما كان مبسوط اليد، بل كان يصلّى خلف العامّة تقيّة.

و جواب المعصوم عليه السّلام بقوله: «صلّوا جماعة»- لإزالة حيرته في أنّه ما ذا يصنع؟- ينادى بأنّه كان لا يدري أنّه كيف يصلّى؟ و ما كان يدري أنّ صلاتها جماعة تكفي؟ و أنّه كان يعتقد زائدا على ذلك، و أنّه لذلك كان يترك، و أنّه بجواب المعصوم عليه السّلام سكت و قنع و لم يقل بعده شيئا.

فبعد ملاحظة هذه الامور؛ و الامور الخارجة التي ذكرناها من الأخبار و الفتاوى و الإجماعات و طريقة الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و الإمامين عليهما السّلام و غير ذلك، كيف يبقى ريبه؟
و المراد من الهلاك: الموت، لأنّه معناه، و لأنّ الظاهر في المقام ذلك، و لأنّ المناسب للهلكة بمعنى آخر التعليل بترك الفريضة، لا الإتيان بالواو الحالّيّة و الجملة الحالّيّة.

[بل المناسب حينئذ أن يقول: مثلك يدخل النار، و الحال أنّه خير أو صالح أو غير تارك للفريضة، و أمثال ذلك، فتأمل جدّا!] مضافا إلى النكرة في سياق النفي المفيدة للعموم الاستغراقي، و سيّما بملاحظة

(١) وسائل الشيعة: ٧/ ٢٩٥ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٥٨

.....

ازدياد كلمة «مثلك»، و لأنّ ترك عبد الملك لم يكن لفسقه، بل لاعتقاده عدم الجواز جماعة بدون الإذن، أو لأنّه كان لا يدري و كان غافلا.

بل عرفت أنّ تفسيق هؤلاء الرواة باطل، و غير جائز.

و ظاهر الرواية أنّ المعصوم عليه السّلام ما أنكر عليه حينما قال: فكيف أصنع؟ بل أجاب ب: اصنع كذا، الظاهر في عدم مؤاخذته فيما مضى.

مع أن تفريع قوله: كيف أصنع؟ على قول المعصوم عليه السّلام حيث أتى بكلمة «الفاء» و قال: «فكيف»، يشهد أيضا على ما ذكرناه، كما لا يخفى على المتأمل الفطن.

لا يقال: قوله عليه السّلام: «صلّوا» أمر، و الأمر حقيقة في الوجوب، و ظاهره الوجوب العيني، فلا مانع من أن يكون عبد الملك كان متوهما في عدم جواز الاكتفاء بالجماعة.

لأننا نقول: حَقَّق في محلّه أنّ الأمر الوارد في مقام توهم الحظر لا يدلّ على الوجوب، بل لا يفيد أزيد من رفع الحظر المتوهم «١». على أنّه على القول بدلالة مثل هذا الأمر على الرجحان لا أزيد، ينفع المشهور أيضا، بل هو أوفق برأيهم في الجمعة. مع أنّ ما أشرنا إليه - من القرائن في إتيانه بالواو الحالية، و الجملة الحالية، و النكرة في سياق النفي - قرائن على أنّ الطلب ليس بعنوان الفرض العيني على أيّ حال، و مؤيّدات لما ذكر.

سَلَّمنا عدم التأييد و عدم الدلالة على نفي الحظر، لكن لا نسلم الدلالة على ما ذكرت، سيما بعد ملاحظة الأخبار الأخر و الإجماعات و الفتاوى و طريقة

(١) الفوائد الحائرية: ١٧٩ الفائدة ١٦.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٥٩

.....

الحجج عليهم السّلام. و غير ذلك، إذ مع ذلك كيف يبقى تأمل؟

و من المؤيّدات القويّة و الشواهد العظيمة ما ذكرنا من أنّ زرارته و نظراءه كانوا يقرءون سورة الجمعة، و يفهمون المعنى البتة، بل أحسن ممّا كانوا يفهمون، لقرب العهد من نزول القرآن، و كونهم من أهل زمان الأئمة عليهم السّلام، و مع ذلك كانوا يتركون، و أنّ عذرهم ما كان الخوف و التقيّة - كما قلنا في رواية زرارته - فإنّه كان عليه أن يترك الجمعة إذا اعتقد أنّ فعلها يخالف «١» التقيّة، و ما كان يمكنه غير ذلك، فكيف يقول له المعصوم عليه السّلام: «مثلك يهلك». إلى آخره؟

و نزيد هنا و نقول: أيّ معنى لقوله: كيف أصنع؟ و جواب المعصوم عليه السّلام:

«صلّوا جماعة»، و سكوت الراوى و قناعته، مع كون «٢» تركه من جهة الخوف و التقيّة؟! لا اعتقاد عدم كفاية الجماعة، كما لا يخفى على من له أدنى تأمل.

سيما بملاحظة قوله عليه السّلام: «مثلك» يفعل كذا، فإنّ مثله أولى بمراعاة التقيّة و التحرّز عن القتل و غيره بالنسبة إليه و غيره من الشيعة، بل و الأئمة عليهم السّلام أيضا، فإنّ الأئمة عليهم السّلام ما قتلوا و ما حبسوا و ما اودوا إلّا من جهة أنّ الشيعة بعضهم لم يراع التقيّة، بل المعصوم عليه السّلام أولى ثمّ أولى «٣» بمراعاة التقيّة فكيف يعاتب الراوى الجليل؟ و يقول: مثلك يترك الجمعة تقيّة؟ مع أنّ التقيّة معرفتها موكولة إلى خوف صاحبها شرعا بلا شبهة.

مع أنّه بتتبع الأخبار يظهر أنّ الأئمة عليهم السّلام ما كانوا يرضون أن يفعل الشيعة ما يخاف منه تقيّة، بل كثيرا ما كانوا لا يخافون، و مع ذلك كان الأئمة عليهم السّلام يأمرهم

(١) في (د ١) و (ز ١ و ٢) و (ط): ينافى.

(٢) في (ز ١ و ٢) و (ط): مع أنّ تركه.

(٣) في (ز ٣): أولى فأولى.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٦٠

.....

بالتقيّة، و يقولون: إنّ عدم خوفكم ليس بشيء، بل لا بدّ من أن تتّقوا، فكيف هنا الأمر بالعكس؟ مع أنّ الخوف أشدّ و الضرر أعظم. هذا؛ مضافا إلى أنّ النكرة في سياق النفي لا- مناسبة لها حينئذ أصلا، مع أنّ قوله: كيف أصنع؟ معناه على ذلك: كيف أصنع من خوف العامّة؟ فإنّي أخاف منهم القتل و غيره بالنسبة إليه و إلى غيره، حتّى بالنسبة إلى الأئمّة عليهم السّلام، فإنّ الجمعة منصب السلطان، فإذا تركوا خلف منصوب سلطان الجور و صلّوها على حدة كان الخوف على المعصوم عليه السّلام أزيد، لأنّ العامّة كانوا يقولون: هذا من إمامهم جزما.

فإذا كان معنى كيف أصنع؟ إنّي خائف في فعل الجمعة من القتل أو غيره، فكيف يجيبه المعصوم عليه السّلام بقوله: «صلّوا جماعة»؟ فإنّ الراوى كان يدرى جزما أنّ صلاة الجمعة تكون جماعة لا فرادى، لأنّه من ضروريّات الدين، و لأنّ ترك الجمعة تقيّة لا يكون إلّا من جهة أنّها تصلّى جهارا، لأنّها تصلّى جماعة، لأنّ الفرادى لا جهار فيه فكيف يجعل المعصوم عليه السّلام علاج خوفه فعلها جماعة جهارا و علانية؟

بل الجواب حينئذ أن يقول عليه السّلام: صلّوها في خبايا بيوتكم خارجين عن البلد في موضع لا يطلع عليه حكام بلدكم، و لا إمام جمعة سلطانكم، و لا أحد من أهل السنّة، بل و لا أحد من الشيعة ممّن لم يكن على أفواههم الأوكية، بشرط أن لا يكونوا ممّن يتفقده المخالفون في جمعتهم، و يرتقبونه في أحواله و أوضاعه.

و أين ذلك الجواب من هذا؟ و كيف سكت الراوى و قنع؟! مع أنّنا قلنا: إنّ هؤلاء الرواة الأعظم كانوا يقرءون سورة الجمعة، و يعلمون طريقة الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام، و يروون عنهم أخبارا كثيرة لا تحصى في أنّ

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٦١

.....

الجمعة من الواجبات العينيّة.

بل مرّ من المصنّف أنّه من ضروريّات الدين، و سمعوا بل رويوا التهديدات الهائلة في ترك الجمعة، و التشديدات البالغة في فعلها، و أنّها أشدّ الفرائض و أوجب الواجبات.

فلو كان كلّهم أو جمع منهم ممّن لا يتفقده المخالفون و أمكنه أن يصلّيها في موضع لا يطلع عليه أحد منهم و لا من غيرهم ممّن لا يكون على لسانه الأوكية، لكانوا يصلّون البتّة.

بل كانوا من غاية حرصهم في فعل الحقّ و طريقة الشيعة، و نهاية شوقهم في جريان أحكامهم، كثيرا ما كانوا يخالفون التقيّة، إلى أن وقع على أئمّتنا عليهم السّلام و على الشيعة ما وقع فكيف صاروا هنا يتركون الجمعة مع تمكّنهم منها، و أئمّتنا عليهم السّلام أمرهم بفعلها؟

مع أنّ القطع حاصل بأنّ سلاطين أهل السنّة و حكّامهم جرّدوا سيوفهم على الأئمّة عليهم السّلام و الشيعة، و كانوا في غاية التفيتش و التجسس عن معرفة أشخاص الشيعة و كفيّة سلوك الأئمّة عليهم السّلام و سلوك الشيعة، بأن يظهر عليهم أمر يشمّون منه رائحة التشيع و الرفض و القول بإمامة أئمّتنا عليهم السّلام، فبمجرّد استشمام ذلك كانوا يبادرون بالقتل أو الحبس بلا فرصة، و ربّما كان لهم جواسيس، كما لا يخفى على المطّلع.

بل كانوا يقتلونهم بمثل ترك التكتّف في الصلاة، مع أنّه مستحبّ عند بعض العامّة، و المالكية منهم لا يتكثّفون و لا يستحبّونه، لأنّه

ليس مستحبًا عند مالك «١».

بل و يقتلون برؤية الصلاة على مثل التربة الحسينية و أمثاله ممّا لا يمنع منه

(١) المغنى لابن قدامة: ٢٨١ / ١.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٣٦٢

.....

أحد من فقهاءهم و لا يعدونه مكروها، و أئمتنا عليهم السّلام بالغوا في التقيّة في أمثال هذه الامور، حتّى صرّحوا بأنّه لا يقبل أمثال هذا منكم، و إن كانوا يقبلونه من أنفسهم و يفعلونه من غير نكير.

فإذا كان حال أمثال هذه الامور كذلك، فما ظنّك بمثل الجمعة التي هي من مناصب السلطنة و خصائص السلطان؟

مع أنّ فعلها مشهد الجماعة و يقتضى الشهرة، بل الصيت و الانتشار و شدة الاشتهار، كما هو مقتضى عادة الأعصار و الأمصار.

و أشدّ من هذا؛ أنّ الشيعة في ذلك الزمان كانوا مخلوطين مع العامة، بحيث أنّ الأب كان شيعيًا و الامّ سنّية، أو الابن سنّيا و بالعكس، و الأخ شيعيًا و الأخ الآخر سنّيا، و ابن العمّ شيعيًا و ابن العمّ الآخر سنّيا، و قس على هذا.

و في أمثال زماننا، في العراق و أمثاله ممّا هو تحت سلطنة أهل السنّة، و الرعيّة غالبهم أو كلّهم شيعة، و التقيّة كادت أن تكون مرفوعة بالمرّة فيها، لحسن سلوك حكام أهل السنّة و غيرهم من أهل السنّة و نهاية إلفهم بسلطان الشيعة و غيره من الشيعة «١»، و مع ذلك من

المحالات أن يصلّوا الجمعة، فما ظنّك بزمان الأئمة عليهم السّلام و شدة خوف سلاطين العامة من الأئمة عليهم السّلام و من الشيعة، و شدة بغضهم و نفرتهم و تحذّرهم منهم و احتياطهم من جهتهم؟

نعم ربّما أمكن صدورها من بعضهم في بطون البيوت و خبايا المواضع على سبيل القلّة، بل على سبيل الاطمينان و عدم خوف ضرر أصلا، و لهذا قال عليه السّلام:

«مثلك يهلك»، و الحال أنّه لم يصدر منه فريضة الجمعة أصلا و رأسا، فقال: كيف أصنع؟

(١) في (د ٢): و عدم خوفهم، و نهاية إلفهم بسلطان الشيعة.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٣٦٣

.....

مع أنّها منصب الإمام أو من نصبه، كما كان طريقة الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و على و الحسن عليهما السّلام في قصرهم فعلها على المنصب من قبلهم، فلو كان يجوز بغير المنصب، لكان القصر على المنصب حراما، و هم عليهم السّلام معصومون من الصغائر، فضلا عن الكبائر، فضلا عن أكبر الكبائر.

إلى غير ذلك ممّا ظهر عليك من أنّه منصب المعصوم عليه السّلام بلا خفاء، كما أنّ الشيعة سألوا الأئمة عليهم السّلام عن صورة وقوع التنازع بين الشيعة في الحقوق، مع كون رفعه منصب القاضي، و القاضي منصوب المعصوم عليه السّلام، لأنّ القضاء منصبه، فأجاب بأنّ من نظر في حلالنا و حرامنا و عرفهما جعلته أنا قاضيا عليكم فتحاكموا إليه «١» فمن هذا صار كلّ فقيه منصوبا منهم عليهم السّلام.

و لكن في المقام جوّزوا فعلها خلف كلّ عادل «٢» من غير نصب، و ما قالوا:

جعلته منصوباً، ولا أوجبوا فعلها خلفه، بل جؤزوا الفعل كما عرفت.

و ظهر ذلك من أخبار اخر، مثل: «احب للرجل أن لا يخرج من الدنيا إلّا و يتمتع و لو مرّة و أن يصلّي الجمعة و لو مرّة» (٣) كما قال في هذا الخبر: «مثلك يهلك و لم يصلّ فريضة»، الظاهر في أنه إن صلّي فريضة كفى، و إلّا كان يقول: كيف تترك هذه الفريضة و لو مرّة؟

و قال زرارة: حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة. إلى آخر الحديث، على حسب ما عرفت و ستعرف (٤).

(١) انظر! الكافي: ١/ ٦٧ الحديث ١٠، ٧/ ٤١٢ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٠١ الحديث ٨٤٥، وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٣٦ الحديث ٣٣٤١٦ نقل بالمعنى.

(٢) في (ز ١): خلف كل إمام عادل.

(٣) انظر! وسائل الشيعة: ٢١/ ١٤ الحديث ٢٦٣٩٤.

(٤) في (ز ٣) و (ط) زيادة: و من القرائن اتحاد الجمعة و العيدين في الشرائط و الأحكام، إلّا ما أخرجه الدليل، كما سيجيء في العيدين، و سيجيء أنها مستحبة في زمان الغيبة فكذلك الجمعة.

و من القرائن أن المحرّمين معترفون بدلالة هذه الأخبار على الاستحباب إلّا أنهم يقولون بأنها أخبار آحاد لا يجوز التعويل عليها.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٦٤

.....

و ممّا ذكرنا ظهر فساد استدلال هؤلاء على عدم اشتراط الإمام أو من نصبه بالصحاح الدالّة على أن الجمعة فريضة على كل أحد، سوى الصغير و المجنون و من كان على رأس فرسخين، و غيرهم ممّن هو مستثنى فيها، إذ عرفت ظهورها في كون الجمعة منصب الإمام أو منصوباً منه بوجوه من الدلالات.

و مع ذلك نقول: إن أرادوا أن الأئمة عليهم السلام طلبوا من الرواة و سائر الشيعة فعل الجمعة بعنوان الوجوب العيني، ففيه؛ أنهم عليهم السلام كيف ألزموا على كل واحد واحد من الشيعة أن يحضروها من جميع الأطراف إلى فرسخين و يجتمعوا على إمام لهم غير معيّن، و استثنوا خصوص من استثنوه؟ مع أنهم أوجبوا على المستثنى منهم أيضاً إذا حضروها سوى قليل منهم.

مع أن معظمهم ممّن يتفقده المخالفون، سيّما رواة هذه الصحاح، فكيف يمكنهم مع ذلك أن يدعوا «١» الإمام المنسوب من قبل السلطان، و يقبلوا «٢» على إمام عادل غير معيّن من الشيعة من جميع الأطراف، و يصعد المنبر في هذا المشهد العظيم، و يخطب على طريقة الشيعة، ثم ينزل و يصلّي على طريقتهم، فإنهم لو فعلوا ذلك مرّة، لصار فتنة «٣» عظيمة و مقتل شديدة يبقى صيتها إلى يوم القيامة، بل و لا يكاد يبقى ذرية من الشيعة، بل و يهّم السلطان و الحكام بقتل أئمتنا عليهم السلام أيضاً أو حبسهم و أذيتهم.

(١) في (د ٢) زيادة: و يتركوا.

(٢) في (ز ١، ٢): و يصلّوا.

(٣) في (ز ١): لصار مناقشة.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٦٥

.....

و لا يمكن للشيعه صلاة واحدة بالنحو المذكور، فضلا عن لزوم فعلها في كل جمعة، لنهاية تشديدهم، و خصوصا أن يصلوا بطريقة الشيعة، و خطبة الشيعة، و ترك بدع العامة، على حسب ما ورد في صحاح أخبارنا و معتبرتها.

و أيضا في جميع هذه الأخبار الكثيرة لم يتعرّضوا أصلا لذكر الشرائط المسلمة، و اکتفوا بأن الجمعة واجبة على كل شخص، و نفس وجوب الجمعة من بديهيات الدين، و لا هكذا حال الشرائط.

و كون الشرائط عند الشيعة أجلى من نفس وجوب الجمعة، حتّى أنّهم احتاجوا إلى معرفة نفس الوجوب، و لم يحتاجوا إلى معرفة الشرائط؛ فيه ما فيه، مع أنّ كون شيء شرطاً في وجوب الجمعة فرع معرفة وجوب الجمعة جزماً.

و إن بنوا على أنّ المقام في هذه الأخبار لم يكن مقام الحاجة، و لذا لم يذكروا الشرائط، و تأخير البيان عن غير وقت الحاجة جائز، مع أنّ الرواة في أوقات أخذ هذه الأخبار «١» كانوا في المدينة، و فعل الجمعة في المدينة بطريقة الشيعة خلف الإمام منهم لا شك في أنّه كان مقطوعاً بفساده، بل في الكوفة أيضاً على النحو الذي يقتضى الجهار و الاشتهار، و عدم اطلاع أهل السنّة و حکامهم و إمامهم و قضاتهم و رؤسائهم، أو واحد منهم، بل و عدم اطلاع من لم يكن على لسانه الأوكية، سيّما على الوجه الذي ذكر في الصحاح من وجوب حضور جميع الشيعة من جميع الأطراف إلى فرسخين، و غير ذلك ممّا أشرنا.

ففيه؛ أنّه على هذا لا وجه لاستدلالهم أصلاً، لعدم الدلالة على عدم اشتراط شيء أصلاً، فضلا عن الإمام المنصوب.

فإن قلت: وجه استدلالهم أنّ المستفاد من الصحاح وجوب الجمعة على كل

(١) في (ز ١): الأحاديث.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٦٦

.....

أحد، و لم يعذر فيها سوى غير المكلّفين، و المرأة و المسافر و غيرهم ممّن ذكره في تلك الصحاح، و لم يذكر فيها و لا في غيرها معذوريته من لم يكن عنده الإمام عليه السلام أو من نصبه، فلا جرم يكون داخلاً فيمن وجبت عليه في هذه الصحاح.

قلت: لا- شكّ و لا- نزاع في وجوبها عينا على كل واحد واحد من المكلّفين من الكفّار و المسلمين، و أنّ وجوبها على الجميع من بديهيات الدين، و أنّ ذلك الوجوب إنّما هو بشرطه و شروطه، لا خالياً عن الشرائط.

فإن أرادوا أنّ الوجوب المذكور في هذه الصحاح هو الوجوب بهذا المعنى، فلا- شكّ في دخول من لم يكن عنده الإمام و لا المنصوب في هذه الصحاح و غيرها من الأخبار.

و إن أرادوا الوجوب الخالي عن شرطه، فلا شكّ في عدم دخول أحد من المكلّفين في هذه الأخبار، و لا شكّ في أنّ المراد في هذه الأخبار ليس هذا الوجوب، لأنّه خلاف ضروري الدين.

و إن أرادوا الأعم من الخالي و مع الشروط- أي مرادهم عليهم السلام أنّ صلاة الجمعة واجبة، أعمّ من أن يتحقّق «١» هناك شروطها أم لا- فلا شكّ في أنّ العام يشمل الخاص، و مع ذلك هو أيضا فاسد بالضرورة.

و إن أرادوا مطلق الوجوب- أي القدر المشترك بين الخالي، و مع الشروط يعنى اللابشرط- فلا شكّ أيضا في شمول العام للخاص و دخوله في العام و عدم خروجه عنه، فلا وجه لاستدلالهم أصلاً، مع أنّ كون وجوبها مشروطاً بشروط من بديهيات الدين، و البداهة تصير منشأ للفهم و التبادر، فالتبادر كونه بشروطه.

(١) في (د ١، د ٢، ز ١): يكون.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٦٧

.....

و الحاصل [١]؛ أن الدلالة إن كانت من أصالة عدم الشرط، فلا مدخليه

[١] لم ترد في (د ٢) من قوله: و الحاصل. إلى قوله: فما ظنك باجتماع المجموع، و ورد بدله:

فإن قلت: ربما يكون مدّ نظر الأئمة عليهم السّلام في هذه الصحاح، إظهار نفس الوجوب من حيث هي هي، من دون نظر و ملاحظة إلى ما زاد عنها، كما أنا في أمثال زماننا نقول: الجهاد من جملة الواجبات، بل و أشدّ الواجبات و أعظمها، و ليس مدّ نظرنا سوى كونه من الواجبات، و إن كان مشروطا بحضور الإمام عليه السّلام و غير ذلك، و تعرف ذلك.

و ربما نقول أيضا: ليس على المرأة جهاد و لا على الطفل، و أمثال ذلك، و مع ذلك ليس مدّ نظرنا اشتراطه بالإمام عليه السّلام أو غيره أصلا.

مع أن الأصل عدم إرادة ما زاد عن ألفاظ الحديث، و الأصل بقاء الألفاظ على إطلاقها، و الأصل عدم التقيّة، و الظاهر ظواهرها الحكم الوضعي، و إرجاعها إلى الطبيعي يتوقّف على القرينة، و هي منتفية، بل القرينة القطعية على عدمه، لما مرّ من مخالفة التقيّة قطعا و غير ذلك.

فبإبقاء هذه الصحاح على ظواهرها- من كون المراد من الوجوب هو اللابشرط المذكور- يظهر أن المراد الوجوب المطلق غير مقيد بشيء، فيجب مطلقا على كلّ فرد فرد من المكلفين إلّا في صورة انعدام شرط من الشرائط الثابتة المسلمة.

قلت: وجوب الفعل المطلق، إن كان في مقام تحقّق الطلب بالمطلق و التكليف بفعله و عدم تجويز تركه، فيكون المقام حينئذ مقام الحاجة جزما، و تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز جزما بالبدية، و فاقا من الشيعة و أهل السنة جميعا، لأنّ ظواهرها حينئذ طلب الجمعة مع عدم الشروط المسلمة كلّا أو بعضا، و هو فاسد بالضرورة، إلّا أن يجعل وقت الخطاب غير وقت الحاجة، و [كذا] يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، مع أن السيد رحمه الله من المحرّمين، و لعلّ غيره أيضا كذلك، فعلى هذا لا يمكن الاستدلال جزما. و على قول من لا يجوز لا يمكن الاستدلال أيضا، إذ لعلّ عدم ذكر محلّ النزاع من قبيل محلّ الوفاق.

مع أنك قد عرفت أن الرواة و الشيعة ما كانوا مخاطبين بهذه الصحاح قطعا، و لا كلّوا بمضامينها جزما، فلم يكن وقت صدور هذه الروايات وقت حاجتهم.

و إن بنيت على أن وقت صدور هذه الشرائط كان من أوقات حاجتهم فهو فاسد أيضا جزما بالبدية، لأنّه كان وقت صدور تلك الروايات [كذا]، لأنّ الرواة؛ رواة تلك الصحاح، أو معاصر رواة تلك الروايات، و المعصوم عليه السّلام في الكلّ واحد.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٦٩

.....

للأخبار فيها كما ستعرف.

و إن كانت من ألفاظها، فإنما مطابقتها أو تضميتها أو التزاميتها، و الاوليان منفتحتان بالبدية.

و الثالثة لا بدّ فيها من اللزوم عقلا أو عرفا، و الأوّل منتف بالبدية، و كذا الآخر، لأنّ المراد من وجوب الجمعة في هذه الصحاح، إن كان وجوبها من دون ملاحظة كونها مشروطة أم لا- كما هو الأصل و الظاهر و السالم عن المفاسد التي عرفت و ستعرف- فعدم الدلالة بديهي، فضلا عن ثبوت اللزوم العرفي.

و إن كان وجوبها بشرط عدم شرط و بقيده و ملاحظته، فالدلالة واضحة، إلّا أنّه فاسد بالبديهه، لأنّ كونها مشروطة من جملة البديهيّات، مضافا إلى الأخبار.

و إن كان وجوبها بشروطها، فعدم الدلالة أيضا من البديهيّات، إذ كونه مشروطا بشروط، كيف يستلزم أن لا يكون الإمام أو من نصبه من جملة تلك الشروط؟ مع أنّه أيضا- فاسد، إذ ليس فيها قيد «بشروطها» بالبديهه، و التقدير خلاف الأصل.

و كونها مشروطة بشروط في الخارج، لا يستلزم إرادتها في كلّ عبارة و فهمها منها بالبديهه، إذ كثيرا ما تصوّر الفريضة اليوميّة و أمثالها و لا يخطر ببالنا

ذلك في غير محلّ النزاع يوجب تجويزه فيه بطريق أولى، لما عرفت من الإجماعات و غيرها.

و منها: جواز كون العام حكم الله الظاهري بالنسبة إلى بعض، و هذا في المقام مخالف للضرورة. إلى غير ذلك من الفرق و التفاوت كما ستعرفه.

و نشير إلى ذلك في الفهرست الآتي في أواخر المبحث على طبيعة الجهاد [كذا]، إلّا أنّه لم نعلم بعد أنّ الجهاد ما هو؟ أو أنّه أيّ شرط له؟ كما لم نعلم أنّ الوجوب أيضا مطلق الوجوب أو مشروطة أو القدر المشترك على حسب ما عرفت.

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصايح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٧٠

.....

كونها مشروطة أصلا، بل كثيرا ما تصوّر الملزومات و لا يخطر ببالنا لوازمها الظاهرة، مثلا تصوّر الثلاثة و لا يخطر ببالنا كونها فردا أصلا، فأين اللزوم العرفي؟

و أيضا لا شبهة في أنّ الحكيم تكلمه على وفق ما اقتضاه المقام، فظهر أنّ المقام ما كان يقتضى أزيد ممّا ذكرت «١».

فإن بنيت الأمر على أنّ المقام ما كان يقتضى أزيد من أنّ الجمعة واجبة على جميع المكلفين، من دون نظر إلى حكاية الاشتراط أصلا، و أنّ الشرط «٢» ما ذا؟

فالأمر كما ذكرنا، بل لا بدّ من أن يكون الأمر كذلك، لأنّ الأصل عدم التقدير، و لحرمة التعدي عمّا ذكره المعصوم عليه السّلام، و للمفاسد المترتبة على الشّقين الأخيرين.

و إن بنيت على أنّ مدّ النظر كان «٣» أمر الاشتراط «٤»، فظاهر الصحاح عدم الاشتراط بالشروط المسلّمة أيضا، و هو بديهى الفساد.

و القول بدلالة ما هو ظاهره عدم الاشتراط على الاشتراط بديهى الفساد.

فإن قلت: ظاهرها و إن كان كذلك، إلّا أنّه لا بدّ من الحمل على خلاف الظاهر حتّى لا يلزم المفاسد بالبديهه، و بعد ما ثبت من الأدلّة خلاف ظاهر هذه الصحاح، نحتجّ بذلك الثابت من خلاف الظاهر بعد ثبوته و تعيينه، و ذلك أنّ كلّ شرط دلّ على اعتباره حديث نأخذ به و نجعله قيّدا لهذه الصحاح، و فاقده خارجا عنها، و كلّ شرط لم يرد فيه حديث لا نجعله قيّدا، و فاقده خارجا عنها، فمن هذا ظهر اللزوم العرفي.

(١) في (ز) ١: ذكره.

(٢) في (ز) ١: حكاية اشتراطه و أنّ الشروط.

(٣) في (ز ٢، ٣) و (ط) زيادة: إلى.

(٤) في (ز ٣) زيادة: أيضا.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٧١

.....

قلت: ما ذكرت فساد مترتب على فساد، وذلك لأنه موقوف على كون معنى الحديث هو الوجوب على المكلفين من غير شرط من الشروط، وقد عرفت فساده بالبدية، أو أن يكون معناه الوجوب بشروطها، و يجعل تلك الشروط مقيدة بأنها التي تظهر من حديث آخر لا غير، وقد عرفت فسادها، فضلا عن زيادة القيد الذي زدته، و ليس منه في الصحاح عين و لا أثر، بل ظاهر عبارة الصحاح ليس إلا الوجوب من غير شرط، فكيف يدل الشيء على ضد مدلوله؟

و أعجب منه أن تزيد عليه القيد الأجنبي الآخر، بل عرفت أن ظاهر الصحاح ليس إلا الاحتمال الأول «١».

مع أن ما ذكرت فرع جعل الوجوب فيها عامًا بالنسبة إلى صور فقد الشروط، حتى تجعل الموضع الذي لم يثبت شرطه من حديث داخلا- في العموم، و العموم فرع أداة تدل عليه، و الوجوب على كل من المكلفين لا نزاع فيه، إنما النزاع في الشرائط، و بين المقامين فرق واضح على من له أدنى تدبر.

مع ذلك نقول: أنت جعلت الوجوب غير مطلق، بل مقيدا بقيد «شروطها»، فكيف يبقى بعد ذلك عموم؟! و إن جعلت المراد الوجوب من غير شرط- أعنى الاحتمال الوسطى- ثم أخرجت كل فاقد شرط ثبت شرطه من حديث، و أبقيت كل من لم يثبت داخلا في الوجوب من غير شرطها أصلا، فقد عرفت أنه فاسد بالبدية، إذ بمجرد استماع أن الجمعة واجبة تجزم أن وجوبها مشروط بشروط بالبدية.

فإن قلت: علمنا من الخارج بأن وجوب الجمعة مشروط بشروط بالبدية، لا يقتضى أن يكون مراد المعصوم عليه السلام في هذه الأخبار، حتى تقول: لا

(١) في (ز ١) زيادة: بالشرط.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٧٢

.....

عموم فيها ينفع المستدل، لأنه مقيد بقيد «شروطها» في الجملة، فلا يكون عامًا بالنسبة إلى فاقد الشروط، فضلا عن أن يتحقق اللزوم العرفي.

قلت: إن أردت أن المراد من الصحاح: أن الجمعة واجبة من دون شرط فقط عرفت فسادها، بل هو كذب صريح، و مع ذلك لا يناسب الاستدلال، لأنه لا يتحقق بالاحتمال فضلا عن هذا الاحتمال الفاسد بالبدية.

و إن أردت أن المراد وجوبها من دون ملاحظة كونه مشروطا أم غير مشروط، فهو بعينه الاحتمال الأول- الذي ذكرناه أنه الحق من وجوه كثيرة- فما وجه الاستدلال؟ و من أين يتحقق اللزوم العرفي؟

و البناء على أن الوجوب فيها طلبى، طلبوا بهذا منهم الإتيان بالجمعة، و لما لم يذكر الإمام أو من نصبه، علمنا أنه ليس بشرط، لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة فاسد بالبدية، كما عرفت من أن مضمون هذه الصحاح غير جازر الصدور منهم، و للزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة بالنسبة إلى الشروط المسلمة إن جعلنا وقت الخطاب وقت الحاجة.

مع أنّ السيد من المحرّمين ما جوّز تأخير البيان عن وقت الخطاب أيضا.

و إن قلنا: إنّ وقت الخطاب لم يكن وقت الحاجة، فلا يمكن الاستدلال لعدم تحقّق اللزوم العرفي حينئذ، مع أنّ إرجاع الوضع إلى الطلبى يحتاج إلى القرينة.

فإن قلت: لعلّ وقت صدور الأحاديث الدالّة على الشروط المسلّمة كان وقت الحاجة.

قلت: فاسد بالبديهة، لاتّحاد الرواه و المروى عنه بالنسبة إلى الصحاح، مع أنّ جميع أزمنه جميع الأئمة المعصومين عليهم السلام كان الحال وقت صدور تلك الصحاح، سوى سلطنه على و الحسن عليهما السلام بل كلّما طال الزمان اشتدّت التقيّة، لحدوث

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٧٣

.....

أساسات فى المذهب، و تعصّبات و حميات و خيالات، لتصحيح قتل الشيعة و أذيتهم، إلى أن آل الأمر إلى استحلال فروج نسائهم و أسرهّن و تملكهّن، و كذا أسر ذكورهم و تملكهم.

و أيضا لم يرد حديث يستوفى الشروط حتّى تقول ذلك كان وقت الحاجة، بل الشروط تثبت متفرّقة من أحاديث متفرّقة، و كلّ حديث منها تضمّن بعض الشروط.

فظهر أنّ المقام فيه كان يقتضى ذكر ذلك خاصّة دون باقى الشروط، فلعلّ الإمام أو من نصبه كان من جملة الباقي، فمن أين يتحقّق اللزوم العرفي حتّى يستدلّ به؟

على أنّه لو تمّ ما ذكرت، لكان الدليل هو أحاديث الشروط خاصّة فكيف تجعلون الدليل هو الصحاح؟ مع أنّ أحاديث الشروط تغنى عن الصحاح، لأنّ شرط الواجب فرع وجوبه، مع أنّ مضمون الصحاح ليس إلّا ما لا نزاع فيه، كما عرفت.

على أنّه إن أردت أنّ أحاديث الشروط تضمّنت أنّ الأمر الفلانى شرط فمعلوم أنّ إثبات الشىء لا ينفى ما عداه، فمن أين يتحقّق اللزوم العرفي؟

و إن أردت أنّ كلّ حديث منها تضمّن نفى شرطية غير ما تضمّنته، فلا شكّ فى فساده، مع أنّه على هذا يلزم التدافع بين هذه الأحاديث، و تخصيص كلّ واحد منها بالأحاديث الاخرى يوجب التخريب، و تخصيصا يبطله المحقّقون، فتأمل جدّا! فإن قلت: لو كان ما ذكر شرطا- أيضا- لاقتضاه مقام ما ذكره.

قلت: الملازمة ممنوعة إلّا فى مقام الحاجة إلى الفعل، ألا ترى إلى الصحاح لم يذكر فيها الشروط مع ذكر الوجوب؟ و كذا الحال فى أحاديث الشروط، و عرفت

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٧٤

.....

أنّ زمان الأئمة عليهم السلام ما كان يمكن تحقّق مضمون الصحاح.

فإن قلت: إذا كان مضمون الصحاح ما كان يمكن أن يتحقّق فى زمانهم، فأى فائدة فى ذكرها؟

قلت: ما أردت من هذا الاعتراض؟ إن أردت أنّ إثبات هذا المضمون كان يتحقّق فى زمانهم، فأى عاقل يجوز هذا حتّى يريد إثباته؟ لما عرفت من بدهاه عدم إمكان التحقّق، و بعد البدهاه كيف يبقى لهذا الاعتراض وجه؟

مع أنّ مقتضى هذه الصحاح وجوب الجمعة من دون الشروط المسلّمة ففیه فساد من جهة اخرى بالبديهة.

فأى فائدة فى ذكر هذه الصحاح التى ظاهرها فاسد بالبديهة؟ فإذا كانت الصحاح موافقة للحقّ كما ذكرنا- أنت تقول: أى فائدة فى

ذكرها؟ و إذا كانت مخالفة للحق يصير الإنكار والاستغراب أشدّ، ثمّ أشدّ، فكيف ترضى بهذا مع مخالفته للحقّ والأصل والظاهر و غير ذلك؟! و تتعجب منها إذا كانت موافقة للحقّ والأصل والظاهر و غير ذلك؟! مع أنا نقول: ربّما كانت الفائدة فيه هي الفائدة في ذكر الأحاديث الدالّة على وجوب الجهاد مع كثرتها، و نهاية المبالغة و التأكيد فيه، و ذكر الأحكام الكثيرة التي امتلأت كتب الفقهاء منها، كما امتلأت كتب الأحاديث منها و من غيرهما ممّا هو مختصّ بالإمام أو نائبه الخاصّ، و ذلك ليس بعزيز، بل كثيرا ما يذكرون خواصّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام و يطولون الكلام.

و أيضا ربّما كانت الفائدة دفع الطعن من العامّة عنهم و عن الشيعة بأنهم يحزّمون الجمعة، كما نشاهد أنّهم في الأعصار و الأمصار كانوا يطعنون عليهم.

و أيضا ورد عنهم عليهم السّلام: «إنّ أحاديثنا فيها مجمل كمجمل القرآن و متشابه

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٧٥

.....

كمتشابهه» (١).

و أيضا ورد عنهم: «حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله..» (٢) الحديث، إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر، فأى فائدة في ذكرها؟ مع أنّك تعلم يقينا أنّ زرارة و نظراءه قد أكثروا من ذكر هذه الأحاديث و مع ذلك كانوا يتركون صلاة الجمعة، فأى فائدة في ذكرها؟

و بالجملة؛ فإن كان مرادك إثبات اللزوم العرفي بقولك: أى فائدة فيها؟ فلا شكّ في فساده، و إن كان مرادك غيره فأى فائدة في اعتراضك؟! مع ما عرفت فيه من المفاصد الشيعة.

فإن قلت: يجوز أن يكون الوجوب طليّيا لا بالنسبة إلى الرواة و أصحاب الأئمّة عليهم السّلام، بل بالنسبة إلى من يمكنه مضمون الصحاح، فيكون واجبه على من يمكنه، و لا يمكنه إلّا بتحقق جميع الشرائط، و منها عدم التقيّة، فلا بدّ أن يذكر المعصوم عليه السّلام جميع شرائطها، و لم يذكر الإمام أو من نصبه، إذ لو ذكره لوصل إلينا، و لم يصل، فلم يذكره، فلا يكون شرطا.

قلت: إن أردت الاحتمال، فلا يناسب الاستدلال.

و إن أردت الاستدلال، فلا يناسب الاحتمال، بل لا بدّ من إثبات هذا من الصحاح، و دونه خرط القتاد، فكيف أثبت اللزوم العرفي؟! لأنّنا نقول: إن أردت أنّ الوجوب في هذه الصحاح هو اللابشرط، و مع قطع النظر عن الشرائط نفيًا و إثباتًا- كما هو الحقّ و مقتضى تلك الصحاح، لما عرفت من وجوه كثيرة- فهو مجمع عليه، ضروري الدين، لا ربط له بما ذكرت، فضلا عن

(١) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ١ / ٢٦١ الحديث ٣٩، وسائل الشيعة: ٢٧ / ١١٥ الحديث ٣٣٣٥٥.

(٢) بصائر الدرجات: ٢٠ الباب ١١، الكافي: ١ / ٤٠١ الحديث ٣، معاني الأخبار: ١٨٨.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٧٦

.....

ثبوت اللزوم العرفي.

و إن أردت الوجوب بشرط عدم الشروط، فقد عرفت فساده بالبديهة.

و إن أردت الوجوب بشرط وجود الشروط، فقد عرفت فساده أيضا من وجوه متعدّدة.

و إن كان بناؤك على أن الفائدة ما هي؟ فقد عرفت شنائعه و ارتكبتها لسقوط شنيعة واحدة بزعمك، كيف مع أن البناء - على أن هذه الصحاح، لم تكن ملحوظ النظر فيها حال أحد من رواتها، و لا أحد من أصحاب الأئمة عليهم السلام أصلا - لا يخلو عن غرابة أزيد ممّا ذكرت من الاستغراب في أن الفائدة ما هي؟ إذ لم يوجد مثل هذا في أخبارهم، و كثر وجود ذلك في أخبارهم، كما عرفت.

ثم بعد اللتيا و التي نقول: غاية ما يظهر من استبعادك ظهور، و أين هذا من حمل الصحاح على المعاني المجازية البعيدة عن الحقيقة بدرجات متعدّدة كثيرة؟

و الأصل حمل الألفاظ على الحقائق و الظواهر، و الأصل عدم التقدير. إلى غير ذلك.

مع أنه لا وجه لذكر هذه الصحاح الظاهرة في خلاف المطلوب و غير ذلك، بل هو أشدّ من استغرابك، كما عرفت.

سألنا مساواة ما ذكرت مع ما ذكرنا، فأين اللزوم العرفي؟ بل رجحان ما - أيضا - لا يكفي، فضلا عن المرجوح، بل الفاسد.

مع أنه على ما ذكرت نقول: لم ما ذكر المعصوم عليه السلام مجموع الشرائط لرواة الصحاح، بل ترك بالمرّة أو أكثرها، و لم ما ذكر

المجموع لكلّ راو روى شرطاً أو بعض الشروط؟ و لم ما ذكر الكلّ، بل لم يذكر لشخص من أشخاص الرواة؟

مع أنه ربّما كان بعض الشروط لا تصل إلى راوى الصحاح أو راوى حديث

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٧٧

.....

الشروط، بل لعله لم يصل، إلّا كان يرويه «١».

على أنه، من أين ما ذكره لراو في وقت من الأوقات؛ أن الإمام أو من نصبه أيضا شرط، و عدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود

بالبدية، إذ لعله لا تأمل لأحد في أنه لم تصل جميع الأحكام الصادرة منهم إلينا، لأنه ترك و ذهب كثير من الاصول و الكتب.

و القول بأنه إذا لم يصل، فالأصل عدمه يرجع إلى أصل عدم الشرط - الذي سنذكره مشروحا مبسوطا فانتظر - على أن جميع ما ذكرت

وارد في طرف الظهر أيضا، لأنّ ما دلّ على وجوب الظهر أيضا عام بلا شبهة، و كثير بل متواتر، كما سيجيء الإشارة إلى بعض منها.

مع أن الظهر هو الأصل، و الجمعة تحتاج إلى الشروط، كما ظهر من عبارة المصنّف، بل الفقهاء أيضا اتّفتت عباراتهم في ذلك،

فتأمل! هذا كله؛ مع قطع النظر عن الإجماعات المتواترة و الأخبار المتكاثرة و الشواهد القطعية التي مضت، و سيجيء أيضا، بل لم

يوجد شرط من شروط الجمعة تحقّق فيه هذه الإجماعات و الأخبار و غيرها.

فإن قلت: أخبار الجمعة يفسّر بعضها بعضا، و الأحاديث الدالّة على طلب الجمعة كثيرة، فلا بدّ أن تكون بشروطها الثابتة لا المحتملة،

لأنّ التكليف فرع الثبوت.

قلت: التفسير فرع الإجمال بالبدية، و لا إجمال على ما هو الظاهر منها، و هو الحقّ كما عرفت.

نعم، على الصورتين الفاسدتين يتحقّق الإجمال، إلّا أنك عرفت المفاسد،

(١) في (ز ١): و إلّا كان يرويه كما روى.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٧٨

.....

مضافا إلى أن البناء على الإجمال مفسدة اخرى، لأنّ البناء على الإجمال مع عدم الإجمال، فيه ما فيه.

و أعجب من ذلك أن يجعل ذلك مناط الاستدلال، و مع ذلك إنا نقول: ما دلّ على طلبها من الراوى و غيره ظاهره الاستحباب، كما عرفت، فكما يصير مبيّنا فى كون المراد من الصحاح طلب الجمعة منهم عند التمكن، كذا يصير مبيّنا فى أنّ المراد منها عدم الوجوب العينى بالبديهة، لما عرفت من كون ظاهرها عدم الوجوب العينى، فيكون المراد من الوجوب فى هذه الصحاح معناه الحقيقى، و هو القدر المشترك بين العينى و التخييرى و الكفائى و غيرها، فإنّ الوجوب العينى فرد من مطلق الوجوب لا-عينه، كيف، و التخييرى و الكفائى، و الموسّع و المضيق كلّ واحد واحد وجوب حقيقة لا مجازا.

نعم، مطلقه ينصرف إلى العينى، لأنّه الفرد الكامل، فكون الوجوب فى هذه الصحاح مستعملا فى معناه الحقيقى و الموضوع له الواقعى، أولى من حمل ما دلّ على الاستحباب على الوجوب العينى، سيّما مع ما فيها من القرائن الكثيرة الواضحة، على ما عرفت، و أين الثرى من الثريا؟

هذا؛ مضافا إلى ما عرفت من أنّ ما دلّ على الاستحباب مفسّر و مبين.

و يؤيد الحمل المذكور ما ورد فى الصحيح من أنّ الجمعة واجبة على خمسة فما زاد «١» إذ لا شكّ فى أنّ وجوبها على الخمسة و الستة تخييرى، كما عرفت و ستعرف، و ما زاد على الستة عيني.

فظهر أنّ الوجوب فى هذا الصحيح و ما مثله مستعمل فى معناه الحقيقى الواقعى، فلم لا يجوز أن تكون جميع الأحاديث كذلك؟ بل و كلام الفقهاء أيضا،

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٣٩ الحديث ٦٣٦، و سائل الشيعة: ٧/ ٣٠٤ الحديث ٩٤١٨.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٧٩

.....

فتأمل! على أنّا نقول: كما يجوز أن تصير الصحاح مبيّنة لما دلّ على الاستحباب و الطلب، و هو مبيّنا لها فى أنّ المراد منها طلبها- مع ما عرفت من الشنائع و المفاسد- كذا يجوز أن يكون الأمر بالعكس، بأن يكون المراد فى الصحاح مطلق الوجوب الذى هو معناه الواقعى، بقريته ما ورد فى غير واحد من المعتمدة- كما عرفت و ستعرف- من لفظ الاستحباب و ما يؤدى مؤداه، و ما يدلّ على مجرد المطلوبيّة و الرجحان، و يكون ما طلب من المخاطبين منحصرافا فى المستحبّ، كما أفتى به المعظم، و فهموه من الأخبار، فترجيح أحدهما على الآخر لا بدّ له من مرجح جزما.

و ما ذكرنا- من الإجماعات و الأخبار و الاعتبار و الآثار- واحد من واحدة منها يكفى فى مقام الترجيح جزما، و حقّق فى محلّه، فما ظنك باجتماع المجموع؟

فبعد ما عرفت أنّ وجوب الجمعة «١» من بديهيات الدين- كما اعترف به المصنّف- و أنّ وجوبها على جميع المكلفين، لم يبق لاستدلالكم- بما دلّ على كون الجمعة واجبة على جميع المكلفين- وجه على ثبوت محلّ النزاع.

و هو «٢» أنّ الجمعة ما هى؟ على القول بأنّ ألفاظ العبادات حقيقة فى خصوص الصحيحة المستجمعة لجميع شرائط الصحة- إن كانت- و بديهى الدين أنّ المستجمعة لجميع الشرائط المعتمدة واجبة على جميع المكلفين من الكفار و المسلمين، سوى المرأة و المملوك و غيرها، ممّن استثنى فى تلك الصحاح.

و أنّ مجموع الشرائط المعتمدة ما هى؟ على القول بأنّها أسامى القدر

(١) فى (د ٢) و (ز ٣): إذ عرفت أنّ تعلق الوجوب و الفرض بالجمعة.

(٢) في (د ٢) و (ز ٣): إلا أن النزاع في أن صلاة، بدلا من: لم يبق لاستدلالكم .. و هو.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٨٠

.....

المشترك بين الصحيحة و غيرها.

ولا- نزاع في اشتراطها بشروط كثيرة، إنما النزاع في شرط واحد و هو الإمام أو من نصبه، و النزاع مشهور معروف، و القولان أيضا مشهوران معروفان المذكوران في كتب الاصول، محتاجان إلى الترجيح و الدليل.

و قد ذكرنا أدلة الطرفين في «الفوائد الحائرية» «١»، و العبادات من التوقيفات على الثبوت من الشرع قطعا، و هي وظيفة الشرع جزما، موقوفة على بيانه بلا شبهة، و مسلمة عند الفقهاء حتى عند هؤلاء المستدلين، فما لم يثبت ماهيتها، كيف يمكن التمسك بإطلاقات تلك الصحاح و عموماتها؟! و إن فرضنا كون المقام فيها مقام الحاجة، فقد عرفت أنه ليس كذلك جزما، فإن الاستدلال بالمطلق فرع معرفة المطلق، و كذلك الاستدلال بالعام فرع معرفته.

مع أنه لا- عموم لمحل النزاع، إذ عموم تلك الصحاح لا- نزاع فيه جزما- كما عرفت- إذ النزاع في أن الوجوب بشرطه و شروطه أو مطلقا؟ على حسب ما عرفت.

مع أنك عرفت ثبوت هذا الواحد أيضا من الإجماعات المتواترة، مع أن الواحد منها كان يكفي، و كذا من الأخبار المتواترة المتكاثرة، مع أن الواحد منها أيضا يكفي، و من طريقة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و الإمامين عليهما السلام، مع أن الواحدة منها تكفي، مضافا إلى الشواهد الاخر التي عرفت و ستعرف.

فإن قلت: يظهر من بعض الأخبار أن صلاة الجمعة من استعمالات الشارع كانت اسما للركعتين، فجميع الشرائط خارجة.

(١) الفوائد الحائرية: ٩٥ الفائدة ٢، ١٠١ الفائدة ٣.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٨١

.....

قلت: أي فرق بين لفظ صلاة الجمعة و بين لفظ الركعتين فيما ذكر؟ لأن لفظ الركعة و الركعتين من ألفاظ العبادات التي وقع النزاع فيها؛ أنها هل هي أسام لخصوص الصحيحة أو الأعم؟ فالمراد من الركعتين أو الركعة هل هي مجرد الأركان و الأجزاء المخصوصة أعم من كونها صحيحة بحسب الشرع؟ أم المراد الأجزاء المخصوصة الصحيحة شرعا؟

مع أن بعض المحرّمين عبارته صريحة في أن الأركان المخصوصة الخالية عن الإمام أو من نصبه الواقعة بهيئة الجمعة ليست بصلاة حقيقة جزما «١»، بل فعل «٢» حرام لغو غصب، و مجرد تسمية الخصم بصلاة الجمعة لا يصير حجّة له و حجّة على خصمه، إذ لا مشاحة في الاصطلاح، و العبرة إنما هي بمراد الشارع جزما.

فما يكون بالإمام أو من نصبه لا- شبهة في كونه صلاة الجمعة التي أرادها الشارع، و أما الخالي عنه فلا يعلم كونه داخلا في مراد الشارع، و الدخول لا- بدّ من ثبوته، و الثبوت إما من الإجماع؛ فقد عرفت النزاع في ألفاظ العبادات عموما، و في خصوص المقام خصوصا، فمع وجود هذين النزاعين العظيمين المعروفين، كيف يتأتى دعوى الإجماع؟

و إما من التبادر من اللفظ الخالي عن القرينة، و المتبادر هو الصحيح شرعا و غير المستجمع لشرائط الصحة يصح سلب اسم صلاة الجمعة أو الركعتين المرادف له عنه، و هما حجّتان على المستدلين بالصحاح، إذ عرفت أنه لا- نزاع في وجوب المستجمع لجميع

الشرائط على جميع المكلفين من المسلمين و الكافرين، إنما النزاع في المراد من اللفظ.

(١) رسائل الشريف المرتضى (جوابات المسائل الميفارقيات): ٢٧٢ / ١.

(٢) (ز ٣) و (د ٢): فعله.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٨٢

.....

فإن قلت: لا شبهة في أنه يطلق و يستعمل لفظ الجمعة و الركعتين على ما يفعلون في زمان الغيبة.

قلت: الاستعمال أعَم من الحقيقة، بل عند بعض المحققين أنه راجح في المجاز.

فإن قلت: المتبادر من اللفظين في أمثال زماننا، هو الخالي عن الإمام أو المنصوب.

قلت: المتبادر إنما هو مع عدم قرينه أصلا، فأما إذا كان بسبب العلم بعدم وجود الإمام عليه السلام و المنصوب الآن، فإنما هو فهم من جهة قرينه، فلا عبرة به أصلا، و لذا يفهم الخالي عن ذلك.

مع أن الواقع مع الإمام عليه السلام أو المنصوب لا شك في كونه صلاة الجمعة، فظهر أن الفهم من جهة القرينه لا من مجرد اللفظ.

مع أن تبادر كل قوم دليل الحقيقة عندهم، فكيف ينفع في كلام الشارع؟

مع أن المستدلين رأيهم عدم ثبوت الحقيقة الشرعية حتى في كلام الصادقين عليهما السلام، و من بعدهما من الأئمة عليهم السلام.

مع أن الحقيقة الشرعية على القول بثبوتها، فإنما هي في موضع يكون عند جميع المتشرع حقيقته، لا فيما وقع نزاع المتشرع في أنه حقيقة عندهم أم لا، أو أنه حقيقة في ما ذا؟

فإذا لم يثبت بعد كونه حقيقة، أو في ما ذا حقيقة؟ فكيف يتأتى أن يدعى أن ذلك الوضع المعلوم و الحقيقة الثابتة من الشارع، لا من غيره؟ فإن دعواهم و دليلهم فرع الثبوت و في خصوص الثابت بلا شبهة، كما لا يخفى على المطلع، فكيف يمكن دعوى ثبوت الوضع و الحقيقة عند المتشرع مع ما عرفت من النزاعين؟

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٨٣

.....

مضافا إلى أن فقهاءنا ادعوا الإجماع على اشتراط الإمام عليه السلام، أو منصوبه بعد التواتر «١»، و باقى الفقهاء وافقوا في القول و الفتوى «٢» و مع جميع ما ذكر دعوى ثبوت الحقيقة عند المتشرع فيه ما فيه.

و ليس في الصحاح و لا- غيرها أن كل ما يطلق عليه لفظ «صلاة الجمعة» أو الركعتين - بأى إطلاق، في أى عرف - يكون واجبا حتى يتأتى لهم الاستدلال، مع قطع النظر عن المفاسد السابقة المانعة عن الاستدلال بلا شبهة.

فإن قلت: بعض الأخبار ظاهر في عدم اشتراط ما ذكر، مثل قوله عليه السلام:

«فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم» «٣».

قلت: لم يظهر بعد أنه حديث و كلام الإمام عليه السلام، و صرح المحققون بأن كلام الصدوق في «الفقيه» مخلوط مع الأحاديث، بحيث يشبهه على الغافل غير المطلع فيتوهم كونه حديثا أو تنمة الحديث.

و صرح الفاضل المحقق مولانا مراد التفريشى محشى «الفقيه» أن ما ذكر يحتمل أن يكون من كلام الصدوق، و ليس من تنمة الرواية «٤».

و ربّما يؤيّد ملاحظة نفس الرواية و التأمل فيها و فيما بعدها، حيث قال:

و قال أبو جعفر عليه السّلام، مع أنّ الظاهر أنّ ما رواه أوّلا كان عن أبي جعفر عليه السّلام، فظهر أنّ ما ذكره بعده كان من نفسه.

(١) الخلاف: ١/ ٦٢٦ المسألة ٣٩٧، غنية النزوع: ٩٠، المعتمر: ٢/ ٢٧٩ و ٢٨٠، تذكرة الفقهاء: ٤/ ١٩، جامع المقاصد: ٢/ ٣٧١، ذخيرة المعاد: ٢٩٨.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ١٠٣، المراسم: ٧٧، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٠٣، شرائع الإسلام: ١/ ٩٤، قواعد الأحكام: ١/ ٣٦، روض الجنان: ٢٨٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٧ الحديث ١٢١٨، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٠٤ الحديث ٩٤١٥.

(٤) لم نعثر عليه.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٨٤

.....

و يؤيّد أيضا ما سنذكره عن الصدوق رحمه الله في تفسير هؤلاء السبعة، فانتظر.

و يؤيّد أيضا أنّ الكليني و الشيخ رحمهما الله روي عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام مضمون: أن لا- جمعة على أقلّ من خمسة أحدهم الإمام «١»، من دون ذكر ما زاد عليه، و نقل الحديث بالمعنى متعارف عند الشيعة «٢»، سيّما الصدوق رحمه الله روما للاختصار.

و لو لم تكن هذه المؤيّدات مؤيّدات، فلا أقلّ من حصول ريبه و عدم وثوق، سيّما بملاحظة ما ذكره المحقّقون، و وجدنا- أيضا- أنّه كذلك.

و عادة الفقهاء أنّه بمجرد ريبه في كون بعض ما ذكر في الحديث أو معه كلام المعصوم عليه السّلام أو «٣» الراوى يتوقّفون.

مع أنّ هؤلاء المستدلّين يناقشون في دلالة الجملة الخبرية على الوجوب، و يقولون: هي أعمّ منه «٤».

و من قال بظهورها في الوجوب لا يقول به فيما نحن فيه، لأنّ كون طريقة النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم و الإمامين عليهما السّلام و سائر الخلفاء نصب الإمام و القصر في منصوبهم على حسب ما عرفت، مضافا إلى الأخبار المتواترة و الآثار المتظاهرة الدالة على كونها منصب الإمام و من ينصبه «٥».

فإذا كان المراد في هذا المذكور أنّه أيّ شخص يكون من السبعة يؤمّهم

(١) الكافي: ٣/ ٤١٩ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤٠ الحديث ٦٤٠، الاستبصار: ١/ ٤١٩ الحديث ١٦١٢، وسائل الشيعة: ٧/ ٣٠٣ الحديث ٩٤١٣.

(٢) انظر! الرعاية في علم الدراية: ٣١١، وصول الأخبار إلى اصول الأخبار: ١٥٢.

(٣) لم ترد في (ز ٣): المعصوم عليه السّلام أو.

(٤) لاحظ! مفاتيح الاصول: ١١٧.

(٥) وسائل الشيعة: ٧/ ٣٠٣ الباب ٢، ٣٠٩ الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٨٥

.....

و يخطبهم لا جرم يكون هذا فى مقام دفع توهم الحظر، و أنه لا مانع من ذلك، سيما بملاحظة قوله عليه السلام: «و لم يخافوا»، و لا يلزم وجود المنصوب، فيكون المتبادر منها دفع ذلك التوهم، و أنه لا مانع من ذلك، لا أزيد. سلمنا الأزيد، لكن ليس بأزيد من المطلوب، كما هو أحد الأقوال فى الأمر الواقع فى مقام توهم الحظر «١». بل حقق فى محله أن الأمر الواقعى فى هذا المقام لا يفيد أزيد من دفع توهم الحظر، فما ظنك بالجملة الخبرية؟ بل على القول الضعيف من أن الأمر فى ذلك المقام أيضا باق على وجوبه «٢».

لا نسلم أن الجملة الخبرية أيضا كذلك، لأن المراد فى ذلك المقام لو كان الوجوب، لكان المناسب التوضيح التام دفعا لتوهم دفع التوهم، لا الإتيان بما هو أخفى، دلالة من الأمر الواقعى، كما هو غير خفى. هذا؛ مع أن المطلق ينصرف إلى الفرد الشائع المتعارف، و قد عرفت أن الشائع المتعارف فى زمان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم إلى زمان صدور هذه الروايات كان المنصوب.

مع أن هذا المطلق مقيد بقيود كثيرة- كما عرفت فى بحث شرائط الإمام- كما أن السبعة أيضا مقيد بقيود كثيرة، و كذا الخطبة. و أعجب من هذا أنهم يستدلون بصحيحة منصور، عن الصادق عليه السلام أنه قال: «يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقل «٣» فلا جمعة»

(١) معارج الاصول: ٦٥، الوافية: ٧٤.

(٢) معارج الاصول: ٥.

(٣) فى المصدر: أقل من خمسة.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٨٦

.....

لهم، و الجمعة واجبة على كل أحد، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة» «١» الحديث. و ذلك لأنهم يقولون بأن وجوب الجمعة على خمسة تخيرى لا عينى «٢» و يردون بهذه الصحيحة و أمثالها «٣» على المشهور القائلين بالوجوب التخيرى بدون النصب.

مضافا إلى أنهم يقولون بعدم دلالة الجملة الخبرية على الوجوب، سيما مع ورودها فى مقام الحظر المتوهم. فيظهر من هذه الصحيحة و أمثالها أن الوجوب فى قولهم: الجمعة واجبة أعم من التخيرى و العينى، لا أنه يختص بالعينى، مع أن لفظ الوجوب بحسب اللغة و الاصطلاح أعم منهما.

و أعجب من هذا استدلالهم بصحيحة الفضل بن عبد الملك، عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب جمعوا إذا كانوا خمسة نفر» «٤» الحديث، لما عرفت من الاعتراضات.

و زائدا عليها أن من يخطب شخص خاص جزما، لا كل من يمكن منه قول: الحمد لله و الصلاة على محمد و آله، و أيها الناس اتقوا الله، و قراءة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، و لو بعنوان التلقين، إذ القطع حاصل - بعنوان البديهة- أن كل من يصلح

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٣٩ الحديث ٦٣٦، الاستبصار: ١/ ٤١٩ الحديث ١٦١٠، وسائل الشيعه:

٧/ ٣٠٤ الحديث ٩٤١٨.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ١٠٣، الخلاف: ١/ ٥٩٨ المسألة ٣٥٩، مدارك الأحكام: ٢٨ / ٤، كفاية الأحكام: ٢٠، ذخيرة المعاد: ٢٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٧/ ٣٠٣ الحديث ٩٤١٣، و ٣٠٤ الحديث ٩٤١٧ و ٣٠٥ الحديث ٩٤١٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٣٨ الحديث ٦٣٤، الاستبصار: ١/ ٤٢٠ الحديث ١٦١٤، وسائل الشيعة:

٧/ ٣٠٦ الحديث ٩٤٢٤.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٨٧

.....

من العرب لإمامة قوم يكون رتبته أعلى مما ذكر، ثم أعلى بمراتب، لا أنه يكون أدنى من ذلك.

هذا؛ مضافا إلى ما عرفت من طريقة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء، وغير ذلك من الأخبار والآثار، وما ستعرف. هذا؛ مع أن قوله عليه السلام: «جمعوا» - مع كونه جملة خبرية وردا بالنسبة إلى خمسة نفر - وارد في مقام الحظر المذكور، لأن قوله عليه السلام: «صلوا الجمعة أربع ركعات» معناه أنه يجب عليهم أن يصلوا أربع ركعات لا ركعتين، فمنع عليه السلام من التجمع حينئذ، إلا أن يكون لهم من يخطب، فلا يفيد مزيد من رفع المنع المذكور بلا شبهة، مثل قوله تعالى فانتشروا في الأرض «١»، وغير ذلك. وأعجب من هذا استدلالهم بصحيفة ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: «نعم، و يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب» «٢»، لأن المفهوم ليس إلا أنهم إذا كان لهم من يخطب لا يجب عليهم أن يصلوا أربعاً، لا أنه يجب عليهم أن يصلوا غير أربع.

مع أن هؤلاء يقولون بعدم عموم المفهوم «٣»، من جهة أنه ليس هنا ما يدل عليه.

هذا؛ مضافا إلى ما عرفت من أن من يخطب ليس كل من يتمكن من قراءة أقل الواجب من الخطبة ولو بالتلقين، وغير ذلك.

و أعجب من هذا استدلالهم بصحيفة زرارة، عن الباقر عليه السلام: «إنما فرض

(١) الجمعة: (٦٢): ١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٣٨ الحديث ٦٣٣، الاستبصار: ١/ ٤١٩ الحديث ١٦١٣، وسائل الشيعة:

٧/ ٣٠٦ الحديث ٩٤٢٣.

(٣) الحدائق الناضرة: ١/ ٥٨.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٨٨

.....

الله [عزّ وجلّ على الناس] من الجمعة إلى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة [و هي الجمعة] و وضعها عن تسعة: عن الصغير.

إلى قوله عليه السلام: «رأس أزيد من فرسخين» «١» باعتبار أن ذكر خصوص جماعة من دون إشارة إلى اشتراط إمام أو منصوب، ظاهر في ذلك، حتى صرح بعضهم بأنه كالصريح في عدم اعتباره «٢».

و فيه ما عرفت، من أن أمثال هذه الأحاديث حجّة عليهم، لا لهم، من جهة دلالتها على وجوب حضور الجمعة على جميع المكلفين من جميع الأطراف إلى فرسخين، و أنه بعد الفرسخين يسقط عنهم الجمعة مطلقا، و فيه دلالة واضحة - من وجوه متعدّدة أشرنا إليه - على

كون الجمعة منصب منصوب معين (٣).

ومع ذلك استدلالهم بلفظ «فرض الله على كل واحد» و أمثاله - أيضا - عرفت فساده من وجوه كثيرة غاية الكثرة. ومع ذلك، استدلالهم بالاعتصار بذكر الجماعة (٤) و دلالته على مطلوبهم في غاية الغرابة، لأنهم يصرحون بعدم حجية مفهوم الوصف و القيد.

مع أن هذه الصلاة مشروطة بشروط غير عديدة، و الجماعة المذكورة مشروطة بشروط كثيرة، و منها الإمام الذي مشروط بشروط كثيرة، كما عرفت، بل هؤلاء اعتبروا في إمام الجمعة ما زاد عن إمام الجماعة، حتى أنهم اکتفوا في إمام الجماعة الوثوق بدينه و أمانته ليس إلّا، بل ربما جعل ذلك من باب الحزم

(١) الكافي: ٣ / ٤١٩ الحديث ٦، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٦٦ الحديث ١٢١٧، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١ الحديث ٧٧، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٩٥ الحديث ٩٣٨٢.

(٢) الحدائق الناضرة: ٩ / ٤١٠.

(٣) في (د ١) و (ز ١، ٢) و (ط) زيادة: و وظيفته.

(٤) الحدائق الناضرة: ٩ / ٤١٠، ذخيرة المعاد: ٢٩٩.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٨٩

.....

و الاحتياط، كما سيجيء عن المصنف.

و معلوم أن الجمعة من أشد الفرائض فلا معنى للحزم و الاحتياط في تركها، و اعتبروا في إمام الجمعة ما اعتبروا، مما مر، على حسب ما مر.

و كل واحد من أفراد ما ذكر - من الشرائط - ينادى بأن المقام ما كان مقام ضرورة التعرض لذكر ما ترك [و مثله] مما لا يكاد يحصى، بل في صفات الإمام - أيضا - اعتبروا شروطا كثيرة كما اعتبره القوم، و إنما الدعوى في شرط واحد ليس إلّا.

مع أن زارة هو الراوى، و هو أفقه فقهاء أصحاب الأئمة عليهم السلام، فكيف كان يترك الجمعة؟! إلى أن الصادق عليه السلام حثه و رغبه في فعلها جماعة، على حسب التفصيل الذي مر بالنسبة إليه و إلى نظرائه من الذين كانوا يتركون الجمعة.

مع أنهم هم الرواة لأخبار الفرض و التشديد و التهديد، مع أنهم كانوا يقرءون سورة الجمعة و يعرفونها أحسن منا على ما أشرنا.

و أعجب من جميع ما ذكر استدلالهم بآية **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** «١» الآية، لأنهم اختاروا مذهب الشيعة من أن الخطاب مخصوص بالمشافهين و الحاضرين، و غيرهم يعلم حاله من الإجماع على اتحاد حال الغائبين مع الحاضرين «٢»، إذ المدار في جميع الأحكام الصادرة عن الله تعالى و الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام بعنوان العموم و الخصوص على ذلك الإجماع و الضرورة بالبدية.

و قد عرفت طريقة النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان النصب و التعيين و القصر في المنسوب، و أن هذا - مع كونه معلوما - مسلم عند المستدلين، فإذا كان من لم يكن عنده

(١) الجمعة (٦٢): ٩.

(٢) تمهيد القواعد: ٢٥، معالم الدين في الاصول: ١٠٨، الحدائق الناضرة: ٩ / ٤٠٢.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٩٠

.....

المنصوب في زمان الرسول صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم لم يجب عليه الجمعة، يكون الحال في زمان الغيبة أيضا كذلك بحكم الإجماع.

فكيف يكون الإجماع والضرورة تقتضي مخالفة حال الحاضرين مع الغائبين؟ سيما مع كون المدار في الأحكام على الموافقة. مضافا إلى الإجماعات المنقولة على التواتر، و اتفاق الفتاوى، و طريقة على و الحسن عليهما السَّلام، و الخلفاء في الأعصار و الأمصار مع عدم طعن من معصوم عليه السَّلام أو عالم من الشيعة، أو صحابي، أو غيرهم، و غير ذلك مما عرفت و ستعرف. مضافا إلى ما عرفته من الأخبار المتواترة الدالة على اشتراط المنصوب «١»، بل واحد منها يكفي لثبوت ذلك فضلا عن المجموع. مع أنّ منها من جملة اليقنيات، إذ «الصحيفة السجادية» - مع كونها من المتواتر عند الاثنى عشرية و الزيدية - متنها مما لا يمكن من غيره عليه السَّلام.

و بالجملة؛ كلّ واحد مما ذكر و سنذكر شاهد صدق على طريقة النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم المعلومة، فضلا عن المجموع. على أنّ مع جميع ما ذكر، كيف يمكن دعوى الإجماع على موافقة الغائبين مع الحاضرين في عدم اعتبار النصب حتى يستدلّ بهذه الآية - مع كونها مختصة بالمشافهين - على عدم اعتباره، و بقاء إطلاق الآية بالنسبة إليهم، فكذا بالنسبة إلينا. إذ قصارى ما نسلم أنّ الإجماعات و الأخبار المتواترة و طريقة النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم المعلومة المسلمة و غير ذلك جميعها لا أصل لها و لم يثبت شيء منها مطلقا، لكن دعوى الإجماع على خلاف ذلك و ثبوت ذلك الإجماع بعنوان العلم و اليقين مما لا

(١) وسائل الشيعة: ٧ / ٣٠٩ الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٩١

.....

يرضى قلم أن يكتبه على قرطاس، و يستحي المداد إمداده في ذلك، إذ عرفت أنّ طريقة الشيعة أنّ الخطاب بالمشافهين، و هو الذي اقتضته الأدلة و بناء لغة العرب و وضعها، بل كلّ لغة هكذا حاله. و تجويز الأشاعرة مبنى على تجويزهم صدور القبيح عن الله تعالى و الرسول صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم و الأئمة عليهم السَّلام، لمنعهم القبح العقلي «١».

و فساده من ضروريات مذهب الشيعة و غيرهم من العدلية، و غيرهم من أرباب العقول «٢».

و ما وقع من بعض متأخري الشيعة من تجويزهم حقيّة مذهب الأشعرى محض غفلة منهم عن حقيقة الحال، و لذا يتحاشى عنه جميع المحققين منهم و من غيرهم، و تمام التحقيق في «الفوائد» «٣».

هذا كله؛ مضافا إلى اعتراضات اخر في غاية الكثرة.

منها: ما عرفت من أنه لا نزاع في وجوب الجمعة على كلّ كافر فضلا عن المسلم، سوى ما استثنى في الصحاح، إنّما النزاع في أنّ الجمعة ما هي على القول بأنّ العبادات أسام للصحيحة، أو التوقف في أنّها كذلك، أو أسام للأعم، أو أنّ شرائطها ما هي؟ مع الاتفاق في شرائط كثيرة غاية الكثرة، إنّما النزاع في شرط واحد على القول بأنّها أسام للأعم، و عرفت أنّ العبادات توقيفية و بيانها وظيفة الشرع.

و منها: أن المقام لم يكن مقام حاجة إلى ذكر الشرائط جزما، و لذا لم يتعرّض

(١) كشف المراد (شرح التجريد): ٣٢٧ و ٣٣٠، نهج الحقّ و كشف الصدق: ٨٣ و ٨٥.

(٢) نهج الحقّ و كشف الصدق: ٨٢ و ٨٥.

(٣) الفوائد الحائرية: ٣٦٣ الفائدة ٦.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٩٢

.....

لباقى الشرائط مطلقا، فعدم التعرّض لشرط في مثل ما ذكر يكون دليلا على عدم اعتباره، قد عرفت فساد مفضلا مشروحا. و منها: أن مفهوم الشرط حجّية عند المستدلّين أيضا، فيكون ظاهر الآية الوجوب بشرط النداء، و المشروط عدم عند عدم شرطه، و الجمعة من الواجبات المطلقة، لأنّ الشرط إذا ورد مورد الغالب لا عبرة به، و الغالب كان الصلاة مع الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم أو نائبه، فكما كان الغالب في زمان نزول الآية وقوع النداء، كذا كان هذا النداء بحضور الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم، أو نائبه مطلقا، أو غالبا لا أقلّ، و كون الغالب خلافه فيه ما فيه، مع أنّ القدر الثابت وجوبها عند النداء الصحيح، و أمّا كون كلّ نداء صحيحا أوّل الكلام.

و منها: أن «إذا» من أداء الإهمال، لا عموم فيه عند المحقّقين، و منهم المستدلّون.

نعم، ربّما يظهر منها العموم العرفي، و هو على قدر ما ينساق الذهن إليه و يتبادر منه - كما هو المحقّق و المسلم عند المحقّقين - ففى مثل المقام لا يتبادر سوى الأذان «١» الصادر من طرف الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم إلى المكلفين، و إلحاق غيرهم إنّما هو بواسطة الإجماع، كما هو الحال في جميع المدلولات التي يقع التعدّي من مفهوم اللفظ بحسب اللغة و العرف إلى غيره، فإنّه يقع بالإجماع في مثل المقام، و إن كان بامور اخر أيضا - كما ذكرنا في صدر الكتاب - لكن لا يتمشّى شىء منها في المقام حتّى ينفع المستدلّ، و حال الإجماع قد عرفت، فإنّ الإجماع لو لم يكن على اشتراط النصب لم يكن على خلافه جزما، سيّما مع ما عرفت من الأخبار و غيرها.

و منها: أن الأمر عند المحقّقين ليس فيه تكرار - كما حقّق في الاصول،

(١) في (د ٢): الإذن.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٩٣

.....

و مسلم ذلك عند المستدلّين - فالتكرار الذي يتحقّق من الخارج فإنّما هو على قدر ما اقتضاه مقتضيه، لا أزيد بالبديهة، فالمقتضى إن كان هو الإجماع فقد عرفت حاله، و إن كان الأخبار فقد عرفت حالها، و إن كان فعل النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم و الإمام عليه السلام، فقد عرفت حالهما، بل عرفت أنّ الكلّ يقتضى بطلان مختار المستدلّ و مطلوبه.

و إن كان العقل، فلا شكّ في عدم مدخلتيته في العبادات و جميع التوقيفات.

مع أنّ المستدلّ اعترف بأنّ نصب النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم و الأئمة عليهم السّلام كان لحسم مادّة النزاع في هذا المنصب الجليل العظيم، فهذا يقتضى اللزوم في زمان غير الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و الإمامين عليهما السّلام بطريق أولى، لأنّهم كانوا

مبسوطى اليد، و الناس كانوا مطيعين لهم غاية الإطاعة فى أمثال هذه الامور.

مع أننا نرى الطباع فى غاية الميل إلى إمامة الجمعة و نهاية الشوق إليها، و يستلذون منها نهاية اللذة، و ربّما نرى بعض عشاقها و الوالهيّن لها، لما جبل فى قلوب البشر من حبّ الشهرة و العلوّ و الرفعة و الرئاسة و السلطنة، فإنّ السلاطين - مع كون سلطنتهم ظاهرية و من الخوف على الأبدان - يقتلون أولادهم و أعزّ الخلق إليهم و أحبهم لديهم، أو يعمون أبصارهم من مجرّد توهم و خيال و تهمة. بل و ربّما لا يتّهمون و يفعلون، فما ظنّك بالسلطنة الباطنية؟ و على سبيل المحبّة و الشوق و الإرادة، و على القلوب، و قانا الله شرّها، و حفظنا و عصمنا من مهالكها و غوائلها، فإنّ النفس أمارّة بالسوء إلّا ما رحم، مختارة للباطل إلّا من عصم باسمك الأعظم و لطفك الأعم، فاحفظ و اعصم آمين ثمّ آمين، بمحمّد و آله الميامين المعصومين عن الذنب و اللثم، صلوات الله عليهم.

و بفساد هؤلاء العلماء السوء يفسد العالم، كما أنّ بفساد السلاطين الظاهرية

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٩٤

.....

تفسد الرعيّة، كما ورد: «إنّ الناس على دين ملوكهم» (١)، و جرّب ذلك.

و فساد هؤلاء أشدّ ثمّ أشدّ حتّى ورد: «إنّ شرّ الناس بعد فرعون و فلان و فلان و فلان العلماء السوء، كما أنّ خير الناس بعد النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم و الأئمة عليهم السّلام العلماء إذا كانوا صلحاء» (٢).

و ربّما جعل بعضهم هذه الإمامة وسيلة لجرّ المنافع الدنيوية و الارتزاق، بل أظهر هذا بعضهم عندى صريحا غافلا عن قبّحه.

اللهمّ لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، فإنّك لو فعلت ذلك لهلكنا.

اللهمّ هربنا إليك من هذه الفتنة العظمى، و التجأنا إليك من هذه المصيبة الكبرى، و خذ بناصيتنا إلى ما تحبّ و ترضى، و لا تدعنا و ما نحبّ ممّا لا تحبّ، بذاتك الأقدس، و كلماتك التامّة، و أسمائك الحسنى، و بحقّ من حقّه عليك عظيم، و بحقّك على جميع خلقك، آه! من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا، نجّ غريق معاصيه عنها، و لا تدعه يضيع، فإنّه مخلوقك و مصنوعك و مربوبك، و فى غاية الاحتياج إلى النجاة، و أنت فى غاية السعة من الكرم و الرحمة و الرأفة و الشفقة.

و الحاصل؛ أنّ نفوسنا فى غاية الحرص و التهمة فى هذه المرتبة، حتّى أنّا فى غيرها من المسائل نحتاط كثيرا من قول بعض العلماء أو بعض الاحتمالات المخالف للظاهر فى غير هذه المسألة، حتّى صرّح بعض المحقّقين بأنّه لا يكاد تسلم مسألة فقهية عن النزاع (٣)، و لم يقع من أمثال هؤلاء ما وقع منهم فى المقام فى موضع من المواضع، و لم يجعلوا موضعا معركة عظيمة كما فعلوا هنا.

(١) موسوعة أطراف الحديث النبوى الشريف: ١٠ / ٩٥، نقلا عن: الأسرار المرفوعة لعلّى القارى: ٣٦٧.

(٢) الاحتجاج: ٢ / ٤٥٨، بحار الأنوار: ٢ / ٨٩.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان: ٢ / ٣٦٤.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٩٥

.....

و نرى كثيرا من الحريصين لا يحتاطون فيها أصلا، و يبالغون فى الوجوب العينى، بدون احتياط أصلا، و ربّما لا ينظرون إلى ما تبّنها عليه.

و ربّما أتمننا الحجّة بحيث لم يبق له كلام، و مع ذلك رأينا معاملته معاملة من قال: لا نفقة كثيرا ممّا تقول.

و ربّما كان بعضهم حين عدم وصول يده إلى الإمامة كان في غاية الإصرار في تحريم الجمعة، و بعد الوصول في غاية الإصرار في عيئته وجوبها بحيث لا يحتاج إلى احتياط أصلا.

و لا- تتوهم أنّ ما ذكرت تعريض على الفقهاء والعلماء الذين رجّحوا عدم اشتراط الإذن الخاص، حاشا ثم حاشا، لأنّ حكم الله الظاهري بالنسبة إليهم هو هذا، و لا مانع من الغفلة عنهم.

و ربّما كانت الغفلة مني، و هم أنوار الله يهتدى بهم الفقهاء، بل تعريض لمن تصدّى بدعوى العلم و ليس من أهله، و تصديق لما ذكروه من أنّ النصب لحسم مادّة النزاع، و هذا النزاع لإمامة الصلاة من المنازعين فيها، و نسأل الله أن يكون ما وجدنا من هؤلاء من غير جهة ميل قلوبهم، و من دون تقصير منهم أصلا، بل دعاهم إلى ذلك الأمر الربّاني و الخوف السبحاني.

فجميع ما ذكر يؤيد اعتبار النصب و التعيين، و يقوّيه على اليقين، بل نرى بالعيان وقوع المشاجرة و المنازعة و التنافر، بل «١» و التباغض أيضا، بل العصبية الجاهلية، و شدّة التفرقة بين القائمين بوجوب الجمعة أيضا من جهة تعيين الإمام عليه السلام، و ربّما يتركون الجمعة بالمرّة من جهته.

و ربّما يصلّي بعضهم و يترك الأكثر، بل ربّما كان التارك أضعاف المصلّي و هذا

(١) و في (د ١) و (ز ١، ٢) و (ط): و المنازعة، بل التنافر.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٣٩٦

.....

هو الأكثر.

مضافا إلى ما ذكرنا من التفرقة و النفرة و التباغض و الغيبة، و غيرها من أنواع الأذية و الحمية الجاهلية، بل الصلحاء أيضا يقع فيهم أمثال ما ذكر و أشدّ، و يرون ذلك شرعيا، بل و واجبا، حقّا كان ما فعلوا أم باطلا.

و لا شكّ في أنّ أجزاء الزمان متشابهة، و نوع بنى آدم متماثلة، فمن المحالات العادية و وقوع الجمعة الواجبة العيئية عن جميع المكلفين من غير منصوب، مع كون الكلّ مكلفا، و لا يكون عنه ساقطا، و مراد الله تعالى وقوعها منه على سبيل التعيين، و أشدّ فرض، و أوجب و وجوب.

و مع عدم الصدور عن الكلّ تقع عادة قبائح شتى، و محرّمات لا تحصى أدنى قبيحة منها عدم الالفه و الاتفاق، بل التفرقة و الشقاق، و إن لم يؤدّ إلى النفاق، فبصدور فريضة من قليل منهم تقع محرّمات شديدة غير عديده، بل و ترك واجبات أكيدة:

منها: القدح في عدالة الإمام بأدنى شيء، كما هو المتعارف.

و منها: إغماض المريدين عمّا هو قدح واقعا، و أقله الرضا بالتعصّب له، مع أنّه ورد: «أنّ من تعصّب أو تعصّب له خلعت ربة الإسلام أو الإيمان من عنقه» (١). إلى غير ذلك.

و لعلّ هذا هو السرّ في اعتبار النصب، و القصر عليه من النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم و الإمامين عليهم السّلام و غيرهما، كما عرفت.

بل نقول: الدليل على وجوب وجود الإمام في الرعية يقتضى ذلك، لأنّ بعد كون المصلحة صدور هذه الفريضة الشديدة عن كلّ واحد واحد من البرية على

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٩٧

.....

طريقه الوجوب العيني سوى ما استثنى، و كون الصدور عنهم بوجه صحيح، مع عدم تحقق حرام و قبيح، و ملاحظه استحاله ذلك عادة بغير الإمام أو منصوبه، كيف يبقى مجال للتأمل في ذلك؟ لأن التأمل في ذلك تأمل في دليل وجوب وجود الإمام المنصوب من الله تعالى، الوارد عن الأئمة عليهم السلام في الأخبار «١» و كلام الأصحاب في كتبهم الاستدلالية الكلامية «٢»، كما لا يخفى على من له أدنى فطنة.

فإنّ الدليل أنّ المكلفين من جهة غاية اختلافهم و عدم اتفاق سلائقهم و آرائهم و مشاربهم حتّى أنّ اثنين منهم ليسا على نهج واحد في الامور المذكورة، استحال اتفاقهم عادة، حتّى أنّ القوى التي في الإنسان لا تستغنى عن رئيس، فضلا عن غيرها، إلى غير ذلك ممّا ورد منهم عليهم السلام، و أنّه ربّما كان الضرر في المنصوب منهم أزيد من عدم النصب، لعدم علمهم بحقيقه الحال، فلا بدّ أن يكون النصب من العالم بحقيقته.

و هذا أيضا ورد منهم عليهم السلام، و بنى أصحابنا كلامهم عليه في الكلام «٣».

و ممّا يؤيد أيضا الحكاية المشهورة التي ذكرها المحققون، من أنّ رجلا من أهل مازندران وقع في جزيرة صاحب الأمر عليه السلام، فقال أهلها- في يوم الجمعة:-

قم نذهب و نصلى الجمعة، فقال المازندراني: كيف تصلون الجمعة و هي منصب الإمام؟ فقالوا: الإمام الذي يصلى هو من أولاد صاحب عليه السلام، و هو منصوب من قبله نصبه لفعل الجمعة.

و من جملة من نقل الحكاية المصنّف في كتابه «الوافي» معتمدا عليه «٤» و خالي

(١) الكافي: ١/ ١٦٨ باب الاضطرار إلى الحجّة.

(٢) لاحظ! كشف المراد: ٣٨٨-٣٩٠، الباب الحادي عشر: ٨٣ و ٨٤.

(٣) انظر! كشف المراد: ٣٩٣ و ٣٩٨.

(٤) الوافي: ٢/ ٤٠٢ ذيل الحديث ٩٠٢.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٩٨

.....

المجلسي قدس سره في بحاره «١» كذلك و غيرهما «٢».

و ممّا يضعف الاستدلال عند المستدلين، أنّه إذا وردت أوامر لا تكون على الوجوب جزما، يرفع الوثوق عن الاستدلال للوجوب بأمر وارد في ذلك المقام، من جهة أنّ السياق يقتضى كونها على نهج واحد، و معلوم أنّ قوله تعالى:

فَأَنْتَشِرُوا «٣» و قوله وَابْتَغُوا «٤» و قوله تعالى وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا «٥» لا- يكون على الوجوب، فتعيّن كون مجموع الأوامر على سبيل الطلب أو الإباحه، و إن كان الأمر ليس كذلك عند المشهور، فتأمل جدّا! و بالجملة؛ الاعتراضات الواردة على استدلالهم بالآية و

الروايات ذكرناها في غاية البسط في حاشيتنا على «المدارك» «٦»، و رسالتنا في هذا البحث «٧».

و أعجب من جميع ما ذكر أنّهم ربّما يتمسكون بأصالة عدم الاشتراط لتتميم استدلالاتهم «٨».

و فيه؛ أنّ الأصل دليل برأسه لا مدخلية له في الاستدلالات بالآية و الروايات.

مع أن الأصل لا يجرى في ماهية العبادات، كما هو المحقق والمسلم.
مع أن الأصل عدم «٩» زيادة التكليف، والوجوب العيني في الجمعة أو الظهر

(١) بحار الأنوار: ١٥٩ / ٥٢.

(٢) إثبات الهداة: ٧٠٧ / ٣.

(٣) الجمعة (٦٢): ١٠.

(٤) الجمعة (٦٢): ١٠.

(٥) الجمعة (٦٢): ١٠.

(٦) الحاشية على المدارك للوحيد رحمه الله: ٣ / ١٣٦ - ٢٠٨.

(٧) رسالة في صلاة الجمعة.

(٨) بحار الأنوار: ١٤٧ / ٨٦.

(٩) لم ترد في (ز ٣) من قوله: عدم زيادة. إلى قوله: من أن الأصل.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٣٩٩

.....

زيادة تكليف يقينا بالنسبة إلى التخيير بينهما، لأن التخيير توسعه بالبدية، بل عدم زيادة التكليف أولى بالأصل، و مسلم عند المعظم،
و أصالة عدم اشتراط الإذن توجب الزيادة المذكورة البتة، فكيف تغلب على أصالة عدم الزيادة المذكورة؟ بل كيف تقاومها فضلا
عن أن تغلب عليها، مضافا إلى ما سبق من أن الأصل عدم كون الخالي عن الشرط عبادة مطلوبة.
و كذا الأصل عدم تقييد العمومات الدالة على الظهر بما يخرج ما نحن فيه، و الأصل عدم تغيير الحكم فيما نحن فيه، إذ صدر الإسلام
إلى ثلاثة عشر سنة كان تكليف كل المكلفين هو الظهر، ثم بعد ذلك تغير الحكم بالنسبة إلى بعض المكلفين لا كلهم بالبدية، و ما
نحن فيه وقع النزاع في تحقق التغيير فيه أم لا، و الأصل عدم التغيير و بقاء ما كان على ما كان، و غير ذلك.
مع أنه كيف يقاوم ما ذكرناه من الأدلة، سيما و أن يغلب عليها؟ مع أن كلهم أو جلهم لا يقول بحجية الاستصحاب، و أصل البراءة
حجة المخيرين، كما ستعرف.

فإن قلت: سلمنا ثبوت الاشتراط، لكن نقول: ثبت النصب من الأخبار «١» الدالة على وجوب الجمعة «٢»، كما ثبت منصب القضاء «٣».
قلت: أولا الكلام فيما ذكره المصنف من أن الإجماع على اشتراط النصب مقلوب عليهما «٤» بأن مثل ما ذكر من الإجماع لا تأمل فيه،
و يقيني من وجوه شتى، فكيف يمكن منعه؟ فضلا عن أن يقلب على المدعى، و هذا أمر لا يمكن فهمه، بل

(١) في (ز ١، ٢) و (ط): لكن النصب يثبت، و في (د ١): لكن النصب يثبت من.

(٢) وسائل الشيعة: ٧ / ٢٩٥ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٦ الباب ٣ و ٢٠ الباب ٤ من أبواب صفات القاضي.

(٤) أي: على الديلمي و الحلّي حيث قالوا: إن اشتراط وجود الإمام أو المأذون من قبله مجمع عليه.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤٠٠

.....

يستحيى من ذكره كما أشرنا.

و ثانيا: أن الأخبار على ضربين: ضرب ليس فيه أزيد من ذكر الفرض الأولى من الله تعالى و من أول الأمر، و أنه ليس فى مقام الطلب و التكليف و ليس مقامه مقام الحاجة على حسب ما علمت، و لذا بمجرّد «الجهاد واجب» لا يفهم منه النصب، و كذا الحال فى أمثاله؛ و لذا لا- يفهم الفقهاء و الرواة الوجوب من الآية و الأخبار بحيث لا يتأتى منهم الترك، و لذا كانوا يتركون مع كونهم الرواة، إلى أن الأئمة عليهم السلام حثوا و رغبوا و استحسنا و استحبوا (١).

و ضرب يكون على سبيل الطلب و التكليف، و ليس فيه أزيد من الطلب، بل عرفت أن الظاهر منه الاستحباب.

مع أنك عرفت أن النصب التجويزى «٢» لا- يحسم مادّة النزاع، بل يصير منشأ النزاع، و لا يرفع الإشكال، و يخالف ما ظهر من الأدلة السابقة بلا شبهة، فتأمل جدا! و ممّا ذكر ظهر فساد قلبه الثانى، لأنّ كون التكليف بالنسبة إلى الكلّ هو الظاهر أولا، و أنّ النسخ لم يقع كلياً، بل بالنسبة إلى من اجتمع لديه شرائط الجمعة- خاصّة- من اليقينيّات، و أنّ النزاع إنّما هو بالنسبة إلى شرط واحد، بأنّ التكليف بالقياس إليه أيضا تغير أم لا؟ و لا شبهة فى أن الأصل عدم التغير و الأصل بقاء ما كان على ما كان، إلى غير ذلك. و أن الخطبتين مكان الركعتين؛ كما يظهر من الأخبار «٣» و اتفق عليه الأخيار،

(١) وسائل الشيعة: ٧/ ٣٠٩ و ٣١٠ الحديث ٩٤٣٣ و ٩٤٣٤.

(٢) فى (ز ١، ٢) و (ط): النصب.

(٣) وسائل الشيعة: ٧/ ٣١٢ الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٤٠١

.....

و أنّه اعتبر فى الخطبتين كثير ممّا اعتبر فى الركعتين لأجل البدليّة «١» كما سيحىء .. إلى غير ذلك، و مثل هذا كيف يمكن قلبه؟ إذ القطع حاصل بأنّ الجمعة لم تكن مقدّمة على الظهر، و الخطبتين بدل، و غير ذلك. و احتمال أن يكون مرادهما «٢» أنّ بفعل الجمعة يحصل البراءة الشكّية، و بفعل الظهر يحصل البراءة اليقينيّة، و الثانى يجب تحصيله، و الأوّل لا فائدة فيه، بل يحرم الاعتماد عليه، و الاستناد إليه.

و إنّما قلنا: إنّ يحصل من الظهر اليقين، لأنّ الشيعة كانوا فى زمانهما و ما قبل و ما بعد إلى زمان الشهيد الثانى على فرقتين فقط، فرقة تقول بالوجوب التخييرى بين الجمعة و الظهر و استحباب الجمعة عينا، و فرقة تقول بحرمة الجمعة، و لم يقل أحد بالوجوب العينى حتّى الشهيد الثانى فى كتبه المعروفة «٣».

و الرسالة التى تنسب إليه- المتضمنة للوجوب العينى، و التشنيع على جميع الفقهاء و تفسيقهم و تضليلهم فى عدم قولهم بالوجوب العينى، و تضمّنّها امورا- لا- تليق بحال أحق فاجر أو جاهل غريق الجهل، لا يدرى قاعدة الفقهاء و قواعد الفقه، على ما بيّنته فى «حاشية المدارك» «٤»، حاشاه ثمّ حاشاه عن أن يكون صاحب هذه الرسالة، و مستأهلا لنسبتها إليه.

و ربّما قيل: إنّ كتبها فى أول سنّه، ثمّ رجع عنها بعد ما صار عالما فقيها «٥».

و فيه أيضا ما فيه، لأنّه رحمه الله أعلى شأننا من أن يكون فى أول سنّه أيضا كذلك،

(١) لم ترد فى (د ٢) و (ز ٣): لأجل البدليّة.

(٢) أى: الديلمى و الحلى.

(٣) الروضة البهية: ١/ ٣٠١، روض الجنان: ٢٩٠.

(٤) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه الله: ٣/ ١٥٣-١٥٧.

(٥) انظر! جواهر الكلام: ١١/ ١٧٤.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤٠٢

.....

و مع ذلك أى عبرة بها إذا كانت كذلك؟

و بالجملة؛ ما ذكره المصنّف من قوله: (و كلاهما مقلوب عليهما) فى غاية ظهور من الفساد، كما عرفت، و من أراد البسط التام فى المقام بالنظر إلى النقض و الإبرام، فعليه بمطالعة حاشيتنا على «المدارك» (١).

نعم؛ يتوجه عليهما أن الإجماع المذكور إنما يتم فى كون الإمام عليه السلام أو منصوبه شرطاً فى وجوب الجمعة- الذى يعبر عنه الآن بالوجوب العيني- لا- استحبابها- الذى يعبر عنه الآن بالوجوب التخيري، و كونها أفضل فرديه- فإن معظم من ادعى هذا الإجماع كلامه صريح فيما ذكرنا (٢).

و قد ظهر لك من الأخبار، و من الأدلة أن الأمر كذلك، كما لا يخفى على المتأمل المتدبر فيما ذكرناه حق التأمل و التدبر. مع أن هذا مذهب معظم و المشتهر بين القدماء و المتأخرين، إذ عرفت حال الصدوق رحمه الله، و من بعده المفيد و تلامذته، و من بعدهم جميعاً سوى شاذّ منهم يقول بالحرمة (٣)، و إن كان الطبرسى (٤) و المرتضى (٥) أيضاً كانا من القائمين بها، إلا أن الباقيين أكثر بمراتب، بل القول بها ربّما كان فى بعض أقوالهم و هو مخالف لمذاهب العامة، و الرشد فى خلافهم اعتباراً و أخباراً (٦).

(١) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه الله: ٣/ ١٩٩-٢٠٧.

(٢) انظر! الخلاف: ١/ ٦٢٦ المسألة ٣٩٧، منتهى المطلب: ٦/ ٣٣٤، ذكرى الشيعة: ٤/ ١٠٥، مجمع الفائدة و البرهان: ٢/ ٣٣٥، مدارك الأحكام: ٤/ ٢٥.

(٣) المراسم: ٢٦١، السرائر: ١/ ٣٠٤.

(٤) المؤتلف من المختلف: ١/ ٢٢٢ المسألة ٣٩٠.

(٥) رسائل الشريف المرتضى: ١/ ٢٧٢.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٠٦ الحديث ٣٣٣٣٤ و ١١٢ الحديث ٣٣٣٥٢ و ١١٨ الحديث ٣٣٣٦٢ و ٣٣٣٦٤ و ١١٩ الحديث ٣٣٣٦٧.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤٠٣

.....

مع أن وجوب الجمعة كما يكون أدلتها عامّة، فكذلك وجوب الظهر بالقياس إلى ما نحن فيه، و بعد التقاوم يكون البناء على التخير. مضافاً إلى أصالة البراءة و أصالة عدم (١) زيادة التكليف، و هى عدم جواز الظهر فى مذهب، و عدم جواز الجمعة فى مذهب آخر، و لزوم إحداهما. إلى غير ذلك ممّا ذكرنا فى الحاشية (٢).

و ممّا ذكر ظهر أن القول بالتخير مع أفضلية الجمعة أقوى، بحسب الأقوال و الأدلة، لكن الجمع أحوط و أولى، بل واجب جزماً على أصناف

«٣»:

الصف الأول: الجماعة الذين لا يكونون مجتهدين و لا مقلدين من يجوز تقليده شرعا

و علم كونه ممن يجوز تقليده، فلو لم يقلدوا أحدا، أو قلدوا من لم يثبت جواز تقليد مثله، لزم عليهم الجمع بين الظهر و الجمعة، لأنه من جملة ضروريات الدين أنهم مكلفون في ظهر الجمعة، إما بالظهر أو بالجمعة، و هم يجزمون بذلك، و لو أنكروا كانوا منكرين للضروري من الدين، فيكونون كافرين بالكفر المقابل للإسلام، فيجرى عليه أحكام ذلك الكفر. و إذا علموا و لم ينكروا لا جرم يجب أن يصدر منهم ما يرى ذمتهم على سبيل اليقين، لأن شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية إجماعا، و لقوله عليه السلام: «لا- تنقضوا اليقين إلّا بيقين مثله» «٤»، و غير ذلك ممّا مرّ في صدر الكتاب في حجّية الاستصحاب، و للآيات «٥» و الأخبار الدالة على وجوب إطاعة

(١) في (د ٢) و (ز ٣): عن، بدلا من: و أصالة عدم.

(٢) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه الله: ٣ / ٢٣٥ و ٢٣٦.

(٣) في (ز ١) و (ز ٢) و (ط) و (د ١): إلّا الخامس منهم.

(٤) انظر! تهذيب الأحكام: ١ / ٨ الحديث ١١، و مسائل الشيعة: ١ / ٢٤٥ الحديث ٦٣١ مع اختلاف يسير.

(٥) النساء (٤): ٥٩ و ٨٣، المائدة (٥): ٩٢، الأنفال (٨): ١ و ٢٠، النور (٢٤): ٥٤ و ٥٦.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٤٠٤

.....

الله تعالى و الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و اولى الأمر «١»، و الإطاعة عرفا لا تتحقّق إلّا بما ذكرنا، إلّا أن يثبت تجويز المكلف الاكتفاء بالأدون منه.

و العامى الذى لا- يعلم أنّ الجمعة فريضة أو الظهر من جهة أنّ العلم بأحدهما فرع دليل و ثبوت منه، لأنّ تعيين أحدهما ليس من بديهيات الدين بالبديهية، و غير البديهى ثبوته يتوقّف على الدليل بالبديهية.

و العامى لا يمكنه الاستدلال بالبديهية، فكيف يكتفى بأحدهما عمّا علم اشتغال ذمته بالبديهية؟! و على فرض أن يحصل له مظنة فى التعيين، فظنّه ليس بدليل شرعى جزما، مع ما عرفت من لزوم تحصيل اليقين و إنّ الظنّ لا يُعنى مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً* «٢»، و ظنّ المجتهد ينتهى إلى اليقين بالدليل اليقيني، كما حقّق فى محله «٣»، و ظهر ممّا مرّ فى صدر الكتاب.

و ممّا ذكر ظهر أنّ مرادى من العامى كلّ من لم يبلغ درجة الاجتهاد، و لأجل ذلك لا ينتهى ظنّه إلى اليقين، كما حقّق فى «الفوائد» «٤»، و رسالتنا فى «الاجتهاد و الأخبار» «٥» و مرّ أيضا، بل هو ظاهر لا حاجة إلى الإثبات، فتعيّن عليه فعل الجمعة و الظهر معا، و لم يجز اقتصاره على إحداهما، لما ذكرنا- و لو لم نقل بالبديهية- لما مرّ فى صدر الكتاب.

الصف الثانى: المجتهد الذى لم يترجّح فى نظره أحد الأقوال

فى هذه

(١) الكافي: ١ / ١٨٥ باب فرض طاعة الأئمة عليهم السلام.

(٢) يونس (١٠): ٣٦.

(٣) الفوائد الحائرية: ١٢٨.

(٤) الفوائد الحائرية: ٢٥٥ و ٢٥٦.

(٥) الرسائل الاصولية: ٦٨.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٤٠٥

.....

المسألة، و هو أيضا يجب عليه فعلهما معا لتحصيل براءة ذمته، و كذا يجب على مقلديه، و الدليل هو الذي ذكر للسابق.

الصف الثالث: المجتهد الذي رجح أحد الأقوال، إلا أنه ليس ترجيحا معتدا به عنده،

فهو و من قلده يجب عليهما فعلهما معا لعين ما ذكر.

الصف الرابع: المجتهد الذي رجح ترجيحا معتدا به، إلا أنه لا يحصل له اليقين بأنّ ترجيحه هذا يكفي،

و يحصل البراءة اليقينية له و لمقلده بما رجحه من أحد الأقوال، لأنّ تحصيل البراءة اليقينية ممكن بفعلهما معا. و الظنّ إنّما يعتبر عند المجتهدين في الموضوع الذي لا يمكنه العلم، بل مع إمكان أقوى الظنين لا يجوزون العمل بغير الأقوى، فكيف إذا أمكن اليقين؟

الصف الخامس: المجتهد الذي رجح و اعتمد على ترجيحه في مقام تحصيل البراءة اليقينية و اكتفى بترجيحه،

و إن أمكنه تحصيل اليقين و عدم الاكتفاء بترجيحه، و اعتمد أيضا على أنّ مقلده أيضا يجوز له الاكتفاء بما رجحه. لكن هذا الصنف يقول باستحباب فعلهما معا خروجا عن الشبهات و تحصيلًا للاحتياط مهما أمكن، كما هو طريقة الفقهاء في فتاواهم؛ يقولون: الأظهر كذا، و الأحوط كذا، و الأقوى «١» كذا، و أنّ الاحتياط كذا. إلى غير ذلك. و حَقَّق في محلّه أنّ الاحتياط عندهم في المواضع التي يجوزون الاكتفاء بترجيحاتهم أيضا متحقّق على سبيل الاستحباب، لعموم أدلّة الاحتياط و غيرها «٢».

(١) في (ز ١، ٢) و (ط): الأقرب.

(٢) انظر! وسائل الشيعة: ٣٠٩ / ٧ الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٤٠٦

.....

و منه: قوله عليه السّلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» «١»، و «احتط لدينك بما شئت» «٢» و غير ذلك «٣»، بل المجتهدون لمّا قالوا بأصالة البراءة قالوا باستحباب الاحتياط و التجبّب عن الريبة و الشبهات، كما حَقَّق في محلّه، و بسطنا الكلام في رسالتنا في «أصالة البراءة» «٤».

مع أنّه إن ثبت التكليف و علم به، فلا- معنى للاحتياط «٥» فيه، إن لم يعلم، فالأصل براءة الذمّة جزما، لما حَقَّق فيها و في غيرها، و مرّت الإشارة في صدر الكتاب، فانحصر الأمر في كون الاحتياط إمّا حراما، و هو باطل عقلا و إجماعا، بل ضرورة من الدين، و ثبت

مطلوبيته من أخبار متعدّدة «٦»، وإما مستحبًا فثبت المطلوب.
و أما الإباحة و الكراهة؛ فلا يتّصف بهما العبادة، للزوم الرجحان فيها.

الصف السادس: جماعة جاهلون قاصرون أو غافلون، أو متجاهلون متغافلون،

و هم الذين يقولون وجوب الجمعة في زمان الغيبة بالوجوب العيني - أيضا- من اليقينيّات، ينسبون فقهاءنا المتقدّمين و المتأخّرين أرباب القوى القدسيّة، و المؤسّسين لمذهب الشيعة، و المرّوجين لدين الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم في رأس كلّ مائه، و المتكفّلين لأيتام الأئمّة عليهم السّلام في زمان الغيبة، و حجج الله على الأنام بعد الأئمّة عليهم السّلام، إلى غير ذلك ممّا هو فيهم من المدائح التي لا يفى لذكرها الدفاتر، بل كلّ

(١) عوالى اللآلى: ١/ ٣٩٤ الحديث ٤٠، وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٦٧ الحديث ٣٣٥٠٦، ١٧٣ الحديث ٣٣٥٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٦٧ الحديث ٣٣٥٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٥٤ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

(٤) الرسائل الاصوليّة: ٤١٩.

(٥) كذا، و الظاهر: فلا معنى لوجوب الاحتياط.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٥٤ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٤٠٧

.....

لسان عنه كالّ قاصر، ينسبون أمثال هؤلاء «١» على الاجتماع على الجهل و القصور، و الغفلة و الغرور نعوذ بالله من هذا، و ممّا هو أدون من هذا، و إن كان أدون بمراتب لا تحصى.

و يتوهّمون: أنّ لفظ «صلاة الجمعة» إذا أطلق على أىّ شىء يكون، بأىّ إطلاق يكون هو بعينه ما أراد الله و الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام من لفظ صلاة الجمعة الواردة في ألفاظهم و عباراتهم جزما و يقينا، بحيث لا يبقى لهم ريبه و لا تزلزل أصلا.

و لا- يفترقون بين ألفاظ العبادات و غيرها، و بين ما علم اصطلاح المعصوم عليه السّلام فيه و ما لم يعلم، و ما يجرى فيه الاصول و القواعد في جعله اصطلاح المعصوم عليه السّلام و ما لم يجر فيه، و بين مجرّد الاستعمال و الاستعمال الحقيقي، .. إلى غير ذلك، و لا يدرون أنّ ما دلّ عليه الآية و الأخبار لا نزاع فيه أصلا، و ما فيه النزاع لا دلالة للآية و لا لخبر عليه، كما عرفت.

و المجتهد الموجب عينا لا يدعى إلّا ظهور الآية و الأخبار من جهة إطلاقاتها، بناء على أنّ الجمعة و الركعة و أمثالهما أسام للأعم، بظنّ لهم فيه، و قد عرفت خطاه، أو لظنّ أصل العدم و عرفت أنّه عليهم لا لهم.

و يقولون: لا- يثبت الإجماع من دعوى الفقهاء، لا- أنّه لا- يحصل من كلامهم ظنّ أيضا، كيف؟ و لا شكّ في كون ما ادّعوه شهرة عظيمة- لا أقلّ منها- جزما.

و لذا- من باب الغريق- يتشبّهون بنادر ظاهر عبارة بعضهم في بعض كتبه، و إلّا فمن لاحظ أقوالهم في كتب الفقه و الاستدلال، و تفسير القرآن و كتب الإماميّة، و جدهم متفقين في الفتوى و دعوى إجماع الشيعة، نعم، قليل منهم

(١) في (د ٢): هؤلاء العظام.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤٠٨

.....

اقتصر على الفتوى.

و عرفت الأخبار والآثار الدالّة عليه في غاية وضوح من الدلالة، و نهاية التعدّد و الكثرة.

بل عرفت وجوها كثيرة من اليقين، سلّمنا، لكن الظن لا أقل منه، سلّمنا، لكن الشك لا أقل منه، سلّمنا، لكن الوهم لا أقل منه.

فكيف مع ذلك يدعى اليقين بخلافه؟! مع ما عرفت من أن أدلّة حجّية خبر الواحد يقتضى حجّية إجماع منقول من واحد منهم، فما ظنك بالمتواتر؟! و بالجملة؛ لا اطلاع لهم في هذه المسألة و غيرها بمباني الفقه، و لا معرفة لهم بالأخبار، سوى أنهم يسمّون هذه الصلاة باسم صلاة الجمعة، و يصطلحون و يجعلون ذلك اصطلاح المعصومين عليهم السّلام، و يحصلون لأنفسهم من اعتقادهم الفاسد صغرى، و هي أن كلّ صلاة صدرت في هذه الأزمان باسم صلاة الجمعة، تكون صلاة الجمعة جزماً، و إن كان الاستعمال في هذه الأزمنة و مع القرينه، مع أن الاستعمال أعم من الحقيقة.

و إن أرادوا إثبات الحقيقة المتشرّعة و جعلها حقيقة الشارع و اصطلاحه، بناء على اختيارهم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه أن ذلك فرع ثبوت الحقيقة الشرعية، و هو أول الكلام.

مع أن المجتهدين منهم غير قائلين به من جهة عدم الدليل عندهم، بل دليل العدم.

مع أن الثبوت فرع كون استعمال جميع المتشرّعة بعنوان الحقيقة، لا مجرد استعمال جمع منهم، لأن الاستعمال أعم من الحقيقة. و مع ذلك عرفت النزاع في أن لفظ العبادة اسم للصحيحة أو الأعم.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤٠٩

.....

و مع ذلك عمدة المتشرّعة هم الفقهاء و مقلّدوهم من زمان الصدوق رحمه الله إلى زمان الشهيد الثاني رحمه الله، و هم متفقون على أن الإذن الخاص شرط في الصحّة مطلقاً، أو في الوجوب العيني «١»، و أمّا قبل الصدوق رحمه الله فلا اطلاع لنا بحالهم و اصطلاحهم. نعم، نرى الفقهاء الماهرين المطلّعين القريبين لعهد من تقدّم عليهم، بل متّصل عهدهم بعهدهم ادّعوا إجماع المتقدّمين عليهم إلى عصر الصادق عليه السّلام، و قبله إلى زمان الرسول صلى الله عليه و آله و سلّم على اشراط الإمام عليه السّلام أو نائبه الخاص «٢». فمع جميع ذلك و أضعافه ممّا عرفت، يعتقدون ما ذكرت من الصغرى و يضمّون إليها الكبرى، و هي أن كلّ صلاة الجمعة واجبة علينا بالإجماع و الآيّة، و الأخبار المتواترة جزماً، فينتج لهم ما اعتقدوه، فيحصل من اعتقادهم هذا ما نسبوه إلى الفقهاء.

و اتّضح لك ممّا ذكرنا سابقاً وقوع الإشكال في الصغرى و الكبرى جميعاً، و أن وجوب الجمعة على جميع المكلفين من الكفّار فضلاً عن المسلمين من ضروريّات الدين عند الفقهاء، كما أشار إليه المصنّف.

و أن الإشكال في أمر آخر عرفته مشروحاً، فهؤلاء أيضاً يجب عليهم الجمع بينهما، لاستواء حالهم مع العوام في عدم مراعاتهم شرائط الاجتهاد الضروريّة، فلا يكون دليل شرعى على اعتبار جهلهم المرّكب بحسب الشرع، كما عرفت في

(١) رسائل الشريف المرتضى: ١/ ٢٧٢، غنية النزوع: ٩٠، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٠٣، المراسم:

٧٧، النهاية للشيخ الطوسى: ١٠٣، السرائر: ١/ ٣٠٣، المعتمد: ٢/ ٢٧٩ و ٢٨٠، منتهى المطلب:

٣٣٤ / ٦، جامع المقاصد: ٣٧١ / ٢.

(٢) الخلاف: ١ / ٦٢٦ المسألة ٣٩٧، المعتمر: ٢ / ٢٧٩، منتهى المطلب: ٦ / ٣٣٤، تذكرة الفقهاء: ٤ / ١٩ المسألة ٣٨١.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤١٠

.....

صدر الكتاب، بل الجهل المركب أسوأ حالا عقلا و شرعا من الجهل البسيط، و مفاصد الكفر و الضلالة منه.

الصف السابع: يرجحون و يعتقدون أنه ترجيح لا يقين،

إلّا أنّ ترجيحهم ليس بشرائط الترجيح، فلا يكون دليل شرعى على اعتبار ترجيحهم شرعا.

فإن كانوا يستيقنون اعتباره شرعا مع عدم دليل، فهم مثل الصنف السابق.

و إن كانوا يظنون، نقل الكلام فى اعتبار هذا الظنّ شرعا، فيدور أو يتسلسل، لا ينتهى إلى اليقين المعترف شرعا إلّا بعد شرائط الاجتهاد،

و استفراغ الوسع، و فهم الامور التى يتوقف عليه معرفة المسألة، كما حَقَّقناه فى رسالتنا فى الاجتهاد «١»، و فى «الفوائد» «٢»، و اشير

إليه فى صدر الكتاب «٣»، فهم حالهم حال العوام، أو الصنف السابق.

الصف الثامن: يرجحون بالشرائط و يجوزون خلافه، لكن يعتقدون كون ظنهم حجة،

لا من دليل يقينى دلهم عليه، و الظنّى عرفت أنّه يدور أو يتسلسل، و حالهم حال العوام، لما مرّ فى صدر الكتاب «٤».

الصف التاسع: يرجحون و يجوزون الخطأ، و يعتقدون كون ترجيحهم حجة لهم و لمقلديهم،

لرجوعه إلى اليقين، لكن يعتقدون أنّ حاله حال اليقين مطلقا، و لا يدري أنّه يجوز له الاكتفاء به، لا «٥» أنّه يجب عليه العمل به و إن

أمكن أحوط منه و يحرم «٦» عليه الاحتياط، بل لا شكّ فى أنّ الاحتياط مستحبّ عندهم،

(١) الرسائل الاصولية: ٨- ١٥ و ٢٣- ٢٨.

(٢) الفوائد الحائرية: ٥٠٥ الفائدة: ٣٤.

(٣) راجع! الصفحة: ١٨ من هذا الكتاب.

(٤) راجع! الصفحة: ١٨ من هذا الكتاب.

(٥) فى (ز ١، ٢) و (ط): إلّا، بدلا من: به لا.

(٦) فى (ز ٢) و (ط): ولا يحرم.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤١١

.....

أو لازم إذا كان لا يحصل اليقين بالبراءة إلّا به، كما عرفت، فهؤلاء أيضا فى الاجتهاد قاصرون.

الصف العاشر: يعرفون ما ذكرنا أيضا، لكن يقولون: الاحتياط فى مثل المقام لا يمكن،

لأنه وإن كان يحصل اليقين بالبراءة به، إلا أنه يحصل اليقين بالحرام أيضا، لأن الواجب ليس إلا صلاة واحدة، فالثانية بدعة. وهؤلاء أيضا قاصرون في الاجتهاد، لأن التشريع إدخال ما ليس في الدين فيه عمدا، لا من جهة تحصيل البراءة اليقينية، أو من جهة الاحتياط، فإنهما مطلوبان شرعا على سبيل الوجوب ومقدمه الواجب، أو على سبيل الاستحباب و أشرنا إلى الكل.

المنصف الحادى عشر: يعرفون هذا أيضا، لكن يقولون: فعل الجمعة حرام عند القائل بالحرمة،

فكيف يتأتى الاحتياط؟ لاحتمال تحقق الحرام فى الجمع.

وفيه؛ أن القائل إنما يقول بالحرمة بالنسبة إليه و إلى مقلده، لا بالنسبة إلى القائل بوجوبها عينا أو تخيرا، أو يتوقف فيهما، أو لا يكون مجتهدا و لا مقلدا، أو غير ذلك، كما عرفت.

و أيضا فرق بين ثبوت التكليف الذى لم يكن ثابتا، و بين الخروج عن عهده التكليف اليقيني، فإن الفعل فى الأول إذا دار بين كونه واجبا أو حراما بالأحوط الترك، إلا أن تكون صلاة فريضة، لأنها أوجب الواجبات، و لهذا تكون المضطربة تصلى.

و أما عند الخروج عن عهده التكليف اليقيني، فارتكاب ما احتمال الحرمة و الوجوب من باب المقدمه لأجل الخروج واجب لازم، و ربما يستحب أيضا فتأمل!

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤١٢

المنصف الثانى عشر: يمنعون عن الاحتياط و الجمع بأن نية الوجوب واجبة لازمة،

سيما فى مقام الاحتياط، و قصد القربة و الإطاعة لازم واجب جزما، و هذا فرع أن يعرف أن الذى يفعله هو الذى أمر الله تعالى به، فمع العلم بذلك لا وجه للاحتياط، و مع عدمه لا تتحقق النية التى هى شرط.

و هؤلاء أيضا قاصرون، إذ ربما يحصل اليقين باشتغال الذميه بأحد أمرين أو أحد امور، و لم يعرف بشخصه، كما فى الذى يعلم أن عليه فائتة من الفرائض الخمس و لا يعرفها بخصوصها، و أن أحد ثوبيه نجس و انحصر الساتر فيهما، إلى غير ذلك، و منها صلاة الجمعة بالنسبة إلى المتخير، و من لم يكن مجتهدا و لا مقلدا من غير تقصير منه، أو مع تقصيره، إذ تقصيره لا يرفع عنه التكليف الذى هو ضرورى الدين، فحينئذ يجب عليه الجمع بينهما إحداهما واجبة بالأصالة، و الثانية من باب المقدمه.

و قيل بأن الواجب حينئذ مجموعهما «١»، فكل واحدة واجبة بالأصالة، و التكاليف بالنسبة إلى المكلفين متفاوتة.

و على الأول؛ يكون وجوب المقدمه أيضا وجوبا شرعيا، لأن مقدمه الواجب عندهم واجبة شرعا.

فعلى القولين ينوى الوجوب وجوبا أو احتياطا، و يقصد القربة و الإطاعة فى كل واحدة منهما.

و إذا اطمأن أن إحداهما هى الواجبة عليه ظاهرا و أنها تبرئ ذمته، أو إحداهما لا على التعيين كذلك إلا أن الجمع أولى و أحوط يفعل الثانية بقصد الاحتياط و الاستحباب.

(١) الحدائق الناضرة: ٧٢ / ١.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤١٣

.....

و على القول بعدم وجوب المقدمه لا شك فى لزوم فعلهما، لحصول ذى المقدمه، و أنه لا يمكن تركها البتة، و النية هى الأمر الداعى

إلى الفعل المحرّك للمكّلف البتة، فقصده في كلّ واحدة منهما إطاعة الله في الواجب الواقعي الحاصلة بفعلهما البتة، ولا تحصل بغيرهما جزماً.

الصف الثالث عشر: جماعة يرجحون ويجوزون خلافه،

إلّا أنّهم يسمّون ترجيحهم علماً حتّى يصير حجّة، ولا يدرون أنّ التسمية كيف تنفع بتبديل الاسم؟ لأنّ منشأ الإشكال هو جواز الخطأ، والعلم إنّما يكون حجّة بسبب قيد الجزم والمطابقة للواقع في معناه، وإذا لم يكن أحد القيدتين لم يكن علماً، فالتسمية به، مع أنّه ليس بعلم فاسد إن أريد الحجّة، وإلّا فلا مشاخة في الاستعمال.

بل لو كان علماً حقيقةً - بأنّ لفظ العلم موضوع لما يجوز خلافه، كما توهموا - فمن أين علم أنّه حجّة؟! فالظن لا يغني، وكذا الجهل المرّكب، كما عرفت، ومزّ في صدر الكتاب ما يزيد التحقيق به، فلا فائدة في التسمية بالعلم الشرعي، سيّما مع كون المسلّم عندهم أنّ ألفاظ الآيات والأخبار يرجع فيها إلى العرف واللغة، كما هو الحقّ المحقّق.

فإن أرادوا ثبوت حجّيته من الشرع، ففيه أنّ الكلام في المثبت، واليقين لا يحصل إلّا ممّا ذكره المجتهدون، وغيره يدور أو يتسلسل. ولا فائدة أيضاً في تسميته بالعلم العادي، لأنّ العلم العادي مانع عن تجويز النقيض جزماً، إلّا أنّ المنع بواسطة عادة الله والتجويز مع قطع النظر عنها.

الصف الرابع عشر: يرجحون وبتريجهم مطمئنون

من دون ملاحظة وتأمّل في كونه ظناً أو علماً، والظنّ حجّة له أم لا، إلى غير ذلك، وعملهم على ظنونهم من دون اعتقاد كونه علماً و يقينا، ولا اعتقاد كون الظنّ لا بدّ من دليل على

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٤١٤

.....

كونه حجّة، ولا غير ذلك بوجه من الوجوه.

وبالجملة؛ هذه الأصناف في اقتصارهم على ترجيحاتهم وجعلها حجّة لهم من دون حاجة إلى احتياط إشكال عرفت وجهه. وممّا ذكرنا ظهر ما في كلام المصنّف رحمه الله حتّى قوله: (وهو لجماعة من المتأخّرين حيث). إلى آخره، إذ عرفت أنّ قدماءنا أيضاً كانوا يقولون باشتراط الإمام أو النصب، وأنّه لو لا ذلك لم تكن واجبة، بل تكون مستحبة، وأنّ حكمها حكم العيدين، وادّعى جماعة منهم الإجماع على هذا، وسيجيء في محلّه.

نعم؛ قليل منهم قال بالحرمة، إمّا مطلقاً «١»، أو في بعض أقواله «٢» وأنّ الصدوق ومن بعده كانوا يقولون بذلك «٣»، بل ابن أبي عقيل وابن الجنيد وأمثالهما «٤»، كما سيجيء في بحث العيدين.

وعرفت حال تلامذة المفيد، بل المفيد أيضاً، وعرفت أنّهم مع نهاية قرب العهد كانوا يدّعون أنّ حال من تقدّم عليهم أيضاً كان كذلك.

بل أبو الصلاح الذي نقل في «المدارك» أنّه كان يقول بالوجوب العيني «٥»، يظهر من «المختلف» أنّه كان يقول بالتخييري «٦»، والشهيد «٧» نسبه إلى القول بالحرمة «٨»، وليس عندي كتابه.

(٢) الخلاف: ١/ ٦٢٦ المسألة ٣٩٧.

(٣) لم نعثر على الحرمة في كتب الصدوق، المراسم: ٧٧، السرائر: ١/ ٣٠٣.

(٤) نقل عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة: ٢/ ٢٥١، عن ابن الجنيد في البيان: ٢٠١.

(٥) مدارك الأحكام: ٢٤/ ٤.

(٦) مختلف الشيعة: ٢/ ٢٣٧ و ٢٣٨.

(٧) في (د ٢): و بيالى أن الشهيد.

(٨) البيان: ١٨٨.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤١٥

.....

و بالجملة؛ قد ماؤنا قالوا بذلك، و ادعى الإجماع منهم أيضا.
و كتبنا رسالته منفردة في نقل الأقوال، و الرسالة ليست حاضرة عندى.

فرعان:

الأول: إن مات الإمام في أثناء الصلاة،

فإن كان هو المنصوب- و قيل باشرطه مطلقا في الجمعة- فمقتضى القاعدة بطلان الجمعة إلى أن يجيء منصوب آخر، إلا أن يكون حاضرا، مع احتمال كفاية تقديم المأمومين من يتم بهم، بأن الشرط شرط الدخول لا الاستدامة.
و سيجىء الكلام فيه في باب الجماعة، مع الإشكال الزائد في المقام، لأن الجمعة مشروطة بالجماعة، و الجماعة بالإمام، بل الجمعة بنفسها مشروطة بالإمام.

و كل هذه الشروط مطلقة غير مقيدة بابتداء الصلاة، بل ظاهر في استيعاب مجموع الصلاة، فتأمل! و على الأقوى- من كونه شرط الوجوب العيني- يجوز للمأمومين أن يقدموا من يتم بهم، لما سيجىء في بحث الجماعة، و ربما يكون واجبا في المقام، للنهي عن إبطال العمل.

و كون الصلاة بغير الإمام باطله ظاهر لما مر من اشتراط الإمام فيها مطلقا، و العدول إلى الظهر يتوقف على دليل، مع أنه أيضا لا يخلو عن إشكال في مطلق الفريضة كما سيجىء.

و هل يجب مع الاستخلاف استيناف نية القدوة على المطلع به؟ فيه إشكال لانقطاع القدوة بموت الإمام، و كون الخليفة بمنزلة، و عدم معلومية وجوب تعيين الإمام إلى هذا الحد، كما سيجىء، و الأحوط الاستيناف بلا شك، بل توقيفية

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤١٦

.....

العبادات و لزوم تحصيل البراءة اليقينية يقتضى ذلك.

و أما إذا عرض له الحدث أو الإغماء و أمثالهما؛ فالظاهر وجوب تقديم من يتم الصلاة بهم، لما عرفت.

و ربما يظهر من عبارة بعض الفقهاء أن الأمر كذلك على القول باشرط المنصوب مطلقا «١»، و لا يخلو من إشكال.

و أما غير المنصوب فيجب الاستخلاف مطلقا لما ظهر، مضافا إلى ما سيجىء في بحث الجماعة.

الثاني: قد عرفت أن العدد شرط أيضا،

فلو انفصوا قبل الدخول سقطت الجمعة، و تجب الظهر، سواء كان الانفضاض قبل الخطبة أو في أثنائها، أو بعدها قبل الدخول في الصلاة.

و لو انفصوا بعد الدخول، و لو في التكبير قيل: يجب الإتمام جمعة، و لو لم يبق إلّا واحد من العدد سواء كان الإمام أو غيره «٢». و في «المدارك»: هذا الحكم مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا، للنهي عن قطع العمل، و أن اشتراط استدامة العدد منفي بالأصل، و لا يلزم من اشتراطه ابتداء اشتراطه استدامة كالجماعة، و كما في عدم الماء في حقّ المتيمّم «٣»، انتهى. و فيه؛ أن النهي عن القطع إنّما هو بعد الصّحة، و الكلام فيها، إذ لا يعلم أنّها باطلة أم صحيحة، بل الظاهر عدم الصّحة، لأنّ العدد شرط لصلاة الجمعة، و هي مجموع الركعتين مطلقا، أو بشرط الصّحة و شروطها.

(١) مدارك الأحكام: ٢٦ / ٤.

(٢) المعتبر: ٢٨٢ / ٢، شرائع الإسلام: ٩٥ / ١، قواعد الأحكام: ٣٧ / ١، البيان: ١٩٠، جامع المقاصد:

٣٩١ / ٢، مجمع الفائدة و البرهان: ٣٦٨ / ٢، ذخيرة المعاد: ٣١١، الحدائق الناضرة: ٧٨ / ١٠.

(٣) مدارك الأحكام: ٢٩ / ٤.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٤١٧

.....

و الأصل على تقدير جريانه في ماهية العبادات، أو يكون الشرط خارجا عنها، لا يقاوم ما ذكرنا. و قوله: (كالجماعة و عدم الماء للمتيمّم) قياس مع الفارق، لما عرفت من ثبوت الشرط للصلاة، و لم يثبت كون الجماعة شرطا للصلاة، و عدم ضرر وجدان الماء في أثناء الصلاة لو تمّ فبالاستصحاب، و هو لا يقول به. و بالجملة؛ لو كان إجماع فهو الحجّة، و إلّا فالظاهر عدم انعقاد الجمعة، و الأحوط الإتمام ثمّ إعادة الظهر، لتحصيل يقين البراءة. قوله: (و منهم من زعم إجماع). إلى آخره.

القائلون باستحباب صلاة الجمعة في أمثال زماننا منهم من يقول بأنّ صلاة الجمعة التي هي منصب الإمام عليه السّلام بالإجماع و الأخبار و غيرهما، ما هو الأصل في صلاة الجمعة، و هي واجبة على جميع المكلفين بالوجوب العيني، إذ عرفت أن أصل فرض الجمعة و المقرّر منها هو الوجوب العيني، و أمّا الاستحباب فإنّما يعرضها بسبب مانع من الخارج، كما أن الفرائض اليومية بحسب الأصل واجبات عينية، و إن كان بسبب المانع ربّما يعرضها الاستحباب، كالمعادة و ما يفعل احتياطا و ما يصدر من الصبي.

فكلّما يقال: إنّ الظهر - مثلا - كذا و كذا شرائطه، و كذا أحكامه، فالمتبادر ما هو الظهر بحسب الأصل، أي الفريضة العينية، كما هو ظاهر، و أيضا كما يكون لفظ الوجوب و الفرض ينصرف إلى الوجوب العيني، لأنّه الفرد الكامل من الوجوب، و كذا الإمام المطلق إلى الإمام الأصل عليه السّلام، كذا صلاة الجمعة المطلقة تنصرف إلى الكاملة، و هي ما إذا كانت واجبة لا مستحبة، و كذا ما كانت مستجمعة لجميع ما هو معتبر فيها، و منه الإمام أو من نصبه.

مصاييح الظلام؛ ج ١، ص: ٤١٨

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤١٨

.....

فلا- غرو في أن يكون المذكور في الإجماعات والأخبار الدالّة على كون الجمعة منصب الإمام عليه السّلام، ما هو الجمعة بحسب الأصل والمقرّر، لا ما عرضه صدمه واعتراه عارضه وحادثه، كما هو الحال في صلاة العيدين وغيرها. وسيجيء في صلاة العيدين ما يظهر اتّحادها مع الجمعة في الشرائط، ومّر ما يمكن الاستشهاد به لهم، وسيجيء في آخر مبحث استحباب صلاة الجمعة ما يزيد التحقيق.

ومنهم من قال بأنّها منصب الإمام عليه السّلام مطلقاً، لما وجد من الإجماعات والأخبار الدالّة على كونها منصبه بعنوان الإطلاق «١». لكن عرفت أنّ الإمام عليه السّلام ما كان يباشر مناصبه بنفسه إلّا نادراً، فإذا قال:

صلّوا الجمعة يكون رخصه منه وإذنا ونصبا، إذ لا يجب صدور ما هو منصبه بنفسه أو نائبه الخاصّ، بل يجوز بنائيه العام أيضاً بالإذن العام، ولا ينافي ذلك كونها منصبه، بل يحقّقه ويؤكّده.

ولذلك قال بعض من قال بالوجوب العيني بأنّ منصوبين ومأذونون «٢» من جهة أخبارهم الدالّة على وجوبها على المكلفين الظاهرة في الوجوب العيني.

لكن فيه تأمل عرفت وجهه من أنّ أخبارهم على ضربين:

ضرب ليس فيه سوى وجوبها العيني الذي هو الفرض الإلهي، وهذا لا يدلّ على شرط من الشروط، فضلا عن النصب العام، أو الإذن العام، كما هو الحال في الأخبار الدالّة على وجوب الجهاد، بل هي أشدّ وأكدر، بل عرفت أنّ هذه الأخبار منهم لم تكن على وجه طلب الجمعة من الرواة والمخاطبين البتّة من جهة

(١) رسائل الشريف المرتضى: ١/ ٢٧٢، جامع المقاصد: ٢/ ٣٧٤، مدارك الأحكام: ٤/ ٢١.

(٢) جامع المقاصد: ٢/ ٣٧٥.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤١٩

.....

دلالات متعدّدة.

مضافاً إلى أنّ دلالة الفرض الإلهي على الإذن والرخصة لا بدّ أن يكون بالمطابقة أو التضمّن أو الالتزام، وكلّها مفقودة، لاشتراط الالتزامية بالزوم العقلي أو العرفي، وكلاهما مفقودان.

وضرب يدلّ على الطلب، لكن ظاهره الاستحباب، فلو كان هذا نصبا عاما فهو مذهب هؤلاء المخيّرين.

فإن قلت: مثل صحيحة عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السّلام: «أنّه إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة، ولبس البرد و العمامة و يتوكّأ على قوس أو عصا، و ليقعد قعدة و يجهر بالقراءة و يقنت في الاولى قبل الركوع» «١» يدلّ على الوجوب.

قلت: جميع الأوامر الواردة فيها على الاستحباب- إلّا ما ندر- يمنع عن الاستدلال بالوجوب بحكم السياق، مع أنّه لعلّه أمر في مقام توهم الحظر.

و يؤيّده ما مرّ من أنّ الوجوب بغير المنسوب الخاصّ مخالف لطريقة الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السّلام، و ما

ورد منهم عليهم السّلام في علمة الاحتياج إلى الإمام «٢» و غير ذلك، بل و ربّما لم يتأتّ في ذلك الزمان الوجوب العيني من جهة التقيّة، كما عرفت.

مع أنّه لا شكّ في أنّ المراد بعد تحقّق شرائطها و شروطها، و لا نزاع فيه، كما عرفت.

و بعد اللّيتا و التي لا يقاوم دلالته الأخبار الدالّة على الاستحباب، سيّما مع اعتضادها بالشهرة العظيمة، بل الإجماعات المنقولة التي هي حجّة مستقلة

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٤٥ الحديث ٦٦٤، الاستبصار: ١/ ٤١٨ الحديث ١٦٠٧، وسائل الشيعة:

٧/ ٣١٣ الحديث ٩٤٤٢ و ٣٤١ الحديث ٩٥٢٧ مع اختلاف يسير.

(٢) علل الشرائع: ١/ ٢٥٣.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤٢٠

.....

أيضا، و غير ذلك، مثل توقيفية العبادة، و طريقة الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و الأئمة عليهم السّلام و غير ذلك ممّا مرّ.

و ممّا ذكر ظهر الجواب عمّا ورد من أنّ: «من ترك الجمعة في حياة الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم، أو بعد موته، و له إمام عادل استخفافا بها أو جحودا لها، فلا جمع الله شمله، و لا بارك الله له في أمره، ألا و لا صلاة له» (١) الحديث، هذا و أمثاله.

مضافا إلى ما عرفت من الكلام في الإمام العادل، و ستعرف مشروحا أيضا.

و مع ذلك قال: «تركها استخفافا بها أو جحودا» و لا شكّ في أنّه معاقب، بل كافر، مع أنّ أمثال هذه الروايات أكثرها ليس من طرق الشيعة، لو لم نقل كلّها.

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم أنّ المحقّق الشيخ على ذهب إلى اشتراط الفقيه الجامع للشرائط «٢» لأنّه منصوب عن قبلهم عليهم السّلام بقوله عليه السّلام: «إنّي جعلته عليكم حاكما» (٣).

و الحاكم الشرعي إذا كان في بلد حاكما، لا جرم يكون منصوبا للجمعة أيضا، كما كان حكام الشرع منصوبين لمناصب الحكومة، مثل ضبط مال الأيتام، و الولاية لهم، إلى غير ذلك.

فالجمعة أيضا منصبه، فلا يكون فعل الجمعة غصبا حينئذ بخلاف غيره، لما عرفت من كونها منصبه، و لما كان الوجوب العيني منفيّا بالإجماع عندهم جعل الوجوب تخييريا.

مع أنّا ذكرنا في بحث اشتراط العدالة عن «علل الفضل بن شاذان»، عن

(١) وسائل الشيعة: ٧/ ٣٠٢ الحديث ٩٤٠٩ مع اختلاف يسير.

(٢) جامع المقاصد: ٢/ ٣٧٩.

(٣) الكافي: ١/ ٦٧ الحديث ١٠، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥ الحديث ١٨، تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٠١ الحديث ٨٤٥، وسائل الشيعة: ٢٧/

١٣٦ الحديث ٣٣٤١٦.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤٢١

.....

الرضا عليه السلام ما يدل على اشتراط الفقاهة في إمام الجمعة «١»- بحيث لو لم تكن لم تتحقق صلاة الجمعة- كالعادلة. هذا؛ مع أن الإجماع حجة يقينية لمدعيه، والمنقول بخبر الواحد حجة لغيره، فقوله: (وإلا فلا مأخذ له). إلى آخره، فيه ما فيه. واعلم «٢»! أنه يظهر من كلام بعض أن هذا القول من خصائص المحقق الشيخ علي «٣»، وليس كذلك، إذ يظهر عن «مقنعة» المفيد- أيضا- في باب الأمر بالمعروف حيث قال: ولل فقهاء من شيعة الأئمة عليهم السلام أن يجمعوا «٤». وفي «نهاية» الشيخ أيضا: لفقهاء أهل الحق أن يجمعوا، وفي باب الجمعة منه: لفقهاء المؤمنين إقامتها «٥». وفي «دروس» الشهيد: تجمع الفقهاء «٦». وفي «الذكري»: الفقهاء يباشرون ما هو أعظمه «٧». وفي «المختلف»: الفقيه المأمون منصوب «٨». وفي كلام سائر: لفقهاء الطائفة أن يصلوا في الأعياد «٩». إلى غير ذلك من عباراتهم في اعتبار الفقاهة في إمام العيد و الجمعة.

(١) علل الشرائع: ١/ ٢٦٥، وسائل الشيعة: ٧/ ٣١٢ الحديث ٩٤٤٠.

(٢) لم ترد في (د ٢) من قوله: واعلم. إلى قوله: في كتابه «الإشراف» أيضا.

(٣) ذخيرة المعاد: ٣٠٧.

(٤) المقنعة: ٨١١.

(٥) النهاية للشيخ الطوسي: ٣٠٢، ١٠٧ وفيه: ولا بأس أن يجتمع المؤمنون.

(٦) الدروس الشرعية: ١/ ١٨٦.

(٧) ذكرى الشيعة: ٤/ ١٠٤.

(٨) مختلف الشيعة: ٢/ ٢٣٩.

(٩) المراسم: ٢٦١.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤٢٢

.....

وعبارة الفقهاء: أن يصلوا، ظاهرة في الوجوب التخيري، لأن قولهم: أن يفعلوا، ينادى بحظر متوهم وأن هذا الكلام رفع توهم ذلك الحظر، لا أنه يجب عليهم.

ويظهر من الخارج أيضا أن رأى صاحب العبارة ذلك سوى المفيد، فيظهر منه- أيضا- أن رأيه كذلك في «المقنعة» أيضا، فيشهد على ما ذكرناه في كتابه «الإشراف» «١» أيضا.

وقوله: (فإن اريد اشتراط الاستفتاء منه)، فيه أيضا ما فيه، لأنه كيف يتفرع على اشتراط الفقيه في أصل الوجوب؟ وكيف يحسن هذه الإرادة من ذلك القول؟

مضافا إلى أن جميع المسائل الفقهية تتوقف على فتوى الفقيه وإن لم تكن خلافية، ولا خصوصية له بالمقام، فلا وجه للتعرض فيه خاصة، بل الظاهر أيضا كذلك تخيريًا أو عينيًا.

مع أن ذلك إجماعي عند العامة أيضا، فإن المسائل منصب الفقيه عندهم أيضا، مع أنه ضروري أن المقام ليس بضروري، والنظري يتوقف على الاستدلال بالضرورة، والاستدلال لا يتيسر لغير الفقيه بالضرورة عند المجتهدين، فلا وجه للتعرض هاهنا، سيما في مقابل الأقوال المختلفة في المقام، وخصوصا أن يثبت بدعوى أصحابنا الإجماع.

مع أنك عرفت أن فعل الجمعة لا- يتوقف على فتوى الفقيه، فإن لم يقلد و لم يجتهد يجب عليه أيضا، و كذا غيره من الأصناف المذكورة.

نعم، الاكتفاء بالجمعة يتوقف على فتواه، فتأمل جدا!

(١) مصنفات الشيخ المفيد (الإشراف): ٢٥ / ٩.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤٢٣

٧- مفتاح [ما يثبت به الإيمان والعدالة]

يثبت كل من الإيمان والعدالة و طهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند جماعة من القدماء «١»، لظواهر كثير من الروايات «٢»، و عند المتأخرين لا بد في الأولين من المعاشرة، أو شهادة عدلين «٣».

و في الصحيح: «بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر و العفاف، و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان، و باجتناب الكبائر التي أوعده الله عز و جل عليها النار، من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف «٤»، و غير ذلك.

و الدليل عليه أن يكون ساترا لعيوبه، حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه. و يجب عليهم تركيته و إظهار عدالته في الناس، و أن لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم إلا من علة. فإذا سئل عنه في قبيلته

(١) مصنفات الشيخ المفيد (الإشراف): ٢٥ / ٩، الخلاف: ٢١٧ / ٦ المسألة ١٠، الاستبصار: ١٤ / ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٩٧ / ٢٧ الحديث ٣٤٠٤٩، الحدائق الناضرة: ١ / ٣٤ - ٤١.

(٣) الروضة البهية: ١ / ٣٧٩، مجمع الفائدة و البرهان: ١٢ / ٣٢٤.

(٤) الزحف - بالزاي و الحاء المهملة الساكنة-: العسكر «منه رحمه الله».

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤٢٤

و محلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيرا، مواظبا على الصلوات، متعاهدا لأوقاتها في مصلا «١».

و أما ما يدل على الاكتفاء في إمام الصلاة بأقل من ذلك من الروايات الواردة فيه «٢» بالخصوص، فمعارض بمثله «٣».

و الحزم أن لا يصلّى خلف من لا يثق بدينه و أمانته، كما ورد في المعتمد «٤».

و كيف كان؛ فلا- يقدر فيها فعل الصغيرة نادرا، كما ظهر من الحديث المذكور، كيف؟ و لو قدح للزم الحرج و الضيق، لتعدّر الانفكاك عنها إلا فيما يقلّ.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٤ / ٣ الحديث ٦٥، وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٩١ الحديث ٣٤٠٣٢.

(٢) مثل ما رواه الشيخ بسنده عن مولانا الباقر عليه السلام قال: «إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس و يقرأ القرآن، فلا تقرأ و اعتد بصلاته». (رجال الكشي: ٩٥٠، وسائل الشيعة: ٨ / ٣١٩ الحديث ١٠٧٨١).

و ما رواه الصدوق عن مولانا الصادق عليه السلام قال: «ثلاثة لا يصلّى خلفهم: المجهول و الغالي و إن كان يقول بقولك و المجاهر بالفسق و إن كان مقتصدا». (من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٤٨ الحديث ١١١١، وسائل الشيعة: ٨ / ٣١٤ الحديث ١٠٧٦٧).

فإنَّ المراد بالمجهول من جهل مذهبه في أمر الدين، وكذا المقتصد؛ المقتصد في الاعتقاد، كما لا يخفى على من له دراية في الحديث.

فمفهوم هذا الخبر جواز الصلاة خلف الفاسق إن لم يكن مجاهرا بفسقه، و المعارض ما ذكرناه في المتن.

و روى عمر بن يزيد- في الصحيح- عن مولانا الصادق عليه السّلام قال: سألته عن إمام لا بأس به، عارف في جميع اموره، غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ، قال: «لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً» (من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٨ الحديث ١١١٤، وسائل الشيعة: ٨/ ٣١٣ الحديث ١٠٧٦٤) «منه رحمه الله».

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ٣١٣ الباب ١١، ٣١٩ الباب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٦٦ الحديث ٧٥٥، وسائل الشيعة: ٨/ ٣١٥ الحديث ١٠٧٧١.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٤٢٥

نعم؛ يقدر فيها الإصرار عليها، إذ لا صغيرة مع الإصرار، كما لا كبيرة مع الاستغفار «١»، وكذا التظاهر ببغض المؤمن و حسده. و هل يقدر فيها فعل ما ينافي المروءة؛ كلبس الفقيه لباس الجندي، و التاجر لباس الحمالين في موضع لم تجر عادتهما فيه بذلك، و التضايق في اليسير الذي لا يستقصى فيه و نحو ذلك؟ المشهور نعم، لأنّ أمثال ذلك إمّا لخبيل و نقصان عقل أو قلّة مبالاة و حياء، و على التقديرين لا ثقة بقوله و فعله. و منهم من توقّف في ذلك، لأنّه يخالف العادة لا الشرع. أمّا الصناعات المكروهة و الحرف الدنيئة؛ فغير قادح عندنا، و كذا ترك المندوبات إلّا إذا بلغ حدّاً يؤذّن بالتهاون بالدين و قلّة المبالاة بكاملات الشرع.

(١) هذا إشارة إلى قول الصادق عليه السّلام، كما رواه الكليني رحمه الله في الكافي: ٢/ ٢٨٨ الحديث ١.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٤٢٧

قوله: (يثبت كلّ). إلى آخره.

الإيمان؛ هو الاعتقاد باصول الدين الخمسة بالدليل لا بالتقليد عند علمائنا «١» إلّا شاذاً منهم «٢»، و دلّ عليه العقل و النقل، كما أشرنا إليه في «الفوائد» «٣».

و أمّا فروع الدين فضروريّات الدين - كوجوب الفرائض اليوميّة و غيرها، و هي كثيرة- و ضروريّات المذهب - كحليّة المتعة، و غيرها و هي أيضا كثيرة- و نظريّات كلّ واحد منهما في مقابل ضروريّاته، و لا- بدّ في تحقّق الإيمان من عدم إنكار كلّ واحد من الضروريّات جميعا.

و أمّا طهارة المولد؛ فبأن تكون من العقد الصحيح الدائم أو المنقطع، أو من ملك اليمين أو التحليل، على ما سيجيء في كتاب النكاح، أو من وطئ الشبهة، فإنّه طهارة من الزنا البتّة، و كذا ولد الحيض، و المتولّد من اللقمة الحرام، و أمثال ذلك. و من ذلك كونه من بنى اميّة أو الأشاعنة أو الأ-كراد، أو أمثال ذلك، لكن إذا صار بحيث يتنفّر الطباع عنه، يحتمل أن يكون إمامته مكروهة، كما مرّ في من تناله الألسن «٤».

و يحتمل المنع بالنسبة إلى بعض ما ذكر، لحطّ مرتبته عن هذا المنصب الجليل على ما ظهر، و يظهر من تضاعيف الأحكام. و أمّا الزنا من أحد الطرفين، فليس بطهارة المولد، كالزنا من الطرفين.

(٢) عدّة الاصول: ٢ / ٧٣١.

(٣) الفوائد الحائرية: ٢٥٥ الفائدة ٢٥.

(٤) راجع! الصفحة: ٣٠٢ من هذا الكتاب.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٤٢٨

.....

و أما العدالة؛ فهي عدم ظهور الفسق، نسب ذلك إلى القدماء بأنهم كانوا يقولون: معروفية مجرد الإسلام يكفي «١»، و مع ذلك «٢» مرادهم من الإسلام الإيمان، أو هي الملكة، أي الهيئة الراسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى و المروءة، و هذا هو المشهور بين الأصحاب «٣»، إذ عرّفوها في كتب الاصول و الفقه بذلك.

أما ملازمة التقوى؛ فبترك الكبائر و الإصرار على الصغائر.

و أما المروءة؛ فبأن يصون نفسه عن الأدناس و ما يشينه عند الناس، أو أن يتحرّز عما يسخر منه، أو أن يسلك سلوك أمثاله عادة في زمانه و مكانه، لا ما يخالف ذلك، كلبس الفقيه [لباس] الجندی و بالعكس، و التاجر لباس الحمالين، و أمثال ذلك، مثل المشى في الأسواق مكشوف الرأس و البدن، و الكون بهذه الحالات في مجامع الناس، و مدّ الرجلين فيها، و الأكل في الأسواق لغير السوقي، و قبله الزوجة و الأمة بين الناس، و حكاية ما جرى بينهما في الخلوة، و الإكثار من الحكايات المضحكة، و أمثال ما ذكر، و الأشخاص و الأزمنة و الأمكنة متفاوتة في ذلك.

و منهم من ترك قيد ملازمة المروءة «٤»، و منهم من جعله شرطاً لقبول الشهادة «٥»، و منهم من جعله شرطاً و شرطاً جميعاً «٦»، و منهم من جعل العدالة هي

(١) المقنعة: ٧٢٥، مختلف الشيعة: ٨ / ٤٨١.

(٢) في (د ٢): و لعل.

(٣) لاحظ! مختلف الشيعة: ٨ / ٤٨١، مجمع الفائدة و البرهان: ٢ / ٣٥١، جامع المقاصد: ٢ / ٣٧٢، ذكرى الشيعة: ٤ / ١٠١.

(٤) مدارك الأحكام: ٤ / ٤٨، ذخيرة المعاد: ٣٠٣، الحدائق الناضرة: ١٠ / ١٦.

(٥) قواعد الأحكام: ٢ / ٢٣٧.

(٦) مسالك الأفهام: ١٤ / ١٦٩.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٤٢٩

.....

حسن الظاهر «١»، و العمدة هي الدليل.

استدلّ القدماء بالإجماع الذي نقله الشيخ في «الخلافة» «٢»، و قوله تعالى:

وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ «٣» الآية.

و صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل اثنان و لم يعدل الآخران، فقال: «إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجزت شهادتهم جميعاً». إلى أن قال: «و على الوالي أن يجيز شهادتهم إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق» «٤».

و ما ورد في شهادة اللاعب بالحمام أنه: «لا بأس بها إذا لم يعرف بفسق» (٥).
و رواية سلمة بن كهيل: أن علياً عليه السلام كان يقول لشريح: «واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في حد لم يتب منه، أو معروف بشهادة زور أو ظنين» (٦).

و في «أمالي» الصدوق رحمه الله بسنده عن علقمة، قال: قلت للصادق عليه السلام:
أخبرني عمّن تقبل شهادته و من لا- تقبل؟ قال: «كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته»، فقلت: تقبل شهادة المعترف بالذنوب؟ فقال: «يا علقمة! لو لم تقبل شهادة المعترفين بالذنوب لما قبلت شهادة إلا شهادة الأنبياء

(١) ذخيرة المعاد: ٣٠٥.

(٢) الخلاف: ٢١٧/٦ و ٢١٨ المسألة ١٠.

(٣) البقرة (٢): ٢٨٢.

(٤) الكافي: ٧/٤٠٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٦/٢٨٦ الحديث ٧٩٣، الاستبصار: ٣/١٤ الحديث ٣٦، وسائل الشيعة: ٢٧/٣٩٧ الحديث ٣٤٠٤٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ٦/٢٨٤ الحديث ٧٨٤، وسائل الشيعة: ٢٧/٤١٢ الحديث ٣٤٠٨٥ مع اختلاف يسير.

(٦) الكافي: ٧/٤١٢ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ٣/٨ الحديث ٢٨، تهذيب الأحكام: ٦/٢٢٥ الحديث ٥٤١، وسائل الشيعة: ٢٧/٢١١ الحديث ٣٣٦١٨ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٤٣٠

.....

و الأوصياء عليهم السلام، لأنهم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً، أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر، و شهادته مقبولة و إن كان في نفسه مذنباً، و من اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله- جلّ ذكره- داخل في ولاية الشيطان» (١) الحديث.

و صحيحه أبي بصير: أنه سأل الصادق عليه السلام عمّا يرد من الشهود؟ فقال:

«الظنين و المتهم و الخصم»، قال: فالفاسق و الخائن؟ قال: «كلّ هذا يدخل في الظنين» (٢).

و يمكن الجواب من الإجماع بأننا نرى القدماء يذكرون الأخبار الدالة على اشتراط حسن الظاهر، و عدم كفايته مجرّد الإسلام على وجه الاستناد و الاعتماد.

و منها: رواية ابن أبي يعفور و غيرها (٣) على ما سنذكره، و الشيخ أيضاً من جملتهم، بل في كتاب نهايته صرح بما هو مضمون رواية ابن أبي يعفور في تعريفه للعدالة (٤).

فلعلّ مراد المجمعين كلّهم أو بعضهم: المسلم الذي يعاشر و يختلط و يعرف و مع ذلك لم يفسق منه، بل الذي يبالي أنّ ابن الجنيد متفرّد بذلك القول (٥).

و أمّا باقي القدماء؛ فيقولون باشتراط حسن الظاهر (٦)، كما ذكرنا، و صرح

(١) أمالي الصدوق: ٩١ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢٧/٣٩٥ الحديث ٣٤٠٤٤ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٧/٣٩٥ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٦/٢٤٢ الحديث ٥٩٨، وسائل الشيعة: ٢٧/٣٧٣ الحديث ٣٣٩٧٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٩١ و ٣٩٢ الحديث ٣٤٠٣٢ و ٣٤٠٣٤ و ٣٤٠٣٥.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ٣٢٥.

(٥) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣ / ٨٨، الدروس الشرعية: ١ / ٢١٨.

(٦) المقنعة: ٧٣٠.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٤٣١

.....

بعض المحققين بهذا «١»، مع أنه لا بدّ من معروفيّة كونه مسلماً مؤمناً، حتّى يقال: يكفى مجرّد الإسلام- يعنى المرادف للإيمان- و معرفة الإسلام لا يتحقّق غالباً و على سبيل التعارف إلّا بالمعاشرة و المعروفيّة.

و لو لم يعرف أصلاً من أين يعلم أنّه مسلم مؤمن؟ سيّما في ذلك الزمان المؤمن كان في غاية القلّة و شدّة التقيّة و ستر المذهب، إلّا من كان معروفاً معاشراً، فإذا لم يشاهد من مثله الفسق، فهو عين حسن الظاهر، لأنّ المعاشر المعروف إن ظهر منه فسق و صدر في حضور الناس، لا جرم في مقام الدعوى يظهر ذلك على القاضي، لأنّ الخصم في غاية بذل الجهد في قدحه و جرحه و إبطال شهادته، فهو في مقام التفتيش و التجسس عن حاله، و لا يكاد يصدر منه فسق بمحضر الناس إلّا و يبرز، و الفقهاء أجمعوا على أنّه إن قدح المدعى عليه في الشاهد يجب على القاضي الفحص «٢» عن حال الشاهد، فكيف لا يظهر فسقه حينئذ؟

و إن أخفى فسقه، فهو من أهل الستر و العفاف، و يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه، و يحرم إظهار عيوبه، و إن أظهر مظهر «٣» يكون فاسقاً مردود القول يجب ردّه.

و يشهد على ما ذكرنا رواية ابن أبي يعفور و غيرها من الروايات الآتية.

بل في رواية علقمة المذكورة أيضاً إشارة، حيث قال عليه السّلام: «فهو من أهل العدالة و الستر»، إذ ظاهر أنّه لو لم يكن فسقه بحضرة الناس يصير حسن الظاهر، على ما نطق به الأخبار و شهد عليه الاعتبار، و إلّا يصير غير أهل العدالة

(١) النهاية و نكتها: ٢ / ٥٢، مختلف الشيعة: ٨ / ٤٨١ المهذب: ٢ / ٥٥٦.

(٢) في (٣) (د ٢): التحقيق.

(٣) لم ترد في (د ٢) و (ز ٣): مظهر.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٤٣٢

.....

و الستر، على ما ذكرناه، و يشهد عليه «١» الأخبار و الاعتبار.

و أمّا الذى لم يكن من المعاشرين و لا المعروفين؛ فلا يكاد يعرف كونه من أهل الإيمان أيضاً، على ما أشرنا.

و ممّا ذكر ظهر الجواب عن الأخبار، فإنّ قوله عليه السّلام: «ليسوا يعرفون بشهادة الزور» ظاهره أنّهم معروفون، إلّا أنّهم ليسوا يعرفون بشهادة الزور، لا أنّهم ليسوا معروفين أصلاً، مع كونهم معروفين، بالإسلام المرادف للإيمان، و مثل ذلك الكلام في رواية سلمة.

و أمّا الروايات الدالّة على ردّ شهادة الفاسق؛ فيمكن الجواب عنها، بأنّ الفاسق اسم من خرج عن الطاعة واقعا «٢»، لا من ثبت فسقه، فإنّه ليس معناه لغة و عرفاً، و هذا يقتضى الملكة أو حسن الظاهر- كما ستعرف- فإنّه «٣» مثل الزانى و السارق و غيرهما اسم لمن صدر منه المبدأ من غير مدخليّة الثبوت فيه، و لذا يقال عرفاً: إنّ مجهول الحال يحتمل أن يكون فاسقاً، أو غير فاسق.

نعم، لا يقال: هذا فاسق إلا بعد الثبوت كالسارق وغيره من المشتقات، على أن ما ذكرناه لو لم يكن ظاهراً، فلا أقل من حسنه في مقام الجمع بين الأدلة، وليس جمع أقرب منه و أظهر بلا شبهة، إن لم تحمل تلك الأخبار على التقية.

مع أن سند أكثرها ضعيف، و ما يكون صحيحاً ربّما يكون ظاهراً فيما ذكرنا، مع أن الاحتمال لا أقل منه، فلا يثبت ما يعارض ما سيجيء من الأدلة المعتمدة.

مع أنه ربّما يظهر ما ذكرناه من ملاحظة الأخبار الدالة على اشتراط حسن

(١) في (ز ١) و (ز ١) و (ط): على ذلك، بدلا من: عليه.

(٢) لسان العرب: ٣٠٨/١٠، مجمع البحرين: ٢٢٨/٥.

(٣) لم ترد في (ز ٣) من قوله: فإنه. إلى قوله: وغيره من المشتقات.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٤٣٣

.....

الظاهر على ما ستعرف.

و مما ذكر ظهر الجواب عن الآية أيضا، مع أنه ورد في الآية قوله تعالى:

مِمَّنْ تَرَوْهُنَّ مِنَ الشُّهَدَاءِ «١».

مع أنه روى عنهم عليهم السلام في تفسير قوله تعالى شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ «٢» أنهم عليهم السلام قالوا: «ليكونوا من المسلمين منكم، فإن الله إنما شرف المسلمين العدول بقبول شهادتهم و جعل ذلك من الشرف العاجل» «٣».

و في الآية الاخرى و أشهدوا ذوى عدل منكم «٤» و لا قائل بالفصل.

مع أن الأخبار الظاهرة في عدم كفاية مجرد الإسلام لعلها تبلغ حد التواتر.

منها: الصحيح الذى رواه المصنف «٥»، و هو عن ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام، و هو طويل رواه الصدوق «٦»، و رواه الشيخ بطريق غير صحيح «٧» يتفاوت في المتن، و الدلالة في غاية الصراحة.

و منها: أيحل للقاضى أن يقضى بقول الشهود إذا لم يعرفهم؟ قال: «خمس أشياء يجب على الناس الأخذ بظاهر الحكم: الولايات و المناكح و الموارث و الذبائح و الشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه» «٨».

(١) البقرة (٢): ٢٨٢.

(٢) البقرة (٢): ٢٨٢.

(٣) البرهان في تفسير القرآن: ١/ ٢٦٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٢٧/ ٣٩٩ الحديث ٣٤٠٥٣.

(٤) الطلاق (٦٥): ٢.

(٥) راجع! الصفحة: ٤٢٣ و ٤٢٤ من هذا الكتاب.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٤ الحديث ٦٥ و وسائل الشيعة: ٢٧/ ٣٩١ الحديث ٣٤٠٣٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٤١ الحديث ٥٩٦، الاستبصار: ٣/ ١٢ الحديث ٣٣، وسائل الشيعة: ٢٧/ ٣٩٢ الحديث ٣٤٠٣٣.

(٨) الكافي: ٧/ ٤٣١ الحديث ١٥، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٩ الحديث ٢٩، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٨٣ الحديث ٧٨١، وسائل الشيعة: ٢٧/

٣٩٢ الحديث ٣٤٠٣٤ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٤٣٤

.....

و منها: رواية عبد الكريم بن أبي يعفور، عن الباقر عليه السّلام قال: «تقبل شهادة المرأة و النسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالستر و العفاف، مطيعات للأزواج، تاركات للبذاء و التبرّج إلى الرجال في أُنديتهم» (١).

و صحيحة الصّفّار أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السّلام: هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه السّلام: «إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين».

و كتب: هل يجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً - بحق له على الميت أو غيره و هو القابض للوارث الصغير و ليس للكبير بقابض؟

فوقع عليه السّلام: «نعم، ينبغي للوصي أن يشهد بالحقّ و لا يكتنم الشهادة»، و كتب: أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر؟ فوقع عليه السّلام: «نعم بعد يمين» (٢)، فتأمّل! و حسنة ابن المغيرة، عن الرضا عليه السّلام أنّه قال: «من ولد على الفطرة و عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته» (٣).

و صحيحة عمّار بن مروان: أنّه سأل الصادق عليه السّلام، أو سأله بعض أصحابه عن الرجل يشهد لابنه أو الآخر لأخيه أو الرجل لامرأته قال: «لا بأس بذلك إذا

(١) تهذيب الأحكام: ٢٤٢ / ٦ الحديث ٥٩٧، الاستبصار: ١٣ / ٣ الحديث ٣٤، وسائل الشيعة: ٣٩٨ / ٢٧ الحديث ٣٤٠٥١.

(٢) الكافي: ٣٩٤ / ٧ الحديث ٣، من لا يحضره الفقيه: ٤٣ / ٣ الحديث ١٤٧، تهذيب الأحكام: ٢٤٧ / ٦ الحديث ٦٢٦، وسائل الشيعة: ٣٣٩٧٣ / ٢٧ الحديث ٣٧١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٨ / ٣ الحديث ٨٣، تهذيب الأحكام: ٢٨٣ / ٦ الحديث ٧٧٨، الاستبصار: ١٤ / ٣ الحديث ٣٧، وسائل الشيعة: ٣٩٣ / ٢٧ الحديث ٣٤٠٣٦.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٤٣٥

.....

كان خيراً» (١)، الحديث.

و رواية أبي بصير، عن الصادق عليه السّلام: «لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً» (٢).

و رواية العلاء بن سنيابة، عن الصادق عليه السّلام: «عن الملاح و المكارى و الجمال، قال: «و ما بأس بهم، تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء» (٣).

و حسنة عبد الرحمن بن الحجّاج، عن الصادق عليه السّلام: أن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: «لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً» (٤).

و قويّة محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السّلام في شهادة المملوك، فقال: «إذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة» (٥) الخبر.

فإنّ العدل - لغة و عرفاً - ليس مجرد العقيدة، بل لعلّه ليس للعقيدة مدخلية فيه، و كذا ليس عندهم مجرد عدم ظهور شيء، و قد عرفت أنّهما المرجع و المحكم في ألفاظ الآية و الحديث.

فيبطل كون العدالة عدم ظهور الفسق و أنّها الأصل، لأنّ الظاهر منها؛ أنّ

- (١) الكافي: ٧/ ٣٩٣ الحديث ٤، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٦ الحديث ٧٠، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٤٨ الحديث ٦٣١، وسائل الشيعة: ٢٧/ ٣٦٧ الحديث ٣٣٩٦٤.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٧ الحديث ٧٧، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٥٨ الحديث ٦٧٦، الاستبصار: ٣/ ٢١ الحديث ٦٤، وسائل الشيعة: ٢٧/ ٣٧٢ الحديث ٣٣٩٧٦.
- (٣) الكافي: ٧/ ٣٩٦ الحديث ١٠، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٨ الحديث ٨٢، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٤٣ الحديث ٦٠٥، وسائل الشيعة: ٢٧/ ٣٨١ الحديث ٣٤٠٠٣.
- (٤) الكافي: ٧/ ٣٨٩ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٤٨ الحديث ٦٣٤، الاستبصار: ٣/ ١٥ الحديث ٤٢، وسائل الشيعة: ٢٧/ ٣٤٥ الحديث ٣٣٩٨٤.
- (٥) تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٤٨ الحديث ٦٣٣، الاستبصار: ٣/ ١٥ الحديث ٤١، وسائل الشيعة: ٢٧/ ٣٤٥ الحديث ٣٣٨٩٦.
- مصايح الظلام، ج ١، ص: ٤٣٦
-

قبول الشهادة له شرط لا بد من أن يتحقق، لا أنها لا تحتاج إلى شرط بل الفسق مانع، كما نسب إلى القدماء «١».

و أيضا الإطلاق ينصرف إلى الغالب، و الغالب في المملوك الذي يسألون عن قبول شهادته هو المسلم.

مع أن الظاهر أنهم ما كانوا يسألون عن قبول شهادة الكافر، فضلا عن مملوك كافر، بل كان نظرهم إلى أن الحرية شرط أم لا «٢».

و أما الظهور في حسن الظاهر؛ فلأن المملوك الذي يكون له ملكة فعل جميع الواجبات و ترك جميع المحرمات، مما لا يكاد يوجد، فضلا أن يكون له ملكة المروءة.

و ستعرف أنها شرط أو شطر، و من اطلع على أحوال المماليك يظهر له الظهور المذكور، مع أننا سنبتل اعتبار الملكة.

و صحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال: لم أشهده، فقال: «تجوز شهادة أعدلها، و لو كان أعدلها واحدا لم تجز شهادته» «٣».

و رواية عمرو بن شمر، عن جابر، عن الباقر عليه السلام قال: «شهادة القابلة جائزة على أنه استهل أو برز ميتا إذا سئل عنها فعدلت» «٤».

و صحيحة ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام: «إن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم كان يجيز [في

- (١) ذخيرة المعاد: ٣٠٢ و ٣٠٣.
- (٢) في (د ٢): شرط في الشاهد أم لا.
- (٣) الكافي: ٧/ ٣٩٩ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٥٦ الحديث ٦٧٠، وسائل الشيعة: ٢٧/ ٤٠٥ الحديث ٣٤٠٧٢.
- (٤) تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٧١ الحديث ٧٣٧، وسائل الشيعة: ٢٧/ ٣٦٢ الحديث ٣٣٩٤٦.
- مصايح الظلام، ج ١، ص: ٤٣٧
-

الدين] شهادة واحد و يمين صاحب الدين، و لم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل» «١».

و الأخبار الصحيحة في مثلها كثيرة «٢».

و في «أمالى الصدوق» بسنده عن الكاظم عليه السلام: «من صَلَّى خمس صلوات في اليوم و الليلة في جماعة، فظنوا به خيرا، و أجزوا شهادته» (٣).

و في «الكافي»- في باب علامات المؤمن- عن عثمان، عن سماعة، عن الصادق عليه السلام أنه قال: «من عامل الناس فلم يظلمهم، و حدّثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم كان ممن حُرمت غيبته، و كملت مروّته، و ظهر عدله، و وجب أخوّته» (٤)، و رواه في «العيون» بسنده إلى الرضا عليه السلام (٥).

و قال على عليه السلام- في قوله تعالى مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ (٦)-: «من ترضون دينه و أمانته و صلاحه و عفته و تحصيله و تمييزه، فما كلّ صالح مميّزا [و لا محصّلا]، و لا كلّ محصل مميّز» (٧).

إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على اشتراط عدالة الشاهد و عدم كفاية مجرد إسلامه.
و في «هداية الائمة» لشيخنا الحرّ رحمه الله: و روى أن النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلّم كان إذا تخاصم

(١) الكافي: ٣٨٦ / ٧، الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٢٧٢ / ٦، الحديث ٧٤٠، الاستبصار: ٣ / ٣٢، الحديث ١٠٨، و سائل الشيعة: ٢٧ / ٢٦٤، الحديث ٣٣٧٣٢.

(٢) و سائل الشيعة: ٢٧ / ٢٦٤، الباب ١٤ من أبواب كفيّة الحكم.

(٣) أمالى الصدوق: ٢٧٨، الحديث ٢٣، و سائل الشيعة: ٢٧ / ٣٩٥، الحديث ٣٤٠٤٣، و فيهما عن الصادق عليه السلام.

(٤) الكافي: ٢ / ٢٣٩، الحديث ٢٨، و سائل الشيعة: ٨ / ٣١٥، الحديث ١٠٧٧٢.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٣٣، الحديث ٣٤، و سائل الشيعة: ٢٧ / ٣٩٦، الحديث ٣٤٠٤٦.

(٦) البقرة (٢): ٢٨٢.

(٧) و سائل الشيعة: ٢٧ / ٣٩٩، الحديث ٣٤٠٥٤ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٤٣٨

.....

إليه رجلا. إلى أن قال: و إذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير و لا شرّ، بعث رجلين من أختيار أصحابه يسأل كلّ منهما من حيث لا يشعر الآخر عن حال الشهود في قبائلهم و محلاتهم، فإذا أثنوا عليه قضى حينئذ على المدعى عليه، و إن رجعا بخبر سيئ و ثناء قبيح لم يفضحهم، و لكن يدعو الخصمين إلى الصلح، و إن [لا] يعرف لهم قبيلة سأل عنهما الخصم، فإن قال: ما علمت منهما إلّا خيرا، أنفذ شهادتهما (١).

هذا كلّّه؛ مضافا إلى الآيات الدالة على اعتبار العدالة في الشاهد (٢)، أو كونه ممن يرضى بشهادته على النهج الذي عرفت، مضافا إلى الأخبار الكثيرة الواردة في عدالة إمام الجماعة (٣)، و قد ذكرنا كثيرا منها.

و ممّا ذكرنا ظهر ما في كلام الشيخ- على ما نقل عنه: أنه ادّعى الإجماع في «الخلاف» على كفاية مجرد الإسلام، بأنّ الصحابة و التابعين ما كانوا يبحثون عن حال الشهود، و أنّ البحث استحدثه شريك بن عبد الله من قضاة العامّة (٤)، إذ عرفت أنّ كفاية مجرد الإسلام غير معلوم أنه مذهب أحد سوى ابن الجنيّد (٥).

و لهذا هو رحمه الله أيضا في باقى كتبه اختار عدالة رواية (٦) ابن أبي يعفور (٧) و حسن الظاهر (٨).

مع أنّ الفقهاء منعوا ما ذكره من عدم بحث الصحابة و التابعين، بل ادّعوا

- (١) لم نعر عليه، لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧ / ٢٣٩ الحديث ٣٣٦٧٨.
- (٢) البقرة (٢): ٢٨٢، المائدة (٥): ١٠٦، الطلاق (٦٥): ٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ٨ / ٣٠٩ الباب ١٠، ٣١٣ الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة.
- (٤) الخلاف: ٦ / ٢١٧ و ٢١٨ المسألة ١٠.
- (٥) نقل عنه في الحدائق الناضرة: ١٠ / ١٨.
- (٦) يعنى: العدالة المذكورة في رواية ابن أبي يعفور.
- (٧) من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٤ الحديث ٦٥، وسائل الشيعة ٢٧ / ٣٩١ الحديث ٣٤٠٣٢.
- (٨) المبسوط: ٨ / ٢١٧، النهاية للشيخ الطوسى: ٣٢٥.
- مصايح الظلام، ج ١، ص: ٤٣٩

.....

الإجماع على وجوب الفحص بعد قدح المنكر «١»، فتأمل! مع أن الإسلام الذى كان الصحابة والتابعين يعتبرونه لا ينفعنا جزماً، لاشتراط الإيمان قطعاً عند الشيخ «٢» وعند غيره من فقهاءنا «٣»، سوى ما قواه الشهيد الثانى فى خصوص الطلاق «٤» من توهمه ذلك من حسنة ابن المغيرة المذكورة.

ولا شبهة على أحد من أهل الفطنة والتأمل فى أنه رحمه الله توهم، حيث فهم كفاية الإسلام بالمعنى الأعم - مع صلاح وخيريه فى مذهبه - من تلك الحسنه هذا.

و من جميع ما ذكرناه علم مستند من قال بحسن الظاهر.

و أما من قال بالملكة؛ فمستنده بحسب الظاهر أن العدالة - بحسب اللغة - هى الاستقامة و عدم الميل إلى جانب أصلاً، فإن الفسق ميل عن الحق و الطريق المستقيم «٥».

و موضوعات الألفاظ يرجع فيها إلى اللغة و العرف، فلا بد أن يكون فى الواقع استقامة، لأن الألفاظ أسام للمعاني الواقعية، لا أنه يثبت شرعاً أو يظهر عرفاً، لأن ذلك خارج عن معنى اللفظ جزماً، فحيث صارت العدالة شرطاً، فلا بد من ثبوتها و العلم بها، لأن الشك فى الشرط يقتضى الشك فى المشروط، فمقتضى ذلك العلم بعدم الميل بحسب نفس الأمر.

(١) الخلاف: ٦ / ٢١٧ و ٢١٨ المسألة ١٠، مجمع الفائدة و البرهان: ١٢ / ٥٨.

(٢) المبسوط: ٨ / ١٨٧.

(٣) شرائع الإسلام: ٤ / ١٢٦، منتهى المطلب: ٥ / ٣٨٢، قواعد الأحكام: ١ / ٣٦، مجمع الفائدة و البرهان:

٢ / ٣٥٠، مدارك الأحكام: ٤ / ٦٥.

(٤) مسالك الأفهام: ٩ / ١١٥.

(٥) لسان العرب: ١٠ / ٣٠٨.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٤٤٠

.....

و لا يحصل ذلك إلا بالمعاشرة الباطنية، بحيث يحصل من ملاحظة حاله الوثوق و الاطمينان بأنه فى الباطن ما يميل، و لا يحصل ذلك

إلّا بوجودان الملكة و الهيئة الراسخة.
 وكذا الحال في لفظ الفاسق، فإنّ الإجماع «١» و الآية «٢»، و الأخبار المتواترة «٣» تدلّ على عدم قبول شهادة الفاسق، و عدم جواز إمامته.
 و الفسق اسم للخروج عن الطاعة بحسب نفس الأمر، كالزنا و اللواط و القتل، فإنّها أسام للأفعال بحسب نفس الأمر، فلا بدّ من عدمه بحسب نفس الأمر و الوثوق به كذلك على قياس ما قلناه في العدالة، و لا يوجد الوثوق إلّا بالهيئة الراسخة، كما ترى.
 و نجزم أنّ كثيرا من الناس لهم حالة لا يقتلون النفس المحترمة عمدا، و لا يزنون بذات البعل و لا غيرها أيضا، و لا يرقصون، و لا يشربون الخمر، و لا يلوطون بالغلام، و لا يجامعون الحيوان، و لا يزنون بالأمّ و الاخت و البنت.
 و كذا الحال في الواجبات بأنهم لا يتركون الصلاة، و الصيام، و ردّ السلام، و أمثال ذلك عمدا.
 و بالجملة؛ كلّ الناس لهم ملكة في ترك بعض المعاصي جزما، مثل عدم الزنا بالبنت و الأمّ و أمثال ذلك.
 و كثيرا منهم لهم ملكة في كثير، على تفاوت مراتبهم في الصلاح و السداد و العفة، و الخوف من الله تعالى، و شرّ يوم القيامة، بل بعض الناس لهم ملكة

(١) لاحظ! مسالك الأفهام: ١٤ / ١٦٩.

(٢) الحجرات (٤٩): ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٨ / ٣١٣ الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة، ٢٧ / ٣٧٣ الباب ٣٠ من أبواب الشهادات.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٤٤١

.....

بالقياس إلى أكثر المعاصي و جلّها.
 و أمّا الملكة بالقياس إلى الكلّ؛ فقلّ ما وجد، و ندر ما يوجد، قليل ما هم «١».
 نعم؛ الذي سمعنا من أحوال فقهاءنا الماضين المقدّسين، مثل المقدّس الأردبيلي رحمه الله و غيره، فالظاهر حصول الملكة بالقياس إلى الكلّ لهم بمعنى صعوبة الصدور، لا استحالتها حتى يصير معصوما، و أنّ المعصوم من عصمه الله تعالى، عصمنا الله تعالى و إياكم عن مخالفته، و أخذ بنواصينا إلى متابعة قوله و موافقه أمره.
 فربّما يحصل - أحيانا على سبيل الندر - بالمعاشرة الباطنية الزائدة بالمعاملة و المسافرة معه الوثوق بحصول ملكة ترك المعاصي بالقياس إلى نادر من الناس - نهاية الندر - إن فرض و تحقّق.
 و معلوم أنّ العدالة من الامور التي تعمّ به البلوى، و تكثر إليها الحاجة في المعاملات و الإيقاعات و العبادات، بحيث لا- ينتظم أمر المعاد و المعاش إلّا بها في كثير من الامور اللابديّة و الضروريّة، فلو كانت العدالة كما يقولون، للزم الحرج، و اختلّ النظام الشرعي، و تعطلت الامور المحتاج إليها.
 مع أنّ القطع حاصل أنّ في زمان الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و الأئمة عليهم السّلام ما كان الأمر على هذا النهج، بل بتتبع الأحاديث يحصل القطع بأنّ الأمر لم يكن كما ذكره في الشاهد، و لا في إمام الجماعة، بل الجمعة أيضا.
 و يؤيّد و يشير إليه ما ورد في أنّ إمام الصلاة إذا أحدث أو مات أو حصل له مانع آخر اخذ بيد آخر و اقيم مقامه «٢»، و أمثال ذلك ممّا يشير إلى سهولة الخطب،

(١) كذا.

(٢) وسائل الشيعة: ٨ / ٣٨٠ الباب ٤٣ و ٤٢٦ الباب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٤٤٢

.....

و أنه ليس كما قالوا، بل كان أسهل ثم أسهل، بأنّ العادل هو الذى يترك الفسق جهارا، و لا يفعله بمحضر الناس، على ما أشرت. بل أشدّ ما ورد فى أمر العدالة صحيحة ابن أبى يعفور «١»- التى ذكرها المصنّف- و مع ذلك صريحة فى أنّ العادل هو الذى يستر عيوبه، حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه، لا أنّه الذى لا يكون له عيب و لا عثرة. نعم؛ لا- بدّ أن لا- يظهر، فحينئذ إذا صدر منه باطنا يجب عليه إخفاؤه، بحيث لو أظهره مظهر يصير المظهر «٢» فاسقا، لحرمة الغيبة و إشاعة الفاحشة و وجوب ستر العثرة.

مضافا إلى حرمة التجسس حيث قال تعالى و لَّا تَجَسَّسُوا و لَّا يَغْتَبَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا «٣»، و قال إنّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ «٤».

و الأخبار الدالة على التحريم و شدة الحرمة و العقوبات الشديدة متواترة «٥»، مضافا إلى إجماع المسلمين، بل بداهة الدين. و الفاسق لا يجوز تصديقه، و لا يقبل قوله شرعا، للإجماع و الآية و الأخبار، فيصير الساتر عادلا، لحسن ظاهره وجدانا و باطنه بحكم الشرع و مقتضى قواعده.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٤ الحديث ٦٥، و وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٩١ الحديث ٣٢٠٣٢.

(٢) لم ترد: المظهر، فى: (د ١) و (ز ١، ٢).

(٣) الحجرات (٤٩): ١٢.

(٤) النور (٢٤): ١٩.

(٥) وسائل الشيعة: ١٢ / ٢٧٨ الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٤٤٣

.....

و يعضد ذلك أصالة صحّة تصرّفات المسلم، و ما ورد من حمل أفعاله على الصحّة، و تكذيب السمع و البصر ما يوجد إليه السبيل. نعم، لا بدّ من حسن الظاهر المتحقّق بالمعاشرة الظاهرية، لعدم كفاية مجرّد الإسلام لصراحة الأخبار- و منها هذه الرواية- و الشهرة بين الأصحاب، بل شعار الشيعة عدم الكفاية، و كانوا معروفين بذلك فى الأعصار و الأمصار حتّى فى الشهادة، لما عرفت من أنّ مراد الشيخ و القدماء بعد المعاشرة الظاهرية و تحقّق المعروفة؛ الإيمان و عدم انفكاك معروفة الإيمان- التى شرط إجماعا و نصوصا- عن معروفة حال الظاهر غالبا، على حسب ما أشرنا سابقا.

و إنّما قلنا: إنّ هذه الرواية فيها مبالغة زائدة، لتضمّنها ما ليس شرطا فى العدالة أو معرفتها إجماعا، للإجماع على عدم اعتبار صلاة الجماعة «١»، فضلا عن معرفته بها، و للإجماع على ثبوتها بشهادة العدلين.

بل ربّما اكتفى بعضهم بالعدل الواحد أيضا «٢»، لعموم ما دلّ على حجّية خبر الواحد العدل.

بل المشهور بين الفقهاء أنّ عدالة الرواة «٣» تكفى لثبوتها خبر الواحد، و أنّها من مقولة الخبر لا الشهادة.

و بالجمله؛ يظهر من التأويل في هذه الرواية اعتبار امور في العدالة، و معرفتها، لم يعتبرها أحد من الفقهاء، بل إجماعهم على عدم اعتبارها.

و يمكن التوجيه بأن المراد أنه بم يعرف كون الرجل معروف العدالة بين

(١) في (ز ٢): الجمعة.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان: ٣٢٥ / ١٢.

(٣) في (ز ١، ٢): بل المشتهر بين الفقهاء أن عدالة الراوى.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٤٤٤

.....

المسلمين حتى تصير شهادته حجة لكل من احتاج منهم، و على كل من أوردت عليه، فتكون عدالته متلقاة بالقبول بينهم؟ هذا؛ مع أنه وقع فيها اختلاف بحسب طرق روايتها و متن الرواية.

و تدل أيضا على أن الجماعة في الفرائض واجبة و حضورها لازمة من أشد الفرائض و اللوازم، حتى أنه يحرق بيوت المتخلفين عليهم، إلى غير ذلك.

و كل ذلك مخالف لإجماع الشيعة و أخبارهم، مع مخالفتها للأخبار الواردة في معرفة العدالة، فيمكن الحمل على التقيّة، لأن من العامة من قال بوجوب الجماعة و حضورها «١»، أو يحمل على الاستحباب و شدة تأكده، و الله يعلم.

و طريق الاحتياط واضح، و هو أمر آخر، و ربما كان الاحتياط في المراعاة، و ربما كان الاحتياط في ترك المراعاة، بل هو الأظهر في الأكثر.

إذا عرفت أن الأظهر؛ أن العدالة هي حسن الظاهر بالنهج الذى قررنا، فلا بد من بيان ما يجب على العادل اجتنابه و ارتكابه.

و المشهور المعروف؛ أنه يجب عليه ترك الذنوب، و أنها تنقسم إلى الكبائر و الصغائر، و أن الواجب ترك كل واحدة من الكبائر، و الإصرار على الصغائر.

و قيل: كل ذنب كبيرة «٢»، لما ورد في بعض الأخبار أن: «كل ذنب عظيم» «٣»، و أنه: «لا تنظر إلى ما عصيت، بل انظر إلى من عصيته» «٤»، و تسميتها صغيرة و كبيرة بالإضافة إلى الآخر، مثل القبله، فإنها كبيرة بالنسبة إلى النظر،

(١) بداية المجتهد: ١ / ١٤٣ و ١٤٤.

(٢) قال به الطبرسى في مجمع البيان: ٨٤ / ٢ (الجزء ٥).

(٣) تهذيب الأحكام: ٢ / ١٣٠ الحديث ٥٠٢.

(٤) بحار الأنوار: ٧٤ / ٧٥ الحديث ٢ و ٧٥ / ٤٥٢ الحديث ٢٠ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٤٤٥

.....

و صغيرة بالنسبة إلى الزنا، و قس على ذلك. و نسبه الطبرسى إلى الشيعة «١»، مع أن المشهور و المعروف منهم هو ما ذكرنا، و هو الأظهر من الآيات «٢» و الأخبار الكثيرة المعتمدة «٣».

منها: ما في آخر «العلل» بسنده إلى أبي إسحاق أنه قال للباقر عليه السلام: المؤمن المستبصر إذا زاد المعرفة و كمل، هل يزني؟ قال: «لا»، قلت: فيلوط؟ قال:

«لا»، قلت: فيسرق؟ قال: «لا»، قلت: فيشرب الخمر؟ قال: «لا»، قلت:

فيأتي بكبيرة من هذه الكبائر، أو فاحش من هذه الفواحش؟ قال: «لا»، قلت:

فيذنب ذنبا؟ قال: «نعم هو مؤمن مذب مالم»، قلت: ما معنى مالم؟ قال:

«الملمون بالذنب لا يلزمه و لا يصير عليه» (٤).

و منها: رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في قول الله عز و جل إِنَّ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ نُدْخِلُكُمْ (٥) الآية، قال: «الكبائر التي أوجب الله عليها النار» (٦).

و لعل المراد ما أوجب الله في القرآن، كما يظهر من أخبار اخر، و هي كثيرة تتضمن أنها سبعة، و في بعضها عشرون، و في بعضها أزيد، بل إلى السبعين، و في بعضها جعل من جملة السبعة كل ما أوجب الله عليه النار (٧).

(١) مجمع البيان: ٢ / ٨٤ (الجزء ٥).

(٢) النساء (٤): ٣١، الشورى (٤٢): ٣٧، النجم (٥٣): ٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥ / ٣١٥ الباب ٤٥، ٣١٨ الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه.

(٤) علل الشرائع: ٢ / ٦٠٦ الحديث ٨١.

(٥) النساء (٤): ٣١.

(٦) الكافي: ٢ / ٢٧٦ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٥ / ٣١٥ الحديث ٢٠٦٢٠.

(٧) وسائل الشيعة: ١٥ / ٣١٨ الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٤٤٦

.....

و لعل المراد الإيجاب في القرآن، كما ذكرنا، أو أن ما أوجب الله غير ما أوعده الله عليه، أو أن المراد الوعيد بالنار صريحا، أو بالدلالة الظاهرة، أو أن العقاب أعم من النار، لا مجرد الأمر و الإيجاب و الإلزام، إذ لا شك في أن الصغيرة ذنب، لا أنها مكروهة.

و لو كان المراد كل ما يستحق عليه العقاب، فلا شك في أن الحق مع من يقول: إن كل ذنب كبيرة.

وقيل: الكبيرة ما على فاعلها حد شرعي (١).

و يظهر من آية إِنَّ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ (٢) أن الصغيرة ما هي مكفرة بترك الكبائر، فلا عقاب عليها بعد اجتناب الكبائر لا مطلقا، فيمكن أن يكون المراد ما يستحق به العقاب مطلقا، فتأمل! و الأولى و الأحوط أن يكون ساترا لجميع عيوبه،

فلو صدر منه الصغيرة بادر بالتوبة حتى لا تصير بالإبقاء كبيرة، على ما قال بعض العلماء (٣).

و رواه جابر عن الباقر عليه السلام في قول الله عز و جل وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلَيَّ مَا فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ (٤)، قال: «الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر و لا يحدث نفسه بتوبة، فذلك الإصرار» (٥).

فيمكن أن يكون الفرق بينها و بين الكبيرة: أن الكبيرة كبيرة من أول الأمر، و هذه تصير كبيرة بعد الفعل و مضى زمان يتحقق فيه الاستغفار و التوبة مع التفتن

(١) لاحظ! مجمع البيان: ٢/ ٨٤ (الجزء ٥).

(٢) النساء (٤): ٣١.

(٣) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ١٤/ ١٦٨، الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان: ٢/ ٣٥١.

(٤) آل عمران (٣): ١٣٥.

(٥) الكافي: ٢/ ٢٨٨ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١٥/ ٣٣٨ الحديث ٢٠٦٨٢.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤٤٧

.....

و عدم الغفلة، فبعد مضي هذا الزمان و عدم غفلته عن ذنبه و عدم توبته تصير كبيرة حينئذ، و لعل هذا ناشئ عن ميل له إليها و رضاه بها بكونها باقية على حالها.

و لعل تكفير ترك الكبائر في حال غفلته عن الفعل، و غفلته عن أنه لا بد من التوبة، أو أنه ما تاب اتكالا على ترك الكبائر، و لعله أيضا ندامة و توبة.

و يمكن حمل الرواية على الميل إلى العود، و أنه لأجله لا يستغفر و لا يتوب.

و أما الإصرار- بمعناه المعروف- فلا إشكال فيه أصلا، كما هو الظاهر من قولهم عليهم السلام: «لا كبيرة مع الاستغفار و لا صغيرة مع الإصرار» (١)، فإنه لعله أظهر في ذلك، مضافا إلى ظهور هذا المعنى من لفظ الإصرار و تبادره منه، و أنه لا بد من إرادة عود لا أقل، بل و العود لعله أظهر.

و الأحوط مراعاة تلك الرواية، و الأحوط مراعاة ترك الصغيرة، و المبادرة إلى التوبة، لما عرفت.

و إذا ارتكب كبيرة أو أصر على الصغيرة زالت عدالته، لزوال حسن ظاهره و أنه سائر لجميع عيوبه.

و الظاهر أنها تعود بالتوبة، للآيات (٢) و الأخبار، منها: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» (٣).

و الأولى ارتكاب العمل الصالح، لما يدل عليه من الآية (٤) و غيرها (٥).

(١) الكافي: ٢/ ٢٨٨ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٥/ ٣٣٧ الحديث ٢٠٦٨١.

(٢) آل عمران (٣): ٨٩، المائدة (٥): ٣٩، الأنعام (٦): ٥٤.

(٣) الكافي: ٢/ ٤٣٥ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ١٦/ ٧٤ الحديث ٢١٠١٦، الباب ٣٦ من أبواب الشهادات.

(٤) مريم (١٩): ٦٠، طه (٢٠): ٨٢، الفرقان (٢٥): ٧٠ و ٧١.

(٥) الكافي: ٧/ ٢٤٣ الحديث ١٦، دعائم الإسلام: ٢/ ٥٠٨ الحديث ١٨١٨.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤٤٨

.....

و لعل بقاء التوبة على حالها مدّة و البقاء عليها يكفي له، و إن كان الأولى ارتكاب أزيد منه، بأن يفعل مستحبا، فإن الفقهاء اختلفوا، فمنهم من اكتفى بمجرّد التوبة (١)، و منهم من اشترط العمل الصالح (٢)، و منهم من اكتفى فيه بالبقاء على التوبة (٣)، كما ذكرنا، و الأول أقوى، و الثاني أحوط، و هذا أيضا ما يؤيد عدم اعتبار الملكة، و لا بد من أن تكون توبته خوفا من الله، لا من الناس من أنهم لا يصلون وراءه، أو لا يقبلون شهادته مثلا.

فالثبوت بمجرد الإظهار لا يخلو عن إشكال، سيما مع كونها شرطا، فلا بد من الوثوق، و يحصل من القرائن. و يحتمل القبول بمجرد الإظهار، حملا لأفعال المسلم على الصحة، حتى أن الشيخ صحح أن يقول القاضي للشاهد: تب حتى أقبل شهادتك، فيتوب فيقبل شهادته (٤).

و فيه ما فيه، و الاحتياط طريق واضح، و ربما يكون القبول أحوط، و ربما يكون عدمه أحوط، هذا في صورة الشك، و إلا و ربما يحصل العلم بالتوبة أو بعدمها، و ربما يحصل الظن، و لعله مثل العلم معتبر في المقام، فتأمل جدا! بل إذا صدر منه ذنب لم يطلع عليه سوى الله تعالى فلا بد من التوبة منه، إذ هي واجبة، و إن كان الناس من جهة عدم اطلاعهم، لا مانع لهم من الصلاة خلفه و قبول شهادته، إلا أنه كيف لا يستحيى من الله تعالى في أنه يتقدم على القوم و يصير شفيعهم إلى الله تعالى؟! مع كونه عاصيا بعيدا عن رحمة الله تعالى محتاجا إلى

(١) المقنع: ٣٩٧، النهاية للشيخ الطوسي: ٣٢٦، السرائر: ١١٦ / ٢.

(٢) القواعد و الفوائد: ١ / ٢٢٨، الحدائق الناضرة: ٥٦ / ١٠.

(٣) ذخيرة المعاد: ٣٠٥، الحدائق الناضرة: ٥٦ / ١٠.

(٤) المبسوط: ١٧٩ / ٨.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٤٤٩

.....

شفيع يشفع له.

و ربما يكون الله تعالى ساخطا عليه، بل الظاهر أنه كذلك، بل الواقع أنه كذلك، فكيف لا يعرف قباحة هذا المعنى؟! فكيف لإحياء له؟! مع أن «الحياء من الإيمان» (١)، مع أنه على هذا الحال كيف يأمن من نزول سخط الجبار القهار؟! مع أنه روى السيارى عن المعصوم عليه السلام: «من كان بينه و بين الله تعالى طلبه، فلا يتقدم على القوم» (٢)، و لا يصير إمامهم» (٣) - و المتن ليس ببالى - و الرواية المذكورة في أصل السيارى. و رواه الكليني عنه في كتابه «الروضة من الكافي» (٤)، فيكون عنده من الآثار و الأخبار الصادرة عن الأئمة عليهم السلام على سبيل العلم و اليقين، على ما ذكره في أول كتابه.

حفظنا الله و إياكم عن خلاف رضاه، و أخذ بناصيتنا إلى ما يحب و يرضى، و حال بيننا و بين ما يكره و ما نكره، آمين و بمحيد و آله الميامين عليهم السلام.

و أما الكلام في ثبوت الإيمان، و طهارة المولد، و العدالة، فنقول:

أما طهارة المولد؛ فيكفى في ثبوتها عدم ثبوت خلافها من الشيع و الشهادة المثبتة.

و أمّا عدم ظهور خلافها - كما قاله المصنّف - فالظاهر منه هو ما ذكرناه بأن مراده عدم الظهور شرعا، لأن الأصل صحة تصرفات المسلم، بل غيرهم أيضا في

(١) وسائل الشيعة: ١٢ / ١٦٦ الحديث ١٥٩٧٠.

(٢) لم ترد في (ز) من قوله: على القوم و لا يصير إمامهم .. إلى قوله: عنده.

(٣) مستطرفات السرائر: ٤٩ الحديث ١١، و وسائل الشيعة: ٨ / ٣١٦ الحديث ١٠٧٧٥.

و فيه: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيتقدم بعضهم فيصلى بهم جماعة، فقال: «إن كان

الذى يؤمّ بهم ليس بينه وبين الله طلبه فليفعل».

(٤) لم نعثر عليه.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٤٥٠

.....

النسب، حتى أنّ الباقر أو الصادق عليهما السّلام سمع من شخص أنّه قال لعبد له: يا ابن الفاعلة، شنع عليه أشدّ التشنيع، وهاجره ما دام الحياة، و لم يقبل عذره فى هذا القول منه بأنّ أمّه كافرة مشرّكة، حيث قال عليه السّلام: «إنّ لكلّ قوم نكاحا» (١). فجعل عليه السّلام هذا المعنى علّة لحرمة الطعن فى النسب المجهول و إن كان نسب المشرك، و غلظ فى التحريم إلى أنّه عليه السّلام هاجر بالمرّة، مع أنّه كان يصاحبه و يحبه، و يتبع الأخبار يظهر أمثال ما ذكره.

و أمّا الإيمان؛ فيشكل الاكتفاء بمجرد ذلك، بل لا بدّ من الإقرار، أو الشيعاء، أو الشهادة، أو القرينة المفيدة للعلم، مثل كونه بين المؤمنين يسلك سلوكهم، و يمشى على طريقتهم، بحيث يحصل العلم بأنّه منهم، أو أنّه يظهر اعتقاداتهم. و أمّا مجرد عدم ظهور الخلاف؛ فلا- دليل عليه إلّا ما ورد من أنّ: «كلّ مولود يولد على الفطرة إلّا أنّ أبويه ينصّرانه و يهودانه و يمجّسانه» (٢)، فيكون مقتضاه أنّ الأصل فى الناس الإيمان حتى يثبت خلافه.

لكن كون تولّد المولود على الفطرة معناه أنّه يعتقد العقائد الحقّة فاسد بالضرورة، أو أنّه يحكم شرعا بأنّه يعتقدّها، محلّ تأمل، مع أنّه حين التولّد لا عقيدة له البتّة.

و الحاصل؛ ثبوت ما نحن فيه- بحيث يطمأنّ به فى مقام الحكم الشرعى، و يترتب عليه أحكامه- ممنوع، مع كونه شرطا، و الشكّ فى الشرط يقتضى الشكّ فى المشروط، و كلّ شرط لشيء لا بدّ من تحقّقه له، فهاهنا لا بدّ من ثبوت بحسب

(١) الكافى: ٢/ ٣٢٤ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ١٦/ ٣٦ الحديث ٢٠٩٠٨ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٦ الحديث ٩٦، علل الشرائع: ٣٧٦ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١٥/ ١٢٥ الحديث ٢٠١٣٠، مع اختلاف.

مصابيح الظلام، ج ١، ص: ٤٥١

.....

الشرع، و لم نجد دليلا- أصلا- سوى ما ذكر.

و الذى دلّ عليه الأخبار و الاعتبار: أنّ هذه الفطرة ليست سوى معرفة الربّ و توحيده، و الإيمان غير منحصر فيهما بالبدية، مع أنّهما- أيضا- فى الغالب يصيران نظريّين بسبب الحوادث الدنيويّة اللازمة، فلذا احتاج المكلفون إلى الأدلّة، لأنّ القرآن و الحديث مملوّان من الأدلّة عليهما، و لأنّ العقول تحتاج إلى الدليل العقلى بالوجدان.

و كيف كان؛ الإيمان تصديقات متعدّدة، و كلّ تصديق حادث، و كلّ حادث يكون الأصل عدمه.

مع أنّ الذى يظهر من الأخبار- أيضا- أنّ الأصل عدم الإيمان، بل الأصل عدم الإسلام، فضلا عن الإيمان، لأنّه أخصّ منه، بل ربّما يظهر منها أنّ المؤمن نادر الوجود (١)، كما أنّه فى الواقع أيضا كذلك، لأنّ من يعرف اصول دينه الخمسة بالدليل، و لا يكون منكرا لضرورى الدين و المذهب، قلّما يوجد بين الشيعة، كما أنّ الشيعة فى غاية القلّة بالنسبة إلى المسلمين، و هم فى غاية القلّة بالقياس إلى سائر الناس.

و كون المؤمن من يعرف الاصول الخمسة بالدليل إجماعى الشيعة و مقتضى أدلّتهم العقليّة و النقلية، كما حقّقنا فى «الفوائد» (٢)، و

الشاذ من المتأخرين «٣» خارج عن الإجماع و معلوم النسب، بل ربّما عدّ من ضروريّات مذهب الشيعة، فيكون حال الشاذّ حال ابن الجنيد بالنسبة إلى حرمة القياس.

(١) الكافي: ٢/ ٢٤٢ باب في قلّة عدد المؤمنين، بحار الأنوار: ١٥٧/ ٦٤ الباب ٨.

(٢) الفوائد الحائرية: ٤٩٣ الفائدة ٣٢.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان: ٢/ ٣٥٠.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤٥٢

.....

نعم، الشيخ أوجب الأخذ بالدليل، بحيث يكون تاركه آثما عاصيا، لا غير مؤمن «١» «٢»- على ما هو بيالى- و على هذا أيضا لا يستأهل للإمامة بفسقه، بل لعلّ هذا الشاذّ- أيضا- قائل كذلك.

مع أنّه بناؤه في العمل على عدم الخروج عن طريقه الفقهاء أصلا، بل ربّما يقول: إنّهُ لا يغني من جوعى، فكيف جوع غيرى؟ و أمثال هذه العبارات.

على أنّك عرفت أنّ الإيمان شرط، و الشكّ فيه يقتضى الشكّ في المشروط، و شغل الذمّة بالصلاة يقينى، فلا تبرأ الذمّة إلّا بيقين.

و ليس ما قاله الشاذّ يقينا عنده، فكيف يكون يقينا عند غيره؟! و لا يوجد دليل يقينى على كفاية التقليد أو المظنّة فى اصول الدين، بل الموجود ظنّى تمسّك به الأشاعرة «٣» فى مقابل الأدلّة اليقينيّة.

بل بيّنّا أنّه مجرّد توهم و اشتباه بين الإيمان الواقعى و ظاهر الإسلام المقبول عن المنافقين- أيضا- جزما، فإنّ ظنّهم أنّ الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و الصحابة و التابعين كانوا بمجرّد إظهار الشهادتين يحكمون بالإسلام.

و فيه ما عرفت، مع أنّه تعالى قال قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ «٤».

و هذه الآية أيضا تدلّ على أنّ الأصل عدم الإيمان، و كذا قوله تعالى وَ لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا «٥»، فتأمل جدّا!

(١) فى (د ٢): لا كافرا.

(٢) و قد ذهب إليه فى الاقتصاد: ١٤٠.

(٣) شرح المقاصد: ٥/ ٢١٨- ٢٢٤. لعلّ مراد المصنّف رحمه الله من الأشاعرة جمع كثير منهم لا جميعهم.

(٤) الحجرات (٤٩): ١٤.

(٥) النساء (٤): ٩٤.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤٥٣

.....

و فى بعض الأخبار: «إذا شهد شاهدان على تزندق شخص و شهد ألف على عدمه يؤخذ بقول الشاهدين و يترك قول الألف، لأنّه دين مكنوم» «١».

و بالجملة؛ لا شبهة فيما ذكرناه من أنّه لا يكفى فى ثبوت الإيمان عدم الخلاف، و لم يظهر من القدماء تأمل فى ذلك، بل ظاهرهم عدم الاكتفاء لو لم نقل المعلوم منهم، و الذى نسب إليهم، و نقل عنهم: أنّ الأصل فى المسلم العدالة لا كلّ الناس «٢».

مع أنك عرفت أن مرادهم حسن الظاهر سوى ما نسب إلى ابن الجنيد.

وأما ثبوت العدالة؛ فبالعاشرة الباطنية أو الظاهرية، إلى أن يحصل حسن الظاهر الذي ثبت ممّا مرّ - كما مرّ - وبالشياع المفيد لليقين، وكذلك المفيد للظنّ على حسب ما دلّ عليه صحيحة ابن أبي يعفور (٣)، وكذا بشهادة العدلين، للاستقراء واتباع المواضع التي حكم الشرع بحجيتها فيه، فإنها من الكثرة بمكان ربّما يحصل العلم بعدم مدخلية خصوصية المادة مع هذا القدر من الانتشار والإكثار. ولذا صار من المسلّمات عند الفقهاء أن شهادة العدلين حجة، إلّا فيما منع الشارع، بل ربّما كان هذا إجماعيًا، إذ نرى القدماء والمتأخّرين يجعلونها حجة شرعية، ويحتجون بها، ولا نرى من خصم تأملا فيها، بل ويتلقون بالقبول. مع أن عموم ما دلّ على حجية خبر الواحد يشملها بطريق أولى، والعمومات ما ذكرناها في صدر الكتاب.

(١) الكافي: ٧ / ٤٠٤ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٦ / ٢٧٨ الحديث ٧٦٢، وسائل الشيعة: ٢٧ / ٤١٠ الحديث ٣٤٠٨٠ نقل بالمعنى.
(٢) مختلف الشيعة: ٣ / ٨٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٤ الحديث ٦٥، وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٩١ الحديث ٣٤٠٣٢.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٤٥٤

.....

ولذا احتمل المقدّس الأردبيلي رحمه الله كفاية شهادة العدل الواحد أيضا «١»، كما عليه المدار في تعديل رواة الأخبار عند المشهور إلّا من شدّد، وحقّق في «الفوائد» «٢» وغيره «٣».

وهل يكفي أن يرى إمام قوم يصلّون خلفه؟ كما رواه الشيخ بسنده عن الصادق عليه السّلام: «إذا كان الرجل لا تعرفه يؤمّ الناس و يقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه واعتدّ بصلاته» «٤».

و يؤيّدها ظواهر بعض الأخبار أيضا «٥»، وربّما يقال: إنّه بمنزلة أن يقول أهل محلّته وقبيلته: ما رأينا منه إلّا خيرا، إذ أيّ فرق بين هذا وبين أن يصلّوا وراءه؟

ولا يكفي لما عرفت من اشتراط العدالة، فلا بدّ من ثبوت الشرط بالدليل الشرعي.

والخبر ليس بحجة إلّا مع ثبوت عدالة رواة، أو الانجبار بالشهرة، وما يقوم مقامها، ولم يوجد شيء منهما، لما هو ظاهر من عدم صحّة سندها، ولا سند ما يؤيّدها.

وأما كونه بمنزلة الشياع؛ فغير ثابت، فكيف؟ وأكثر الناس لا يباليون في الاقتداء يقتدون بكلّ من رأوه يصلّي بالناس، بل بكلّ من رأوه في زى العلماء، بل ربّما يكتفون بأقلّ من ذلك بأن يروا عمامة كبيرة، أو تحت الحنك وأمثال ذلك.

نعم، إذا عرفوا بالتدوين وبمراعاة عدالة الإمام، وأنّهم لا يصلّون وراءه رغبا

(١) مجمع الفائدة و البرهان: ١٢ / ٣٢٥.

(٢) الفوائد الحائرية: ٤٨٧ الفائدة ٣١.

(٣) الرسائل الاصولية: ٣٢١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٧٥ الحديث ٧٩٨، وسائل الشيعة: ٨ / ٣١٩ الحديث ١٠٧٨١ مع اختلاف يسير.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨ / ٣١٩ الباب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة.

مصايح الظلام، ج ١، ص: ٤٥٥

.....

و لا رهبا، فالظاهر الاكتفاء به، و الله يعلم.
 بل عرفت سهولة الخطب في العدالة، و أنه لا ينبغي التشديد فيها و التضييق، و دائرتها أوسع مما بنى عليه الآن عند العلماء القاصرين
 عن الاجتهاد، ثم أوسع بمراتب شتى.
 و ربما كان من تسويلات الشيطان يخيّل إليهم أنّ الأحوط ترك الصلاة خلفه و عدم ثبوت عدالته، فيصير بذلك محروما من
 الجماعات، بل الجمعة أيضا.
 و ربما يصدر بسببه منه زلات مثل الغيبة و سوء الظن و النفرة، و الاستخفاف و الإهانة و كسر خاطره و حط منزلته، و يصير سبب
 حرمان غيره من الناس عن الفيوضات، بل الواجبات أيضا، و إقائهم إلى تهلكة الشنائع التي أشرنا إلى بعضها في الجملة، و العاقل
 تكفيه الإشارة، و نسأل الله الهداية، و العصمة عن الغواية.
 قوله: (و الحزم أن لا يصلّي). إلى آخره.

قد عرفت أنّ العدالة شرط، فلا يجوز الصلاة خلف غير العادل، فكيف يقول: الحزم كذا و كذا؟ فإنّ الحزم هو الاحتياط، و هو غير
 ثبوت الاشتراط، و مع ذلك الوثوق بالدين و الأمانة غير العدالة، إذ غالب الناس يحصل الوثوق بدينهم و أمانتهم، مع عدم عدالتهم و
 ظهور فسقهم، فإنّ الأمانة هي أن لا تخون.
 و أكثر الجماعة الذين يظهر منهم الغيبة و أمثالها، و لا يخونون أموال الناس، بل ربما يترك بعضهم بعض الواجبات عليه، و مع ذلك
 لا يخون الناس، لا في مالهم، و لا في عرضهم أصلا.
 و بالجملة؛ قد عرفت أنّ اشتراط العدالة كان من شعار الشيعة، يعرفون بذلك، بحيث لا يخفى على أحد.
 مع أنّ الجمعة من الواجبات العينية عنده في زمان الغيبة، فكيف يقول
 مصايح الظلام، ج ١، ص: ٤٥٦

.....

و الحزم؟. إلى آخره، إلّا أن يكون مراده أنّه إذا وجد من يثق بدينه و أمانته يحتاط بأن يصلّي وراءه، و إلّا فيصلّي الجمعة خلف من لم
 يثق بهما أيضا، و فيه ما فيه.
 و إن أراد ممّا ذكره خلاف ظاهره، و هو أنّه أراد اشتراط العدالة، فمع أنّه ممّا لا يكاد يمكن إرادته من تلك العبارة، لا وجه للتعبير
 كذلك، بل فاسد لغاية ظهوره، بل و صراحته في خلاف مراده.
 و قوله: (و كيف كان)، أيضا ينادى بأنّه متأمل في اشتراط العدالة على النهج المقرّر عند العلماء.
 و قوله: (كما ظهر من الحديث)، فيه أنّه لا- يخلو من تأمّل، بل ظهر وجهه ممّا ذكرنا من كون الصغيرة مغفورة مع اجتناب الكبائر، و
 عدم ثبوت اعتبار أزيد من ذلك في العدالة.
 و قوله: (و لو قدح للزم الحرج)، فيه ما فيه، إذ أيّ حرج في أن يستغفر؟ إذ الكبيرة لا تكون مع الاستغفار، فضلا عن الصغيرة، مع أنّ
 تركها لو كان حرجا لم يكن فعلها ذنبا، إذ ليس في الدين من حرج، و لا شكّ في أنّ الصغيرة من أفراد الذنوب لا من المكروهات، و
 مرّ الكلام في الإصرار.
 و قوله: (نعم يقدر). إلى آخره، لا- يلائم تأمله في اشتراط العدالة، إلّا أن يقال: مراده على تقدير الاشتراط، و إن كانت العبارة فيها
 حزاة.

و قوله: (و كذا التظاهر). إلى آخره، لم نجد وجها للتعرض لذكر ذلك بخصوصه من بين المحرمات التي لا تعد ولا تحصى. وإن أراد عدم ضرر المحرمات الاخر غير ما ذكره، ففيه ما فيه، و لعل ما ذكره إظهار شكوة عن شخص، أو جماعة، و الله يعلم. و قوله: (لأن أمثال). إلى آخره.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤٥٧

.....

أقول: قد مرّ بعض الأخبار المتضمنة لاعتبار المروءة، بأنه عليه السلام قال:

«كملت مروءته و ظهرت عدالته» (١)، فتأمل! مع أن ما ذكره دليل على كونه مانعا من قبول الشهادة، و عدمه شرطا له، لا كونه مضرا في العدالة، و عدمه شرطا لها، كما هو ظاهر عبارة المصنّف، و قد نقلنا الأقوال في ذلك.

و قوله: (لأنه يخالف). إلى آخره، إنما يضمر القائل بالشرطيّة، أما القول بالشرطيّة فلا، إذ لا شك في اعتبار حصول الوثوق بشهادة الشهود (٢)، و ضرر عدم الوثوق، فيدخل في الظنين و المتهّم، و إن كان عادلا، فإنّ التهمة لا يجب أن تكون بالفسق، و لذا حكم برّد شهادة السائل بكفه (٣) و إن لم يكن فاسقا، و كذا غيره من المتهّمين (٤)، فإنّ التهمة أمر غير الفسق، و لذا جعل الفقهاء عدم التهمة شرطا على حدة.

و مع ذلك نهى الشرع عن مخالفة العادة ممّا يوجب المهابة، و نهى المؤمن أن يذل نفسه، أو يجعلها مضحكة و محل الاستهزاء و السخرية، و أمثال ذلك، كما ورد في الأخبار (٥).

مع أنه يمكن القول بالشرطيّة أيضا، لما ورد في صحيحة ابن أبي يعفور من قوله عليه السلام: «أن تعرفوه بالستر و العفاف، و كف اليد و اللسان» (٦)، فإنّه مطلق

(١) الخصال: ٢٠٨ الحديث ٢٨، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٣٣٣ الحديث ٣٤، وسائل الشيعة: ٢٧/ ٣٩٦ الحديث ٣٤٠٤٦.

(٢) لم ترد (ز ٣) من قوله: بشهادة. إلى قوله: عدم الوثوق.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ٣٢٦.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ٣٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: ١٦/ ١٥٦ الباب ١٢ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٤ الحديث ٦٥، وسائل الشيعة: ٢٧/ ٣٩١ الحديث ٣٤٠٣٢.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤٥٨

.....

يشمل منافيات المروءة، و لذا عطف على ما ذكر قوله: «باجتناب الكبائر»، ثم قال عليه السلام: «و الدليل عليه أن يكون ساترا لعيوبه»، و منافى المروءة عيب عرفا، لأن المروءة تنزيه النفس عن الدناءة التي لا تليق بأمثاله، كما عزّفوه (١).

و ما ذكره المصنّف من الخبل و نقصان العقل، و قلّة المبالاة، و قلّة الحياء، لا شك في كونها عيوب عرفا، بل و عقلا أيضا، بل و شرعا أيضا، كما يظهر من الأخبار الواردة في الحياء و غيره، مثل قولهم عليهم السلام: «الحياء من الإيمان» (٢)، و «لا إيمان لمن لا حياء له» (٣)، و هما مقرونان إذا ذهب أحدهما تبعه الآخر (٤)، فلاحظ الأخبار الواردة في أمثال ذلك (٥).

بل قوله عليه السلام: «و أن لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم إلّا من علّة» (٦) يؤيد ما ذكرناه، إذ هو بمنافاة المروءة أنسب منه

بالفسق، إذ أشرنا إلى أن الأزمنة والأمكنة والأشخاص متفاوتة فيها، فلعل ذلك الزمان كان التخلف من غير علمه منافيات للمرؤة بالنسبة إلى أهل بلد الراوى أو مطلقا.
و ربّما كان عدم منافاته للمرؤة فى أمثال هذه الأزمنة من حدوث العلة، و هى اختلاف الفقهاء فى العدالة، بل المشهور جعلوها ملكة، و اعتبروا فيها ما اعتبروا، حتّى اعتبروا التجبّب عن منافيات المرؤة أيضا «٧».

(١) جامع المقاصد: ٣٧٢ / ٢، مسالك الأفهام: ١٦٩ / ١٤، مجمع الفائدة و البرهان: ٣٥١ / ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١٦٦ / ١٢ الحديث ١٥٩٧٠.

(٣) وسائل الشيعة: ١٦٦ / ١٢ الحديث ١٥٩٧١.

(٤) وسائل الشيعة: ١٦٦ / ١٢ الحديث ١٥٩٦٩ نقل بالمعنى.

(٥) وسائل الشيعة: ١٦٦ / ١٢ الباب ١١ من أبواب أحكام العشرة.

(٦) من تتمّة حديث ابن أبى يعفور المذكور.

(٧) مجمع الفائدة و البرهان: ٣٥١ / ٢، ذخيرة المعاد: ٣٠٣. الحدائق الناضرة: ١٣ / ١٠.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤٥٩

.....

و ستعرف أيضا أنّ ترك المستحبات ينافى المرؤة، و سببه ذلك، على أنّ فى المعتبر: «لا تصلّ خلف من لا تثق بدينه و أمانته» «١» و الوثوق بدين الشخص و أمانته ربّما لا يحصل من مرتكب منافيات المرؤة.
و قس على هاتين الروايتين غيرهما من الروايات التى أوردناها فى عدالة الرجل الظاهرة فيما ذكرناه، و تأمل فيها.
و فى وصيّة النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم: «يا أبا ذر! إمامك شفيحك إلى الله فلا تجعله سفيها و لا فاسقا» «٢». إلى غير ذلك من الأخبار.

قوله: (إلّا إذا بلغ). إلى آخره.

أقول: نقل عن بعض الفقهاء القول بحرمة ترك جميع المندوبات و وجوب فعل شىء منها فى الجملة «٣».

و على هذا يكون تارك الجميع فاسقا إن كانت كبيرة، أو مصرا على النحو الذى ذكرنا.

و أمّا المشهور؛ فعدم الحرمة، لأنّه المستفاد من الأخبار مثل قولهم عليهم السلام:

«من عمل بما افترض الله عليه فهو من أعبد الناس» «٤»، و أنّ من أتى بالواجبات لا يسأله الله تعالى عن غيرها «٥». إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة «٦».

(١) وسائل الشيعة: ٣٠٩ / ٨ الحديث ١٠٧٥٠ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٤٧ / ١ الحديث ١١٠٣، علل الشرائع: ٣٢٦ الحديث ١، تهذيب الأحكام:

٣٠ / ٣ الحديث ١٠٧، وسائل الشيعة: ٣١٤ / ٨ الحديث ١٠٧٦٥ مع اختلاف يسير.

(٣) مسالك الأفهام: ١٧١ / ١٤.

(٤) الكافي: ٨٤ / ٢ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٢٦٠ / ١٥ الحديث ٢٠٤٥١.

(٥) وسائل الشيعة: ٧٩ / ١ الحديث ١٧٩ نقل بالمعنى.

(٦) راجع! وسائل الشيعة: ١٥ / ٢٥٩ الباب ٢٤ من أبواب جهاد النفس.

مصاييح الظلام، ج ١، ص: ٤٦٠

.....

مضافا إلى أصل البراءة، و ظهور كلّ مستحبّ في جواز تركه، بل بعض الأخبار صريح في أنّ المكلف إذا أتى بالواجبات، لم يسأل عن المستحبات «١»، فالترك لو كان من هذه الجهة لا يكون فسقا. و أمّا إذا كان تركه مؤذنا بالتهاون و قلمة المبالاة، فإن كان استخفافا منه بالشرع و عدم اعتناؤه به و عدم اعتقاده، فهو الكفر، و إن كان من جهة عدم الاعتناء و الاعتقاد بأخبار الآحاد- و إن كانت في مقام المستحبات، لا أنّه بعد الثبوت يتهاون- فهو خطأ في المسألة الاجتهادية.

و إن لم يكن ذاك، و لا من هذا، فخل و نقصان عقل، و لذا قال بعض الفقهاء: الأظهر أنّه مخالف المرّوة «٢».

تمّ بعون الله تعالى الجزء الأوّل من كتاب «مصاييح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع» حسب تجزئتنا و يتلوه الجزء الثاني ان شاء الله

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤ / ٦٧ الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض.

(٢) مسالك الأفهام: ١٤ / ١٦٩.

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصاييح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام عليّ بن موسى الرضا - عليه السلام: رحّم الله عبداً أحيا أمرنا... يتعلّم علومتنا و يعلمها الناس؛ فإنّ الناس لو علموا محاسن كلامنا لتبّعونا... (بناذر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة كم ينطفي مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" التحرري الحاسوبي - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت

- عليهم السلام - يباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و اغناء اوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعه، و...
- منها العداله الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزه الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى.
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزه تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفترق" و فائى/ "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظه هامه:

الميزانيه الحاليه لهذا المركز، شعبيه، تبرعيه، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكننا لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متراًداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

